الموسوعة الفقهية المقارنة

التجريد

للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري
(٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

أ. د محمد أحمد سراج
أستاذ ورئيس قسم الشريعة بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية

أ. د علي جمعة محمد
أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بالقاهرة جامعة الأزهر

المجلد الأول

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تنويه

قارئنا الكريم حدث خطأ غير مقصود في اسم الكتاب عند بداية الكتب الفقهية حيث جاء اسم الكتاب : موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد : وصوابه [الموسوعة الفقهية المقارنة : التجريد] فللتكرم تصويب نسختك ومن جهتنا سنقوم بتصحيح الخطأ في الطبعة القادمة إن شاء الله

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر هاتف : ٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +)

المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +)

بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com

موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

١ - فإن كتاب التجريد للقدوري (ت ٤٢٨ هـ) يعتبر موسوعة فقهية كبرى في علم الخلاف بين الأحناف والشافعية ، اجتهد صاحبها في بيان مذهب كل منهما في أهم ما جرى فيه الاختلاف بينهما في الفروع الفقهية ، مع استقصاء أدلتهما ، وردود كل منهما على أدلة الآخر . وقد اعتمد القدوري منهجًا معينًا هو منهج « الجدل » الذي يكشف عن شيوع نوع من الحرية العلمية في هذا العصر ، والذي يتسم بعدد من السمات التي سنكشف عنها في هذه المقدمة .

٢ - ويكفي الآن الالتفات إلى أن أهم ما يتميز به كتاب التجريد هو التعبير بلغته ومنهجه عن أسلوب الكتابة الفقهية في هذا العصر الذي أثر في أساليب الكتابة الفقهية في العصور التالية حتى العصر الحديث . والفرق كبير للغاية بين أسلوب التأليف الفقهي في بداياته الأولى ، كما في « الأصل » للشيباني ، وبين الأسلوب الذي اعتمده القدوري ، في ضبط الترتيب ، وتحديد المصطلحات وتعقد البحث عن الأدلة وتنوعها وفق خُطَّة منطقية أكثر إحكامًا وقد تبوأ القدوري المكانة التي تبوأها في تاريخ التفكير الفقهي بفضل إسهامه في تطوير لغة التناول الفقهي على النحو الذي يكشف عنه أسلوبه في « التجريد » عند مقارنته بأسلوب محمد بن الحسن الشيباني في « الأصل » الذي يبدو شديد الإيجاز في عرض المسائل ، وأحكامها دون احتفاء بأدلة هذه الأحكام .

٣ - ويلزم في هذه المقدمة التعريف بمكانة القدوري في تاريخ المذهب الحنفي ، والفقه الإسلامي ، ودوره الذي اضطلع به في تطوير الكتابة الفقهية ، كما يلزم التعريف بمنهجه الذي سار عليه في التجريد ، وهو الأمر الذي يقتضي النظر في أمرين : أولهما : علم الخلاف ، والآخر : علم الجدل . ولذا تشتمل هذه المقدمة على الجوانب التالية :

- التعريف بالقدوري .
- التعريف بالكتاب .
- علم الخلاف وتاريخه .
- منهج الجدل .
- منهج التحقيق .

٤ - التعريف بالقدوري (١)

هو : أبو الحسين (٢) أحمد بن محمد (٣) بن أحمد بن جعفر بن حَمْدان القُدُوري (٤) البغدادي صاحب المختصر المعروف بالكتاب والذي اعتمد أساسًا لاختبار المتقدمين لشغل

(١) انظر لترجمته : تاريخ بغداد (٣٧٧/٤) ، والأنساب للسمعاني (٧٦/١٠) ، والمنتظم لابن الجوزي (٢٥٧/١٥) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٧٨/١ ، ٧٩) ، والكامل لعز الدين بن الأثير (٤٥٦/٩) ، واللباب في تهذيب الأنساب له أيضًا (٢٠/٣ ، ١٩) ، والمختصر في أخبار البشر للملك المؤيد أبي الفداء (١٦١/٢) ، وتتمة المختصر لابن الوردي (٥١٩/٢) ، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢١٢/٢٩ ، ٢١١) ، وسير أعلام النبلاء له (٥٧٥/١٧ ، ٥٧٤) ، وتذكرة الحفاظ له (١٠٨٦/٣) ، والعبر له أيضًا (١٦٧/٧ ، ١٦٦) ، والوافي بالوفيات للصفدي (٣٢١/٧ ، ٣٢٠) ، ومرآة الجنان لليافعي (٤٧/٣) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٤٠/١٢ ، ٢٤) ، والجواهر المضية لابن أبي الوفاء القرشي (٢٤٧/١ - ٢٥٠) ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٢٥/٥ ، ٢٤) ، وتاج التراجم لابن قطلوبغا ص١٧ ، ومفتاح السعادة لطاشكبري زاده (١٤٢/٢ ، ١٤١) ، وشذرات الذهب لابن العماد (٢٣٣/٣) ، وديوان الإسلام (٢٨/٤ ، ٢٧) ، والطبقات السنية لتقي الدين التميمي (١٩/٢ - ٣١) ، وتاريخ الخميس للديار بكري (٣٥٧/٢) ، وروضات الجنات للخوانساري (٢٤١/١ ، ٢٤٠) ، والفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي ص٣١ ، ٣٠ ، ومعجم المطبوعات العربية ليوسف إليان سركيس (١٤٩٨/٢ ، ١٤٩٧) ، وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (٧٤/١) ، والفكر السامي للحجوي الفاسي ١٧٩/٢ ، وتاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٢٦٩/٣ - ٢٧٣) ، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٦٧/٢ ، ٦٦) ، والأعلام للزركلي (٢١٢/١) ، وتاريخ التراث العربي لفؤاد سزكين المجلد الأول (١١٥/٣ - ١٢٤) . وانظر : كشف الظنون (٤٦/١ ، ٣٤٦ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٥٧٤ ، ٦١١ ، ٦٢١ ، ٧١٨ ، ٩٨٥/٢ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٣١ - ١٦٣٥) .

(٢) تصحفت إلى : [أبي الحسن] في كل من : الأنساب ، والمنتظم .

(٣) والد القدوري هو : محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو بكر القدوري . حكى عن أبي بكر الشبلي ، فقد روى عنه القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسن الواسطي قال القدوري : رأيتُ الشبلي في جامع المدينة وقد كَثُر الناس عليه في الرواق الواسطاني ، وهو يقول : رحم اللّٰه عبدًا ورحم والديه دعا لرجل كانت له بضاعة وقد فقدها وهو يسأل اللّٰه أن يردها عليه . والناس صُمُوت ، فخرق الحلقة غلام حَدَث وقال له : من هو صاحب البضاعة ، قال : أنا . قال : فأيش كانت بضاعتك ، قال : الصبر ، وقد فقدته . فبكى الناس بكاءً عظيمًا . انظر : الجواهر المضية (٢٩/٣ ، ٣٠) . وللقدوري ابن هو : محمد بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي الحسين القدوري . سمع الحديث من : أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان ، والقاضي أبي القاسم التنوخي ، وغيرهما . ومات شابًا قبل أوان الرواية سنة ٤٤٠هـ . انظر : الجواهر المضية (٦٤/٣) .

(٤) اختلف العلماء حول ما ترجع إليه هذه النسبة ، وذلك على ثلاثة آراء ، هي :

١ - « القدوري » نسبة إلى « القُدُور » - جمع : قِدْر - صنعها أو بيعها . وعلى هذا الرأي أكثر من ترجمه ، ولعله هو الراجح .

=

وظائف القضاء بالحلول محل كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني في ذلك . وقد أجمعت كافة المصادر المترجِمة له أن مولده كان سنة ٣٦٢هـ/٩٧٣م . كما اجتمعت المصادر أيضًا على أنه توفي يوم الأحد الخامس من رجب [1] سنة ٤٢٨هـ [2] ، ٢٤ من أبريل سنة ١٠٣٧م [3] ، وله ست وستون سنة [4] . ودفن من يومه في داره بدرب أبي خَلَف ، ثم نقل إلى تربة في شارع المنصور ودفن هناك بجانب أبي بكر الخوارزمي الفقيه الحنفي .

قال ابن الوردي : « وما أحسن قول بعض المتأخرين في مليح طباخ :

رب طباخ مليح أهيف القد غرير
مالكي أصبح لكن شغلوه بالقدور

والقدوري نسبة إلى « قدور » وقد اختلف في المعنى الذي ترجع إليه هذه الكلمة ، فقيل بأن « قدور » قرية قريبة من بغداد . ورجح السيوطي والسمعاني رجوعه إلى بيع القدور وصنعها [5] بما يدل على اشتغاله أو اشتغال أحد آبائه بهذه المهنة . ومهما يكن

= ٢ – « القدوري » نسبة إلى بلدة « قُدُورة » في بغداد . وقد بحثنا عن بلدة قدورة هذه فلم نعثر على أية معلومات عنها . وقد قال الرهاوي الحنفي عن هذا الرأي – كما ذكر طاشكبرى زاده – في « شرح درر البحار » : فيه نظر .

٣ – لا أصل لهذه النسبة . وإلى هذا ذهب كل من : الخطيب البغدادي ، وابن الجوزي ، وابن خلكان ، وابن الوردي ، والذهبي ، وابن قطلوبغا ، وطاشكبرى زاده .

وممن عرف بهذه النسبة : أبو جعفر محمد بن أحمد الرملي القدوري (سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٢) ، والهيثم ابن خلف القدوري (الجواهر المضية ١١٣/١) ، والصلاح الطرابلسي القدوري (التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ٤٣٨/١) .

(١) في النجوم الزاهرة : [في منتصف رجب] ، وفي مفتاح السعادة ، والفوائد البهية نقلاً عن كتاب « مدينة العلوم » : [منتصف رجب أو خامس رجب] ، وكلاهما غير دقيق .

(٢) ذكره ابن كثير مرة في وفيات سنة ٤١٨ ، ومرة في وفيات سنة ٤٢٨ ، والأول خطأ قطعًا .

(٣) ومن وفيات تلك السنة أيضًا : أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن مَنْجَوَيْه الحافظ أبو بكر الأصبهاني اليزدي ، وأحمد بن محمد بن عيسى أبو بكر البلوي القرطبي المعروف بابن الميراثي ، وجعفر بن محمد بن الحسين أبو محمد الأبهري ثم الهمذاني الزاهد ، وأبو علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي العُكْبَري الحنبلي ، والشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن سينا صاحب الفلسفة والتصانيف ، والحافظ أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الحِنَّائي الدمشقي الزاهد المقرئ ، وأبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن باكُوَيْه الشيرازي أحد مشايخ الصوفية الكبار ، والشاعر المشهور أبو الحسن مِهْيار بن مَرْزُوَيْه الدَّيلمي الكاتب .

(٤) في العبر : [ستون] ، وفي البداية والنهاية : [ست وخمسين] ، وكلاهما خطأ .

(٥) السيوطي : لب الألباب في تحرير الأنساب ص١٠٤ مكتبة المثنى ببغداد .

من أمر ، فإنه قد تميز بهذه النسبة عن غيره .

أما النسبة الأخرى . وهي البغدادي أو الحنفي في ، فتتضح دلالتهما في انتسابه إلى « بغداد » موطنًا لإقامته ، وللمذهب الحنفي ، فقد كان أحد أئمة هذا المذهب الذين انتصروا له ودافعوا عنه ، وأسهم في ذلك بنصيب كبير حتى آلت إليه رئاسة هذا المذهب في زمانه .

وقد ولد الإمام القدوري في بيت علم ، فقد كان أبوه عالمًا ومحدثًا ، وكانت بغداد تموج آنذاك بحركة علمية نشطة ، تمثلت مظاهرها في انتشار المدارس والمكتبات (١) الحافلة ، وانعقاد الحلقات العلمية والمناظرات وكثرة الأعلام وأئمة الفكر ، ومشاهير العلماء والفقهاء من مثل : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، وإمام الحرمين الجويني ، والماوردي ، وابن الصباغ ، وأبو زيد الدبوسي ، والخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الأسفراييني وغيرهم .

٥ - ولا شك أن القدوري تأثر بهذه البيئة العلمية التي نبغ فيها هؤلاء الأعلام ، فحفظ القرآن الكريم ، وكان مُديمًا لتلاوته ، وتعلم العلوم الشرعية المختلفة من تفسير ، وحديث ، وكلام ، وفقه ، وأصول فقه ، وغيرها ، حتى بلغ أشده واستوى توقُّدَ ذهنٍ ونُضْجًا ، ومن ثمَّ بدأ يعلو نجمه ويذيع صيته حتى انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي ببغداد ، العاصمة العلمية والثقافية للدولة العباسية آنذاك ، وأقر له بذلك علماء زمانه وفضلاء عصره .

٦ - وقد أخذ العلم عن عدد من الشيوخ من بينهم :

أ - أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحوى بن العوام بن حوشب الشيباني المعروف بالحوشبي (٢) (٢٩٤ - ٣٧٥هـ) .

وسمع من : عبد الله بن إسحاق المدائني ، وإسحاق بن الخليل الجلاب ، والحسين بن محمد بن عفير ، وأحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق ، وأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني حدث عنه : البرقاني ، وأبو الحسن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن جعفر ، والقاضيان أبو العلاء الواسطي ، وأبو القاسم التنوخي . وكان ثقة ، قال محمد بن أبي الفوارس : كان الحوشبي ثبتًا مستورًا . وسئل البرقاني عن الحوشبي ، فقال : ثقة (٣) .

---

(١) د . أحمد شلبي : تاريخ التربية الإسلامية ص ٣٥٨ النهضة المصرية .

(٢) تصحفت إلى : [الجوشبي] في : المنتظم .

(٣) انظر لترجمته : تاريخ بغداد (٣٦٢/١٠) ، (٣٦١) ، والأنساب (٢٧٠/٤) .

ب – أبو بكر محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد بن مالك بن معاوية بن الحشماش العنبري المكتب (ت ٣٨١ هـ) .

حدث عن : محمد بن محمد الباغندي ، وأحمد بن سهل الأشناني ، وأبي القاسم البغوي ، وعبد الله بن أبي داود ، وأبي عروبة الحراني ، وأبي جابر زيد بن عبد العزيز الموصلي ، وأحمد بن يعقوب بن سراج النصيبي ، ومحمد بن حصن الألوسي ، ومحمد ابن أحمد الرسعني ، وعبد الله بن أبي سفيان الموصلي ، وغيرهم . وكان قد سافر كثيرًا وكتب عن الغرباء . حدث عنه : أبو بكر البرقاني ، ومحمد بن علي بن مخلد ، والقاضي أبو القاسم التنوخي ، وأبو القاسم الأزهري . سئل أبو بكر البرقاني عنه فقال : ثقة . وسئل عنه الأزهري فقال : صدوق . وقد تكلموا فيه بسبب روايته عن الأشناني . وكان مستأصلاً في الحديث (١) .

ج – ركن الإسلام أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني (٢) (ت٣٩٨هـ) .

أحد الأعلام ، تفقه على : أبي بكر الرازي . وتفقه عليه : أبو الحسين القدوري ، وأحمد بن محمد الناطفي ، وكان يدرس بالمسجد الذي بقطيعة الربيع ، وحصل له مرض الفالج في آخر عمره . مات سنة (٣٩٨هـ) في يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب ، ودفن إلى جانب قبر أبي حنيفة . روى عنه : أبو سعد إسماعيل بن علي السمان الرازي في معجم شيوخه ، وأبو نصر الشيرازي في فوائده . من كتبه : ترجيح مذهب أبي حنيفة (٣) .

٧ – وقد تتلمذ على يد القدوري عدد كبير من العلماء من بينهم :

أ – أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب (٣٩٢ – ٤٦٣هـ) .

أحد الحفاظ المؤرخين المقدمين . منشأه ووفاته ببغداد . رحل إلى العديد من البلدان . كان حافظًا ناقدًا محدث وقته ، صاحب تصانيف (٤) .

---

(١) انظر لترجمته : تاريخ بغداد (٨٩/٣ ، ٨٨) .

(٢) يقول اللكنوي عن القدوري : « أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني ، عن أحمد الجصاص ، عن عبيد الله أبي الحسن الكرخي ، عن أبي سعيد البردعي ، عن موسى الرازي ، عن محمد – يعني : ابن الحسن » .

(٣) انظر : كشف الظنون (٣٩٨/١) . وانظر لترجمته : تاريخ بغداد (٤٣٣/٣) ، والوافي بالوفيات (٢٠٨/٥) ، والجواهر المضية (٣٩٨/٣ ، ٣٩٧) ، والفوائد البهية ص٢٠٢ ، وإيضاح المكنون (٢٥٥/٢) ، وهدية العارفين (٥٧/٢) .

(٤) انظر لترجمته : الأنساب (١٥١/٥) ، تبيين كذب المفتري ٢٦٨ – ٢٧٠ ، وسير أعلام النبلاء (٢٧٠/١٨ – ٢٩٧) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٩/٤ – ٣٩) ، والأعلام (١٧٢/١) .

ب – قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب الدامغاني الكبير (٣٩٨ – ٤٧٨هـ) . الإمام العلامة . تفقه على : القدوري ، والصيمري ببغداد . وسمع من : أبي عبد الله محمد بن علي الصوري . روى عنه : عبد الوهاب الأنماطي ، وغيره . وأصحابه كثير لا يحصون . ومات في بغداد سنة (٤٧٨هـ) . قال ابن عقيل الحنبلي : ومن مشايخي : الطود الشامخ والجبل الراسخ قاضي القضاة أبو عبد الله الدامغاني ، حضرتُ مجالس درسه للزيادات والخلاف ومجالس النظر أيام سنة خمسين إلى أن توفي . وكان القاضي أبو الطيب طاهر ابن عبد الله الطبري الشافعي يقول : أبو عبد الله الدامغاني أعرف بمذهب الشافعية من كثير من أصحابنا . قال الخطيب : ولي القضاء بعد موت ابن ماكولا ، وذلك في سنة (٤٤٧هـ) ، وكان نزيهًا عفيفًا ، انتهت إليه الرئاسة في مذهب العراقيين ، وكان وافر العقل كامل الفضل سديد الرأي وجرت أموره في حكمه على السداد . وقال غيره : كان مثل القاضي أبي يوسف حشمةً وجاهًا وسؤددًا وعقلاً . وبقي في القضاء مدة ثلاثين سنة . وإمامان لم يتفق لهما الحج : أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، وأبو عبد الله الدامغاني الحنفي [1] .

ج – أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع (ت٤٧٤ هـ) .

سكن بغداد بدرب أبي زيد بنهر الدجاج . درس الفقه على مذهب أبي حنيفة علي : أبي الحسين القدوري حتى برع فيه ، وقرأ الحساب حتى أتقنه ، وخرج من بغداد سنة (٤٣٠هـ) إلى الأهواز وأقام بها برَامَهُرْمُز ، وكان يُدَرِّس هناك إلى أن توفي سنة (٤٧٤هـ) [2] .

د – عبد الرحمن بن محمد السرخسي (ت٤٣٩هـ) .

من طبقة قاضي القضاة أبي عبد الله الدامغاني . تفقه بأبي الحسين القدوري . وقصد بلاد خوزستان ، فاستنابه أبو الحسين عبد الوهاب بن منصور بن المشتري قاضي ممالك الملك أبي كاليجار بن بويه على قضاء البصرة . وكان يداوم الصوم ، وعُرِف بالزهد

---

(١) انظر لترجمته : تاريخ بغداد (١٠٩/٣) ، والأنساب (٢٩٠/٥) ، والمنتظم (٢٢/٩ – ٢٤) ، ومعجم البلدان (٥٣٩/٢) ، واللباب (٤٠٦/١) ، والعبر (٢٩٢/٣) ، والوافي بالوفيات (١٣٩/٤) ، والجواهر المضية (٢٦٩/٣ – ٢٧١) ، والنجوم الزاهرة (١٢١/٥) ، وشذرات الذهب (٣٦٢/٣) ، والفوائد البهية ص١٨٢ ، وهدية العارفين (٧٤/٢) .

(٢) انظر لترجمته : الوافي بالوفيات (١١٨/٨) ، والجواهر المضية (٣١٢/١ ، ٣١١) ، وتاج التراجم ص١٠ ، ٩ ، ومفتاح السعادة (٢٨١/٢) ، والفوائد البهية ص٤٠ .

وكَسْر النفس . وتوفى في ثالث عشر من رمضان سنة (٤٣٩هـ) من تصانيفه : تكملة التجريد ، وكتاب مختصر المختصر في مجلد (١) .

هـ - أبو الحارث محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي .

تفقه ببغداد بأبي الحسين القدوري . من طبقة الدامغاني . وذُكِر عن القدوري أنه قال : ما جاء من خراسان وعين النهر أفقه منه . وكان أبو سعد المتولي من الشافعية يثني عليه كثيرًا . ولحقه المَالِيخُولْيَا (٢) من كثرة إعادته ، فأشار أهل الطب أن يُحمل إلى الشطوط ويُوقف على حَلَق المشعوذين والمحَدِّثين ويخالط أرباب الهزل ، فقال : إن أردتموني أعود إلى الصحة ، فاتركوني وإعادة الدروس . فتركوه فأعاد الفقه ، فعاودته الصحة ، وأقام ببغداد اثنتي عشرة سنة (٣) .

و - المفضل بن مسعود بن محمد بن يحيى بن أبي الفرج التنوخي الفقيه النحوي القاضي (ت٤٤٢ هـ) . مولده بعد السبعين وثلاثمائة .

تفقه على : القدوري ، والصيمري . وقرأ الأدب على : علي بن عيسى بن الفرج الرَّبَعي ، وغيره . وسمع ببغداد وبدمشق وغيرهما . له من المصنفات : كتاب أخبار النحويين ، وكتاب التنبيه رد فيه على الشافعي ، ذكر فيه ما خالف النصوص من القرآن والحديث ، وله رسالة في وجوب غسل الرجلين ، وله البيان عن الفصل في الأشربة بين الحلال والحرام . مات سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين وأربعمائة .

٨ - وقد عاصر القدوري عدد من العلماء البارزين في المذهب الحنفي ، من بينهم : أبو زيد الدبوسي (٤) صاحب « تأسيس النظر » الذي توفى ببخاري عام (٤٣٦ هـ) على الصحيح ، وكان أحد القضاة المشهورين ، ومنهم كذلك شمس الأئمة الحلواني (٥) البخاري (ت ٤٤٨ هـ) ، وأبو جعفر النسفي (٦) صاحب التعليقة في الخلاف (ت ٤١٤ هـ) ومنهم أيضا : نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي صاحب الفتاوى وتنبيه الغافلين (ت ٣٧٥ هـ) .

---

(١) انظر لترجمته : الجواهر المضية (٢/٣٩٧ - ٤٠٠) ، وتاج التراجم ص٣٣ ، وكشف الظنون (١/٤٧١ ، ٣٤٦) ، وهدية العارفين (١/٥١٦) .

(٢) الماليخوليا : مرض يدل على تشوش الفكر وسوء الخلق وفساد الظنون وكثرة التخيلات . انظر : تذكرة أولي الألباب (٣/١٤٩) .

(٣) انظر لترجمته : الجواهر المضية (٣/٣٠٤ - ٣٠٧) .

(٤) الأنساب (٢/٤٥٤) ، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٢١) .

(٥) الفوائد البهية ص٩٥ - ٩٦ .

(٦) تاريخ بغداد (١٤/٩٧) .

٩ - أما علماء المذهب الشافعي الذين عاصرهم القُدُوري فكثيرون ، من بينهم : أبو حامد الأسفراييني [١] شيخ الشافعية ببغداد (ت ٤٠٦ هـ) ، وأبو الطيب الطبري [٢] الذي عاش فيما بين (٣٤٨هـ - ٤٥٠هـ) . وأبو إسحاق الشيرازي [٣] الذي عاش بين (٣٩٣هـ - ٤٧٦هـ) صاحب المهذب والنكت وغيرهما . ومنهم : القاضي الماوردي [٤] صاحب الأحكام السلطانية والحاوي الكبير . وعبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي الفقيه الشافعي (ت ٣٧٥ هـ) . وأحمد بن علي بن أحمد الهمذاني الفقيه الشافعي المعروف بابن لال (ت ٣٩٨ هـ) . ومحمد بن الطيب القاضي أبو بكر الباقلاني الفقيه الشافعي المتكلم (ت ٤٠٣ هـ) . ويوسف بن أحمد بن كج الفقيه الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) . ومحمد بن الحسن بن فُورك أبو بكر الأصبهاني الفقيه الشافعي المتكلم (ت ٤٠٦) . وأبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) .

١٠ - وقد عاصره كذلك من علماء المذهب المالكي : أبو الوليد الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) ، وعبد الله بن أبي زيد القيرواني الفقيه المالكي صاحب الرسالة (ت ٣٨٩ هـ) . ومحمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خُوَيْز مَنْدَاد الفقيه المالكي (ت ٣٩٠ هـ) . وعبد الوهاب بن علي بن نصر أبو محمد البغدادي الفقيه المالكي (ت ٤٢٢ هـ) .

١١ - ومن الحنابلة : أبو يعلي الفراء (ت ٤٥٨ هـ) ، وعبيد الله بن محمد بن حمدان أبو عبد الله بن بُطَّة العكبري الفقيه الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ) .

١٢ - ومن الظاهرية : ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) .

١٣ - وهناك مجموعة من العلماء الذين عاصروا الإمام القدوري ، منهم :

إسحاق بن إبراهيم الفارابي العلامة اللغوي صاحب ديوان الأدب (ت ٣٧٠ هـ) . وأحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإمام أبو بكر الإسماعيلي صاحب المستخرج (ت ٣٧١ هـ) . وعبد الرحيم بن محمد بن إسماعيل بن نُباتة الخطيب المشهور صاحب ديوان الخطب (ت ٣٧٤ هـ) . وعلي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني

---

(١) السابق (٣٦٨/٤) وما بعدها وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٢٣ وما بعدها .

(٢) تاريخ بغداد (٣٥٨/٩) وما بعدها ، والأنساب (٤٧/٤) .

(٣) البداية والنهاية (١٢٤/١٢) ، والكامل لابن الأثير (١٠٢/١٠) .

(٤) طبقات الشافعية (١٧/٥) ، وتاريخ بغداد (١٠١/٣) .

صاحب السنن (ت ٣٨٥ هـ) . والحسن بن إبراهيم المعروف بـ : ابن زُولاق المؤرخ المصري (ت ٣٨٧ هـ) . وحَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خَطَّاب أبو سليمان الخطَّابي الإمام الفقيه صاحب معالم السنن (ت ٣٨٨ هـ) . ومحمد بن مكي أبو الهيثم الكشمهيني راوي صحيح البخاري عن الفربري (ت ٣٨٩ هـ) . وأحمد بن فارس بن زكريا المالكي اللغوي صاحب المجمل ومقاييس اللغة (ت ٣٩٥ هـ) . وأحمد بن الحسين بن يحيى أبو الفضل الهمذاني الأديب الملقب ببديع الزمان صاحب المقامات (ت ٣٩٨ هـ) . وأحمد بن محمد بن الحسين أبو نصر الكلاباذي الحافظ (ت ٣٩٨ هـ) . وعلي بن محمد بن العباس أبو حيان التوحيدي (ت٤٠٠ هـ) . والحسن بن عبد الله ابن سهل أبو هلال العسكري الأديب اللغوي (ت ٤٢٠ هـ) . والحسين بن عبد الله ابن الحسن بن سينا الفيلسوف (ت٤٢٨هـ) . ومحمد بن الحسن بن الهيثم أبو علي الفيلسوف (ت٤٣٠هـ) . ومحمد بن أحمد أبو الريحان البِيرُوني (ت٤٣٠هـ) . ومحمد بن علي بن الطيب أبو الحسين المعتزلي صاحب المعتمد (ت٤٣٦هـ) .

ويلاحظ أنه كانت هناك مناظرات عديدة بين الإمام أبي الحسين القدوري الحنفي والإمامين أبي الطيب الطبري وأبي حامد الإسفراييني . وقد كان لأبي حامد مكانة كبيرة عند القدوري لدرجة أنه كان يفضله على الشافعي ، يقول أبو إسحاق الشيرازي : « قال [القدوري] : الشيخ أبو حامد عندي أفقه وأنظر من الشافعي رضي الله تعالى عنهما » (١) .

١٤ - مصنفاته

صنف القدوري عددًا من المؤلفات الفقهية التي اكتسب بها مكانًا عاليًا بين علماء المذهب الحنفي ، أهمها : المختصر المعروف بالكتاب وكذلك كتابه التجريد . وسنخص كلًّا منهما بكلمة توضح أهميته في تاريخ التأليف الفقهي .

أما « المختصر » : فهو كتاب معروف مطبوع ومتداول ، تُرجمت بعض فصوله إلى اللغة

(١) وقد رد أبو إسحاق الشيرازي على القدوري قائلاً : « هذا القول من أبي الحسين حمله عليه اعتقاده في الشيخ أبي حامد وتعصبه للحنفية على الشافعي رحمه الله تعالى ، ولا يلتفت إليه ؛ فإن أبا حامد ومن هو أقدم منه وأعلم ، على بُعْدٍ من تلك الطبقة ، وما مَثَل الشافعي ومَثَل مَنْ بعده إلا كما قال الشاعر :

نزلوا بمكة في قبائل نوفلٍ ... ونزلتُ بالبيداء أبعد منزلِ

انظر : طبقات الفقهاء ص١٣٢ . وقد ذكر الإمام تاج الدين السبكي في طبقاته في ترجمة الشيخ أبي الطيب الطبري طرفًا من هذه المناظرات . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٦/٥ - ٤٦) .

الألمانية والفرنسية في بدايات القرن التاسع عشر ، وهو المشهور عند الأحناف باسم « الكتاب » كـ « كتاب » سيبويه عند النحاة . يقول ابن خلكان : « وصنف في مذهبه المختصر المشهور وغيره » ويقول عنه طاشكُبْرِى زاده : « واعلم أن هذا المختصر مما تبرك به العلماء ، حتى جربوا قراءته أوقات الشدائد وأيام الطاعون » . ويقول عنه حاجي خليفة : « وهو متن متين معتبر ، متداول بين الأئمة الأعيان ، وشهرته تغني عن البيان » (١) . ويقول كارل بروكلمان : « وله المختصر المشهور الذي لا يزال يدرس إلى الآن عند الحنفية » .

وقد طبع منه عدة أبواب مستقلةً عن الكتاب ، كالنكاح والجهاد والسير .

وممن شرحه :

● إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت ٤٠٢ هـ) في « الكفاية » .

● أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد الأقطع تلميذ القدوري (ت ٤٧٤ هـ) . وقد قام الإمام القاسم بن عبد الله بن قُطْلُوبُغا (ت ٨٧٩ هـ) بشرح غريب أحاديث هذا الشرح في « غريب الأحاديث المذكورة في شرح مختصر القدوري للأقطع » .

● علي بن محمد البزدوي (ت ٤٨٢هـ) .

● جواهر زاده محمد بن الحسين أبو بكر البخاري (ت٤٨٢هـ) في « شرح مشكلات القدوري » .

● عبد الرب بن منصور الغزنوي (ت ٥٠٠ هـ) في « ملتمس الإخوان » .

● جمال الدين أبي سعيد المطهر بن الحسن بن سعيد بن علي بن بندار اليزدي (ت ٥٩١ هـ) في « اللباب » .

● علي بن أحمد بن مكي الرازي (ت ٥٩٨ هـ) في « خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل » ، وعلى هذا الشرح ثلاث تعاليق لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني (ت ٧٤٤ هـ) ، الأولى : في حل مشكلاته ، والثانية : فيما أهمله من المسائل ، والثالثة : في أحاديثه والكلام عليها .

● محمد بن إبراهيم الرازي النوري (ت ٦١٥ هـ) .

● أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الكريم الموصلي (ت ٦٢٨ هـ) ، ولم يتمه .

● محمد بن رسول الموقاني (ت ٦٤٤ هـ) في « البيان » .

---

(١) انظر : كشف الظنون (١٦٣١/٢) .

- ونجم الدين مختار بن محمود الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ) في « المجتبى » .
- وحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير الراشي البخاري (ت ٦٦٧هـ) في « الفوائد البدرية » .
- إبراهيم بن عبد الرزاق بن خلف الرسعني المعروف بابن المحدث (ت ٦٩٥ هـ) ، ولم يتمه .
- أبو بكر بن علي الحداد العبادي (ت ٨٨٠ هـ) في « السراج الوهاج الموضوع لكل طالب ومحتاج » ، واخْتَصَر هذا الشرح في « الجوهرة النيرة » وهو مطبوع ، وجرد « السراج الوهاج » الشيخ أحمد بن محمد بن إقبال وسماه « البحر الزاخر » .
- يوسف بن عمر بن يوسف الصوفي الكادوزي (ت حدود ٨٠٠ هـ) في « جامع المضمرات والمشكلات » .
- رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن رمضان الرومي الشبلي (ت حدود ٧٢٣ هـ) في « الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع » .
- محمد شاه بن محمد المعروف بابن الحاج حسن (ت ٩٣٩ هـ) .
- يوسف بن محمد الزاغواني (ت حدود ١١٤٤ هـ) في « المتن » .
- عبد الغني الميداني (صنفه ١٢٦٨ هـ) .
- المولى محمد شاه ابن المولى محمد ابن الحاج حسن من علماء الدولة العثمانية .
- القاسم بن عبد الله بن قُطْلُوبُغا (ت ٨٧٩ هـ) في « الترجيح والتصحيح » .

وممن نظمه :

- أبو المظفر محمد بن أسعد المعروف بابن الحكيم (ت ٥٦٧ هـ) .
- أبو بكر بن على سراج الدين العاملي (ت ٧٦٩ هـ) .
- حافظ الدين محمد بن محمد الكردري المعروف بابن الرازى (ت ٨٢٧ هـ) .

وقد قام أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ) بالجمع بين الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ومختصر القدوري في مختصره المشهور : « بداية المبتدي في الفروع » .

وقد قام الإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي البغدادي (ت ٦٩٤ هـ) بجمع مسائل القدوري مع غيرها في مختصر بديع هو « مجمع البحرين وملتقى النهرين » ، وقد شُرح هذا المختصر بشروح كثيرة .

- شرح مختصر الكرخي . في عدة مجلدات [١] .

- التقريب (الأول) . في خلاف أبي حنيفة وأصحابه مجردًا عن الأدلة ، في مجلد .

- التقريب (الثاني) . في خلاف أبي حنيفة وأصحابه مع ذكر أدلة كل فريق ، في عدة مجلدات .

- مسائل الخلاف بين الحنفيين . ذكره ابن أبي الوفاء القرشي والخوانساري ، ولعله هو السابق .

- جزء في الحديث .

- أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة .

- مختصر جمعه لابنه . ذكره ابن أبي الوفاء القرشي والخوانساري .

١٥ - **أقوال العلماء فيه** : أجمع كل من ترجموه على أنه كان فقيهًا ماهرًا ذكيًا ، له اشتغال بالحديث ، وصارت إلية رئاسة الأحناف في بغداد ، وأنه كان سنيًا صالحًا .

يقول عنه الخطيب البغدادي تلميذه - وعنه نقل كل من ترجموه - : « كتبتُ عنه وكان صدوقًا ، وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه ، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة ، وعَظُم عندهم قَدْره ، وارتفع جاهه » [٢] .

١٦ - **مكانته بين فقهاء المذهب** : قسم ابن كمال باشا (ت٩٤٠هـ) فقهاء الأحناف إلى ست طبقات ، هي :

- طبقة المجتهدين في الشرع : كالأئمة الأربعة .

- طبقة المجتهدين في المذهب : كأبي يوسف ، ومحمد .

- طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب : كالخصاف ، وأبي جعفر الطحاوي ، وأبي الحسن الكرخي ، وشمس الأئمة الحلواني ، وشمس الأئمة السرخسي ، وفخر الإسلام البزدوي ، وفخر الإسلام قاضيخان .

---

(١) وقد شرح هذا المختصر أيضًا الإمام أبو بكر أحمد بن علي المعروف بالجصاص (ت٣٧٠هـ) . انظر : كشف الظنون (١٦٣٥/٢) .

(٢) وقال ابن تغري بردي الحنفي بعد أن أورد ثناء الخطيب هذا على القدوري الحنفي : « قلت : والفضل ما شهدت به الأعداء ، ولولا أن شأن هذا الرجل كان قد تجاوز الحد في العلم والزهد ما سلم من لسان الخطيب ، بل مدحه مع عظم تعصبه على السادة الحنفية وغيرهم ، فإن عادته ثَلْم أعراض العلماء والزهاد بالأقوال الواهية والروايات المنقطعة ، حتى أشحن تاريخه من هذه القبائح » .

– طبقة أصحاب التخريج من المقلدين : كالرازي .

– طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين : كأبي الحسين القدوري ، وصاحب العناية . وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعضٍ آخر بقولهم : هذا أدنى ، وهذا أصح روايةً ، وهذا أوضح ، وهذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق للناس .

– طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين القولين : الأقوى والقوي والضعيف ، وظاهر الرواية وظاهر المذهب .

– طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين (١) .

فالقدوري عند الأحناف في الطبقة الخامسة من فقهاء المذهب أصحاب الترجيح من المقلدين .

١٧ – أوضاع عصره السياسية والاجتماعية والعلمية : عاش الإمام القدوري في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري والنصف الأول من القرن الخامس . وفي تلك الفترة كانت الخلافة العباسية هي القائمة ، وعاصمتها مدينة بغداد . ويقسم كثير من المؤرخين فترة حكم الخلافة العباسية إلى عصرين متباينين :

أ – العصر العباسي الأول (١٣٢هـ – ٢٣٢هـ) : وتميز هذا العصر بقوة الخلفاء وسيطرتهم على مقاليد الحكم وجميع شئون الدولة ، فظلت الدولة الإسلامية – كسابق عهدها – محكومة بالقوة المركزية المتمثلة في شخص « الخليفة » . ويبدأ هذا العصر بالخليفة السفاح أبي العباس عبد الله بن محمد ، وتنتهي بالخليفة الواثق أبي جعفر هارون ابن المعتصم .

ب – العصر العباسي الثاني (٢٣٢ – ٦٥٦هـ) : وتميز هذا العصر بالضعف ، وتَدَخُّل أفراد بيت الخليفة في شئون الحكم خاصة الأمهات والزوجات ، واتصف معظم خلفاء هذا العصر بعدم القدرة على السيطرة على مقاليد الأمور ، أضف إلى ذلك سيطرة الجنود الأقوياء على الخلافة وشئون الدولة بداية من البويهين انتهاء بالسلاجقة . كل ذلك أدَّى إلى ضعف سلطة الخليفة في بغداد في أغلب الأحيان ، بل وصل الأمر إلى عزله عن الحكم أو سمل عينيه أو قتله . ويبدأ هذا العصر بالخليفة المتوكل أبي الفضل جعفر بن المعتصم ، وينتهي بمقتل الخليفة المستعصم أبي أحمد عبد الله بن المستنصر بالله على يد التتار .

(١) انظر : رسالته : طبقات المجتهدين .

وبناءً على ما سبق فقد وُجِدت ظاهرتان خطيرتان لم يكن يعرفهما العالم الإسلامي من قبل :

الأولى : نشوء دويلات صغيرة مستقلة عن الخلافة المركزية في بغداد وإن كانت تابعة لها اسمًا ، مثل : الدولة الطولونية (٢٥٤ - ٢٩٢هـ) والدولة الإخشيدية (٣٢٣ - ٣٥٨هـ) والدولة الفاطمية (٣٢٢ - ٥٦٧هـ) والدولة الأيوبية (٥٦٧ - ٦٤٨هـ) في مصر ، والدولة الحمدانية (٣١٧ - ٣٩٤هـ) في الموصل وحلب ، والدولة الأموية (١٣٨ - ٤٢٢هـ) في الأندلس ، والدولة الرستمية (١٦٢ - ٢٩٧هـ) والدولة الأغلبية (١٩٦ - ٢٩٦هـ) في تونس ، والدولة الإدريسية (١٧٢ - ٣١٢هـ) والدولة المُرَابطية (٤٤٨ - ٥٤١هـ) والدولة الموحدية (٥٢٤ - ٦٦٧هـ) في المغرب ، والدولة الصفارية (٢٥٤ - ٢٩٨هـ) في خراسان ، والدولة السامانية (٢٠٤ - ٣٩٥هـ) في إيران ، والدولة الغزنوية (٣٥١ - ٥٨٢هـ) في أفغانستان وما وراء النهر .

والظاهرة الثانية : تَلَقُّب بعض حكام هذه الدول بلقب « الخليفة » كما فعل الأمويون في الأندلس ؛ لأنهم كانوا يرون أنفسهم أحق بالخلافة من بني العباس الذين اغتصبوا منهم الخلافة . وكما فعل الفاطميون في مصر ، لأنهم كانوا يرون أن البيت العلوي أحق بالخلافة من البيتين العباسي والأموي ، لذلك كانوا ينسبون كذبًا أنفسهم إلى البيت العلوي والسيدة فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ فصار في العالم الإسلامي في بعض الفترات ثلاثة خلفاء لا واحد .

فإذا جئنا إلى القدوري ؛ فسنجد أنه عاش في العصر العباسي الثاني ، حيث ضعف الخليفة عن السيطرة على الحكم ، وسيطرة البويهيين الشيعة على مقاليد الأمور بصفتهم في منصب « أمير الأمراء » .

وقد ولد القدوري أيام الخليفة المطيع للّٰه أبي القاسم الفضل بن المقتدر (حكمه ٣٣٤ - ٣٦٣هـ) . وعاصر القدوري ثلاثة خلفاء هم : الطائع للّٰه أبي الفضل عبد الكريم بن المطيع (حكمه ٣٦٣ - ٣٨١هـ) ، ثم القادر باللّٰه أبي العباس أحمد بن إسحاق بن المقتدر (حكمه ٣٨١ - ٤٢٢هـ) ، ثم القائم بأمر اللّٰه أبي جعفر عبد اللّٰه بن القادر (حكمه ٤٢٢ - ٤٦٧هـ) .

وعاصر أيضًا سبعة من أمراء البويهيين هم : عضد الدولة فَنَّاخسرو بن الحسن بن بُوَيْه (حكمه ٣٣٨ - ٣٧٢هـ) ، ثم شرف الدولة أبو الفوارس بن فناخسرو (حكمه ٣٧٢ - ٣٧٩هـ) ، ثم صمصام الدولة أبو كاليجار المرزبان بن فناخسرو (حكمه ٣٧٩ - ٣٨٨هـ) ، ثم بهاء الدولة أبو نصر فيروز بن فناخسرو (حكمه ٣٨٨ - ٤٠٣هـ) ، ثم

سلطان الدولة أبو شجاع بن فيروز (حكمه ٤٠٣ - ٤١٢هـ) ، ثم مُشَرِّف الدولة أبو علي ابن فيروز (حكمه ٤١٢ - ٤١٦هـ) ، ثم جلال الدولة (حكمه ٤١٦ - ٤٣٥هـ) .

وبالنسبة للخلفاء ، فقد كان الطائع : كريمًا ذا هيبة ، لكنه عاش طوال خلافته معتقلاً فقيرًا ذليلاً بسبب البويهيين إلى أن توفي سنة (٣٩٣هـ) . وأما القادر : فقد كان زاهدًا عابدًا ولا يدخر شيئًا ، يصحب العلماء مكرمًا للحديث وأهله ، ملأ الدنيا بالعدل والأمان . وأما القائم : فقد كان آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر ، أحسن إلى الرعية وجلس للناس بنفسه ، وجعل العلماء يرفعون إليه قصص الناس .

وبالنسبة للبويهيين : فقد كان عضد الدولة محبًّا للعلم مقربًا لأهله ، فشجع العلم والأدب ، وكان حسن السياسة ، إلا أنه كان سَفَّاكًا للدماء معروفًا بالغدر . وأما صمصام الدولة ، فلم يدم طويلاً ؛ لأن أخاه شرف الدولة قام عليه وعزله . وبعد شرف الدولة تولى أخوه بهاء الدولة ، الذي قام بخلع الخليفة الطائع وتولية القادر ، وقد كان بهاء الدولة ظالـمًا غشومًا سفاكًا للدماء ، مع جمعه للمال بما لم يجمعه أحد سواه من البويهيين ، ولم يكن من البويهيين أقبح سيرة منه . أما سلطان الدولة فلم يدم طويلاً أيضًا ؛ لأن أخاه مشرف الدولة نازعه وأخرجه من بغداد بعد حروب دامية ومصالحات . وجاء بعد مشرف الدولة أخوه جلال الدولة الذي عرف بسوء التدبير والضعف ، ومنذ عهده صار منصب أمير الأمراء منصبًا تشريفيًّا ، وبدأ نفوذ البويهيين في الزوال ، إلى أن قضى عليهم السلاجقة الأتراك السنيون ، وذلك عندما دخل طُغْرُل بِك السلجوقي مدينة بغداد .

وكانت العلاقة بين الخلفاء العباسيين والبويهيين علاقة العداء ، لكون الأولين سنةً والآخرين شيعةً زيدية معتزلة . وقد عمل البويهيون على زيادة النفوذ الشيعي في بلاد الإسلام ، وساندوا معتقداتهم ، فلعنوا الخلفاء الراشدين على المنابر ، وأقاموا المآتم في عاشوراء . وقد أدى ذلك إلى كثير من المصادمات الدامية بين السنة والشيعة .

ولكن كل ذلك لم يؤثر على الحالة العلمية في البلاد ، بسبب تشجيع الخلفاء والأمراء ووجهاء المجتمع الأدباء والعلماء في كافة العلوم الإسلامية (شرعية وغير شرعية) .

وبالنسبة لحالة الفقه في هذه الحقبة التاريخية : فقد وصل الفقه - كما يقول محمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي - إلى طور الشيخوخة ، وتفشت ظاهرة التقليد بين الفقهاء ، بل أصبح التقليد هو القاعدة ، وصار الاجتهاد نادرة من نوادر الدهر [1] .

---

(١) قسم الحجوي تاريخ الفقه الإسلامي إلى أربعة أطوار ، وهي : =

وذلك أن الفقه وصل إلى منتهى قوته في القرون الأربعة السابقة ، ثَمَّ نضجه حتى احترق وذهبت عينه ، ولم يبق منه إلا مَرَقه في القرن الخامس وما بعده ، إلى أن صار أثرًا بعد عين ، وذلك لقصور الهمم عن الاجتهاد إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية والاختيار منها . يقول الفقيه المالكي سعيد بن الحداد (ت٣٣٠) - عائبًا على أهل عصره - : « إن الذي أدخل كثيرًا من الناس في التقليد نقص العقول ودناءة الهمم » . وفي هذه الفترة وما بعدها اقتصر الفقهاء على النقل عمن تقدمهم ، وانصرفت همتهم إلى شرح كتب المتقدمين وتفهمها ثم اختصارها ثم شرح هذه المختصرات والتحشية على هذه الشروح والتقرير عليها [1] .

ومن أهم الحوادث التاريخية التي عاصرها القدوري ما يلي :

* تأسيس الدولة الزيرية (بني زيري) مكان الفاطمية في المغرب الأوسط (تونس) سنة (٣٦٢هـ) .

* الحرب بين الفاطميين والقرامطة سنة (٣٦٣هـ) .

* البويهيون يعزلون الخليفة العباسي المطيع للَّه سنة (٣٦٣هـ) .

* البيزنطيون يزحفون على العراق وفلسطين سنة (٣٦٤هـ) .

* حكم الطائع للَّه سنة (٣٦٤هـ) .

* دخول أهالي النوبة شمال السودان الإسلامَ سنة (٣٦٥هـ) .

* طرد المسلمين من سويسرا وجبال الألب وفرنسا وساحل بروفانس سنة (٣٦٥هـ) .

* العزيز باللَّه يتولى الخلافة الفاطمية سنة (٣٦٥هـ) .

* سبكتكين أبو منصور الغزنوي مؤسس دولة الغزنويين يوالي انتصاراته في الهند سنة (٣٦٦هـ) .

* شرق إفريقيا (الحبشة وأريتريا) يفتحها المسلمون ، ويدخل أهلها في الدين الحنيف

= ١ - طور الطفولة أو طور النشأة : ويبدأ من بعثة النبي ﷺ ، وينتهي بوفاته ﷺ .
٢ - طور الشباب أو طور الاجتهاد : ويبدأ من بداية عصر الخلفاء الراشدين ، وينتهي بنهاية القرن الثاني الهجري .
٣ - طور الكهولة : ويبدأ من بداية القرن الثالث ، وينتهي بنهاية القرن الرابع .
٤ - طور الشيخوخة : ويبدأ من بداية القرن الخامس ، حتى وقتنا الحاضر .
انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي .

(١) انظر : الفكر السامي (١٦٢/٢) .

سنة (٣٧٠هـ) .

* المنصور ينتصر على الإسبان في موقعة سيمانكس سنة (٣٧١هـ) .

* وفاة عضد الدولة وكتم وفاته سنة (٣٧٢هـ) .

* ظهور رسائل إخوان الصفا سنة (٣٧٣هـ) .

* عقد اتفاق للتصالح بين الفاطميين والبيزنطيين سنة (٣٧٧هـ) .

* تجديد البيعة بين الطائع وشرف الدولة سنة (٣٧٧هـ) .

* شرف الدولة البويهي يبني في دار السلطنة ببغداد مرصدًا لرصد الكواكب السبعة سنة (٣٧٨هـ) .

* نشوب فتنة أثارها أبو الحسن بن المعلم رئيس الشيعة ببغداد سنة (٣٧٩هـ) .

* تفاقم خطر العيَّارين في بغداد ، وقيام فتنة بينهم وبين أهلها سنة (٣٨٠هـ) .

* وفاة جوهر الصقلي سنة (٣٨١هـ) .

* خلع الخليفة العباسي الطائع للَّه واستخلاف القادر باللَّه سنة (٣٨١هـ) .

* أبو نصر سابور بن أردشير يبني في بغداد دارًا للعلم سنة (٣٨٣هـ) .

* الأسطول الفاطمي يغزو السواحل البيزنطية سنة (٣٨٦هـ) .

* الحاكم بأمر اللَّه يتولى الخلافة الفاطمية سنة (٣٨٦هـ) .

* الشيعة في بغداد يحتفلون بيوم الغدير وحصول فتنة مع أهل السنة سنة (٣٨٩هـ) .

* قيام الدولة الغزنوية وزوال السامانية سنة (٣٨٩هـ) .

* ظهور عالم البصريات الحسن بن الهيثم سنة (٣٩١هـ) .

* فتنة بين الأتراك ومعهم أهل السنة وبين أهل الكرخ الشيعة سنة (٣٩١هـ) .

* البنجاب بالهند يفتحها محمود الغزنوي ويضمها إلى ملكه بعد سبعة عشر هجومًا سنة (٣٩١هـ) .

* مبايعة القادر باللَّه لولده بالعهد سنة (٣٩١هـ) .

* غزو المسلمين بيرة ثم سايرنو في إيطاليا ، وتمكن النصارى بعد ذلك من فك الحصار سنة (٣٩٢هـ) .

* وفاة الطائع للَّه سنة (٣٩٣هـ) .

* نهاية الدولة الصفارية سنة (٣٩٣هـ) .
* نهاية الدولة الحمدانية في الموصل وحلب سنة (٣٩٣هـ) .
* الفاطميون ينشئون دار الحكمة بمصر سنة (٣٩٥هـ) .
* تأسيس دولة بني حماد بالمغرب الأوسط سنة (٣٩٥هـ) .
* ظهور مذهب الدروز نسبة إلى محمد بن إسماعيل الدرزي وانتشاره في الشام ولبنان سنة (٣٩٦هـ) .
* غلاء ومجاعة في العراق وشغب بين الجند وفتن سنة (٣٩٧هـ) .
* فتنة في بغداد بين السنة والشيعة سنة (٣٩٨هـ) .
* غلاء ووباء في مصر بسبب انخفاض ماء النيل ثلاث سنوات سنة (٣٩٨هـ) .
* محمود بن سبكتكين يقضي على الدولة الإسماعيلية سنة (٣٩٨هـ) .
* الحاكم بأمر الله يهدم الكنائس والبِيَع ، ثم يعود فيسمح ببنائها مرة أخرى سنة (٣٩٨هـ) .
* الفاطميون يستولون على حلب ، ويُنْهُون حكم الدولة الحمدانية سنة (٣٩٩هـ) .
* سقوط الدولة العامرية بالأندلس سنة (٣٩٩هـ) .
* الخليفة العباسي القادر بالله يطعن في نسب العبيديين الفاطميين سنة (٤٠٢هـ) .
* وفاة بهاء الدولة بن بويه وقيام ولده سلطان الدولة بعده سنة (٤٠٣هـ) .
* وفاة أبي القاسم الزهراوي الطبيب العربي سنة (٤٠٣هـ) .
* قيام دول الطوائف بالأندلس وتقسيم بلاد الأندلس إلى إقطاعيات سنة (٤٠٤هـ) .
* فتح كشمير ودخول الإسلام إليها سنة (٤٠٧هـ) .
* فتح محمود بن سبكتكين خوارزم سنة (٤٠٧هـ) .
* قيام فتنة بين السنة والشيعة سنة (٤٠٧هـ) .
* الخليفة القادر بالله يصدر منشورًا يعلن فيه تكفير من قال : إن القرآن مخلوق ، ويستتيب فقهاء المعتزلة ، فيظهرون الرجوع عن مذهبهم سنة (٤٠٩هـ) .
* غلاء مفرط في العراق حتى أكل الناس الكلاب والحمير سنة (٤١١هـ) .
* اغتيال الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله ، واختفاء جثته سنة (٤١١هـ) .

* باطني يطعن الحجر الأسود برمح ثلاث ضربات سنة (٤١٣هـ) .
* وفاة ابن النعمان شيخ الرافضة سنة (٤١٣هـ) .
* وفاة شرف الدولة بن بويه ونهب بغداد سنة (٤١٦هـ) .
* كسر صنم الهند الأعظم (سومنات) على يد ابن سبكتكين سنة (٤١٨هـ) .
* زلزال شديد في دمشق سنة (٤٢٠هـ) .
* وفاة المجاهد الكبير محمود بن سبكتكين ، وعهد الأمر بعده إلى ولده مسعود سنة (٤٢١هـ) .
* فتح رودس على يد الفاطميين سنة (٤٢٢هـ) .
* وفاة الخليفة العباسي القادر باللّه سنة (٤٢٢هـ) .
* طاعون جارف امتد من الهند إلى بلاد العجم والعراق سنة (٤٢٣هـ) .
* زلزال في مصر والشام سنة (٤٢٥هـ) .
* السلاجقة يعلنون ولاءهم للخليفة العباسي سنة (٤٢٦هـ) .
* وفاة الخليفة الفاطمي الظاهر لدين اللّه سنة (٤٢٧هـ) (١) .

التعريف بكتاب التجريد وتوثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

١٨ - كل من ترجم للقدوري ذكر التجريد ضمن كتبه ، مما يقطع بصحة نسبة الكتاب إلى القدوري .

يقول ابن تغري بردي : « وأملى التجريد في الخلافيات ، أملاه في سنة ٤٠٥هـ ، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها » .

ويقول طاشْكُبْرِي زاده : « وصنف التجريد في سبعة أسفار ، يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ، شرع في إملائه سنة ٤٠٥هـ » .

ويقول اللكنوي : « وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجردًا عن الدلائل » (٢) .

(١) انظر : الإشارة لمغلطاي ، ومعجم الأنساب والأسرات الحاكمة للمستشرق النمساوي زامباور ، وغيرها من المصادر التاريخية التي تناولت هذه الحقبة .

(٢) قوله : « مجردًا عن الدلائل » . غير دقيق ، فكل من طالع كتاب التجريد يجد القدوري يورد أدلة الأحناف ، ثم أدلة الشافعية ، ثم يناصر أدلة الأحناف ويرد على أدلة الشافعية .

ويقول حاجي خليفة : « أفرد فيه ما خالف فيه الشافعي من المسائل بإيجاز الألفاظ ، وأورده بالترجيح ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه » [١] .

ويقول سركيس عن التجريد : « يدافع فيه عن وجهة نظر أبي حنيفة في الفقه ، ويرد على الشافعي » .

منهج المؤلف في عرض المادة العلمية للكتاب

١٩ - كان للقدوري منهج محدد واضح المعالم سار عليه طوال الكتاب لعرض مادته العلمية ، ولم يَحِدْ عن هذا المنهج في الكثير الأغلب من مسائل الكتاب . **ويمكن إجمال ملامح هذا المنهج في النقاط التالية :**

أ - البدء بذكر رأي الأحناف في المسألة ، إما من خلال قول الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب بقوله : « قال أبو حنيفة ... » . وإما من خلال عرض قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن بقوله : « قال أبو يوسف ومحمد ... » . وإما من خلال عرض رأي المذهب دون عزوٍ لأحد بقوله : « قال أصحابنا ... » .

ب - ثم يُتْبع ذلك بذكر رأي الشافعية في المسألة ، إما من خلال قول الإمام الشافعي صاحب المذهب بقوله : « وقال الشافعي ... » . وإما من خلال أقوال المزني والمروزي والإصطخري ... الخ . وإما من خلال عرض رأي المذهب دون عزوٍ لأحد بقوله : « وقال أصحاب الشافعي ... » .

ج - بعد ذلك يبدأ بعرض أدلة الأحناف في المسألة بقوله : « لنا » .

د - ثم يعرض أدلة الشافعية دليلاً دليلاً ويرد عليها ، فيقوم بعرض كل دليل على حدة بقوله : « قالوا » ، أو : « احتجوا بـ » . ويرد على هذا الدليل وحده بقوله : « قلنا » . ويسترسل في إيراد مناقشات الشافعية عليه ودفاعهم عن دليلهم بقوله : « فإن قالوا » . ويعرض ردهم على اعتراضه على دليلهم ، ثم يرد على هذا الرد بقوله : « قلنا » . فإذا انتهى من القضاء المبرم على هذا الدليل ، انتقل إلى دليل آخر للشافعية وفعل نفس الفعل .

هـ - وهو في أثناء عرضه أدلة الشافعية يعرض أيضًا أدلة أخرى للأحناف بقوله : « قلنا » . ثم يعرض اعتراضات الشافعية على دليل الأحناف كلٌّ اعتراض على حدة بقوله : « قالوا » ، أو : « فإن قيل » ، أو : « فإن قالوا » . ثم يقوم بالرد على هذه

(١) انظر : كشف الظنون (٣٤٦/١) .

الاعتراضات اعتراضًا اعتراضًا .

أسلوب الكتاب

يلاحظ على أسلوب القدوري ملاحظتان تسترعيان الانتباه ، وهما :

أ – سهولة وبساطة أسلوب الكتاب . فلم يعمد القدوري إلى الألفاظ الصعبة والتراكيب المعقدة .

ب – استخدام الجدال والمحاورة في عرض المادة العلمية للكتاب . فأنت راءٍ القدوريَّ في كتابه يناقش الشافعية ويتكلم معهم ويتكلمون معه ويعترض كل منهم على الآخر ، ولم يعرض الكتاب في صور مادة مقررة بقوله : « قال الأحناف ، وقال الشافعية ، وأدلة الأحناف هي ، وأدلة الشافعية هي ، وردود الأحناف على الشافعية كذا ، وردود الشافعية كذا . . . إلخ » . ولكنه استخدم أسلوب الجدال والمحاورة ، مما جعلنا نُحِسُّ بمتعة عقلية أثناء قراءة الكتاب ، ونحس بأننا جالسون أمام فريقين من العلماء : فريق من الأحناف ، وفريق من الشافعية ، يناظر كل منهم الآخر .

الجهود العلمية التي بذلت حول التجريد

٢١ – تكملة التجريد : لأبي بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي تلميذ القدوري (ت٤٣٦هـ) . يقول حاجي خليفة : « ثم كتب أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي المتوفى سنة ٤٣٦ تكلمة التجريد » (١) .

التفريد . لجمال الدين محمود بن أحمد القُونَوِي (ت٧٧٠هـ) . وهو مختصر للتجريد ، يقول حاجي خليفة : « ولجمال الدين محمود بن أحمد القُونَوِي الحنفي المتوفى سنة ٧٧٠ مختصره المسمى بـ : التفريد » (٢) .

أهمية الكتاب

٢٢ – بعد عملنا في تحقيق الكتاب استطعنا أن نضع أيدينا على عدة نقاط مهمة تُبْرِز لنا أهمية الكتاب ، وهذه النقاط هي :

أ – يعد كتاب التجريد أكبر موسوعة إسلامية في الفقه المقارن بين مذهبين عامة ، وبين الأحناف الشافعية خاصة .

(١) انظر : كشف الظنون (٣٤٦/١) .

(٢) انظر : كشف الظنون (٤٢٧/٣٤٦/١) .

ب - يعد التجريد أول كتاب فقهي يعطينا صورة حقيقية متكاملة عن علم الفقه المقارن (علم الخلاف/الخلافيات) لدى المسلمين في هذه الفترة المبكرة من تاريخهم .

ج - يعتبر كتاب التجريد موسوعة فقهية جمعت أدلة الأحناف ونافحت عنها أيما منافحة . وإن شئتَ أن تقول : إنه موسوعة فقهية جمعت أدلة الشافعية أيضًا ، فَقُلْ .

د - اشتمل التجريد على نصوص فقهية للأحناف والشافعية غير موجودة الآن فيما بين أيدينا من كتب للمذهبين على الرغم من كثرتها (١) .

هـ - يعبر التجريد بصورة صادقة عن روح التسامح والنقاش العلمي الهادئ بين جميع المذاهب الفقهية التي تميز بها فقهاء المسلمين ، وذلك مما تراه في ترحُّم القدوري على الشافعي وأصحابه ، وعدم استخدام ألفاظ عنيفة في الرد عليهم ، وعدم استخدام لغة التهكم أثناء عرض أدلتهم .

و - يَرُدُّ كتاب التجريد على ادعاءات المعترضين على مذهب الأحناف بأنه مذهب يعتمد على الرأي أكثر من اعتماده على النصوص الشرعية بل يرد السنة بالرأي . فأنت إذا اطلعت على التجريد ونظرت في أدلة الأحناف واعتراضاتهم على أدلة الشافعية ، وجدتها أدلة في منتهى القوة وتحار في الرد عليها ، مما يثبت لنا أن الأحناف مثلهم مثل كل فقهاء الأمة يعظِّمون القرآن والسنة ويعتبرونهما المصدر الأساسي في الشريعة الإسلامية .

ز - يعبر التجريد بشكل واضح عن الصورة النهائية التي وصل إليها الفكر الفقهي للإمام القدوري ؛ لأنه ألفه - كما قلنا - سنة (٤٠٥هـ) وكان عمره إذ ذاك (٤٢ سنة) . وهذا يفسر لنا السر في الهدوء والرصانة التي امتاز بها أسلوب القدوري في التجريد .

مقارنة بين التجريد وغيره

٢٣ - كان لا بد لنا من المقارنة بين كتاب التجريد وغيره من الكتب التي تناولت نفس الموضوع (الخلاف بين الأحناف والشافعية) ، وذلك لتظهر لنا أهمية كتاب التجريد وما تميز به عن سواه . **وقد اخترنا كتابين لذلك وهما :**

الخلافيات ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) (٢) .

رءوس المسائل ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري المعتزلي الحنفي

---

(١) انظر على سبيل المثال مسألة : العلة في تحريم الخمر .

(٢) طبع بتحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان . دار الصيميعي . الطبعة الأولى . ١٤١٤هـ/١٩٩٤م .

(٤٦٧ - ٥٣٨ هـ) [1] .

واختيارنا لهذين الكتابين لسببين ، الأول : قرب الفترة التاريخية لعصر المؤلفين من القدوري ، فالأول كان معاصرًا له ، والثاني كان بعد عصره بقليل .

والسبب الثاني : أن أحدهما حنفي مثل القدوري ، والآخر شافعي .

بين التجريد والخلافيات : منهج البيهقي في عرض المسألة ؛ كان يبدأ بذكر رأي الشافعي ، ثم يذكر رأي الأحناف بقوله : « وربما استدلوا » ، أو : « وربما يستدلون » ، أو : « وربما استدل أصحابهم » . ثم يذكر أدلة الأحناف دليلاً دليلاً ومعظمها - إن لم تكن كلها - كان من الأحاديث . ثم يقوم بالرد عليها ، مع تتبع الطرق والرواة .

والحقيقة أنك إذا اطلعت على التجريد والخلافيات تجد أن بينهما بونًا شاسعًا ، **ونُجمل أوجه الخلاف بينهما فيما يلي** :

أ - غالب مناقشات وردود البيهقي على الأحناف منصبة على الأحاديث وأسانيدها وطرقها ورواتها ، دون العناية بطرق الجدال الأخرى .

ب - البيهقي أكثر تمكنًا من القدوري في المناقشة الحديثية وتتبع طرق الحديث ورواته والكلام على كلٍّ .

ج - لغة البيهقي حادة وبها بعض العنف ، عكس القدوري الهادئ جدًّا في مناقشته . فأنت واجدٌ البيهقيَّ يعلق على رأي الأحناف قائلاً : « كما زعموا » . ولا تجد هذا أبدًا عند القدوري .

بين التجريد ورءوس المسائل : منهج الزمخشري في عرض المسألة : يذكر أولًا رأي الأحناف ، ثم يذكر رأي الشافعية ، ثم يحرر محل النزاع في المسألة بقوله : « بيانه » ، ثم يذكر دليلاً واحدًا للأحناف بقوله : « لنا » ، أو : « دليلنا » . ثم يذكر أيضًا دليلاً واحدًا للشافعية بقوله : « احتج الشافعي بـ » . دون ذكر أي ترجيح بين الفريقين .

والذي يميز بين التجريد ورءوس المسائل ما يلي :

أ - تحس من الزمخشري أنه يريد ذكر المسائل المختلف فيها بين الأحناف والشافعية مع تحرير محل النزاع في هذه المسائل فقط ، دون ترجيح .

ب - اهتمام الزمخشري بتحرير محل النزاع في المسألة ، وهو ما لا تجده عند

(١) طبع بتحقيق : عبد الله نذير أحمد . دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى . ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

القدوري .

ج - عدم الاستيعاب لأدلة الفريقين عند الزمخشري ، عكس القدوري الذي لا يدع دليلاً إلا وأورده .

وإليك مسألة من كتاب « رءوس المسائل » توضح ما قلنا . يقول الزمخشري :

مسألة (١) إزالة النجاسات بالمائعات يجوز عندنا .

وعند الشافعي لا يجوز . مثل : الخل ، وماء الورد ، والدِّبس ، وغيره ؛ تجوز إزالة النجاسة بهذه الأشياء ، وإن كان لا يجوز به التوضُّؤ .

لنا في ذلك : وهو أن المقصود من إزالة النجاسة الطهارة ، وهذا المعنى يحصل بالمائعات كما يحصل بالماء . بخلاف الوضوء ؛ لأن الوضوء إنما شُرِع لرفع الحدث حكمًا ، فإنه يرفع بالماء المطلق .

احتج الشافعي : بقول اللّه تعالى : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [١] . فإن اللّه تعالى مَنَّ علينا بإنزال الماء الطاهر ، فلو قلنا : إن غير الماء يقوم مقام الماء ، لبطل معنى الامتنان » .

تاريخ تصنيف الكتاب

٢٤ - ابتدأ الإمام القدوري في إملاء كتاب التجريد سنة (٤٠٥هـ) يوم الأحد ٢٣ من ذي القعدة سنة خمس وأربعمائة هجرية [٢] .

محتويات الكتاب

٢٥ - يقع كتاب التجريد في مجلد ضخم يبدأ بالطهارة وينتهي بأدب القاضي ، وقد جعله بعض المتأخرين في أربعة مجلدات حسب النسخة (١٧١٧) **وهو على النحو التالي :**

المجلد الأول وفيه :

كتب : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الاعتكاف [٣] .

---

(١) سورة الأنفال : الآية ١١ .

(٢) التجريد للقدوري ، مخطوط بدار الكتب ١٧١٧ ، ميكروفيلم ٤٢١٥٩ .

(٣) التجريد ١٧١٧ ميكروفيلم ٤٢١٥٩ .

والمجلد الثاني وفيه :

كتب : الحج ، البيوع ، السلم ، مسائل الصرف ، الرهن ، التفليس ، الحجر ، الصلح ، الحوالة ، الضمان ، الشركة ، الوكالة [١] .

المجلد الثالث وفيه :

كتب : الإقرار ، العارية ، الغصب ، الشفعة ، المضاربة ، العبد المأذون في التجارة ، المساقاة ، الإجارة ، إحياء الموات ، الوقف ، الهبة ، اللقطة واللقيط ، الفرائض ، الوصايا ، الوديعة ، قسمة الغنائم ، قسم الصدقات ، النكاح ، الصداق ، مسائل القسم ، الخلع ، الطلاق [٢] .

المجلد الرابع وفيه :

كتب : الرجعة ، الإيلاء ، الظهار ، اللعان ، العدة ، مسائل الرضاع ، النفقات ، الجنايات ، قتال أهل البغي ، مسائل العقيقة ، الأطعمة ، السبق والرمي ، الأيمان ، النذور ، أدب القاضي [٣] .

علم الخلاف

٢٦ - إذا نظرنا إلى الاختلاف من جهة الفطرة ؛ فنجد أن الاختلاف بين الناس في الآراء ووجهات النظر أمر جِبِلِّي ، وذلك لاختلاف المدارك والعقول ، ولاختلاف البيئات والثقافات ، قال تعالى : ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [٤] .

وأما من جهة الشريعة : فالاختلاف على ضربين : ضرب منهي عنه لا يجوز ، وهو الاختلاف في كتاب الله ، لقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ [٥] . ونوع جائز وهو الاختلاف الذي وقع بين المسلمين في الفروع ، وهي الأمور الاجتهادية التي لا نص فيها بصريح الكتاب والسنة المتواترة .

(١) التجريد ١٧١٧ ميكروفيلم ٤٢٠٧٦ .
(٢) التجريد ١٧١٧ ميكروفيلم ٤٥١٢٧ .
(٣) التجريد ١٧١٧ ميكروفيلم ٤٢١٩٩ .
(٤) سورة هود : الآية (١١٨) ومن الآية (١١٩) .
(٥) سورة البقرة : من الآية (١٧٦) .

فعلم الخلاف في اللغة : هو من المخالفة ، تقول : خالفت فلانًا وأخالفه مخالفة ، وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد منهم إلى غير ما ذهب إليه الآخر [١] .

وفي الاصطلاح : هو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء ثم البحث عنها بحسب الإبرام أو النقض لأي وضع أريد من تلك الوجوه [٢] .

نشأة علم الخلاف :

٢٧ - حيث لم يحتج المسلمون في حياة الرسول ﷺ إلى تدوين الفقه والأحكام الشرعية كما هو معروف الآن ، فكانوا حول الرسول ﷺ مجتمعين يأخذون أمور دينهم ودنياهم مشافهة ، أو مشاهدة من الرسول ﷺ مباشرة .

فلم يحتاجوا إلى اجتهاد أو قياس ، وهم على تلك الحال حتى وافته المنية . فبعد رحيله ﷺ وقع الاختلاف بين الصحابة ، ثم تفرقت الصحابة على إثر الفتوحات الإسلامية في شتى بلاد الدنيا ؛ فكثرت الوقائع وتنوعت المسائل ، ولم تكن السنة مدونة ، فعند ذلك توسع الاختلاف بينهم ، ولأن الصحابة لم تكن على درجة واحدة في الصحبة وفي التلقي ، فمن الصحابة من سمع بعض الأحكام ولم يسمعها البعض الآخر ، ومنهم من حضر بعض القضايا ولم يحضرها البعض الآخر ، ومنهم من رأى بعض أفعاله ولم يراه البعض الآخر وهكذا .

أسباب اختلاف العلماء :

٢٨ - ذكر ابن حزم : أن سبب الاختلاف بين العلماء يرجع إلى عشرة وجوه :

- ألا يبلغ العلم بالخبر ، فيفتي بنص آخر بلغه ، كما قال عمر في خبر الاستئذان : حتى على هذا من رسول اللّه ﷺ إلا في الصفق بالأسواق .

- أن يقع في نفسه أن راوي الخبر لم يحفظ وأنه وهم . كفعل عمر في خبر فاطمة بنت قيس ، وكفعل عائشة في خبر الميت يعذب ببكاء أهله .

- أن يقع في نفسه أنه منسوخ ، كما ظن ابن عمر في آية نكاح الكتابيات .

- أن يُغَلِّب نصًّا على نص بأنه أحوط .

---

(١) القاموس المحيط .

(٢) أبجد العلوم (٢٧٨/٢) ، ط منشورات وزارة الثقافة والإرشاد ، دمشق .

- أن يُغَلِّب نصًا على نص لكثرة العاملين به أو لجلالتهم .

- أن يُغَلِّب نصا لم يصح على نص صحيح ، وهو لا يعلم بفساد الذي غَلَّب .

- أن يخصص عمومًا يظنه .

- أن يأخذ لعموم لم يجب الأخذ به ، ويترك ما يثبت تخصيصه .

- أن يتأول في الخبر غير ظاهره .

- أن يترك نصًا صحيحًا لقول صاحب بلغه ، فيظن أنه لم يترك ذلك النص إلا لعلم كان عنده [١] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : إن جميع الأعذار في اختلاف العلماء تعود إلى ثلاثة أصناف :

- عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

- عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

- اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

أول من صنف في علم الخلاف :

٢٩ - أول من صنف في علم الخلاف وأرسى قواعده هو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي [٢] . حيث ألف كتابه المسمى بتأسيس النظر في اختلاف الأئمة ، وقيل : إن أول من صنف في هذا العلم هو أبو علي حسن بن القاسم الصيري وكتابه يسمى المحرر من النظر ، أو المجرد من النظر [٣] .

٣٠ - اشتهر العصر الذي فيه الإمام القدوري (القرن الرابع الهجري) بانتشار التعصب فيه للمذاهب المختلفة سواء بين مذاهب أهل السنة أنفسهم أو بينها وبين المذاهب الأخرى ، ففي مذاهب أهل السنة ترى البعض يفتي بحرمة الانتقال إلى مذهب آخر حتى كان يرى البعض أن في الانتقال من مذهب إلى مذهب انتقال من دين إلى دين ، وبين أهل السنة والشيعة ، نرى الشيعة الذين ظهر مذهبهم واشتد في المغرب ومصر والشام يحاربون مذاهب أهل السنة ويعملون على نشر المذهب الشيعي بالقوة ، وقد وصل بهم

(١) الأحكام في أصول الأحكام (٢/٢٤٨ ، ٢٤٩) .

(٢) أبجد العلوم (٢/٢٧٨) .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ، النووي (٢/٢٦٢) : ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

التعصب لمذهبهم إلى معاقبة رجل وجد عنده موطأ الإمام مالك بالقتل [١] .

ويعد كتاب التجريد خير دليل على روح الاختلاف التي كانت شائعة في ذلك العصر ، حيث يقف الإمام القدوري مناظرا بارعًا يدافع عن مذهبه بحجة دافعة وبرهان لا يتطرق إليه الشك ، يقف وراءها روح علمية ثابتة ، تنشد الحق وتبعد عن التعصب الأعمى .

٣١ - وأما التجريد فهو كتاب في إفراد الفروع الفقهية المختلف فيها بين الأحناف والشافعية . ويعني التجريد في الاستعمال اللغوي العام الإفراد والعزل . فمعنى حديث ابن مسعود : « جردوا القرآن » أي أفردوه ، ولا تُقرِنوا به شيئًا من الأحاديث ، حتى لا تختلط به . ويعني تجريد القدوري بهذا عزل المسائل المختلف فيها بين الأحناف والشافعية وإفرادها في كتاب ، للنظر في أدلتها وردها على الشافعية .

٣٢ - ويستوقف النظر تركيز القدوري على الخلاف بين الأحناف والشافعية وحدهم دون تطرق إلى غيرهم من أهل المذاهب الأخرى كالمالكية والحنابلة ، أو الشيعة والظاهرية . ويمكن فهم سبب مداومة فقهاء الأحناف الرد على الشافعية دون غيرهم على أساس أن المذهب الشافعي هو الذي تمت صياغة نظريته الأصولية الدقيقة الإحكام قبل أن يبدأ تطوره في الفروع ، وذلك بالتناقض مع عدد من الأصول التي بنى عليها الأحناف فقههم ، كما هو الحال في قاعدة الاستحسان وإجماع أهل الكوفة وسنتهم . ولعل تجاور أتباع المذهبين في بيئة جغرافية واحدة مما أضاف إلى حدة المنافسة وكثرة المؤلفات التي دَبَّجتها أقلام الأحناف في الدفاع عن مذهبهم ، ورد وجهة خصومهم . ويلزم القول بأن المالكية والحنابلة والظاهرية وغيرهم لم يكونوا بعيدين عن هذه المنافسة ؛ إذ تزخر المكتبة الفقهية في المذاهب المختلفة بالمؤلفات في الخلاف بين المذاهب ، رغبة في التعرف على الآراء المتباينة والإفادة منها بالتخيير أو التلفيق الذي كرهه بعضهم وعده من قبيل اتباع الأهواء والرغبات ، وإن رآه بعض آخر غير ذلك . ومن أوسع كتب الاختلاف التي بقيت لنا من مبسوطاته : بداية المجتهد لابن رشد المالكي ، والمحلي لابن حزم ، والمغني لابن قدامة .

٣٣ - ولا تتبع كتب الاختلاف في الفروع الفقهية منهجًا واحدًا ، بل تتنوع مناهجها ، فابن قدامة يرصد في « المغني » الآراء التي أخذت بها المذاهب الفقهية

---

(١) معرفة علم الخلاف الفقهي فنظرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي ، د/ ذكريا عبد الرازق المصري ، ص٥٨ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

الأربعة ، مع بسط أدلتها ، دون قصد واضح إلى الترجيح بين هذه الأدلة . ويقترب ابن رشد من هذا المنهج ، إذ تراه يذكر ما أخذ به الأحناف والمالكية والشافعية ، مع رد الاختلاف بينهم إلى أسبابها التي قد يتضح منها ما يسوغ هذا الاختلاف ويجعله مقبولًا . أما في التجريد فيختلف المنهج حيث يعمد القدوري إلى استقصاء أدلة الفريقين : الأحناف والشافعية وردودهما ، واعتراضاتهما ، حتى يستنفد شُبَه الخصوم وردودهما وكل ما يمكن أن يوجهوه إلى الرأي المعتمد في المذهب الحنفي .

٣٤ - وقد اتبع بعض المؤلفين في الاختلاف منهجًا آخر مبنيًا على التركيز على مرد الاختلاف من قواعد وأصول ، مع ضبط هذه القواعد والاستشهاد عليها بحشد بعض الفروع التي جاء الاختلاف فيها أثرًا للخلاف في هذه القواعد والأصول .

ومن ذلك كتاب الزنجاني الشافعي (ت ٦٥٦ هـ) الموسوم بـ : « بتخريج الفروع على الأصول » ، وهو كتاب نفيس حققه الدكتور محمد أديب صالح ، ويجرى منهجه على ذكر القاعدة الأصولية المختلف فيها بين الأحناف والشافعية التي ترد إليها الفروع الناشئة منها ، مع ذكر الحجج الأصولية المؤيدة لهذه القاعدة . ويشبهه كتاب « التمهيد في تخريج الفروع على الأصول » للإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ) والذي حققه الدكتور محمد حسن هيتو . والمنهج المتبع في هذا الكتاب هو الاهتمام بالخلاف في المسائل الأصولية وربطها بما يتفرع عنها من فروع فقهية .

٣٥ - ويجدر الالتفات إلى منهج أحد معاصري القدوري من الأحناف ، وهو أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) في كتابه : « تأسيس النظر » . وقد وضع هذا الكتاب صاحبه لبيان الأصول المختلف فيها بين الأحناف والشافعية ، دونما تطرق لبيان أثر الأصول المختلف فيها في الفروع الفقهية . وقد طبع هذا الكتاب . وهناك ثلاث مخطوطات سار فيها أصحابها على منهج الإسنوي في العناية بالخلاف في المسائل الأصولية مع ربطها بما يتفرع عنها من فروع فقهية ، وهي : « كشف الفوائد من تمهيد القواعد » لمؤلِّف شيعي غير معروف عاش في القرن العاشر الهجري ، حيث ذكر أنه فرغ من تأليف كتابه هذا عام ٩٦٨ هـ . وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، أصول الشيعة . أما المخطوطة الأخرى (مكتبة الأزهر - أصول) فهي بعنوان : « تخريج الفروع على الأصول » ، وهي لمؤلف شافعي غير معروف . والمخطوطة الأخيرة (دار الكتب المصرية) فهي لمحمد بن عبد الله التُّمُرْتاشي الحنفي (ت ١٠٠٤هـ) ، وعنوانها « الوصول إلى قواعد الأصول » . ومن الواجب الالتفات إلى أهمية هذه الكتب وتحقيقها .

٣٦ – ولعله قد اتضح من هذا كله تميز منهج التجريد واختلاف مقصود صاحبه منه عن غيره من هذه المؤلفات المذكورة . حيث إنه لا يكتفي ببيان أوجه الخلاف ، وردها إلى أسبابها المسوغة لها بمنهج محايد إلى حد كبير ، كما فعل ابن رشد في بداية المجتهد ، كما أنه لا يستطرد إلى التعرض للاتفاقات والتعريفات والشروط والأركان ، مما هو أليق بالمؤلفات التعليمية في الفقه ، كما فعل هو نفسه في مختصره ، وإنما نراه يتجه في كل باب إلى تحديد المسائل المختلف فيها ، وتجريدها عما هو محل اتفاق ، مع ذكر أدلة الأحناف والشافعية ، وأوجه الاعتراضات التي يوردها كل فريق على أدلة الآخر ، قصدًا إلى الانتصار لأدلة أصحابه الأحناف . وهو بهذا يركز على الخلاف في الفروع الفقهية ، مما لا نراه في هذه المؤلفات السابقة الذكر .

٣٧ – وعلى الرغم من وضوح قصد القدوري الانتصار لمذهبه ، فإنه يستخدم لغة رصينة لا عنف فيها ولا شدة ، وهو بهذا أقرب إلى الاتجاه الذي أخذ يتبلور في الفلسفة الفقهية بخصوص النظر إلى الخلاف الفقهي ، وهو الاتجاه الذي يقبل هذا الخلاف ويعذر أصحابه فيه ويسوغه ، ولا يعتبره ضلالاً وزيفًا أو شذوذًا وغرابة على النحو الذي يعبر عنه ابن حزم في « المحلى » . ويجب النظر إلى شدة ابن حزم وعنف لغته في هذا الإطار العام الذي كان ينظر إلى الاختلاف الفقهي بعين الريبة والشك والرفض ، وليس الأمر في التحليل التاريخي أمر مزاج شخصي ، أو علة نفسية ، أو مرض جسمي (الربو كما قيل) يحلو للبعض اعتباره سببًا لهذه الشدة وهذا العنف . والمعتقد من لغة القدوري أنه كان ينظر للاختلاف الفقهي باعتباره رحمة ونعمة .

وهذا الاتجاه هو الذي عبر عنه الشعراني بوضوح بالغ في كتابه : « الميزان الكبرى » . وهو يقدم ميزانه هذه بقوله : « فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار ، حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر ، وبين أقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الأولين والآخرين إلى يوم القيامة . ليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ، وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ، ليقوموا بواجب حقوق أئمتهم في الأدب معهم ، ويحوزوا الثواب المترتب على ذلك في الدار الآخرة ، ويخرج من قال ذلك منهم بلسانه أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة النفاق الأصغر الذي ذمه رسول الله ﷺ »(١)

(١) الميزان الكبرى للشعراني (١/٧) طبعة دار الكتب العلمية .

أما التعصب المذهبي ، فلم ينحصر في دائرة العوام من أتباع المذاهب الفقهية ، وإنما نرى أثره عند إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) الذي عبر عن إحساس عظيم بالزهو والتعصب لمذهبه الشافعي ، وعن شعوره بتماسك البناء الأصولي لهذا المذهب في مقابل ضعف نظيره عند الإمامين : مالك وأبي حنيفة . وقد استخدم إمام الحرمين في نقده أصول مالك لغة قريبة من لغة الشافعي التي تميزت بالحسم والصدق والهدوء . أما لغته في نقد أبي حنيفة فقد اتسمت بالعنف وعدم التقدير . يقول إمام الحرمين : « أما أبو حنيفة فلا ننكر اتقاد فطنته وجودة قريحته في درك عرف المعاملات ومراتب الحكومات ، فهو في هذا الفن واستمكانه من وضع المسائل على النهاية ، ولكنه غير خبير بأصول الشريعة ، وهي في حقه منقسمة إلى أصلٍ جَهَلَهُ ، أو أغفله وذهل عنه ، وإلى آخر تمسك به ، وما رعاه ، وما عقله ، وانتهض لتبويب الأبواب انتهاض من لم يستمد من القواعد . ومن عجيب أمره أنه لم يعتن بجمع الأخبار ، والآثار ليبني عليها مسائله ، ولكنه يؤصل الفروع بناء على ما يراه ، ثم يستأنس بما يبلغه وفاقًا [1] » .

٣٨ - ويبدو من نص الجويني المتوفى بعد القدوري بقريب من أربعين سنة النظرة السائدة لدى كثير من الشافعية عن فقه المذهب الحنفي ، وهي نظرة تنكر على هذا المذهب إحكامه لأصول الشريعة ، فبعض هذه الأصول مجهولة في هذا المذهب أو مذهول عنها فضلًا عن عدم عناية مؤسس المذهب بالسنة والآثار ، فجاء بناء المذهب بذلك على غير قواعد . ويُدلُّ الشافعية في هذا النقد بما لمذهبهم من مزية تأسيسه على قواعد أصولية أحكمها إمام المذهب قبل توليد فروعه واستخراجها ، فجاءت هذه الفروع واضحة المستند والدليل على خلاف المذهبين الحنفي والمالكي اللذين أقاما بناءهما المذهبي في الفروع قبل أن يقيما بناءهما الأصولي ، وقبل أن يقدما قواعدهما المنهجية . وهذه الحقيقة التاريخية هي ما عبر عنها الجويني بلغة تنطوي على قدر من التعالي والثقة بالنفس والاندفاع في الهجوم . ويجب ألا نحمل كلام الجويني على محمل التعبير عن وجهة نظر خاصة مسكونة بالتعصب المذهبي على النحو الذي فهمه الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه اللّٰه تعالى ، وذلك حتى لا تضيع منا الدلالات التاريخية لهذه الاعترافات . لقد عبر الغزالي في « المنخول » عن موقف مماثل بلغة أكثر تعبيرًا عن زهو الشافعية ببناء فروعهم على قواعد أصولية سابقة الإحكام والتشييد ، مما لم يتيسر لغيرهم

---

(١) البرهان في أصول الفقه (١١٥٢/٢) فقرة ١١٨٠ .

من الأحناف والمالكية .

٣٩ - ويجب أن نضع هذه الظروف التاريخية في الذهن عند التفكير في دوافع القدوري لبذل هذا المجهود الضخم الذي بذله في الدفاع عن المذهب الحنفي فيما اختلف فيه مع المذهب الشافعي ، وسنراه يدافع عن الرأي المرجوح في المذهب الحنفي بهمة لا تعرف الكلال إذا كان هذا الرأي المرجوح هو رأي إمام المذهب أبي حنيفة . وفي اعتقادنا فإن هذا الجهد الذي بذله القدوري ومَنْ على شاكلته من علماء المذهب الحنفي إنما كان للدفاع عن هذا المذهب ، في وجه التحدي الذي جسده البناء الأصولي المتماسك للمذهب الشافعي .

٤٠ - وقد اختار القدوري أسلحته في هذا الدفاع بالإفادة من منهج علم الجدل ، فيما يبدو من تعقبه أدلة الخصوم والرد عليها . وقد عكف أبو الحسن على بن محمد البزدوي الحنفي (ت ٤٨٢هـ - ١٠٨٩م) معاصر القدوري على قواعد هذا العلم ، فضبطها ليستفيد بها المتناظرون وليراعوها في حجاجهم واستدلالاتهم . ويعرف ابن خلدون هذا العلم بأنه « معرفة القواعد في الاستدلال التي يُتَوَصَّل بها إلى حفظ رأي وهدمه ، كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره . وطريقة البرذوي خاصة بالأدلة الشرعية من النص والإجماع والاستدلال »[١] .

٤١ - ويلفت النظر استخدامه لعدد من الأدلة المنطقية في تأييده مذهبه ورده أدلة الخصم ، من بينها استخدامه أسلوب « الإلزام » الذي يقوم على كشف التعارض في آراء الخصم ، ومنها النقض والتقابل والعكس ، والتقسيم والدور والقياس وغير ذلك من الأساليب المنطقية المتخذة مادتها من الأدلة الشرعية المألوفة في الاستدلال الفقهي . ويشيع لديه استخدام إطار (قالوا - قلنا) أو : (فإن قالوا - قلنا) لاستقصاء أدلة الخصوم التي وجهوها بالفعل أو التي قد يحتمل أن يوجهوها ، مما أدى إلى التطويل في التناظر والجدال وكثرة الصفحات المفردة لمسألة واحدة .

٤٢ - ويظهر من ذلك تسليم القدوري بالأدوات المنطقية اللازمة لمواجهة الخصوم ، بما يمكنه من دحض آرائهم والانتصار لمذهبه وفق خطة منطقية استفاد فيها بما تحقق من تحديد لمداخل علم الجدل . ولعل هذه الخطة المنطقية التي وثق بها القدوري في الانتصار لمذهبه ورد آراء خصومه هو ما أكسب لغته هذا الهدوء وتلك الرصانة والدقة في تقدير

(١) مقدمة ابن خلدون : ٣٨٣ ، المطبعة الأزهرية ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .

آراء الخصوم ومواجهة الحجة بالحجة والدليل بالدليل دون أن تند عنه عبارة طائشة تسيء للخصوم أو تثير الحنق والسخط . ولقد استفاد المذهب الحنفي من هذه الخطة المنطقية ، وتلك اللغة الهادئة ، حيث بدت فروعه أكثر تناسقًا وترابطًا ، وظهرت العلل ، والمعاني المستنبطة التي بنيت عليها الأحكام في المذهب الحنفي أكثر اطرادًا وعمومًا في الفروع المشتركة ، مما يؤكد منهجية التفكير الفقهي في هذا المذهب عند مقارنته بغيره .

٤٣ - لقد حقق القدوري في التجريد نجاحًا كبيرًا في الدفاع عن مذهبه الحنفي ، حتى بدأ هذا المذهب في صياغته الباكرة التي تمت بفضل جهود مؤسسيه متسقة مع الأصول الشرعية ومستندة إلى عدد كبير من الأحاديث والآثار بما يدفع عن هذا المذهب ما ردده الجويني وغيره من قلة البضاعة في الحديث أو عدم العناية . وتبلغ جملة الأحاديث التي استدل بها الأحناف في المسائل التي خالفوا فيها الشافعية ، طبقا لما جاء في التجريد عددًا كبيرًا من الأحاديث ، وأيضاً جاء عدد كبير من الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين ، وهو ما ينفي تهمة عدم العناية بالحديث عن رؤساء المذهب الحنفي ، ومؤسسيه الأول . وبهذا فإن مادة الجدل والتناظر التي انطلق منها القدوري في حجاجه هي مادة الأدلة الفقهية المعترف بها في المذهب الشافعي ذاته . ولا تجد إشارة إلى الاستحسان أو المصالح أو الأعراف التي كان لها أثر كبير في بناء فروع المذهب الحنفي .

٤٤ - ويتفق تجاهل القدوري هذه الأدلة التي اعتمد عليها الأحناف في فترة النشأة الأولى مع ما يوجبه منهج الجدل من التقيد في مجادلة الخصم بما يسلم به من أدلة ، حتى تستطيع أن تلزمه الحجة وأن تقطع عليه اعتراضه وأن ترد عليه استدلاله . وهكذا فإن ما استدل عليه رؤساء المذهب بالاستحسان والعرف والمصلحة أمكن للقدوري أن يقيمه على أساس من النصوص والأصول الشرعية العامة التي يسلم بها الشافعية ، ويمثل التجريد بهذا نقلة واضحة في صياغة المذهب الحنفي أدلته على أحكام الفروع التي كان انتهى إليها رؤساء المذهب بطريقتهم الخاصة . ولا يعني هذا أن الأحناف استثقلوا الاستحسان أو كرهوا الأعراف والمصالح في استنباط أحكام الفروع الفقهية ، وإنما يعني أن القدوري تقيد بمنهج الجدل المحدد سلفًا في الانتصار لقواعد المذهب الحنفي ورد هذا الهجوم الشرس الذي وجهه الشافعية إلى أصول المذهب الحنفي . إنه يتقيد بمنهج الجدل في الالتزام بالرجوع إلى الأدلة التي يعترف بها الطرف الآخر في مؤلفه هذا ، وهو « التجريد » ، لكنه سوف يتحرر من هذه القيود عندما يبدأ في مؤلف فقهي آخر يدون فيه آراء علماء المذهب وأدلتهم .

نسخ المخطوطة

٤٥ - تيسر لنا العثور على أربع نسخ من مخطوطات كتاب التجريد ، وبيانها فيما يلي :

النسخة الأولى : وهي مخطوطة موجودة في قسم الفاتح مكتبة السليمانية بإسطنبول تحت رقم (٢٠٤٠ فقه) وهي نسخة بخط الناسخ محمد بن أحمد بن حسن بن إسماعيل المعروف بالأماطي الحنفي ، وهي نسخة كاملة في مجلد واحد كبير ، وقد جعلناها أصلًا ورمزنا لها بالحرف (ص) لأنها أقدم النسخ الثلاثة تاريخًا ، فقد نسخت سنة (٨٤٢هـ) ، كما أنها أصح النسخ الثلاثة والسقط فيها نادر جدًّا . كتبت بخط أسود دقيق جدًّا ، وكتبت بعض كلماتها بخط أحمر تمييزًا مثل كلمات : قلنا ، وقالوا ، واحتجوا ، فإن قيل ونحوها . وفي كل صفحة من صفحاتها (٣٧ سطرًا) ، وعدد أوراقه (٣٧٢ ورقة) .

النسخة الثانية : وهي مخطوطة موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٩٤٢ فقه) حنفي ميكروفيلم (٤١٨٠٩) وعدد أوراقها (٣٩١) وفي كل صفحة (٣١ سطرًا) وتقع في جزأين وكتبت بخط حسن ورمزنا لها بالرمز (م) .

النسخة الثالثة : وهي مخطوطة موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٧١٧ فقه) حنفي ورقم الميكروفيلم (٤٢١٩٩) بخط محمد لبيب الناسخ بدار الكتب المصرية ، وهي تقع في أربعة أجزاء ، وهي من القطع المتوسطة وكتبت بخط حسن وفي الصفحة (٢٥ سطرًا) ، وقد انتهى من نسخها في يوم السبت (٢٤ من ذي القعدة سنة ١٣٤٤هـ) . وسنرمز لها بالرمز (ع) ويلاحظ فيها كثرة السقطات والأخطاء .

النسخة الرابعة : وهي مخطوطة موجودة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٨٠٣ فقه) فقه حنفي ميكروفيلم (٤٠٧٧٨) وهي غير مرقمة ، ولم يذكر بها اسم الناسخ ، وقد انتهى من نسخها سنة (١٨٨٢م) . وسنرمز لها بالرمز (ن) .

وقد اتخذنا النسخة الأولى أصلاً لعملنا في التحقيق نظرًا لاكتمالها ووضوحها ودقتها الشديدة رغم الصعوبة التي عاينَّاها في قراءتها في بداية الأمر .

وسنثبت صورة من كل ورقة من هذه النسخ الخطية عقب الفراغ من هذه المقدمة .

منهجنا في التحقيق

٤٦ - لعله قد اتضح مما سبق أن تجريد القدوري يمثل بلغته ومنهجه أسلوبًا في الصياغة الفقهية ، يقوم على تحديد مظان الخلاف وتتبع الأدلة التي تستند إليها الآراء

المتخالفة في المذهبين الحنفي والشافعي ، قصدًا إلى تأييد أدلة المذهب الحنفي ورد الهجوم عليه من قبل معاصريه من علماء المذهب الشافعي ومتابعيهم من العوام . وقد احتل التجريد وصاحبه مكانة مرموقة بين علماء المذهب الحنفي وفي تاريخ التشريع الإسلامي بوجه العموم ، ولهذا اتجه فريق العمل إلى بذل الكثير من طاقتهم لتحقيق هذا الكتاب تحقيقًا علميًّا استفدنا فيه بالأبحاث الجامعية التي تقدم بها أصحابها لنيل درجات الماجستير والدكتوراه من جامعتي القاهرة والأزهر في أجزاء متفرقة من التجريد ، وأضفنا إلى هذا كله ما استطعنا أن نضيفه ، واستبعدنا كل ما رأيناه مثقلًا للنص ويعطل الإفادة ، وفق خطة خاصة عكف هذا الفريق على تنفيذها خلال ستة أعوام طويلة بدأت منتصف عام (١٩٩٦م) ، ولم نفرغ منها إلا في أوائل عام (٢٠٠٣م) ، وتتألف الخطة التي التزم بها هذا الفريق من الجوانب التالية :

- نسخ المخطوطات المذكورة والمقابلة بينها واعتماد النص الأقرب للصواب منها .
- توثيق النص بالرجوع إلى المؤلفات الفقهية المعتمدة في المذهبين الحنفي والشافعي .
- عزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث .
- التعريف بالأعلام الواردة في متن الكتاب .
- التعريف بمعاني الكلمات الغريبة والمصطلحات الفقهية التي لمسنا حاجة القارئ إلى التعريف بها .
- استخراج القواعد الفقهية .

٤٦ - ولا يسعنا إلا أن نشكر مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر والترجمة وكل العاملين في قسم المراجعة ونخص بالذكر :

الأستاذ : عبد القادر محمود البكار صاحب المؤسسة .

الأستاذ : أحمد عبد الرازق البكري رئيس قسم المراجعة والتحقيق بالدار .

والأستاذ : محمد عادل محمد قسم المراجعة والتحقيق بالدار .

والأستاذ : محمد عبد اللطيف خلف قسم المراجعة والتحقيق بالقسم .

والأستاذ : محمود مرسي سالم قسم المراجعة والتحقيق بالقسم .

ولا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر كذلك إلى هؤلاء الباحثين الذين بذلوا جهدًا كبيرًا في المراجعة والطباعة والنسخ والتحقيق طوال هذه الفترة والتي زادت على ست سنوات

ونخص بالذكر :

فضيلة الشيخ : عبد الرازق ناصر .

الشيخ : عماد عفت .

الأستاذ الدكتور : أبو اليزيد أبو اليزيد محمد .

الدكتور : أسعد عبد الغني الكفراوي .

الدكتور : معوض محمد الخولي .

الدكتور : أحمد شوقي عبد المهيمن .

الدكتور : أحمد جابر بدران .

الدكتور : عبد الرحمن عزيز سمرة .

الدكتور : عبد العزيز رحمة اللّه محمد علي .

الأستاذ : محمود السيد محمود عويس .

الأستاذ : محمد علي سلامة .

الأستاذ : خليفة محمود خليفة .

الأستاذ : عبد الستار عبد الحليم .

الأستاذ : أحمد قرني سليم .

بجانب مجموعة كبيرة من الباحثين والمراجعين وقد أشرف على هذا العمل الموسوعي الكبير :

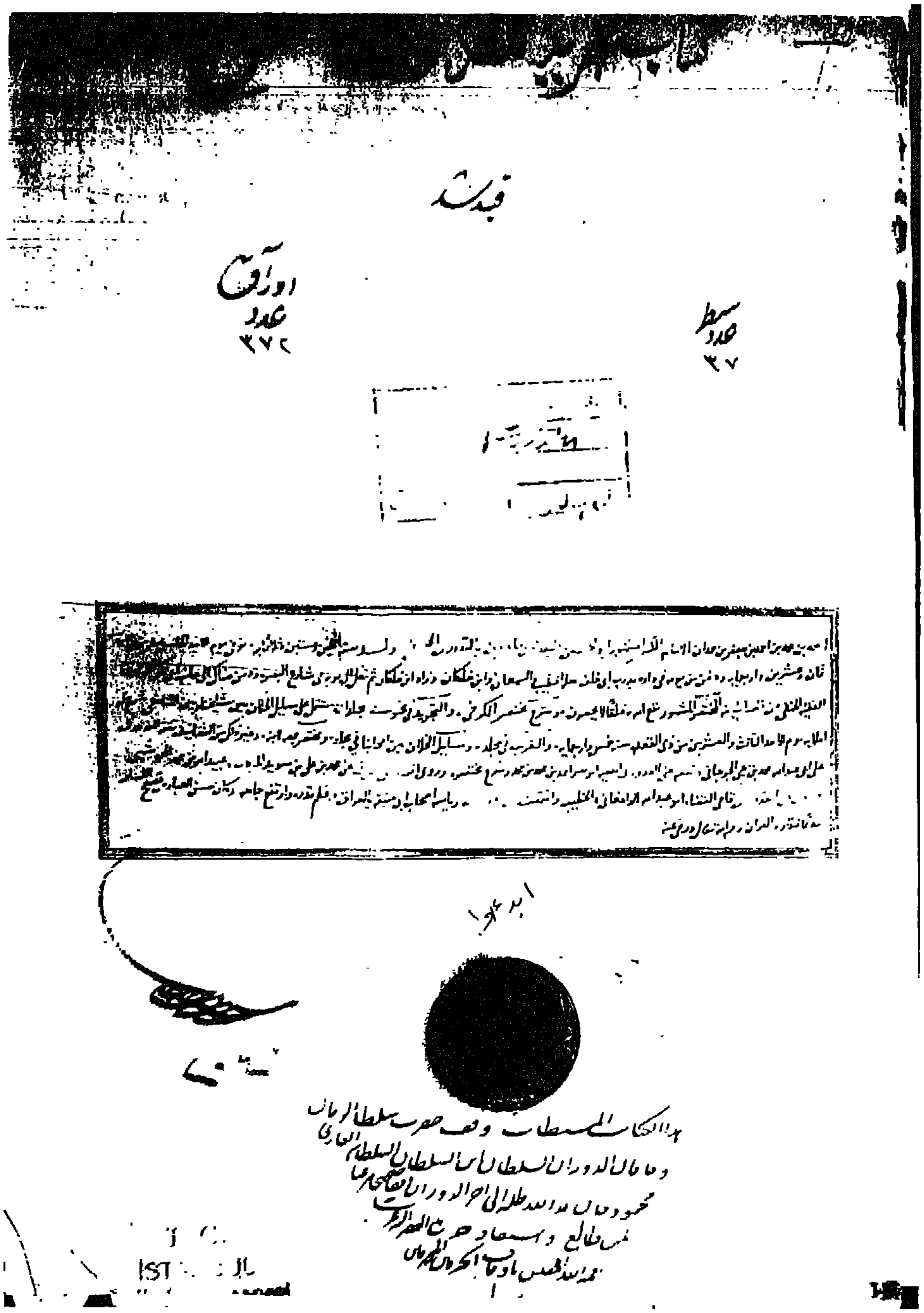
فضيلة الأستاذ الدكتور : محمد أحمد سراج ، وفضيلة الأستاذ الدكتور : علي جمعة محمد .

واللّه نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

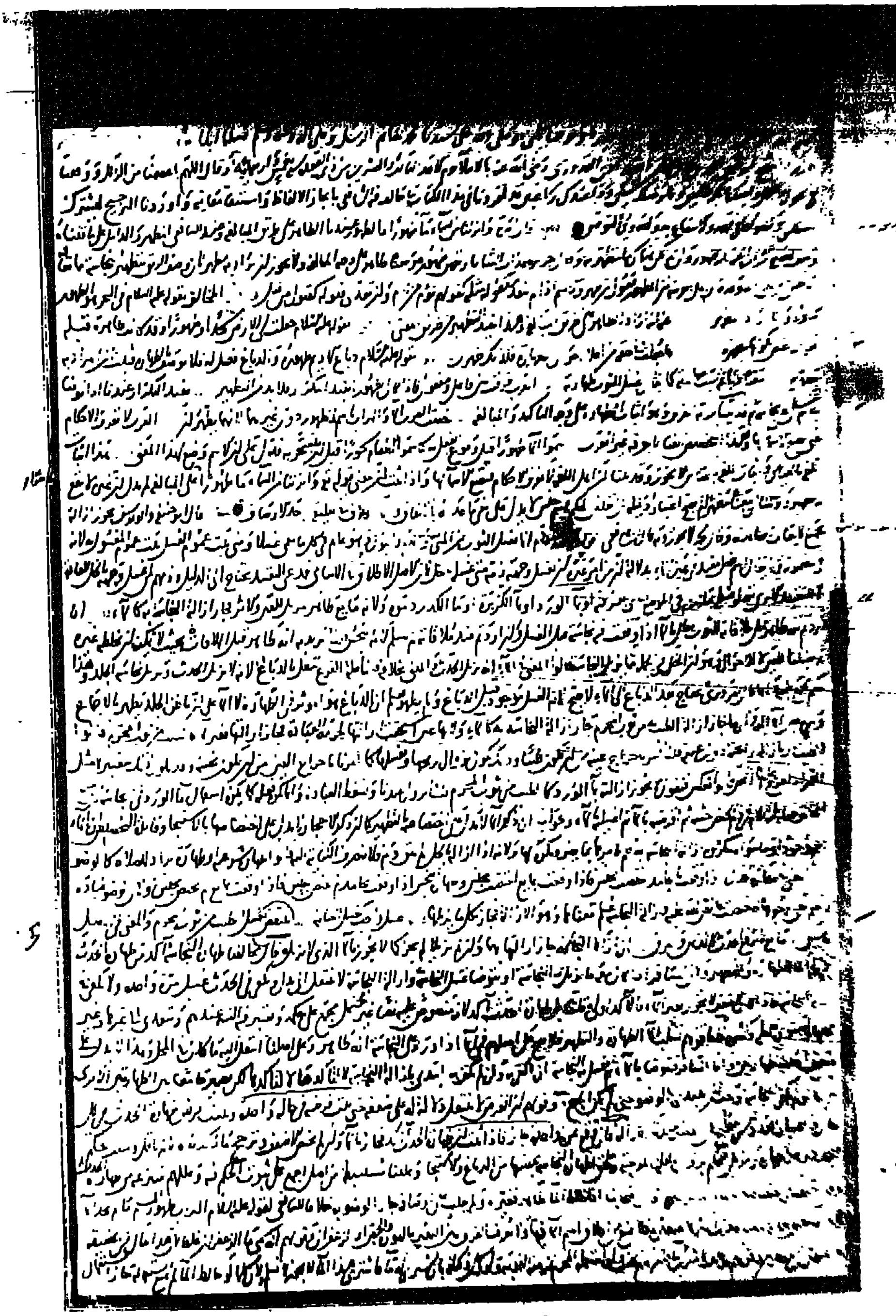
وآخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

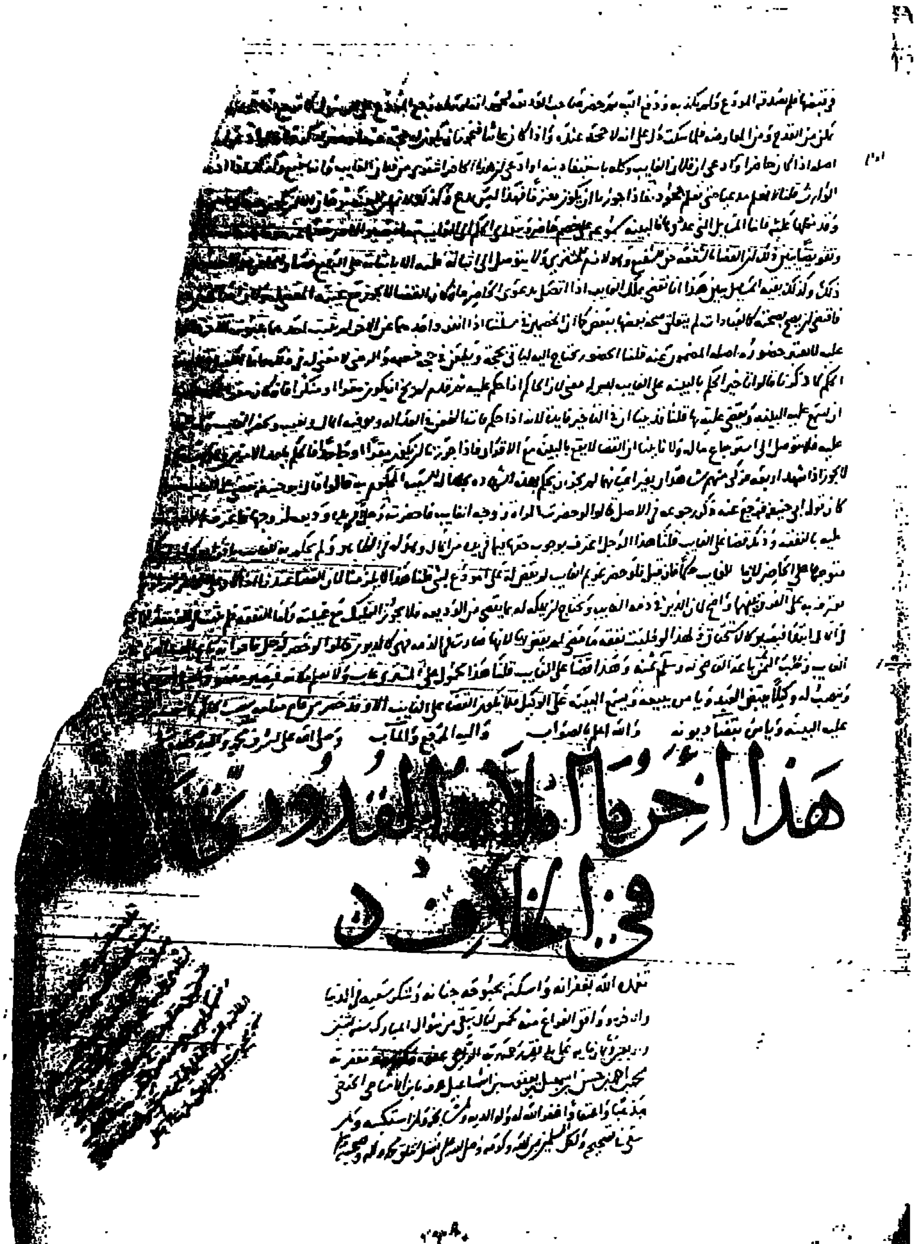
* * *



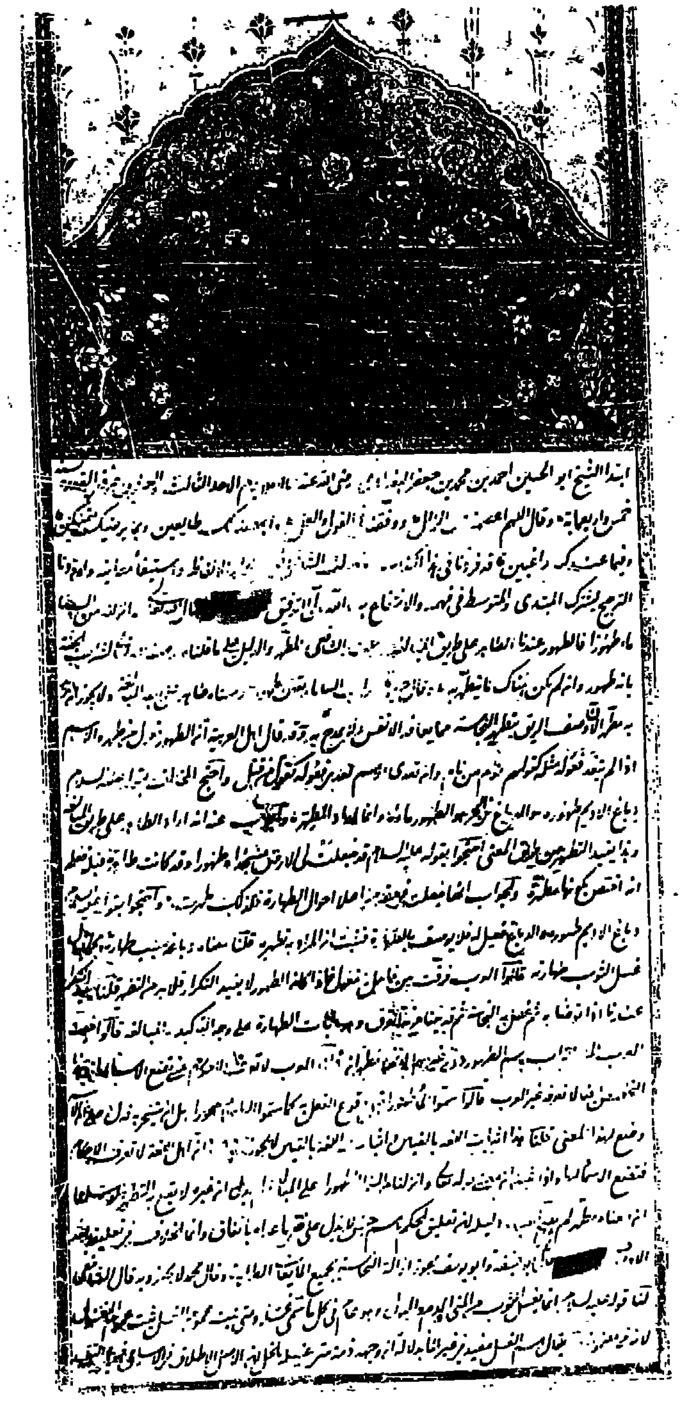
ورقة العنوان من النسخة (ص)



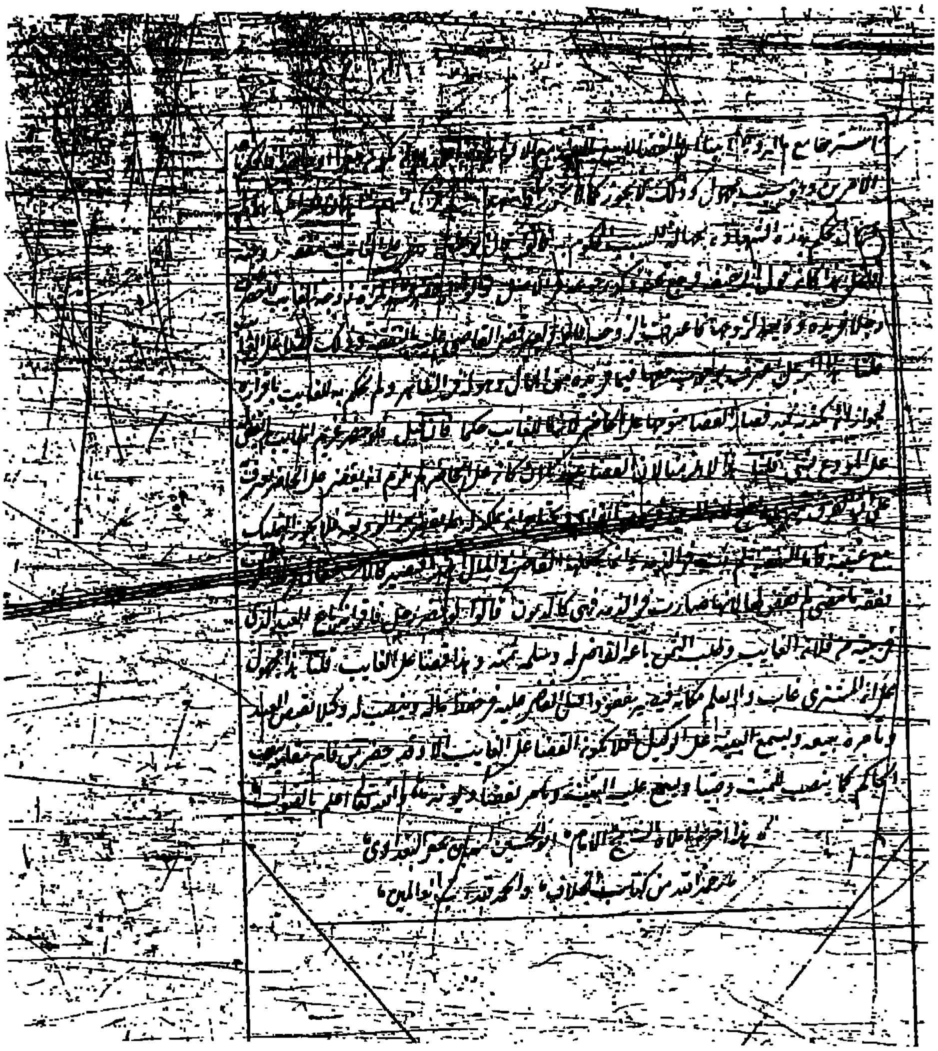
الورقة الأولى (أ) من النسخة (ص)



الورقة الأخيرة (ب) من النسخة (ص)



الورقة الأولى (أ) من الجزء الأول من النسخة (م)



الورقة الأخيرة (ب) من الجزء الثاني من النسخة (م)



ورقة عنوان الجزء الأول من النسخة (ع)

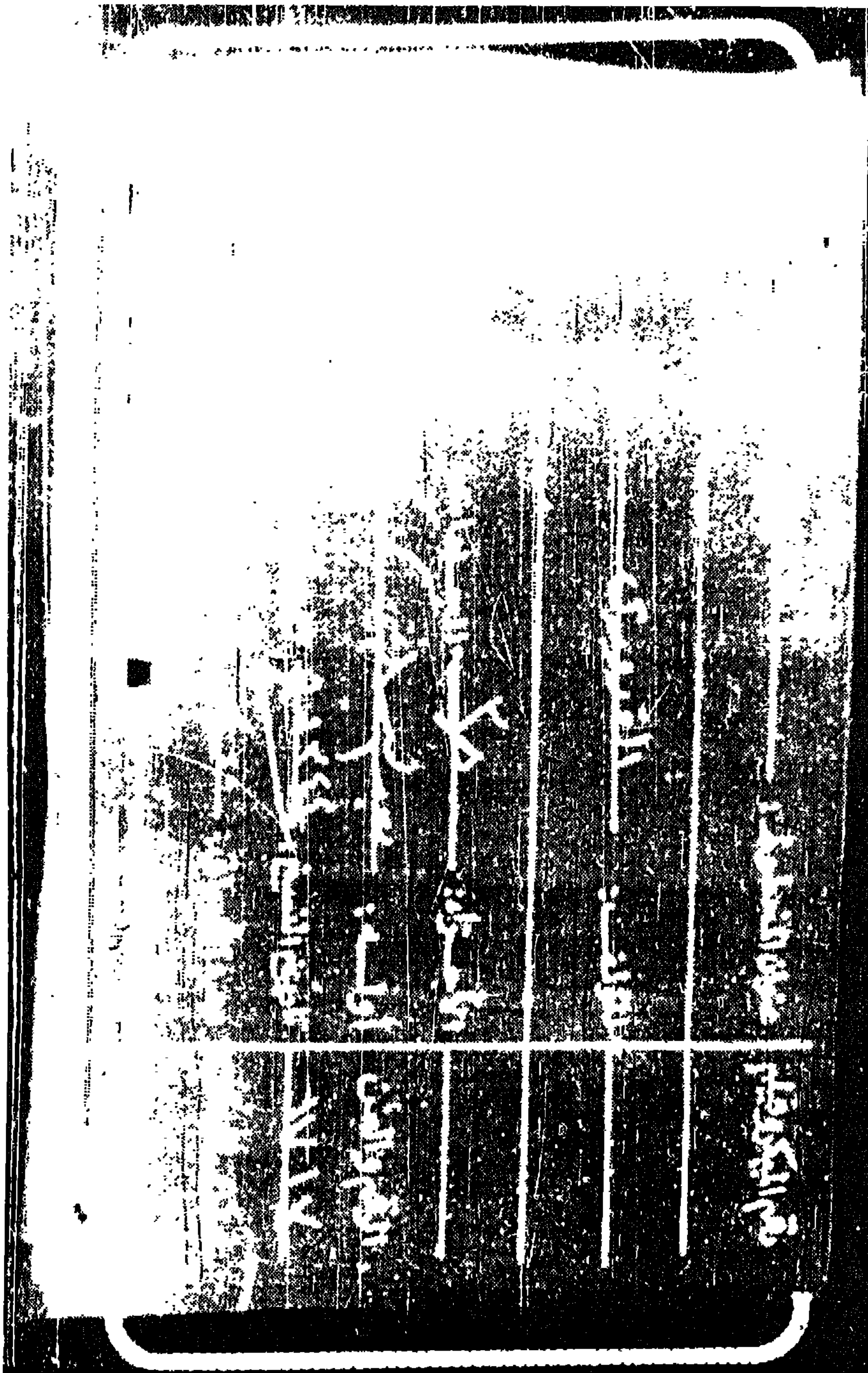
بسم الله الرحمن الرحيم

ابتدأ الشيخ أبو الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي رضي الله عنه
بالإملاء يوم الأحد الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس
وأربعمائة وقال اللهم اعصمنا من الزلل ووفقنا في القول والعمل
واجعلنا لك طائعين وبما يرضيك متمسكين وفيما عندك راغبين
قد أفردنا في هذا الكتاب ما خالف الشافعي فيه باختصار الألفاظ واستيفاء
معانيه وأوردنا الترجيح ليشترك المبتدي والمتوسط في فهمه والانتفاع
به والله ولي التوفيق مسألة قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء
طهورا فالطهور عندنا الطاهر على طريق المبالغة وعند الشافعي المطهر
والدليل على ما قلناه وصف الله تعالى لشراب الجنة بأنه طهور وإن
لم يكن هناك ما يتطهر به وقال جرير (عذاب الثنايا ريقهن طهور)
ومعناه طاهر على وجه المبالغة ولا يجوز أن تريد به مطهرا لأنه
وصف الريق بتطهير نجاسة مما نعيا فيه الا نفس ولا يمدح به ولقد
قال أهل العربية أن الطهور فعول من طهر والاسم إذا لم يتعد
مفعوله مثله كقولهم نؤوم من نام وإن تعدى الاسم تعدى مفعوله
كقتول من قتل واحتج المخالف بقوله عليه السلام في البحر هو
الطهور ماؤه وإنما أراد المطهر على طريق المبالغة وهذا يفيد
التطهير من طريق المعنى احتجوا بقوله عليه السلام قد جعلت لي
الأرض مسجدا وطهورا وقد كانت طاهرة قبله فعلم أنه اختص بكونها
مطهرة

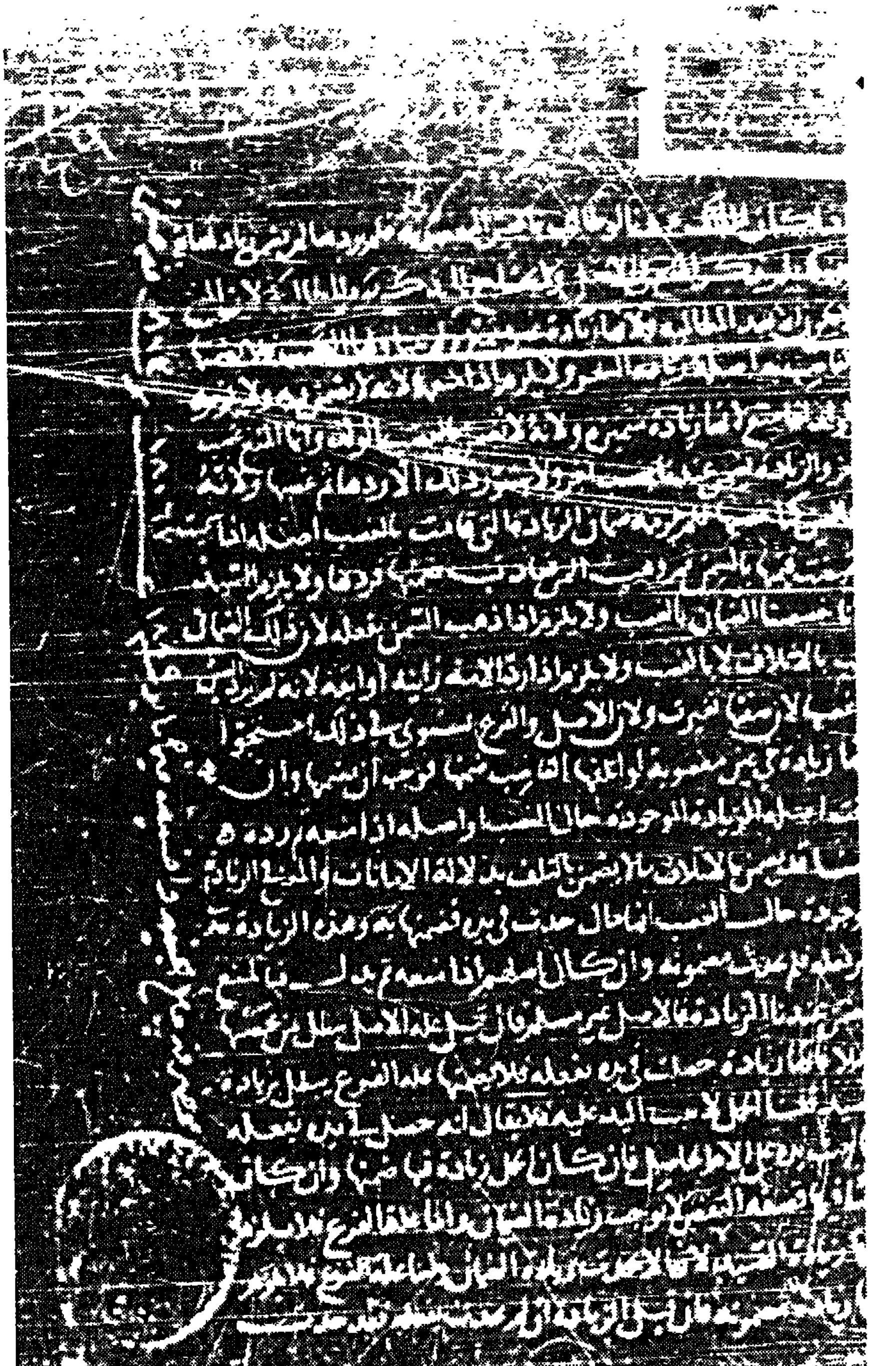
الورقة الأولى (أ) من الجزء الأول من النسخة (ع)

البغدادي رحمه الله من كتاب الخلاف والحمد لله رب العالمين
تم الجزء الرابع من كتابه التجريد بعون الله الملك
القادر على يد ناسخه محمد لبيب المفتقر الى ربه المجيب
في يوم الثلاثاء سادس شهر شعبان سنة ١٣٤٥ الف
وثلاثمائة خمسة واربعين هجريه الموافق ثمانية شهر فبراير
سنة ١٩٢٧ ميلاديه وذلك على نفقة دار الكتب الملكية
في عهد مديرها المفضال سعادة اسعد براده بك لا
زال محفوظا وبعناية تعالى ملحوظا امين امين امين

الورقة الأخيرة (ب) من الجزء الرابع من النسخة (ع) .



ورقة العنوان من النسخة (ن)



الورقة الأولى (أ) من نسخة (ن)



الورقة الأخيرة (ب) من نسخة (ن)

مقدمة المصنف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربنا أفرغ علينا صبرًا وتوفنا مسلمين ، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الرسل ، وعلى آله ، وصحبه ، وسلم تسليمًا أبدًا (١) .

ابتدأ الشيخ أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، [القدوري] (٢) ﷺ بالإملاء يوم الأحد الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة خمس وأربعمائة .

وقال : اللّهم اعصمنا من الزلل ، ووفقنا في القول والعمل ، واجعلنا لك طائعين ، وبما يرضيك متمسكين ، وفيما عندك راغبين ، قد أفردنا (٣) في هذا الكتاب ما خالف فيه الشافعي (٤) ، بإيجاز الألفاظ ، واستيفاء معانيه ، وأوردنا الترجيح ، ليشترك المبتدئ والمتوسط في فهمه والانتفاع به ، والله ولي التوفيق .

* * *

(١) الدعاء ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، أثبتناه من (ص) .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) : [فردنا] وهو خطأ ؛ لأن [فرد] معناه : انفرد ، و توحد بالأمر والرأي . وأما [أفرد] فمعناه : جعله فردًا ، أي نحاه ، وعزله . راجع المصباح المنير مادة (فرد) (٤٤١/٢ ، ٤٤٢) ، المعجم الوسيط (٦٨٦/٢) .

(٤) في(م) ، (ع) [ما خالف الشافعي فيه] هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشي المطلبي ، الشافعي ، الحجازي المكي ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة وإليه تنتسب الشافعية ، ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠ هـ ، وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وبمدينة الرسول ﷺ ، وتعلم القرآن على سفيان بن عيينة ، ثم خرج إلى المدينة ، فقرأ على مالك بن أنس الموطأ وحفظه ، ثم دخل بغداد وأقام بها سنتين وصنف بها كتبه القديمة ، ثم عاد إلى مكة سنة ١٩٩ ، ثم عاد إلى بغداد فأقام بها شهرًا ثم خرج إلى مصر وصنف كتبه الجديدة ، وأقام بها إلى أن مات ، ودفن هناك ، وكان موته ليلة الجمعة آخر ليلة من رجب . ومن تصانيفه : المسند في الحديث ، أحكام القرآن ، الرسالة ، وغيرها ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر : معجم المؤلفين (١١٦/٣) ، الجرح والتعديل (٢٠١/٧ - ٢٠٤) ، سير أعلام النبلاء (٥/١٠ - ٩٩) ، تقريب التهذيب (١٤٣/٢) .

مَوْسُوعَة

القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ المُقَارَنَةِ

المُسَمَّاة

التَّجْرِيد

كتاب الطهارة

مسألة ١

تعريف الطهور

١ - قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (١) ، فالطهور عندنا : الطاهر على طريق المبالغة (٢) .

٢ - وعند الشافعي : المطَهِّر (٣) .

٣ - والدليل على ما قلناه : وصف الله تعالى لشراب الجنة بأنه طهور ، وإن لم يكن هناك ما يتطهر به .

٤ - وقال جرير (٤) :

* عِذاب الثَّنايا رِيقُهنّ طَهُورُ (٥) *

٥ - ومعناه : طاهر على وجه المبالغة ، ولا يجوز أن يراد به مُطَهِّر (٦) ؛ لأن وصف الرِّيق بتطهير النجاسة مما تعافه (٧) الأنفس ولا يمدح به ، وقد قال أهل العربية : « إن الطهور فَعول من طَهُر » ، والاسم إذا لم يتعد فَعوله (٨) مثله ، كقولهم : نؤوم من نام ،

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٤٨ .

(٢) بدائع الصنائع (٨٣/١) ، البناية (٢٩٥/١ ، ٢٩٦) .

(٣) قال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج : قال الله تعالى ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ أي مطهرًا ، ويعبر عنه بالمطلق . (انظر : مغني المحتاج ١٧/١ ، المجموع شرح المهذب ١٠٢/١) . وانظر : المنتقى (٥٥/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٥٧/١) ، أحكام القرآن لابن العربي (١٤١٦/٣ ، ١٤١٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩/١٣ - ٤١) ، المغني (٦/١ ، ٧) .

(٤) جرير بن عطية بن الخطفي ، أبو حرزة التميمي البصري الشاعر المشهور ، مدح يزيد بن معاوية ، وخلفاء بني أمية ، وشعره مدون ، توفي سنة عشر ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٧٥/٥ ، وفيات الأعيان ٣٢١/١ - ٣٢٧ ، كشف الظنون ٧٨٢/١) .

(٥) من الطويل ، وهو في

خَلِيلَيَّ هَلْ في نَظرةٍ بعد تَوبةٍ ... أُداوي بها قَلبي عَليّ فُجُورُ

إلى رُجّح الأكفال هِيفٍ خُصُورُها ... عِذاب ....

(٦) في (م) : [يريد به مطهرًا] ، وفي (ع) : [نريد به مطهرًا] .

(٧) في (م) : « يعافه » .

(٨) في (ص) ، (ع) : [مفعوله] والمثبت من (م) .

وإن تعدى الاسم تعدى فَعوله (١) ، كقتول من قتل .

٦ - واحتج المخالف بقوله عليه الصلاة والسلام في البحر : « هو الطهور ماؤه » (٢) ، وإنما أراد المُطهِّر .

٧ - [والجواب عنه : أنه أراد الطاهر] (٣) على طريق المبالغة ، وهذا يفيد التطهير من طريق المعنى .

٨ - احتجوا بقوله عليه الصلاة السلام : « جُعِل لي الأرض مسجدًا وطهورًا » (٤) وقد كانت طاهرة قبله ، فعلم أنه اختُص اختصها بكونها مطهرة .

٩ - والجواب : أنها جعلت في حقه من أعلى أحوال الطهارة ، فلذلك طَهَّرت .

١٠ - واحتجوا بقوله عليه الصلاة والسلام : « دباغ الأديم طهوره » (٥) والدباغ فعيل له ، فلا يوصف بالطهارة ، فثبت أن المراد به : تطهيره (٦) .

١١ - قلنا : معناه : دباغه سبب طهارته ، كما يقال : غسل الثوب طهارته .

١٢ - قالوا : العرب فرقت بين فاعل ومفعول ، فإذا كان الطهور لا يفيد التكرار فلا بد من التطهير .

١٣ - قلنا : يفيد التكرار عندنا إذا توضأ به ثم غسل به النجاسة . ثم قد بينا مزية

---

(١) في (ص) : [وإن تعدى فعوله] وفي(ع) : [وإن تعدى الاسم تعدى مفعوله] ، والمثبت من (م) .

(٢) في (م) : « واحتج المخالف بقوله عليه السلام « دباغ الأديم طهوره » ، هو الدباغ في البحر هو الطهور مائه » مكان المثبت ، وهو تصحيف . والحديث رواه مالك في الموطأ عن أبي هريرة في كتاب الطهارة « باب الطهور للوضوء » (٢٢/١) ، والشافعي في الأم من طريق مالك في أول الطهارة (٣/١) وفي المسند في كتاب الطهارة آخر الباب الأول في المياه (٢٣/١) وأحمد في المسند (٣٦١/٢) وأبو داود من طريق مالك في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر (٢٨/١) والترمذي في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور (١٠٠/١ ، ١٠١) الحديث (٦٩) ، والنسائي في باب ماء البحر (٥٠/١) ، وابن ماجه باب الوضوء بماء البحر (١٣٦/١) ، الحديث (٣٨٦) والدارمي باب الوضوء من ماء البحر (١٨٦/١) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [قد جعلت ..] ، رواه البخاري في كتاب التيمم من حديث جابر (٧٠/١) ومسلم من حديث جابر عن أبي هريرة في كتاب المساجد (٢١٢/١) .

(٥) أخرجه الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ بلفظ : « دباغها طهوره » كتاب الطهارة باب الدباغ (١٥٧/١) والبيهقي في الكبرى « كتاب الطهارة » باب طهارة جلدة الميتة بالدباغ (١٧/١) .

(٦) في (ن) : « تطهره » .

الفرق ، وهو إثبات الطهارة على وجه التأكيد والمبالغة .

١٤ - قالوا : خصت العرب الماء والتراب باسم الطهور دون غيرهما لأنهما يطهران .

١٥ - قلنا : العرب لا تعرف الأحكام حتى تضع الأسماء لها ، وهذا التخصيص أيضًا لا يعرفه (١) غير العرب .

١٦ - قالوا : سموا الماء طَهورًا قبل وقوع الفعل به ، كما سموا الطعام سَحورًا قبل أن يتسحر به ، فدل على أن الاسم وضع لهذا المعنى .

١٧ - قلنا : هذا إثبات اللغة بالقياس ، وإثبات اللغة بالقياس لا يجوز . وقد بينا أن أهل اللغة لا تعرف الأحكام فتضع الأسماء لها ، وإذا ثبت أن معنى قوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ (٢) طاهرًا (٣) على المبالغة ، لم يدل أن غيره لا يقع به التطهير . ولو سلمنا أن معناه : مطهرًا (٤) ، لم يصح اعتبار دليله ؛ لأن تعليق الحكم باسم جنس لا يدل على نفي ما عداه بالاتفاق (٥) ، وإنما الخلاف في تعليقه بأحد الأوصاف .

* * *

(١) في (م) : « لا تعرفه » .
(٢) سورة الفرقان : الآية ٤٨ .
(٣) ساقط من (م) ، (ع) ، وثابت في هامش (ص) .
(٤) في (م) ، (ع) : مطهر .
(٥) في (م) ، (ع) : [باتفاق] .

مسألة ٢

إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة

١٨ - قال أبو حنيفة [(١)] وأبو يوسف [(٢)] : يجوز إزالة النجاسة بجميع المائعات الطاهرة .

١٩ - وقال محمد [(٣)] : لا يجوز [(٤)] . وبه قال الشافعي [(٥)] .

٢٠ - لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما يغسل الثوب من المني والدم والبول » [(٦)] ، وهو عام في كل ما سمي غسلًا ، ومتى ثبت عموم الغسل ثبت عموم

(١) هو النعمان بن ثابت الكوفي ، التيمي بالولاء ، أبو حنيفة ، الفقيه المجتهد ، مؤسس المذهب الحنفي ، وكان من أصل أفغاني من أبناء فارس ، وولد سنة ٨٠ هـ ، نقل إلى الكوفة ونشأ بها ، وتفقه على حماد بن سليمان ، ومن آثاره : الفقه الأكبر في الكلام ، والمتعلم في العقائد ، والرد على القدرية ، وغيرها ، وتوفي ببغداد سنة ١٥٠هـ ، ودفن بمقابر الخيزران . (انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤٩/١ ، معجم المؤلفين ٣٢/٤) .

(٢) هو : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف ، فقيه ، أصولي ، مجتهد ، محدث ، حافظ ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب ، ولد سنة ١١٣ هـ بالكوفة ، وتفقه على أبي حنيفة ، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته ، وروى عنه : محمد بن الحسن الشيباني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين ، ودعي بقاضي القضاة ، من آثاره : كتاب الخراج ، المبسوط في فروع الفقه الحنفي ، كتاب أدب القاضي على مذهب أبي حنيفة وغيره ، توفي سنة ١٨٢ هـ ، ببغداد ودفن في مقابر قريش . (انظر : الجواهر المضية ٦١١/٣ - ٦١٣ ، معجم المؤلفين ١٢٢/٤) .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الحنفي ، فقيه مجتهد محدث ، أصله من حرستا بغوطة دمشق ، وولد سنة ١٣٥ هـ ، وفي رواية ١٣٢ هـ ، بواسط ، ونشأ بالكوفة فطلب الحديث وجالس أبا حنيفة سنين ، تفقه على أبي يوسف وقدم بغداد ونزلها ، وسُمع منه الحديث ، وأخذ عنه الرواية فولاه الرشيد القضاء بها ثم عزله ، من تصانيفه : الجامع الكبير والصغير ، وكلاهما في فروع الفقه الحنفي ، وكتاب الحجة على أهل المدينة ، وكتاب الآثار ، توفي سنة ١٨٩ هـ . (انظر : الجواهر المضية ١٢٢/٣ ، معجم المؤلفين ٢٢٩/٣) .

(٤) قال الكاساني : زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن اختلف فيه ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : تحصل ، وقال محمد وزفر : لا تحصل . بدائع الصنائع (٨٣/١) ، البناية (٧٠٩/١) ، (١٣/١ ، ١٤) البناية مع الهداية وتطيرها (٧٠٩/١ - ٧١٤) .

(٥) قال الخطيب الشربيني : فالمتغير بمستغنى عنه كالزعفران تغيرًا يمنع إطلاق اسم الماء ، غير طهور . (مغني المحتاج ١٨/١ ، انظر : المجموع ٩٢/١) .

(٦) في (ن) ، (ع) : « المدة » مكان : « الدم » . والحديث أخرجه الدارقطني من طريق ثابت بن حماد ، عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمار بن ياسر في السنن كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر =

المغسول [به] (١) لأنه في مضمونه . ولا يقال : اسم الغسل مقيد في غير الماء ، بدلالة أن [من أمر غيره أن يغسل] (٢) وجهه ذمه متى غسله بالخل ؛ لأن الأصل الإطلاق في الأسامي ، فمدعي التقييد يحتاج إلى الدليل (٣) ، وذمهم لمن غسل وجهه بالخل للعادة ، لا للتقييد ، ألا ترى أنه لو غسله بماء زمزم في الموضع الذي يعز فيه ، أو بماء الورد ، أو بماء الكزبرة (٤) ، أو ماء الكدر ، ذموه ؟ . ولأنه مائع طاهر مزيل للعين والأثر ، فجاز إزالة النجاسة به ، كالماء .

٢١ - قالوا : إن أردتم أنه طاهر قبل ملاقاته للثوب ، بطل بالماء إذا وقعت فيه نجاسة قبل الغسل ، وإن أردتم عند ملاقاته لم (٥) نسلم ، لأنه نجس (٦) .

٢٢ - قلنا : نريد به (٧) أنه طاهر قبل الملاقاة ، بحيث لا يمكن أن يخلطه غيره . ثم تعليلنا للعين لا للأحوال (٨) ، وهو أن الخل في الجملة مما يزيل النجاسة .

٢٣ - قالوا : المعنى في الماء أنه يزيل الحدث ، والمعنى بخلافه .

٢٤ - قلنا : علة الفرع (٩) تبطل بالدباغ ؛ لأنه لا يزيل الحدث ، ويزيل نجاسة الجلد ، وهذا حكم مجمع عليه ، وإن ما قال المروزي (١٠) يحتاج بعد الدباغ إلى الماء لا يصح ؛ لأن الغسل موجود قبل الدباغ ولم يطهر ، فعلم أن الدباغ هو المؤثر في الطهارة ، لا الماء . على أن باطن الجلد يطهر بالإجماع وإن لم يصل الماء إليه ، ولأن ما جاز إزالة

= بالتنزه والحكم في بول ما يؤكل لحمه (١٢٧/١) وابن عدي في الكامل (٩٨/٢) والبيهقي تعليقًا في الكبرى باب إزالة النجاسة (١٤/١) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) .

(٢) في (ع) : [غلامه بغسل] .

(٣) في (م) : « إلى أن الدلال » ، و في (ن) و (ع) : « إلى الدلال » .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) وهامش (ص) : « الكرمة » ، المثبت من صلب (ص) وهو الصواب . الكزبرة : بضم الباء وفتحها ، نبات معروف ، انظر في مختار الصحاح مادة : (كزبرة) ص ٥٦٩ ، المصباح المنير (٥٠٦/٢) المعجم الوسيط (٧٩٢/٢) .

(٥) في (م) ، (ع) : [لا] .

(٦) في (ع) : « تنجس » .

(٧) في (م) : « يريد به » ، وفي (ن) : « يزيل به » .

(٨) في (م) ، (ع) : « للأحوال » بحذف : « لا » وهو خطأ .

(٩) في (م) : « علته المفرع » ، وفي (ن) ، (ع) : « علة المفرع » .

(١٠) هو : إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي ، أبو إسحاق ، فقيه من أصحاب المزني ، من تصانيفه : الشروط والوثائق ، والوصايا وحساب الدور ، وكتاب الخصوم العموم ، وغيرها ، توفي سنة ٣٤٠هـ . (انظر : معجم المؤلفين ٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٩٠/١٢) .

الطيب به من ثوب المحرم جاز إزالة النجاسة به كالماء ، ولأنها عين استحقت إزالتها لحرمة العبادة ، فجاز إزالتها بغير الماء ، كالطيب من ثوب المحرم .

٢٥ - قالوا : الطيب [١] أُمر بإزالة رائحته دون عينه .

٢٦ - قلنا : أمر بإخراج عينه من أن تكون [٢] طيبًا ، وذلك يكون بزوال ريحها وبغسلها ، كما أمرنا بإخراج العين من أن تكون [٣] نجسة وقد يكون ذلك بتغييرها [٤] مثل الخمر إذا طرح عليها الخل .

٢٧ - قالوا : نعكس [٥] فنقول : لا [٦] يجوز إزالته بماء الورد ، كالطيب من ثوب المحرم .

٢٨ - قلنا : يزول عندنا وتسقط العبادة ، وإنما يكره فعله كما يكره استعمال ماء الورد في النجاسة .

٢٩ - واحتج المخالف بقوله عليه والسلام في دم الحيض : « حُتِّيه ثم اقرضيه [٧] [بالماء] [٨] ثم اغسليه بالماء » [٩] .

٣٠ - والجواب : أن ذكر الماء لا يدل على اختصاصه بالتطهير ، كما أن ذكر الأحجار لا يدل [١٠] على اختصاصها بالاستنجاء .

وفائدة التخصيص : [أن] [١١] الماء أعم وجودًا ، وما سواه مكروه إزالة النجاسة به ، فلم يأمرها بما يضر ويكره لها ، ولأنه إذا أزاله بالخل لم يبق دم فلا تنصرف [١٢] الكناية إليه .

---

(١) ساقطة من (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [يكون] .
(٣) في (م) : « يكون » .
(٤) في (م) : « بتغير » وفي (ع) : « بتغيير ما » .
(٥) في (ن) : « يعكس » ، و(ع) [انعكس] .
(٦) في (م) ، (ع) : [فلا] .
(٧) وجاء نحوه بلفظ (اقرصيه) انظر المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ص ٣٦٢ مادة (قرض) . طبعة ليدن .
(٨) ما بين القوسين غير موجودفي (م) ، (ع) .
(٩) أخرجه البخاري في كتاب الحيض باب غسل دم المحيض (٦٥/١) ، ومسلم في كتاب الحيض باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١٣٦/١) ، وأبو داود في السنن في كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٠٠/١) ، والترمذي في السنن في أبواب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (٢٥٥/١) .
(١٠) في (م) : « لا تدل » .
(١١) ما بين القوسين ساقط من (م) .
(١٢) في (م) : « فلا ينصرف » .

٣١ – قالوا : طهارة شرعية ، أو طهارة تراد للصلاة ، كالوضوء .

٣٢ – قلنا : المعنى في طهارة الحدث إذا وقعت بالجامد اختصت بجنس ، فإذا [١] وقعت بمائع اختصت بجنس [٢] ، وطهارة النجس إذا وقعت بجامد لم تختص [٣] بجنس ، فإذا [٤] وقعت بمائع لم تختص بجنس ؛ ولأن الوضوء عبادة [٥] لا نعلم [٦] معنى وجوبها ، فاختصت بما نص اللّٰه [٧] عليه [٨] وإزالة النجاسة علم معناها ، وهو الإزالة ، فجاز بكل ما يزيلها .

٣٣ – قالوا : غسل واجب ، كغسل [٩] الجنابة .

٣٤ – قلنا : ينتقض [١٠] بغسل الطيب من ثوب المحرم . والمعنى في الأصل ما سبق .

٣٥ – قالوا : مائع لا يرفع الحدث ، كالدهن والمرق .

٣٦ – قلنا : إن أزالا النجاسة جاز إزالتها بهما ، وإن لم يزيلا لم يجز ، كما لا يجوز بالماء الذي لا يزيل .

٣٧ – قال مخالفنا : طهارة النجاسة آكد من طهارة الحدث لأن الماء [١١] للطهارة والتطهير ، ولأن المسافر إذا كان معه ما يزيل به النجاسة أو يتوضأ غسل النجاسة ، وإزالة النجاسة لا تنتقل [١٢] إلى بدل ، ويكفي في الحدث غسل مرة واحدة ولا يكفي في إزالة النجاسة ، فإذا كان الأضعف لا يجوز بغير الماء فالآكد أولى .

٣٨ – قلنا : بل طهارة الحدث آكد ؛ لأنه منصوص عليه نصًّا غير محتمل ، مجمع على حكمه ، ويعتبر فيه النية عندهم ، ويتعدى إلى غيرها وغير محلها ، ويستوي قليله وكثيره .

فأما قولهم : تسلب الماء [١٣] الطهارة والتطهير فلا يصح على أصلهم في الماء إذا ورد على النجاسة أنه طاهر ، وعلى أصلنا : انتقل إليه ما كان في المحل ، وهذا لا

---

(١) في (م) : « بنجس » ، وفي (ع) : « وإذا » ، مكان : « فإذا » .
(٢) في (م) : « بنجس » .
(٣) في (م) ، (ع) : [يختص] .
(٤) في (م) ، (ع) : [وإذ ا] .
(٥) في (ن) : « عادة » .
(٦) في (ن) ، (ع) : « لا يعلم » .
(٧) في (ع) : [اللّٰه تعالى] .
(٨) وهو قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ سورة المائدة : الآية ٥ .
(٩) في (م) : « بغسل » .
(١٠) في (ع) : [ينقض] .
(١١) في (ص) ، (ن) « لأنهما الماء » وفي (م) : « لأنهما الماء » ، وفي هامش (ص) تغلب ، والإثبات من (ع) هو الصواب .
(١٢) في (م) : « لا ينتقل » .
(١٣) في (م) ، (ع) ، وهامش (ص) : « كسلب الماء » .

يدل على ضعف أحد الطهارتين ، وأما المسافر فيتوضأ بالماء ثم يغسل به النجاسة إن اكتفى به [١] ، وإن لم يكتف به [٢] ابتدأ بإزالة النجاسة ، لا لتأكدها [٣] ، لكن يصير جامعًا بين الطهارتين ، ألا ترى أن الماء لو لم يكف للنجاسة [٤] وجب أن يُبْتَدَأ بالوضوء حتى لم يمكن الجمع ، وقولهم : إن الفرض لا ينتقل دلالة [له] [٥] على ضعفه حتى ثبت فرضه في حالة واحدة ، وتثبت [٦] فرض طهارة الحدث في كل حال ، واعتبار العدد ليس بصحيح ؛ لأن المعتبر عندنا الإزالة ، فإن وقع بمرة [٧] واحدة جاز ، فإذا ثبت أن طهارة الحدث آكد فجاز بالماء . وإن لم نخص [٨] الأضعف ، وترجح ما ذكرناه ؛ لأنه ناقل ومُثبت لحكم متجدد ، وهو الطهارة ، ومزيل للحكم بزوال العلة الموجبة ، ومُلحِق لطهارة النجاسة بجنسها من الدباغ والاستنجاء . وعللُنا مستنبَطة من أصل أجمع [٩] على ثبوت الحكم فيه ، وعللهم منتزعة من طهارة الحدث ، وقد اختلف في اختصاصها بالماء .

* * *

(١) في (م) « كفى بهما » .
(٢) في (م) : [يكف] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لتأكدِ] وفي (ص) : عبارة [لا لتأكدها] مكررة مرتين .
(٤) في (ص) : « لم يكفي » وفي (ن) : « النجاسة » مكان المثبت .
(٥) ساقط من (ع) .
(٦) في (ن) : « وثبتت » .
(٧) في (ن) ، (ع) : « مرة » .
(٨) في (م) : « يختص » .
(٩) في (م) ، (ع) : [الجمع] .

مسألة ٣

الوضوء بالمتغير بمخالطة طاهر

٣٩ – قال أصحابنا : إذا خالط [1] الماءَ طاهر فغيّره ولم يغلب على أوصافه ، جاز الوضوء [2] به .

٤٠ – خلافًا للشافعي [3] .

٤١ – لقوله ﷺ : « التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء » [4] ، وهذا ماء مطلق ؛ بدلالة أن مياه العرب أكثرها متغيرة ، فلا يمنع من إطلاق اسم الماء فيها ، ولا يعرف الفرق بين التغير [5] بالنُّورة و [6] الجِصّ أو الزعفران .

٤٢ – وقولهم : إنه سمي ماء الزعفران ، غلط ؛ لأن هذا يقال في الحقيقة لما [7] اعتُصر من الزعفران .

٤٣ – وقولهم : لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث ، ولو استعمله المحرم لزمته الفدية . ولو وكل وكيلًا بأن يشتري له ماء فاشترى هذا الماء لا يجوز – لا نسلم ، ولأن

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [غير] مكان [خالط] .

(٢) قال الموصلي : ويجوز بماء خالطه شيء طاهر تغير أوصافه كالزعفران . انظر : الاختيار لت على ل المختار (١٣/١) ، البناية (٣٠٤/١) ، مختصر الطحاوي ص١٦ ، متن القدوري ص٣ ، تحفة الفقهاء (٦٧/١) ، الهداية مع فتح القدير (٧١/١ ، ٧٢) حاشية ابن عابدين (١٣١/١) .

(٣) إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغير به لقلته لم يمنع الطهارة ؛ لأن الماء باق على إطلاقه . وإن لم يتغير به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة ، كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان ، وإن تغير أحد أوصافه نظرنا فإن كان مما يمكن حفظ الماء منه كالطحلب جاز الوضوء به ، وإن كان مما لا يمكن حفظ الماء منه نظرنا : فإن كان ملحًا انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به ، وإن كان شيئًا سوى ذلك كالزعفران والتمر لم يجز الوضوء به . انظر : المهذب (٤/١) ، الأم (٣/١) ، مختصر المزني (٦٦/١) ، المجموع مع المهذب (١٠١/١ ، ١٠٢) ، كفاية الأخيار (١٠/١) .

(٤) ولفظه : أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في سفر وعندما انتهى من صلاته وجد رجلا معتزلًا فقال له : « ما منعك ألا تصلي مع أصحابك ؟ » . قال : أصابتني جنابة يا رسول الله ، قال له : « التراب ... » . (انظر نصب الراية ١٤٨/١ – ١٥٠) .

(٥) في (ع) : [المتغيرة] ، وفي (ن) : (المتغير) .

(٦) في (م) ، (ع) ، (ن) : [أو] . (٧) في (ع) : [لما] .

كل ما لو خالط الماء لم يمنع استعماله جاز استعمال / الماء مع تغيير [١] لونه ، كالجص والطين ، أو فجاز استعماله مع تغيير طعمه [٢] ، كالملح ، ومع تغيير لونه ، كالكبريت . ١/أ

٤٤ – قالوا : المعنى في الطين أنه جاء للتطهير [٣] .

٤٥ – قلنا : أصل علتنا [٤] الجص وورق الشجر ، ويبطل ما قالوه بغلبة التراب على الماء .

٤٦ – قالوا : المعنى فيه [٥] أنه لا ينفك الماء عنه غالبًا ، وينفك من [٦] الزعفران .

٤٧ – قلنا : أما الآبار تنفك [٧] من ورق الشجر ولا يفسده . والماء لا ينفك من الورق والذباب ، وينجسه عندهم ، ولأن [٨] كل مخالطة لو حصلت بالطين لم يمنع جواز الوضوء إذا حصلت بالزعفران جاز الوضوء به [٩] ، كما [لو] [١٠] لم يتغير .

٤٨ – احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « خُلق الماء طهورًا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه » [١١] .

٤٩ – والجواب : أن ظاهر هذا الخبر يفيد نجاسته بالتغيير [١٢] ، وهذا لا يكون إلا بمخالطة النجاسة ، والخلاف في مخالطة ما لا ينجسه ، ولأن نجاسة الماء لا تَقف عندهم [١٣] على التغيير ؛ لأنا نقول في البحر والماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز استعماله ما لم يتغير ، ولا يجوز استعمال ما تغير [١٤] .

٥٠ – قالوا : خالطه [ما] [١٥] غير أحد أوصافه [و] [١٦] ما يستغني عنه غالبًا ،

---

(١) في (م) ، (ن) : [مع تغير] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لونه] .
(٣) في (ن) : [أنه خالطه مطهر] .
(٤) في (م) : [علينا] .
(٥) في (م) : [في الطين] .
(٦) في (ع) : [عن] .
(٧) في (م) ، (ع) : [ينفك] .
(٨) في (م) : [ولا] .
(٩) في (ع) جاز به الوضوء ولفظ : [الوضوء] ساقط من (ن) .
(١٠) ما بين القوسين ساقط من (ع) .
(١١) أخرجه ابن ماجه في السنن في كتاب الطهارة آخر باب الحياض (١٧٤/١) الحديث (٥٢١) والبيهقي في كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (٢٦٠/١) ، والطحاوي في المعاني في كتاب الطهارة (١٦/١) .
(١٢) في (ن) ، (ع) : [بالتغير] .
(١٣) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [لا تقف عندكم] .
(١٤) في (م) : [ما يتغير] وفي (ع) : [ماء تغير] .
(١٥) ساقطة من (م) .
(١٦) زيادة اقتضاها السياق .

فمنع (١) جواز الوضوء به كماء الباقلاء (٢) .

٥١ - قلنا : اعتبار ما لا يستغنى عنه لا معنى له ؛ لأن الماء يستغنى [عن التراب] (٣) إذا طرح وإن لم يمنع عندهم ، وكذلك ورق الشجر (٤) ، فأما ماء الباقلاء ، فما (٥) لم يطبخ فإنه يجوز الوضوء به وإن تغير . وأما إذا طبخ فالمعنى فيه أنه استحال بالطبخ عن صفة الماء (٦) ، [فلم يرفع الحدث] (٧) وليس كذلك ما تغير (٨) من غير طبخ ؛ لأنه لم يخرج عن صفة المياه ، فجاز أن يرفع الحدث ، أو نقول : المعنى فيه أن هذا التغيير لو حصل بالطُّحلُب (٩) منع (١٠) جواز الوضوء ، [فكذلك بالزعفران (١١) ، وهذا التغيير لو حصل بالطحلب لم يمنع] (١٢) ، فكذلك (١٣) بالزعفران .

٥٢ - قالوا : المخالطة للماء على ثلاثة أضرب : موافق له في الطهارة والتطهير ، كالتراب فلا يسلبه إحدى الصفتين . ومخالف له في الطهارة والتطهير فيسلبه الصفتين ، ومخالف في الطهارة وموافق في التطهير فيسلبه التطهير (١٤) .

٥٣ - قلنا : (١٥) القسم الأول : لا يصح ، لأنكم سويتم بين التراب والجص والورق

---

(١) في (ع) : [فمع] .

(٢) الباقلاء : الحب المعروف بالفول . نبات عشبي سنوي زراعي من فصيلة القطانيات الفراشية . انظر : لسان العرب (بقل) (٣٢٩/١) .

(٣) ساقطة من (ن) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الأشجار] .

(٥) في (ع) : [فماء] .

(٦) في (م) ، (ع) : [المياه] .

(٧) في (ص) : [فجاز أن يرفع الحدث] ، والمثبت من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) : [ما لم يغير] .

(٩) الطحلب : خضرة لزجة تنبت في الماء المزمن وتعلو . وفي لسان العرب : الطحلب : خضرة تعلو الماء المزمن ، وهو ليس له جذور حقيقية ، ينبت في المناقع والأرض الرطبة وعلى الشجر ، والصخور أحيانًا ، والجمع الطحالبة . انظر : لسان العرب (طحلب) (٢٦٤٥/٤) .

(١٠) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [مع] .

(١١) في (ع) : [الزعفران] .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (م) .

(١٣) في (م) : [فذلك] .

(١٤) في (ن) ، (ع) : [موافق له في الطهارة والتطهير فيسلبه الصفتين ومخالف وموافق في التطهير فيسلبه التطهير] وفي (ص) : [موافق له في الطهارة والتطهير كالتراب فلا يسلبه إحدى الصفتين ، ومخالف له في الطهارة فيسلبه الصفتين ، ومخالف وموافق في التطهير فيسلبه التطهير] ، والمثبت من (م) ، وهو أقرب إلى الصواب .

(١٥) في (ن) ، (ع) : [قلت] .

الشجر ، وإن خالفت الماء في التطهير [١] ، ثم يبطل [٢] بغلبة التراب على الماء [٣] .

٥٤ – والقسم الثاني : يبطل بوقوع [٤] النجاسة في القلتين .

٥٥ – والقسم الثالث : يبطل بالزعفران إذا لم يغيره .

والتقسيم الصحيح أن يقال : الزعفران والتراب يستوي [٥] تأثيرهما [٦] في الماء إذا لم يغيراه ، ولا يمنعان الوضوء ، ويستويان إذا غلبا [٧] على الماء في منعهما للوضوء ، فإذا ظهر لونهما ولم يغلبا وجب أن يستوي حكمهما كما يستوي في الطرفين . و [قولهم] [٨] : لا فرق بين تغيير الماء بالباقلاء [٩] قبل الطبخ وبعده ، يبطل [١٠] على أصلهم [١١] بتغيير الماء بالجص إذا جرى عليه ، وبتغيره [١٢] إذا طرح فيه .

٥٦ – فإن قالوا : يمكن حفظه من أحدهما دون الآخر ، بطل بالطين ؛ لأنهم سووا بين تغيير الماء بالطين إذا جرى عليه أو طرح فيه .

* * *

---

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) في (ع) : [تبطل] .

(٣) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [لوقوع] .

(٥) في (م) : [فيستوي] .

(٦) في (ص) : [تأثيرها] .

(٧) في (ص) : [إذا غلب] ، وفي (م) : [إن غلب] .

(٨) ساقطة من (ن) .

(٩) في (م) ، (ع) : [الباقلاء] .

(١٠) في (ن) ، (ع) : [مبطل] .

(١١) في (م) : [أصولهم] .

(١٢) في (م) : [وتغيره] .

مسألة ٤

وضوء المسافر بنبيذ التمر

٥٧ - قال أبو حنيفة : إذا لم يجد المسافر الماء توضأ بنبيذ التمر ، ولم يتيمم .

٥٨ - وروى نوح المروزي (١) [عنه] (٢) : أنه يتيمم ولا يتوضأ [به] ؛ وهو قول أبي يوسف والشافعي .

٥٩ - وقال محمد : يجمع بينه وبين التراب (٣) .

---

(١) نوح بن أبي مريم يزيد بن عبد الله عصمة القرشي المروزي مولاهم ، الشهير بالجامع ، قيل : لقب بالجامع لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة . كان له أربعة مجالس : مجلس للأثر ، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة ، ومجلس للنحو ، ومجلس للشعر . أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والحديث عن الحجاج ابن أرطاة ، والتفسير عن الكلبي ومقاتل ، والمغازي عن ابن إسحق . روى عن الزهري ومقاتل ابن حبان ، وروى عنه نعيم ابن حماد شيخ البخاري . توفي رحمه الله سنة ثلاث وسبعين ومائة . انظر : الجرح والتعديل (٨/٤٨٤) ، ميزان الاعتدال (٤/٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠) ، مفتاح السعادة (٢/٢٦٠) ، الفوائد البهية ص٢٢١ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٣) قال محمد بن الحسن في الأصل : قال أبو حنيفة : يتوضأ بالنبيذ . وروى نوح الجامع عنه أنه رجع عن هذا وقال : يتيمم ولا يتوضأ به ؛ لأن النبي ﷺ توضأ به بمكة ونزلت آية التيمم بالمدينة . وقال متأخرو الحنفية : إذا كان نبيذ التمر حلوًا رقيقًا قارصا يتوضأ به ولا يتيمم عن أبي حنيفة عملا بالنص دون القياس ، وقال أبو يوسف : يتيمم ولا يتوضأ به عملا بالقياس ، وقال محمد بن الحسن : يجمع بين الوضوء به والتيمم احتياطا . وبعد النظر يرجع إلى رواية محمد ، عملا بآية التيمم ، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في ليلة الجن ، والدليل على ذلك : لا يجوز عند الحنفية التوضؤ بما سوى نبيذ التمر من الأنبذة ، كنبيذ الزبيب والتين وما أشبه ذلك ؛ لأن نبيذ التمر خصب الأثر على خلاف القياس ، فيبقى الباقي على موجب القياس . انظر : الأصل (١/٧٥ ، ٧٦) ، الجامع الصغير ص(٧٤ ، ٧٥) ، مختصر الطحاوي ص(١٥) والهداية (١/١٣) ، فتح القدير (١/١١٨، ١٢٠) ، بدائع الصنائع (١/١١٥) . قال النووي رحمه الله : أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان ، من عسل أو تمر أو زبيب أو غيره ، مطبوخًا كان أو غيره ، فإن نشى أو سكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد ، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به ، هذا تفصيل مذهبنا . اهـ . انظر : المجموع (١/٩٣) ، حلية العلماء (١/٦٠ -٦٣) ، المدونة الكبرى (١/٤) ، الكافي لابن عبد البر (١/١٥٥ ، ١٥٦) ، بداية المجتهد (١/٢٧ ، ٢٨) ، الإفصاح (١/٥٨ ، ٥٩) ، المغني (١/١٠) ، الكافي لابن قدامة (١/٦) .

٦٠ - وجه الرواية الأولى : ما رواه حنش [1] الصنعاني عن ابن عباس ﷺ[2] ، وأبو رافع [3] مولى ابن عمر [4] ، وأبو زيد [5] مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود [6] عن النبي ﷺ [أنه قال] في ليلة الجن : أمعك ماء ، قال : لا ، معي إداوة فيها نبيذ التمر ، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ به [وصلى الصبح] [7] وقال : تمرة [8] طيبة وماء طهور [9] .

ولا يجوز أن يقال : إن هذا الخبر رواه أبو فزارة السادر [10] عن أبي زيد ، وهو مجهول ؛ لأنا نقلنا الخبر من [11] غير هذا الطريق ، ولو لم ينقل إلا منه كان طريقًا

(١) في (ع) : [حسن] هو : حنش بن عبد الله بن عمرو الصنعاني ، روى عن فضالة بن عبيد الله وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ، وروى عنه ابن الحارث وقيس بن الحجاج وربيعة بن سليم وغيرهم ، نزل إفريقية مرابطًا ، وتوفي سنة ١٠٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٦/٥) ، الجرح والتعديل (٢٩١/٣) ، الطبقات لابن سعد (٣٩١/٥) ، تقريب التهذيب (٢٠٥/١) ، البداية والنهاية (١٨٧/٩) ، شذرات الذهب (١١٩/١) .

(٢) هو : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ، عالم فقيه ، صحابي ولد بمكة سنة ٣ هـ ، ونشأ بها ، ولازم رسول الله ﷺ وروى عنه الأحاديث ، وسكن الطائف ، ونسب إليه تفسير القرآن ، ومسند من الحديث ، وفتاوى جمعها أبو بكر محمد بن أمير المؤمنين المأمون في عشرين مجلدًا ، توفي بالطائف سنة ٦٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين (٤٩٦/٤) ، الاستيعاب في هامش الإصابة (٦٩/٤) .

(٣) في (م) : [وأبي رافع] هو : أبو رافع المدني نزيل البصرة ، قال ابن عبد البر : لا أعرف لمن ولاه ولا أقف على نسبه . من كبار التابعين ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت روى عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود ، روى عنه : الحسن البصري وقتادة وعلي بن زيد وغيرهم . انظر : الجرح والتعديل (٣٧٣/٩) والطبقات الكبرى (٨٨/٧ ، ٨٩) ، الاستيعاب على هامش الإصابة (٦٩/٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : [آل عمر] .

(٥) هو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث وقيل : أبو زائد ، مجهول ، روى عن عبد الله بن مسعود ، وروى عنه أبو فزارة . انظر : الجرح والتعديل (٣٧٣/٩) ، تقريب التهذيب (٥٤٢/٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [ﷺ] هو : عبد الله بن مسعود بن غافل ، الإمام الحبر ، فقيه الأمة ، أبو عبد الرحمن الهذلي المكي ، كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين . شهد بدرًا ، وهاجر الهجرتين ، وكان يوم اليرموك على النفل ، ومناقبه غزيرة ، روى علمًا كثيرًا ، توفي سنة ٣٢ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٩٠/٣) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٨) في (ع) : [ثمرة] .

(٩) أخرجه أحمد (٣٩٨/١) وابن ماجه في السنن كتاب الطهارة ، وسننها باب الوضوء بالنبيذ (١٣٥/١ ، ١٣٦) والدارقطني في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ (٧٦/١) والطحاوي في كتاب الطهارة باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم (٩٤/١ ، ٩٥) .

(١٠) هو : راشد بن كيسان العبسي ، أبو فزارة الكوفي ، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم ، روى عنه إسرائيل بن يونس ، والراح بن مليح الرواس ، وجرير بن حازم ، وسفيان الثوري وغيرهم ، ولم نعثر على تاريخ وفاته . (انظر : تهذيب الكمال ١٣/٩) (١٨٢٨) .

(١١) في (ع) : [عن] .

صحيحًا ؛ لأن أبا فزارة ذكره مسلم في الصحيح ، وهو راشد بن كيسان العبسي الزاهد . وروى أبو حنيفة والثوري (١) وإسرائيل بن يونس (٢) ، والجراح أبو وكيع (٣) وشريك (٤) وأبو زيد مولى عمرو بن حريث المخزومي ، قال ابن المديني (٥) : وروى أبو فزارة عن أبي زيد قال : سمعت عبد الله بن مسعود .

٦١ - ولا يقال : إن ابن مسعود لم يكن مع النبي ﷺ في هذه الليلة ، وقد سئل علقمة (٦)

---

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ ، فقيه عابد ، إمام حجة ، من رءوس الطبقة السادسة . توفي ﷺ بالبصرة في شعبان ، سنة إحدى وستين في خلافة المهدي وله أربع وستون سنة . انظر : تاريخ الثقات ص(١٩٠- ١٩٣) ، علل الحديث ومعرفة الرجال ص٣٢ ، تقدمة الجرح والتعديل ، طبقات ابن سعد (٦/٢٥٧-٢٦٠) ، شذرات الذهب (١/٢٥٠ ، ٢٥١ ، ١/٣١١) .

(٢) هو : إسرائيل بن يونس الحافظ ، الإمام ، الحجة أبو يوسف الهمداني السبيعي ، أكثر عن جده وروى أيضًا عن زياد عن علاقة ، وآدم بن سليمان ، وغيرهم ، وحدث عنه أخوه ، وحجاج الأعور ، وأحمد بن خالد وغيرهم ، وكان من أوعية الحديث ، ومن مشايخ الإسلام كأبيه ، وجده ، وأخيه عيسى ، وتوفي سنة ١٦٠هـ ، أو سنة ١٦١ ، أو ١٦٢ . انظر : سير أعلام النبلاء (٧/٢٧٠) ، الجرح والتعديل (٢/٣٣٠ ، ٣٣١) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٢٦٠) ، تقريب التهذيب (١/٦٤) .

(٣) في (ص) : [والجراح وأبو وكيع] ، وهو خطأ . هو : الجراح بن مليح بن عدي بن فرس ، أبو وكيع الكوفي ، من رجال التهذيب ، قال ابن سعد : روى الجراح بن مليح بيت المال ، بمدينة السلام ، وكان ضعيفًا في الحديث ، عسرًا في الحديث ، ممتنعًا به ، حدث عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق وسماك بن حرب وغيرهم ، روى عنه والده وعبد الرحمن بن مهدي وقبيصة وغيرهم ، توفي سنة (١٧٥ ، ١٧٦ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٨/١٠٥) ، طبقات ابن سعد (٦/٣٥٦) ، تهذيب الكمال (٣/٣٤٠) رقم (٨٩٣) .

(٤) هو : شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة . قال أبو حاتم : شريك صدوق ، وقال أبو زرعة : كان كثير الحديث ، صاحب وهم ، يغلط أحيانا . توفي ﷺ بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة ، عن نيف وثمانين سنة . انظر : تاريخ الثقات ص(٢٠٢ - ٢١٧) ، الجرح والتعديل (٤/٣٦٥ -٣٦٧) ، البداية والنهاية (١٠/١٧١) ، تقريب التهذيب (١/٣٥١) ، شذرات الذهب (١/٢٨٨) .

(٥) هو : علي بن عبد الله بن جعفر ، أبو الحسن بن المديني البصري ، ثقة ثبت ، كان إمام عصره في معرفة الرجال ، وعلل الحديث ، روى عنه البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وخلق سواهم . توفي ﷺ سنة أربع وثلاثين ومائتين . انظر : مقدمة كتاب الجرح والتعديل للرازي (١/٣١٩) ، الطبقات الكبرى (٧/٥٨) ، النجوم الزاهرة (٢/٢٧٦ ، ٢٧٧) ، تقريب التهذيب (٢/٣٩ ، ٤٠) ، البداية والنهاية (١٠/٣١٢) ، شذرات الذهب (٢/٨١) .

(٦) هو : علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك ، فقيه الكوفة وعالمها ومقرئها ، الإمام الحافظ المجود ، المجتهد الكبير ، أبو شبل ، ولد في أيام الرسالة المحمدية ، وعد من المخضرمين ، هاجر في طلب العلم والجهاد ، ونزل الكوفة ، ولازم ابن مسعود حتى رأس في العلم والعمل ، وتفقه به العلماء ، حدث عن : عمر وعثمان وعلي =

عن ذلك ، فقال : وددت أن يكون (١) معه . وروي عن ابن مسعود أنه قال : « ما كان معه منا أحد » (٢) ؛ وذلك لأن ابن المديني قد طرق كون عبد الله بن مسعود مع النبي ﷺ في ليلة الجن من اثني عشر طريقًا . وذكر يعقوب بن أبي شيبة (٣) حديث أبي (٤) عثمان البكالي (٥) عن ابن مسعود أنه كان مع النبي ﷺ [في ليلة الجن] (٦) ، وأبو عثمان البكالي صحابي (٧) ، فقال ابن أبي شيبة (٨) : هذا حديث بصري (٩) . ولأن الأخبار لو تعارضت كان المثبت أولى ، كيف والجمع ممكن ؛ لأن علقمة نفى كونه مع النبي ﷺ عند خطاب الجن ، وهذا لا ينفي خروجه معه .

٦٢ - قالوا : النبي ﷺ توضأ به في الحضر ، وهذا مجمع على تركه .

٦٣ - قلنا : توضأ به بعد ما خرج من مكة وَبَعُدَ منها ، وعندنا نجوز (١٠) التوضؤ (١١)

= وغيرهم ، حدث عنه : أبو وائل ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، توفي سنة (٦١ ، أو ٦٢ ، أو ٧٢ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٩٤/٥ ، ٩٥) .

(١) في (م) « أكون » ، و في (ع) : « كون » . هذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب تفسير القرآن باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١٩٠/١) ، والطحاوي في كتاب الطهارة باب الرجل لا يجد إلا نبيذ التمر هل يتوضأ به أو يتيمم (٩٥/١) .

(٢) أخرجه مسلم بهذا الإسناد مطولا في كتاب تفسير القرآن باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١٩٠/١) ، أبو داود (٢٨/١ ، ٢٩) والترمذي في « كتاب تفسير القرآن » ، « باب ومن سورة الأحقاف» (٣٨٢/٥ ، ٣٨٣) .

(٣) هو : يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت السدوسي ، مولاهم البصري البغدادي ، أبو يوسف محدث حافظ فقيه ، ولد في حدود سنة ١٨٠هـ ، وسكن بغداد وحدث بها ، وتوفي سنة ٢٦٢هـ في ربيع الأول . من آثاره : المسند الكبير في الحديث . (انظر : معجم المؤلفين ١٢٩/٤) .

(٤) في (م) : [ابن] وفي (ع) : [بن] .

(٥) في (ص) ، (ن) : [البكالي صحابي] بزيادة : [صحابي] . وهو : عمرو بن البكالي بكسرة الموحدة ، وتخفيف الكاف ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل سفيان ، وقيل : سيف ، وقيل : عبد الله البكالي . له صحبه ، وقال أبو سعد الأشج : حدثنا حفصبن غياث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو البكالي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، وكان ذا فقه . لم أعثر على تاريخ وفاته . (انظر : الإصابة ٢٤/٥) .

(٦) ساقطة من (ع) . (٧) في (م) : [صابي] .

(٨) في (ن) : [ابن شيبة] هو : صاحب المصنف .

(٩) الحديث أخرجه بلفظ آخر الإمام أحمد في المسند (٣٩٩/١) .

(١٠) في (ع) : [يجوز] .

(١١) في غير (ص) : [الوضوء] .

بالنبيذ والتيمم لمن بعد من المصر [1] ، وإن لم يسافر .

٦٤ - قالوا : الذي كان في الإداوة تمر وماء لم يختلط ، ولهذا قال [النبي ﷺ] [2] : « تمرة [3] طيبة ، وماء طهور » .

٦٥ - قلنا : هذا لا يسمى عندنا على الإطلاق نبيذًا ، وقد سماه ابن مسعود نبيذًا ، ولم يذكر النبي ﷺ علته ، والغالب أن التمر إذا طرح في الماء وبقي ليلة [أنه] [4] لا يبقى [5] على حاله .

٦٦ - ولا يقال : اعتبار حقيقة قول النبي ﷺ وحمل قول ابن مسعود على المجاز أولى من حمل قوله على الحقيقة وحمل قول النبي ﷺ على المجاز .

٦٧ - قلنا : ترك النبي ﷺ الإنكار تقرير له على قوله ، فصار كأن القولين صدرا من النبي ﷺ ، فيجوز حمل الأول على الحقيقة والثاني على المجاز .

٦٨ - ولا يقال : إنه لم يكن شديدًا [6] ؛ لأن من أصحابنا من قال : الخلاف في النبيذ الحلو ، فعلى هذا يسقط سؤالهم ، ويسقط ما يقولون : إنه لم يكن مطبوخًا ؛ لأن الحلو لا يعتبر فيه الطبخ .

٦٩ - قالوا : ليلة الجن كانت بمكة ، وآية التيمم نزلت بالمدينة فنسختها .

٧٠ - قلنا : النسخ يكون بين المتنافيين [7] ، ولا تنافي بين الآية والخبر ، وسنبين ذلك .

٧١ - قالوا : هذا الخبر يخالف الأصول ، فلا يقبل على أصلكم ، كخبر القرعة .

٧٢ - قلنا : المخالف للأصول أن يرد [8] الخبر بما وجد في الأصل خلافه بعينه ، أو كان معناه مجمعًا [9] علي خلافه ، كخبر القرعة ؛ لأنه تضمن نقل الجزية [10] من شخص إلى شخص ، وهذا معنى أجمعوا على خلافه . وخبرنا لم يوجد ما ورد به في الأصول بخلافه ، ومعناه : عليه أوصاف الطاهر على [11] الماء ، وهذا المعنى لم يجمعوا

---

(١) في (ع) : [عن المصر] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عليه السلام] .
(٣) في (ع) : [ثمرة] .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) في (ن) : [لا يبقا] وفي (ع) : [لم يبق] .
(٦) في (ن) : [شديد] وفي (ع) : [سديدا] .
(٧) في (ع) : [متنافيين] .
(٨) في (م) : [أن ترد] .
(٩) في (ن) : [مجمع] .
(١٠) في (ن) ، (ع) : [الحرية] .
(١١) في (ع) : [من] .

على امتناع الوضوء به ؛ لأن ابن جرير [١] يجوز الوضوء بالخل ونبيذ [٢] الزبيب .

٧٣ - ولا يقال : إن البلوى تعم ، ولا تثبت [٣] بخبر الواحد ؛ لأن وجود النبيذ في السفر مع عدم الماء أمر نادر ، فكيف يدعى عمومه .

٧٤ - ويدل عليه : ما روى الأوزاعي [٤] عن يحيى بن كثير [٥] ، عن عكرمة [٦] ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لا يجد الماء » [٧] . ولا يمكن تأويل هذا الخبر إلا بإسقاط ما شرطه . وقد روى جواز الوضوء به : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس [٨] ﷺ وقال أبو العالية [٩] : « ركبت مع أصحاب رسول الله

---

(١) في (م) : [ابن حرز] . وهو : غزوان بن جرير الضبي ، والد فضيل بن غزوان ، وجد محمد بن فضيل ابن غزوان ، روى عن أبيه ، وروى عنه الأخضر بن عجلان ، أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، ولم أقف على تاريخ وفاته . انظر : تهذيب الكمال (٩٩/٢٣ ، ١٠٠) ، رقم (٤٦٨٥) .

(٢) في (م) ، (ع) : [وبنبيذ] .

(٣) في (ع) : [ولا يثبت] .

(٤) هو : عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، الدمشقي ، أبو عمرو ، من قبيلة الأوزاع ، إمام الديار الشامية في الفقه ، والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين ، ولد ببعلبك سنة ٨٨ هـ ، ونشأ في البقاع وتحول إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن مات بها ، ومن آثاره : كتاب السنن في الفقه ، والمسائل في الفقه . توفي سنة ١٥٧ هـ . انظر : معجم المؤلفين (١٠٥/٢) .

(٥) هو : يحيى بن كثير بن أبي بكر الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليماني ، روى عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وأنس بن مالك ، والأوزاعي ، وغيرهم ، وروى عنه : إبان بن بشير المعلم ، وإبان بن يزيد ، وعكرمة ابن عمار اليماني ، وغيرهم ، قال عمرو بن علي وغيره : مات سنة تسع وعشرين مائة ، أو سنة اثنتين وثلاثين ومائة . انظر : تهذيب الكمال (٥١٠/٣١) .

(٦) هو : عكرمة بن عمار البصري ، الحافظ الإمام ، أبو عمار العجلي ، من حملة الحجة وأوعية الصدق ، حدث عن : عطاء بن أبي رباح ، وطاووس بن كيسان ، ويحيى بن كثير ، حدث عنه : شعبة ، والثوري ، وروح بن عبادة وغيرهم ، مات سنة ١٥٩ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٥/٧) .

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة في أول باب الوضوء بالنبيذ (٧٥/١) ، والبيهقي باب إزالة النجاسة (١٢/١) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه « في الوضوء بالنبيذ » (٣٩/١) ، والدارقطني في آخر كتاب الطهارة في أول باب الوضوء بالنبيذ (٧٨/١ ، ٧٩) .

(٩) هو : رفيع بن مهران ، الإمام المقرئ الحافظ المفسر ، أبو العالية الرياحي ، البصري ، أحد الأعلام ، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب ، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق ، ودخل عليه ، وسمع من عمر ، وعلي ، وأبي ذر ، وغيرهم ، وحدث عنه : قتادة وثابت ومحمد بن واسع ، وغيرهم ، وتوفي سنة ٩٠ هـ ، أو سنة ٩٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤) .

ﷺ البحر ففني ماؤهم ، فتوضئوا بنبيذ التمر ، وكرهوا ماء البحر » [(١)] ، والصحابي إذا قال ما لم يعلم بالقياس [حمل على التوقيف] [(٢)] ، أو [نقول] [(٣)] : إنه لا مخالف لهم فصار إجماعًا .

٧٥ - ولا يقال : قد روي عن ابن عمر [(٤)] أنه قال بنجاسة النبيذ ؛ لأن هذا في الشديد ، ومتى حمل الخلاف على الحلو سقط الخبر ، على أنه قد روي عن ابن عمر جواز شربه . فيتعارض [ذلك عنه] [(٥)] ، فبقي قول بقية الصحابة [(٦)] ، ولأن الرأس من أعضاء [(٧)] الطهارة ؛ فجاز أن يثبت له بدل عن الغسل ، كالوجه واليدين ، ولأن الطهارة تارة تعم البدن ، وتارة تختص ببعضه ، فإذا جاز أن يثبت النقل [(٨)] في بعضه جاز أن يثبت في جميعه . ولأنه تطهير ينتقل إلى بدل فجاز أن ينتهي إلى بدلين كالكفارة . هذه [(٩)] الأقيسة لسنا نثبت [(١٠)] بها بدلًا ، بل لترجيح الأخبار ، [ولأن كل فرض جاز انتقاله بالنبيذ] [(١١)] ، كغسل الطيب من ثوب المحرم .

٧٦ - واحتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ ﴾ [(١٢)]

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني من طريق مروان بن معاوية ، عن أبي خلدة ، بلفظ : قلت لأبي العالية : رجل ليس عنده ماء ، وعنده نبيذ ، أيغتسل به في جنابة ، قال : لا ، فذكر له ليلة الجن ، فقال : أنبذكم هذه الخبيثة ، إنما كان ذلك زبيبًا وماء . في كتاب الطهارة في أول باب الوضوء بالنبيذ (٧٨/١) ، والبيهقي بلفظ : ترى نبيذكم هذه الخبيث إنما كان ماء يلقى فيه تمرات فيصير حلوًا زبيبا ، السنن الكبرى في آخر باب إزالة النجاسة (١٣/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [حصل على التوفيق] . (٣) في (ع) [نقول نقول] .

(٤) عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب الإمام القدوة شيخ الإسلام ، أبو عبد الرحمن القرشي ، العدوي ، المكي ، ثم البغدادي ، أسلم وهو صغير ، ثم هاجر مع أبيه ولم يحتلم ، واستصغره النبي ﷺ يوم أحد ، وأول غزواته الخندق ، وهو ممن بايع تحت الشجرة ، وأمه ، وأم المؤمنين حفصة أمهما زينب بنت مظعون الجمحي . روى علمًا نافعًا عن النبي ﷺ ، وعن أبيه وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وروى عنه : آدم بن علي ، وأسلم مولى أبيه ، وإسماعيل بن عبد الرحمن ، وعائشة وغيرهم ، توفي سنة ٧٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٤٦/٤) ، الإصابة (٣٤٧/٢) .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الأشربة وغيرها باب ما يحرم من النبيذ (٢٦٢/٤) ، والطحاوي في المعاني في كتاب الأشربة باب ما يحرم من النبيذ (٢١٩/٤) .

(٦) في (ن) : [فنفى قوله بقية الصحابة] . (٧) في (ع) : من [بقية] أعضاء .

(٨) في (ع) : [النفل] . (٩) في (ع) : [وهذه] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [ليسا يثبت] . (١١) وردت هذه العبارة في سائر النسخ هكذا .

(١٢) في (ص) : [فإن لم تجدوا] .

مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ولم يجعل بينهما واسطة .

٧٧ – قلنا : إن قوله ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [١] عام في كل غسل بالماء وغيره ، فيفيد [٢] ذلك النبيذ . ولا يقال : إن هذا حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز ؛ لأنا لم نثبت مخصوص المغسول به لفظًا ، وإنما أثبتنا عموم الغسل ، وذلك حقيقة في الأمرين ، ولأن اللّه تعالى خص جواز التيمم بحال عدم الماء ، والنبيذ قد أجراه [٣] النبي ﷺ مجرى الماء في الوضوء ، فإذا بين اللّه حكم الماء كان النبيذ في حكمه ؛ فلا يجوز [٤] التيمم مع وجوده ، والحكم تارة يثبت بالصريح ، وتارة بالتنبيه [٥] .

ولأن قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [٦] المراد : ماء شرعًا ، والنبيذ ماء في الشرع ؛ بدلالة ما قدمناه [٧] في الخبر .

٧٨ – احتجوا بقوله عليه السلام : « التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء » [٨] ، وهذا / لا دلالة فيه ؛ لأن النبيذ ماء في الشرع ، فيدخل في عموم الخبر . ا/ب

٧٩ – ولا يقال : إنه حمل على الحقيقة والمجاز ؛ لأنا اعتبرنا الماء في الشرع دون اللغة ؛ لأن الاسم حقيقة في الشرع فيهما ، ولأن اللفظ الواحد في النفي يحمل عليهما وإن لم يحمل في الإثبات ، ولأن هذا خبر الواحد فيجمع بينه وبين خبر النبيذ ، فيصير تقديره : التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء أو النبيذ .

٨٠ – قالوا : ما [٩] لا يجوز الوضوء به حضرًا لا يجوز الوضوء به سفرًا ، كالخل . وهذا الوصف غير مسلم ؛ لأن الوضوء بالنبيذ والتيمم يجوز للمقيم إذا بعُد عن المصر ، ذكره الطحاوي ، وإن [١٠] سلمنا لم يصح ؛ لأنه يجوز في السفر ما لا يجوز في الحضر ، كالتيمم ، والقصر ، والإفطار . ثم المعنى في الخل أنه لم يسم طهورًا في الشرع ، والنبيذ بخلافه .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٢) في (ن) ، (ع) : [فيقبل] .
(٣) في (ن) : [أجراه] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ولا يجوز] .
(٥) في (م) : [بالنية] .
(٦) في سائر النسخ : [فإن لم تجدوا ...] .
(٧) في (م) ، (ع) : [ما قدمنا] .
(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد (٣٧١/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارات في الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١٨٣/١) والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (٢١٣/١) .
(٩) في (ع) : [ماء] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [فإن] .

٨١ - قالوا : شراب مسكر ، كنبيذ الزبيب .

٨٢ - قلنا : الخلاف على قول كثير من أصحابنا في الحلو دون المسكر ؛ فصار ما ذكروه مسلمًا ، والمعنى في نبيذ الزبيب ما قدمناه .

٨٣ - قالوا : من حكم البدل أن يكون أعم وجودًا من المبدل ، كالتراب .

٨٤ - قلنا : لا يمتنع أن يكون البدل أضيق وجودًا ، ألا ترى أن اللَّه تعالى جعل الإطعام بدلًا عن [1] الصوم في كفارة الظهار ، وجعل الصوم بدلًا عنه في كفارة اليمين ؟ فلا يدل على وضع قولهم أن يكون أحدهما أضيق ، وجعل تارة بدلًا ، وتارة مبدلًا [2] .

٨٥ - قالوا : مائع لا يرفع الحدث ، كنبيذ الزبيب . وهذا لا يصح ؛ لأن وضوء المستحاضة يقع بمائع [3] ولا يرفع حدثها ، ويجوز بالتراب ، والتراب لا يرفع الحدث وإن جاز إسقاط الفرض به .

* * *

(١) في (ع) : [من] .
(٢) في (ع) : [مبدل] .
(٣) في (م) : [بماء] ، والمائع : الذائب ، ومائع جمعها موائع وماع السمن يميع ، أي ذاب ، راجع لسان العرب مادة (ميع) (٤٣٠٩/٦) .

مسألة ٥

طهور جلد الكلب

٨٦ - قال أصحابنا : يطهر جلد الكلب بالدباغ (١) .

٨٧ - خلافًا للشافعي (٢) .

٨٨ - لنا : قوله ﷺ : « أيما إهاب دبغ (٣) فقد طهر » .

ولأنه بهيمة يجوز الانتفاع به من غير ضرورة ، فجاز أن يطهر جلدها بالدباغ ، كالشاة .

ولا يقال : إنه لا ينتفع بالكلب إلا لضرورة الصيد والحفظ ؛ لأن الإنسان لا يضطر إلى الاصطياد في غالب أحواله ، ولا يضطر إلى حفظ الماشية بالكلب ؛ لقيام الآدمي مقامه .

---

(١) في (ع) : [بلا دباغ] ، قال الكاساني : والدباغ تطهير للجلود كلها ، إلا جلد الإنسان والخنزير ، كذا ذكر الكرخي . انظر : بدائع الصنائع (٨٥/١) ، فتح القدير (٩٢/١) ، مختصر الطحاوي ص (١٧) أحكام القرآن للجصاص سورة البقرة (١١٥/١ - ١١٧) ، تحفة الفقهاء (٧١/١) ، رد المحتار على الدر المختار (١٤٣/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت : وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسًا عليها ، إلا جلد الكلب والخنزير ؛ فإنه لا يطهر بالدباغ ؛ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة ، وإنما يطهر بالدباغ ما لم يكن نجسًا حيًا . انظر : الأم : « الطهارة » (٩/١) ، والمهذب مع المجموع (٢١٤/١ - ٢١٧) ، حلية العلماء (١٩٣ ، ١٩٤) ، منهج الطلاب (٢٠/١) ، كفاية الأخيار (١٣/١) ، وقال مالك في رواية : يطهر ، وفي رواية أخرى : لا يطهر . انظر : تفصيل المسألة في المنتقى (١٣٤/٣ ، ١٣٥) ، الرسالة ص (١٨٦) ، الكافي لابن عبد البر (١٦٣/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص(٣٦) ، وعن أحمد روايتان كروايتي مالك . انظر الإفصاح (٦٠/١ ، ٦١) ، الكافي لابن قدامة (١٩/١ ، ٢٠) ، المغني (٦٧/١ ، ٦٨) ، العدة مع العمدة ص (٢٨ ، ٢٩) .

(٣) هذا الحديث أخرجه مسلم : الصحيح كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٥٧/١) الشافعي في الأم في الطهارة باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ (٩/١) ، وفي المسند في كتاب الطهارة الباب الثالث في الآنية والدباغة (٢٦/١) ، وأحمد في المسند (٢١٩/١) ، والترمذي في السنن في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢١/٤) ، والنسائي في السنن كتاب الفرع والعتيرة جلود الميتة (١٧٣/٧) ، وابن ماجه في السنن في كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/٢) ، والدارمي في السنن كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة (٨٥/٢) ، والدارقطني في السنن في كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٨/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة باب طهارة جلد الميتة بالدباغ (١٦/١) .

ولا نريد (١) بالضرورة ما يخاف منها على نفسه وماله . ولأنـها بهيمة يجوز الاصطياد بها ، كالفهد .

٨٩ - ولا يقال : إن ما لا يصاد (٢) به عندكم يطهر جلده بالدباغ ؛ لأنا لم نعتبر وقوع الاصطياد ، وإنـما اعتبرنا إباحته ، وهذا موجود في الجنس .

٩٠ - قالوا : المعنى في الأصل أنه مختلف في طهارة سؤره .

٩١ - قلنا : وكذلك الكلب ، ويبطل علة (٣) الأصل بسؤر المشرك .

٩٢ - قالوا : الفهد يقتنى (٤) على الإطلاق ، بخلاف الكلب .

٩٣ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأن الكلب يجوز اقتناؤه إلا للتلهي ، وكذلك الفهد .

٩٤ - ولا يقال : الفهد مختلف في غسل الإناء من ولوغه ، والكلب متفق على وجوب (٥) غسله ، لأن علة (٦) الأصل (٧) تبطل بسؤر المشرك ، وعلية (٨) الفرع تدل (٩) على (١٠) النجاسة ، وهذا لا يمنع وقوع الدباغ ، كالميتة . ولأنه (١١) حيوان مختلف في أكل لحمه ، كالضبع .

٩٥ - ولا يقال : إن هذه علة متأخرة عن الحكم ؛ لأن علل الشريعة يجوز أن تتأخر (١٢) ، فثبت الحكم في زمن النبي ﷺ لمعنى ، وبعده بذلك وبغيره (١٣) ، كمسائل الإجماع . ولا يقال : إن الضبع مأكول ؛ لأنا نخالفهم في هذه العلة .

٩٦ - قالوا : هذه الأوصاف لم تدل على طهارة الكلب في حياته مع وجودها ، كذلك بعد الدباغ .

٩٧ - قلنا : يجوز أن تكون (١٤) هذه العلة غير موجبة للتطهير بنفسها ، فتوجب

---

(١) في (م) : [ولا يريد] .

(٢) في (م) ، (ع) : [يصطاد] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : « عليه » .

(٤) في (م) : [يقينا] .

(٥) لفظ : « وجوب » ساقط من (م) . انظر حكم الأسار في تحفة الفقهاء (٥٣/١ ، ٥٤) ، بدائع الصنائع (٢٢٢/١ - ٢٢٤) ، الهداية مع فتح القدير (١١٠/١) ، والأم في « الماء الراكد » (٦/١) ، المغني (٤٦/١ - ٤٩) .

(٦) في (م) : [علية] .

(٧) في (م) ، (ع) : [الغسل] .

(٨) في (م) ، (ع) : [وعليه] .

(٩) في (م) ، (ع) : [بدل] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [عن] .

(١١) في (م) : [ولا] .

(١٢) في (م) : [يتأخر] .

(١٣) في (ن) : [ولغيره] .

(١٤) في (م) : [يكون] .

الطهارة عند وجود سبب التطهير ، وهو الدباغ ، ألا ترى : أن جلد الميتة يطهر بالدباغ بعلة موجودة [قبله] (١) ولم توجب تلك (٢) العلة طهارة الجلد قبل وجود سبب (٣) التطهير ؟ .

٩٨ - واحتجوا : بنهيه عليه الصلاة والسلام عن افتراش السباع (٤) .

٩٩ - قالوا : وهذا أخص من خبركم (٥) .

١٠٠ - والجواب : أن إطلاق السبع لا يتناول الكلب ، ولأن النهي لِما كانت الأعاجم تفعله (٦) من الافتراش للتفاخر ، لا للنجاسة ، ولهذا المعنى خصه بالافتراش الذي يعتادونه ، ولو أراد به النجاسة لخصه بالصلاة ، وأما خصوصه فلا يصح (٧) إذا لم يتناول موضع الخلاف ، فلو تناوله لكان خاصًّا في السبع ، عامًّا فيما قبل الدباغ وبعده ، وخبرنا عام في الأُهُب ، عام [فيما بعد الدباغ] (٨) والخصوص موجود في كل واحد من الخبرين من وجه ، والعموم من وجه .

١٠١ - قالوا : حيوان نجس حال حياته ، ويغسل الإناء من ولوغه ، كالخنزير ، وهذا يبطل على أصلنا بالبيع . ولأن النجاسة لا تمنع (٩) من التطهير بالدباغ ، كنجاسة الميتة ، والمعنى في (١٠) الخنزير أنه لا يقسم (١١) قسمة المواريث ولا يخلى [بينه وبين الموصى له] (١٢)

---

(١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) في (م) : [ولم يوجب ذلك] ، وفي (ن) ، (ع) : [ذلك] .

(٣) ساقطة من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) أخرجه الترمذي بلفظ : نهى عن جلود السباع أن تفترش . في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (٢٤١/٤) ، والدارمي في السنن في كتاب الأضاحي باب النهي عن لبس جلود السباع (٨٥/٢) ، وابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في الأطعمة (ص ٢٢١) . وأخرجه أبو داود بهذا الإسناد في السنن « كتاب اللباس » باب جلود النمور والسباع (٤٢٣/٢) ، والنسائي في السنن في كتاب الفرع والعتيرة النهي عن الانتفاع بجلود السباع (١٧٦/٧) ، والبيهقي في كتاب الطهارة باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي (٢١/١) .

(٥) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » تقدم تخريجه من قبل .

(٦) في (م) ، (ن) : [يفعله] .

(٧) ساقطة من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) : [فيما بعده والدباغ] .

(٩) في (م) : [يمنع] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [من] .

(١١) في (م) : [ينقسم] .

(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بين الموصى له و بينه] بالتقديم والتأخير .

ولا [1] يجوز الاصطياد [به] [2] ، والكلب بخلافه .

١٠٢ - قالوا : الدباغ يرد الجلد إلى طهارة الحياة ويرفع نجاسة الموت [3] ، والكلب في [حال] [4] حياته نجس فيرده الدباغ إلى ذلك . وهذا لا يصح ؛ لأنه تجدد طهارة في الجلد ، فلا يرد ما تقدم ؛ لأن علة [ذلك طهارة] [5] الحياة ، وهي لا تعود [6] ، ولا [7] يعود حكمها .

١٠٣ - قالوا : الدباغ يمنع من التلاشي [8] في الجلد والفساد ، كما يمنع الحياة [9] ، وهذا معنى قولنا : إنه يرده إلى تلك الحال .

١٠٤ - قلنا : هذا المعنى لا مدخل له في الطهارة ؛ لأنه موجود في الخنزير والكلب حال حياتهما ، وهما نجسان ، وفي الشعر بعد الموت ، وهو نجس عندهم .

١٠٥ - قالوا : الحياة أقوى المطهرات ؛ لتأثيرها في اللحم والجلد ، والدباغ أضعف ؛ لتأثيره في الجلد خاصة ، فإذا لم يطهر الكلب بالحياة فبالدباغ أولى .

١٠٦ - الجواب : أن الدباغ أقوى المطهرات ؛ لأنه يؤثر في نجاسة الموت الثابتة بالقطع [10] والمتفق عليها ، ونجاسة الكلب مختلف فيها وثابتة بخبر واحد ، فما جاز أن يعمل في أقوى النجاستين ففي أضعفها أولى . وأما تأثير الحياة في اللحم والجلد فليس لقوة تطهيرها [11] ، لكن [12] لوجودها [13] فيهما ، والدباغ لا يوجد إلا في الجلد ، فإذا لم يطهر لم يوجد فيه ما يدل على ضعفه .

١٠٧ - قالوا : الكلب نجس العين ، كالخنزير .

١٠٨ - قلنا : لا نسلم هذا الوصف ؛ لأن نجاسة الكلب مخففة ، في حكم نجاسة المجاورة ؛ فلذلك يجوز الانتفاع به من وجه دون وجه ، كالثوب النجس . ولو كان

(١) في (ع) : [أو لا] .
(٢) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٣) في (ع) : [الكلب] .
(٤) ساقطة من (م) .
(٥) وفي (م) : [ذلك الطهارة] . وفي (ع) : [تلك الطهارة] .
(٦) في (م) : [لا يعود] .
(٧) في (م) : [فلا] .
(٨) لشا : إذا خسّ بعد رفعة ، ولاشاه الله : أفناه ، كأنه جعله كلا شيء . راجع في لسان العرب (لشا) (٤٠٣١/٥) ، المعجم الوسيط (٨٣١/٢) .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : زيادة [من] .
(١٠) في (ن) : [والثانية والقطع] .
(١١) في (م) : [يطهرها] . وفي (ع) : [تطهرهما] .
(١٢) ساقطة من (ع) .
(١٣) في (م) ، (ع) : [لوجودهما] .

كأعيان النجاسات لم يجز الانتفاع به بحال ، كالدم والخمر .

١٠٩ - قالوا : معنى قولنا : نجس العين ، أنه لم يخلق إلا نجسًا ، وأن نجاسته ليست [١] بطارئة . وهذا لا يصح ؛ لأن نجاسة الكلب حكم مثبت بالشرع ، لا نعلم [٢] ثبوته قبله ، فيجوز أن يكون هذا الحكم طارئًا ، وقد كان طاهرًا قبله .

١١٠ - وجملة الأمر : أن الشيء لا يوصف بالنجاسة لعينه ، وإنما هذه أحكام ، فمعنى قولنا : نجاسة عين ، تغليظ نجاسة [٣] . ومعنى قولنا : نجاسة [٤] مجاورة ، أي تخفيف نجاسة . والكلب مخفف النجاسة من وجه ما بينا ، فترجح [٥] ما ذكرناه [٦] أنه قابل للحكم ومجدد [٧] بحكم الطهارة ، وهو حكم شرعي ، ويلحق الكلب بنظائره من السباع ، وموجب تخفيف حكمه بعد الموت كما كان في حال الحياة .

* * *

---

(١) ساقطة من (م) .

(٢) في (ع) : [لا يعلم] .

(٣) في (ع) : [نجاسته] .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) في (م) ، (ع) : [فيرجح] .

(٦) في (م) : [ما ذكرنا] .

(٧) في (ع) : [ويجدد] .

مسألة ٦

حكم طهارة ما يؤكل وما لا يؤكل

١١١ - قال أصحابنا : ما لا يؤكل لحمه يطهر بالذكاة إلا الخنزير والآدمي [١] .

١١٢ - وقال الشافعي : لا يطهر إلا ما يؤكل لحمه [٢] .

١١٣ - لنا : قوله ﷺ : « الذكاة في الحلق واللبة » ، وهو عام . ولأنه حيوان لا يقطع بتحريمه ، فوجب أن تؤثر [٣] فيه [٤] الذكاة ، كالضبع . ولأنه بهيمة يجوز الانتفاع به حال حياته من غير ضرورة ، كالشاة .

١١٤ - ولا يقال : إن الشاة طاهر [٥] في حال الحياة فلا يطهر بالذكاة ؛ لأنا قلنا [٦] : فوجب أن تؤثر [٧] فيه ، وهي تؤثر [٨] في منع النجاسة .

١١٥ - ولا يقال : إن المعنى في الشاة أنها مأكولة ؛ لأن الذكاة لو لم تؤثر إلا في المأكول لما أثر في الأشياء السبعة التي نهي عن أكلها من الشاة ، وفي الشاة المسمومة التي لا يجوز أكلها ، ولأنه سبب للتطهير ، فلا يختص بما يؤكل لحمه ، كالدباغ ،

---

(١) قال الكاساني : الحيوان إن كان مأكول اللحم فذبح طهر بجميع أجزائه ، إلا الدم المسفوح ، وإن لم يكن مأكول اللحم فما هو طاهر من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها - كالشعر وأمثاله - يطهر منه بالذكاة عندنا ، وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فهل تطهر بالذكاة ؟ اتفق أصحابنا على أن جلده يطهر بالذكاة وقال الشافعي لا يطهر . انظر : بدائع الصنائع (٨٦/١) ، رد المحتار على الدر المختار (١٤٣/١) ، تحفة الفقهاء (٧٢/١) ، الهداية مع فتح القدير (٩٥/١ ، ٩٦ ، ٥٠٢/٩) .

(٢) قال الشيرازي : وإن ذبح حيوان لا يؤكل ، نجس بذبحه كما ينجس بموته ، لأنه ذبح لا يبيح أكل اللحم النجس به كما ينجس بالموت ، كذبح المجوس . انظر : الأم (٩/١) ، والمهذب مع المجموع (٢٤٥/١) ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٥ . وقال أحمد مثل قول الشافعي : لا يطهر . انظر : الإفصاح (٦١/١) ، الكافي لابن قدامة (٢١/١) ، المغني (٧١/١) .

(٣) في (ن) : [يوجب] ، وفي (م) : [يؤثر] .

(٤) في (ص) : [في] .

(٥) في (ن) ، (ع) : [طاهرة] .

(٦) في (ع) : [لأن قولنا] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يؤثر] .

(٨) في (م) : [يؤثر] . انظر : حاشية ابن عابدين (٢٠٤/٥) .

ولأن (١) جلود السباع تطهر بالدباغ ، فأثرت الذكاة فيها ، كالشاة .

١١٦ - واحتج المخالف : بقوله عليه والسلام : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » (٢) ، دليله : أنه لا تطهير بغير الدباغ .

١١٧ - الجواب : أن تقديره : أيما إهاب نجس دبغ فقد طهر ، لاستحالة أن يقال : الطاهر إذا دبغ [طهر] (٣) .

١١٨ - قالوا : ذبح لا يبيح أكل اللحم ، فلا يؤثر في الطهارة ، كذبح المجوسي (٤) .

١١٩ - والجواب : أنا لا نسلم أن ذبحه لا يعمل في إباحة أكلها ؛ لأن المضطر إليها لا يأكلها إلا بعد الذبح ؛ فيعمل الذبح في إباحتها ، ثم قد بينا افتراق حكم الأكل والطهارة ، بدلالة الشاة وحال حياتها والسباع عندهم ، فالدال على الصيد إذا ذبح حرم عليه ، وهو طاهر . ولأن الأكل لا ينفرد عن الطهارة ، فكأنهم قالوا : لـمّا لم يؤثر الذبح في الأكل والطهارة يجب ألا يؤثر في الطهارة ، ويجوز أن يؤثر في أحد الأمرين ولا يؤثر فيهما . ولأن المجوسي أجمعوا أن ذبحه لا يؤثر لمعنى فيه ، لا لصفات المذبوح ، ولهذا / ٢/أ استوى ما يؤكل وما لا يؤكل ، فلم يجز التعليل لأمر يخالف الإجماع . ولأن (٥) المعنى في المجوسي أنه ليس من أهل الذكاة ، والمسلم من أهل الذكاة ، ذبح ما لا يقطع بتحريمه .

١٢٠ - قالوا : حيوان نجس ، كالخنزير .

١٢١ - قلنا : التطهير إنما يحتاج إليه في النجاسات ، فلم يصح هذا الوصف . ولأن الخنزير عكس علتنا ؛ لأنه مقطوع بتحريمه ، والكلب بخلافه .

١٢٢ - قالوا : جزء من حيوان لا يؤكل لحمه ، فلم تبحه الذبح (٦) ، كلحمه .

---

(١) في (م) : [ولا] .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة (٥) .

(٣) ساقطة من (م) .

(٤) يشترط في الذبح لحل الذبيحة : إما أن يكون مسلما ، أو كتابيا . ولا يحل ذكاة مجوسي ، ولا وثني ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في شأن المجوس : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم » قال الزيلعي : أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما . راجع في نصب الراية « كتاب الذبائح » (١٨١/٢) ، وابن سعد في الطبقات الكبرى « القسم الثاني » (١٩/١) ، وانظر آراء العلماء في حكم ذبيحة المجوسي والوثني والمرتد وأمثالهم في تحفة الفقهاء (٧١/٣) ، الهداية مع فتح القدير (٤٨٨/٩) ، حاشية ابن عابدين « كتاب الذبائح » (١٩٥/٥) ، حلية العلماء (٣٦٦/٣) ، كفاية الأخيار (٢٢٧/٢) ، فتح الوهاب (١٨٥/٢) .

(٥) في (م) : [ولا] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يبحه الذبح] الذكاة : الذبح . أو النحر . وذكاة الحيوان : ذبحه ، وفي الحديث : =

١٢٣ – قلنا : إن أردتم إباحة الأكل فالجلد واللحم سواء في تحريمه ، وإن أردتم إباحة الانتفاع ، فهما سواء في الجواز .

١٢٤ – قالوا : فوات روح حيوان لا يؤكل لحمه ، فلا (١) يبيح شيئًا منه ، كما لو مات حتف أنفه .

١٢٥ – قلنا : المعنى فيه أنه لم يوجد سبب من أسباب التطهير ، والحيوان (٢) مما له دم نجس ، وفي مسألتنا : وجد سبب من أسباب التطهير .

١٢٦ – قالوا : الذكاة تبقي (٣) طهارة الحياة ، وتمنع (٤) نجاسة الموت ، والكلب نجس في حال حياته ، فيبقى [على ما كان عليه] (٥) .

١٢٧ – قلنا : الذكاة تحدث (٦) طهارة على طهارة الحياة ؛ لأن تلك الطهارة قد زالت عنها ، يبين (٧) ذلك أن طهارة الحياة لا تؤثر (٨) في الأكل ، فطهارة الذكاة تؤثر (٩) في ذلك ، فدل على اختلافهما . ولو صح ما قالوه لزمهم إذا ذكيت السباع ، فشرائط الذكاة أن تبقى (١٠) على طهارة الحياة عندهم ، فأما أن يَحدُث بالذبح نجاسة فلا .

* * *

= « ذكاة الجنين ذكاة أمه » أي إذا ذبحت الأم فلا يحتاج إلى ذبح الجنين . راجع لسان العرب (٣/١٥١٠) ، المغرب ص١٧٥ ، المصباح المنير (١/١٩٧ ، ١٩٨) .

(١) في (ع) : [قد] .

(٢) في (م) ، (ع) : [فما] .

(٣) في (م) ، (ع) : [ينفي] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يمنع] .

(٥) في (م) : [على كان عليه] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يحدث] .

(٧) في (م) : [تبين] .

(٨ ، ٩) في (م) : [يؤثر] .

(١٠) في (م) : [يبقى] .

مسألة ٧

يصح الدباغ بالشمس والتراب

١٢٨ - قال أصحابنا : يصح الدباغ بالشمس والتراب إذا وقع الدباغ به [١] .

١٢٩ - خلافًا للشافعي [٢] .

١٣٠ - لقوله [٣] ﷺ : « أيما إهاب دبغ فقد طهر » [٤] ، واسم الدباغ يتناول ما وقع بالشمس ، ولأنه يحيل الجلد ويمنع من ورود الفساد عليه ، فأشبه الشب .

١٣١ - احتجوا بقوله ﷺ : « في الشب والقرظ [٥] ما يطهر » [٦] ، وهذا يقتضي الاختصاص .

---

(١) قال المرغيناني : ما يمنع النتن والفساد فهو دباغ وإن كان تشميسًا أو تتريبًا ؛ لأن المقصود يحصل به . انظر تفصيل المسألة في : الهداية مع شرح فتح القدير (٩٥/١) ، بدائع الصنائع (٨٦/١) ، حاشية ابن عابدين (١٤٢/١) .

(٢) قال الشافعي : والدباغ بكل ما دبغت به العرب ، من قرظ وشب ، وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ، ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء ، ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفت . قال النووي : نص الشافعي على أن الدباغ لا يحصل بالتشميس ولا بالتتريب . انظر : الأم (٩/١) ، المجموع مع المهذب (٢٢٢/١ - ٢٢٤) ، الوسيط (٣٥٠/١ ، ٣٥١) ، حلية العلماء (٩٤/١) ، كفاية الأخيار « كتاب الطهارة » (١٣/١) ، مغنى المحتاج (٨٢/١ ، ٧٠/١) ، الكافي لابن قدامة « باب الآنية » (٢٠/١) .

(٣) في (م) : [كقوله] .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (٥) .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [القرض] . اختلف أهل اللغة في معنى القرظ ، قال ابن منظور ، والمطرزي ، والرازي ، وابن الأثير : ورق السلم ، شجر عظام ، لها شوك غلاظ ، كشجر الجوز ، ورقه أصغر من ورق التفاح . راجع لسان العرب (قرظ) (٣٥٩٣/٥) ، المُغرب (ص٣٨٧) ، النهاية (٤٣/٤) . والشب : بالشين المثلثة حجر معروف يُشبه الزواج يدبغ به الجلود ، وقيل : شجر مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه . وقيل : ملح متبلر ، اسمه الكيماوي : كبريتات الألمنيوم . راجع : لسان العرب (شب) (٢١٨٣/٣) .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن في كتاب اللباس في آخر باب أهب الميتة (٤٢١/٢) ، والنسائي في السنن في كتاب الفرع والعتيرة ما يدبغ به جلود الميتة (١٧٤/٧ ، ١٧٥) ، والدارقطني في السنن في كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٥/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة باب وقوع الدباغ بالقرظ وما يقوم مقامه (١٩/١) .

١٣٢ – قلنا : المراد به : الشب وما في معناه بإجماع [١] .

١٣٣ – قالوا : الشمس لا تحيل الجلد ، بل تجففه [٢] ، فإذا وقع في الماء عاد إلى فساده . وهذا غلط ؛ لأنه متى كان بهذه الصفة لم يطهر عندنا ، وإنما يطهر إذا أثر فيه الشب [٣] والقرظ [٤] ، وغيرهما .

* * *

(١) لقوله عليه الصلاة السلام : « استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ، ترابًا كان أو رمادًا أو ملحًا ، أو ما كان ، بعد أن تريد صلاحه » أخرجه الدارقطني في السنن في كتاب الطهارة باب الدباغ (١/٤٩) .

(٢) في (م) : [يجففه] .

(٣) في (م) : [السبب] .

(٤) في (م) ، (ع) : [والقرض] .

مسألة ٨

جواز بيع الجلد المدبوغ

١٣٤ - قال أصحابنا : يجوز بيع الجلد المدبوغ [١] .

١٣٥ - خلافًا للشافعي في القديم [٢] .

١٣٦ - لقوله ﷺ : « هلا أخذتم جلدها فدبغتموه وانتفعتم به » [٣] ، والبيع من وجوه الانتفاع ، ولأنه جلد يجوز الانتفاع به فجاز بيعه ، كالمذكاة .

١٣٧ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [٤] .

١٣٨ - والجواب : أن اسم الميتة لا يتناول اسم المدبوغ . ولأن خبر الدباغ قد مضى على الآية ، فكأنه قال : إلا ما دبغ من جلودها .

١٣٩ - قالوا : جواز الانتفاع لا يدل على البيع ، كأم الولد .

١٤٠ - قلنا : جواز الانتفاع يدل على البيع إلا أن يمنع مانع ، وهناك حرمته [٥] منعت البيع بعد جوازه .

---

(١) قال الكاساني : ولا بأس ببيعها بعد الدباغ ؛ لأنها قد طهرت بالدباغ . انظر : بدائع الصنائع (١٤٢/٥) ، والهداية مع شرح فتح القدير (٤٢٧/٦) ، ومختصر الطحاوي ص ١٧ .

(٢) قال الشيرازي في المهذب : فيه قولان : قال في القديم : لا يجوز ؛ لأنه حَرُم التصرف فيه بالموت ، ثم رخص في الانتفاع به ، فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم . وقال في الجديد : يجوز ؛ لأنه منع من بيعه لنجاسته ، وقد زالت النجاسة ، فوجب أن يجوز البيع ، كالخمر إذا تخللت . انظر : المهذب (٩/١) الوسيط (٣٥٢/١) ، حلية العلماء (٩٥/١) ، (٢٢٨/١ ، ٢٢٩) ، مغني المحتاج (٨٢/١) . وانظر : الرسالة الفقهية ص١٨٦ ، المنتقى (١٣٤/٣ ، ١٣٥) ، الكافي (١٦٣/١) ، المغني (٧٠/١) .

(٣) أخرجه : البخاري في وجوب الزكاة باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، وفي كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب جلود الميتة (٢٦٠/١ ، ٣١٤/٣) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ (١٥٦/١) ، وأبو داود في السنن في كتاب اللباس باب في أهب الميتة (٤٢٠/٢) ، والترمذي في السنن في كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت (٢٢٠/٤ ، ٢٢١) ، والنسائي في السنن في كتاب الفرع والعتيرة جلود الميتة (١٧١/٧-١٧٣) ، وابن ماجه في السنن في كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (١١٩٣/٢) ، والدارقطني في السنن في كتاب الطهارة باب الدباغ (٤١/١ ، ٤٢ ، ٤٤) .

(٤) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٥) في (م) ، (ع) : [حرمة] .

مسألة ٩

صوف الميتة وشعرها وعظمها طاهر

١٤١ - قال أصحابنا : صوف الميتة وشعرها وعظمها وقرنها طاهر [١] .

١٤٢ - وقال الشافعي : نجس [٢] .

١٤٣ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [٣] وهذا امتنان عام ، وذلك لا يكون بالنجس .

١٤٤ - قالوا : قوله ﴿ إِلَىٰ حِينٍ ﴾ يقتضي جواز الانتفاع إلى غاية مجملة [٤] ، فيحتمل أن يكون الموت ، [يقال : حان حِينه] [٥] .

١٤٥ - قلنا : الموت هو الحَين بفتح الحاء لا بكسرها . ثم الغاية دخلت على ما هو أثاث ومتاع ، وذلك لا يؤثر فيه الموت ، فينبغي أن يكون إلى حين هلاكها .

ويدل عليه : حديث أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « لا بأس بمَسك الميتة إذا دبغ ، وصوفها وقرنها إذا غسل بالماء » [٦] .

---

(١) قال المرغيناني : وشعر الميتة وعظمها طاهر . انظر : الهداية مع فتح القدير (٩٦/١) ، بدائع الصنائع (٨٦/١) ، مختصر الطحاوي ص١٧ ، أحكام القرآن للجصاص (١٢١/١ ، ١٢٢) ، تحفة الفقهاء (٧٢/١) .

(٢) قال الشيرازي : كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص، روي عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي ، واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق . . . انظر : المهذب (١٠/١) ، المجموع (٢٣٠/٢) ، الأم (٩/١) ، الوسيط (٣٥٤/١ ، ٣٥٥) ، حلية العلماء (٩٦/١-٩٨) ، مغني المحتاج (٨٢/١) . واختلف المالكية في عظمها ، قال بعضهم : إنه نجس . انظر : المنتقى (١٣٦/٣ ، ١٣٧) ، والرسالة الفقهية ص١٨٦ ، الكافي لابن قدامة باب الآنية (٢٠/١) ، المغني باب الآنية (٧٤/١ ، ٧٩ ، ٨٠) .

(٣) سورة النحل : الآية ٨٠ .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [محمله] .

(٥) في (م) ، (ع) : [بعلل خارجية] ، وفي (ن) : [يقلل خارجيته] . قال ابن العربي : واختلف فيه (أى في قوله تعالى : ﴿ إِلَىٰ حِينٍ ﴾) فقيل : إلى أن يفنى كل واحد منها بالاستعمال . وقيل : إلى حين الموت . واختلف الفقهاء بحسب اختلاف التأويل . انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١١٦٨/٣) .

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٧/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (٢٤/١) ، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الطهارة باب التوضؤ من جلود الميتة والانتفاع بها إذا دبغت (٢١٨/١) إلى الطبراني في الكبير .

١٤٦ – قالوا : رواه يوسف بن السفر [١] كاتب الأوزاعي ، وهو ضعيف .

١٤٧ – قلنا : الضعف [٢] لا يؤثر إلا بعد بيان جهته .

١٤٨ – قالوا : لا بأس بقيد الانتفاع دون الطهارة ؛ كقوله عليه الصلاة والسلام : « ما أكل لحمه [٣] فلا بأس ببوله » [٤] .

١٤٩ – قلنا : إطلاق اللفظ يقتضي نفي الحرج في إيقاع الفعل منه ، كالوجه .

١٥٠ – قالوا : شرط فيه الغسل ، وأنتم لا تعتبرونه [٥] .

١٥١ – قلنا : جواز الانتفاع به قد يقف على الغسل عندنا إذا كان عليه نجاسة ، لا لموته [٦] . والثاني : من عادة الشاة أن تبول وتروث ، فينبغي أن يغسل الصوف . ومن استعمل حرف الشرط في حال أولى ممن أسقطها ، ولأن [٧] قيام الدلالة على إسقاط الشرط لا تنفي [٨] التعليق بالخبر ، ولأنها عين لو انفصلت حال حياة الحيوان كانت طاهرة ، فإذا انفصلت بعد الموت حكم بطهارتها ، كالبيض والولد . ولا يلزم الريق ؛ لأنه طاهر عندنا بعد الموت ، كاللبن ، وإنما تجاوره [٩] النجاسة .

١٥٢ – ولا يقال : إن البيض ينجس بالموت ؛ لأن الشافعي نص على خلافه ، فلا يقال : المعنى فيه أنه ليس بمتصل وإنما هو مودع [١٠] في الأصل ؛ لأن هذا يبطل باللبن على أصلهم ، ولأن ما لا تقف [١١] استباحته على الذكاة لا ينجس بالموت ،

---

(١) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [يوسف بن الصقر] ، وفي (م) : [أبو يوسف بن الصفر] ، والصواب ما أثبتناه . وهو يوسف بن السفر ، أبو الفيض –كاتب الأوزاعي– روى عن الأوزاعي ومالك ، وروى عنه بقية ابن الوليد وغيره . قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال البستي : كان ممن يروي عن الأوزاعي ما ليس من أحاديثه ، لا يحل الاحتجاج به بحال . انظر : الجرح والتعديل (٢٢٣/٩) ، الضعفاء الصغير ص١٢٢ ، المجروحين المحدثين والضعفاء والمتروكين (١٣٣/٣) ، ميزان الاعتدال (٤٤٦/٤) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الضعيف] .

(٣) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما لا يؤكل لحمه (١٢٨/١) .

(٥) في (م) : [يعتبرونه] .

(٦) في (ن) : [عليه بلة المزنه] ، وفي (م) ، (ع) : [عليه المونة] .

(٧) في (م) : [ولا] .

(٨) في (م) : [لا نفي] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يجاوزه] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [تورع] .

(١١) في (م) : [يقف] .

كالسمك ؛ وعكسه سائر الأعضاء .

١٥٣ – ولا يقال : إنما لا تقف [١] استباحته على الذكاة ، لأنه لا يألم الحيوان بأخذه ، والأعضاء يألم [٢] بأخذها ، فوقف أخذها [٣] على الذكاة .

١٥٤ – قلنا : علية الأصل تبطل [٤] بالحافر والظفر وشعر ما لا يؤكل لحمه واليد الشلاء [٥] ، وعلية الفرع تبطل [٦] بالشعر إذا نتف ، والولد إذا شقت خاصرتها [وأخرج] [٧] .

١٥٥ – قالوا : الشَّعر أُبيح أخذه حال الحياة ، كما أبيح ذكاته ، والأعضاء حُظر أخذها [٨] ، فكأنه نجسه [٩] كما حظر ذكاته .

١٥٦ – قلنا : علية الأصل تبطل [١٠] بالختان وما يقطع للداء [١١] . وعلية الفرع تبطل [١٢] بنتف الشعر وإخراج الولد بالشق . ولأنه شعر نابت على محل يجوز الانتفاع به بحال ، فلا يكون نجسًا بالموت ، كشعر المذكاة وشعر السباع . ولأن الموت سبب [١٣] لانقطاع النماء ، كالجز .

١٥٧ – قالوا : المعنى في الجزِّ أنه انفصل عن عين طاهرة ، وهاهنا انفصل [١٤] عن عين نجسة .

١٥٨ – قلنا : علة الأصل تبطل بجزِّ شعر السباع عندهم أن العين طاهرة ، وإذا قطع شعرها نجس . وعلة الفرع لا تصح [١٥] ؛ لأنه لو جزه بعد ما دبغ الجلد كان نجسًا وإن انفصل من عين طاهرة .

١٥٩ – احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ وهذا يقتضي تحريم الجملة .

١٦٠ – قلنا : الاسم حقيقة فيما حلَّه الموت ، كما أن المسود [١٦] عبارة عما

---

(١) في (م) : [يقف] . (٢) في (ع) : [تألم] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أحدهما] . (٤) في (م) ، (ع) : [يبطل] .
(٥) اليد الشلاء : اليد المصابة بالآفة . انظر : لسان العرب (شلل) (٢٣١٦/٤ ، ٢٣١٨) .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يبطل] . (٧) ساقطة من (ع) .
(٨) في (م) ، (ن) : [أخذهما] . (٩) في (ع) : [نجسة] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يبطل] . (١١) في (م) ، (ع) : [الداء] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [يبطل] . (١٣) في (م) ، (ع) : [سبيل] .
(١٤) في (ع) : [الفصل] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] ، وفي (ن) : [لا يصح] .
(١٦) في (م) : [السود] وفي (ع) : [السواد] .

حله السواد ، والشعر [لا] (١) يحله الموت عندنا .

١٦١ - وقولهم : إن الميتة اسم [له] (٢) ، يقال : هذه ميتة ، وهذا من الميت ، ليس بصحيح ؛ لأن [هذه] (٣) الإشارة لا تبطل الحقيقة التي قدمناها ؛ لأنها إضافة مجاز ، كما يقال : سوداء وإن كان سنها (٤) أبيض ، وقولهم : شعر الميتة وعظمها ، لا يوجب أن يكون منها ، كما يقال : سرج الدابة .

وروي عن عمر ﷺ (٥) أنه نهي عن لبس فراء الميتة (٦) ، وعن علي ﷺ أنه نهي عن لبس (٧) فراء الثعالب (٨) . وقيل لعائشة ﷺ (٩) : ألا تتَّخِذ لك فروا تتقي (١٠) به من البرد ؟ قالت : إن كان ذكيًا فنعم ، وإن كان ميتًا فلا .

١٦٢ - قلنا : روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال في السن والعظم والصوف مثل قولنا (١١) .

١٦٣ - قال النخعي : كان ابن مسعود يقول : ذكاة الصوف غسله . وقد انتفعت الصحابة بالصوف التي وجدوها في بلاد المجوس ، وادعى أصحابنا الإجماع بهذا ، وما رووه يحتمل أن يكون فيما لم يدبغ .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) . (٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ع) . (٤) في (ع) : [مسنها] .

(٥) هو : عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وخليفة خليفة رسول الله ﷺ وفاروق الأمة ، روى عن النبي ﷺ . وروى عنه : علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة ، وعدة من الصحابة . ومناقبه ﷺ كثيرة شهيرة ، قتل شهيدًا سنة ٢٣ هـ ﷺ وأرضاه . انظر : الإصابة رقم (٣٠٣٤) ، سير أعلام النبلاء (٥٠٩/٢) .

(٦) لا يوجد أثر لعمر ﷺ بهذا اللفظ بعد ، وقد أخرجه عبد الرزاق ، بلفظ : أنه نهى أن يفترش جلود السباع أو تلبس . في المصنف (٧٠/١ ، ٧١) . (٧) زيادة : من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) لا يوجد أثر لعلي ﷺ بهذا اللفظ بعينه ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة : أنه كره الصلاة في جلود الثعالب . في المصنف (٤١٧/٨) .

(٩) هي : عائشة أم المؤمنين بنت الصديق الأكبر خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر ، القرشية التميمية المكية ، أم المؤمنين ، زوجة النبي ﷺ ، أفقه نساء الأمة على الإطلاق ، روت عنه علمًا كثيرًا طيبًا مباركًا ، وعن أبيها ، وعن عمر ، وفاطمة ، وغيرهم ، وحدث عنها : إبراهيم بن يزيد النخعي مرسلًا ، وإبراهيم بن فريد التميمي ، وإسحاق ابن طلحة ، وغيرهم ، توفيت سنة ٢٧هـ . انظر : الإصابة (١٣٩/٨) ، سير أعلام النبلاء (٤٣٤/٣) .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [تتنفس] . رواه عبد الرزاق بلفظ : أن محمد بن الأشعث كلّم عائشة في أن يتخذ لها لحافًا من الفراء ، فقالت : إنه ميتة ، ولست بلابسة شيئًا من الميتة ، قال : فنحن نضع لك لحافًا ندبغ ، وكرهت أن تلبس من الميتة في المصنف في كتاب الطهارة باب جلود الميتة إذا دبغت (٦٥/١) .

(١١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة باب الدباغ (٤٧/١ ، ٤٨) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الطهارة باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة (٢٣/١) .

١٦٤ – قالوا : متصل بذي روح ينمو بنمائه (١) ، فوجب أن ينجس بنجاسة الموت قياسًا على اللحم .

١٦٥ – قلنا : لا نسلم أنه ينمو بنمائه ؛ لأنه ينمو مع عدم نماء الأصل ، فلا نسلم إن قالوا : ينجس بموت الأصل ؛ لأن اللحم ينجس بحلول الموت فيه ، وإن قالوا : بالموت ؛ ينتقض بأجزاء السمك . وإن قالوا : بنجاسة الأصل ، لم يصح على أصولهم ؛ لأنه ينجس بحلول الموت فيه . ثم المعنى في الأصل أنه لو انفصل في حال (٢) الحياة حكم بنجاسته ، فكذلك بعد الموت ، والشعر لو انفصل حال (٣) الحياة [حكم بطهارته ، فإذا انفصل بعد الموت جاز أن يحكم بطهارته .

١٦٦ – وإن قالوا : نجعل الأصل ما لا يؤكل لحمه ، فلا تسلم (٤) المعارضة .

١٦٧ – قلنا (٥) : المعنى فيه : أنه لو انفصل حال الحياة من المأكول لم يحكم بطهارته ، وكذلك إذا انفصل بعد الموت . والشعر لو انفصل حال الحياة] (٦) من المأكول – حكم بطهارته (٧) ، فجاز إذا انفصل بعد الموت مما لا يؤكل لحمه أن يحكم بطهارته .

١٦٨ – قالوا : شعر نابت على محل نجس ، فأشبه شعر الخنزير .

١٦٩ – قلنا : هو طاهر في إحدى الروايتين . ثم المعنى في الأصل أن محله لا يجوز الانتفاع به بحال ، ومحل الشعر في مسألتنا يجوز الانتفاع به بحال .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [قلنا نقول] .

(٢) في (م) : [حالة] .

(٣) في (م) : [حالة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا نسلم] .

(٥) في (م) ، (ع) : [قلنا نقول] .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

(٧) في (م) ، (ع) : [لم يحكم بطهارته] .

مسألة ١٠

ليس في الشعر والعظم حياة

١٧٠ – قال أصحابنا : ليس في الشعر والعظم حياة [١] .

١٧١ – خلافا للشافعي [٢] .

١٧٢ – لأن الحياة [٣] لا تكون إلا في بُنْيَة مخصوصة من اللحم والرطوبة وغير ذلك ، وذلك غير موجود في الشعر ، ولأنه لو كان فيه حياة لأحس بنزعه من المحسوسات وأدرك نوعًا من المدركات ، كالأحياء [٤] ، ولأنه لو كان فيه حياة لأَلِمَ بقطعه إذا لم يكن فيه آفة [٥] ، كسائر الأعضاء . ولا يَلْزَم ما حس [٦] من العقب ؛ لأنه لا حياة فيه ، ولا يلزم اليد الشلاء ؛ لأن فيها آفة تمنع [٧] من إدراكه للألم [٨] ، كالسكر المانع من الإحساس بالألم [٩] .

١٧٣ – احتجوا بقوله تعالى : ﴿ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَامَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴾ [١٠] والمراد به : من يحيي أصحاب العظام وهي رميم ، أو من يجعل العظام منتفعًا بها . لقوله ﷺ :

---

(١) قال الكمال بن الهمام : كل ما لا تحله الحياة من أجزاء البهيمة محكوم بطهارته بعد موت ما هي جزؤه ، كالشعر والريش والمنقار . انظر : شرح فتح القدير (٥٦/١) ، حاشية ابن عابدين (١٤٤/١) ، أحكام القرآن للجصاص (١٢١/١ ، ١٢٢) .

(٢) قال سيف الدين الشاشي : فأما الشعر والصوف والوبر : فيحل بالحياة ، وينجس بالموت على المنصوص للشافعي ﷺ في عامة كتبه ، و به قال مالك وأحمد ، واختاره المزني . والثاني : أن حكمه حكم الشعر . انظر : المسألة في حلية العلماء (٩٦/١ – ٩٨) ، مختصر المزني ص ١ ، المجموع (٢٣٦/١) ، كفاية الأخيار (١٤/١) ، مغني المحتاج (٨١/١) . قال مالك و أحمد في الشعر مثل الحنفية : لا حياة في الشعر ، وفي العظم مثل الشافعية ، فيه حياة ينجس بالموت ، وعن المالكية رواية أخرى مثل الحنفية : لا حياة فيه ، حكمه حكم الشعر . انظر : أحكام القرآن لابن العربي سورة النحل (١١٦٩/٣ ، ١١٧٠) ، بداية المجتهد (٨٠/١) ، والمغني لابن قدامة (٧٢/١ ، ٧٣ ، ٧٩ – ٨١) .

(٣) في (م) : [الخلاف] .

(٤) في (ن) : [كالإحراق] .

(٥) في (م) ، (ع) : [أنه] .

(٦) في سائر النسخ : [ما حسا] .

(٧) في (م) : [انه يمنع] .

(٨) في (م) ، (ن) : [لألم] ، وفي (ع) : [من إدراك الألم] .

(٩) في (م) : [كالألم] .

(١٠) سورة يس : الآية ٧٨ .

« من أحيا أرضًا ميتة فهي له » [١] .

١٧٤ - احتجوا : بقوله عليه الصلاة والسلام : « ما بان من الحي [٢] فهو ميت » [٣] ، وهذا يَدُل على أن الشعر إذا جُزَّ مات . وهذا غلط ؛ لأنه لو كان ميتًا كان محرمًا ، لأنه [٤] عليه الصلاة والسلام حرم الميتة وليسا منه مبينين [٥] ، وفي اتفاقنا على طهارة الشعر المأخوذ من الحي دلالة علي أنه لم يَمُتْ .

١٧٥ - قالوا : الشعر يَضْمَنُهُ المحرم بالجز ، أو يجب بقطعه الأرش ، وله مدخل في
٢/ب الطهارتين ، فصار كالأعضاء . وهذا ليس بصحيح ؛ لأن هذه الأقيسة شرعية / ، مقتضاها الظن ، فلا يجوز أن يُسْتَدَل بها على وجود الذات ولا نفيها ، وإنما يستدل بها على الأحكام ، ونحن لم نذكر أقيسة شرعية ، وإنما ذكرنا طرقًا عقلية .

١٧٦ - قالوا : الشعر روح [٦] متصل بذى [٧] روح ينمو بنمائه ، فصار كسائر أجزائه .

١٧٧ - قلنا : النماء لا يُسْتَدَل به على الحياة ؛ لأنه يوجد في غير الحيوانات من الشجر والنبات [٨] .

---

(١) أخرجه الترمذي في السنن في « كتاب الأحكام » ، « باب ما ذكر في إحياء أرض الموات » (٦٥٣/٣) ، الحديث (١٣٧ ، ١٣٧٩) ، وأبو داود في السنن ، في « كتاب الخراج » ، « باب في إحياء الموات » (١٧٤/٢) ، والبيهقي في الكبرى في « كتاب إحياء الموات » ، « باب من أحيا ميتة ليست لأحد ، ولا في حق أحد فهي له » (١٤٢/٦) وأخرجه مالك في الموطأ ، في « كتاب الأقضية » « القضاء في عمارة الموات » (١٢١/٢) ، وأخرجه الدارقطني في السنن ، في « كتاب الأقضية والأحكام » ، في « المرأة تقتل إذا ارتدت » (٢١٧/٤) ، الحديث (٥٠) .

(٢) في (م) : [من الحي] .

(٣) لم نعثر على هذا الحديث في كتب السنن بهذا اللفظ بعد ، وقد ذكره الجصاص في أحكام القرءان بلفظ : « ما بان من البهيمة وهي حية فهو ميت » في باب « منفحة الميتة ولبنها » (١٢٢/١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، بلفظ : « ما قطع من حي فهو ميت » في « كتاب الذبائح » ، في « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » (٢٣٩/٤) .

(٤) في (ص) : [ولأنه] .

(٥) في (ص) ، (م) : [ولسنا منه مبينين] وفي (ع) [ولسنا مبينين] .

(٦) ساقط من (ن) .

(٧) في (ص) ، (ن) : [بهين] بدون نقط ، وفي (م) ، (ع) : [بهن] .

(٨) قال الجصاص : وجود النماء فيها - يعني في الشعر والصوف والعظم ، وما أشبه ذلك - لا يوجب لها حياة ؛ لأن الشجر والنبات ينموان ، ولا حياة فيهما ، ولا يلحقهما حكم الموت ، فكذلك الشعر والصوف . أحكام القرآن (١٢٢/١) .

١٧٨ – فإن قالوا : اعتبرنا نموه بنمو الحيوان (١) ، لم نُسلِّم ؛ لأن الشعر ينمو لمعنى (٢) في نفسه ، نما الحيوان أو لم ينم .

١٧٩ – ولا يقال : [إن] (٣) العظم يألَمُ بالكِسر ، فدل على أن (٤) فيه حياة ؛ لأن الألم يكون مما يجاوره من اللحم والعصب والعروق ، ألا ترى : أن السن لو قطع بمبرد لا يألم لعدم الاتصال ؟

١٨٠ – ولا يقال : إن السن يوجد فيه ويضرس (٥) ، وهو نوع من الألم ، فيزول بما يُعَالَج به ؛ وذلك لأن (٦) السن فيه خلل أفصل منه ما يضرس به إلى اللحم والعصب المتصل به فيخدر ، فيحسب (٧) الإنسان أن ذلك بالسن ، وهو مما يتصل به ، فإذا (٨) عولج السن ، وهو القطع من ذلك الخلل إلى اللحم (٩) ، وأزال الخدر ، فإما أن يألم بنفس القطع [وإلا فلا] (١٠) ؛ ألا ترى : أنه يستحيل [أن يألم بشيء] (١١) ، ولا يألم بالقطع ؟

* * *

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فنمو الحيوان] .

(٢) في (ن) : [بمعنى] .

(٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ن) : [انه] .

(٥) في سائر النسخ : [يوجد فيه ويضرس] . الضرس : بالكسر والسكون ، وبالفتح والسكون : العض الشديد ، وبالتحريك خَوَرٌ وكلالٌ يصيب الضرس أو السن عند أكل الشيء الحامض . انظر : لسان العرب (ضرس) (٢٥٧٧/٤) .

(٦) في (ن) ، (ع) : [أن] .

(٧) في (ن) : [فيحس] .

(٨) في (ن) : [وإذا] .

(٩) قوله : [إلى اللحم] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) في (ص) : [فلا] .

(١١) في (ص) : [إن لم يألم بشيء] .

مسألة ١١

استعمال الأواني المثمنة من غير الأثمان

١٨١ - قال أصحابنا : لا يُكْرَه استعمال الأواني المثمنة من [١] غير الأثمان [٢] .

١٨٢ - وقال الشافعي : يُكْرَه وإن كان جنسها ثمينًا [٣] كالعقيق ، والبلور [٤] .

١٨٣ - لنا : أن النبي ﷺ خصَّ الذهب والفضة بالنهي ، مع علمه بأن غيرهما مستعمل ويتفاخر به ، فلو تساويا في التحريم لم يختص النهي ، ولأنه من غير جنس الأثمان ، كالزجاج [٥] .

١٨٤ - احتجوا بأن النبي ﷺ نهى عن الذهب والفضة للتفاخر ، وهذا موجود في غيره [٦] . وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه يجوز [أن يكون] [٧] عُرِف من عادة الملوك [٨]

(١) حرف : [من] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) الأواني المثمنة : هي الأواني المصنوعة من الرصاص ، والزجاج ، والبلور ، والعقيق ، والياقوت ، والصفر ، وما أشبه ذلك ، وغير المثمنة : كالخشب ، والخزف ، والجلود ، فلا بأس باستعمال هذه الأشياء عند عامة أهل العلم . وأما الأثمان : فهما النقدان : الذهب والفضة ، فاستعمالهما بطريق التحلي مباح للنساء ، وحرام على الرجال ، وأما استعمالهما بصورة الأواني في الأكل والشرب ونحو ذلك ، فحرام على الرجال والنساء جميعًا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة » . رواه البخاري في الصحيح في « كتاب الأطعمة » « باب الأكل في إناء مفضض » ، وفي « كتاب الأشربة » « باب آنية الفضة » (٢٩٨/٣ ، ٣٢٧) ومسلم في الصحيح في « كتاب اللباس والزينة » « باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء » (٢٢٩/٢) .

(٣) في (م) : [ثمنا] .

(٤) قال الشيرازي في المهذب : وأما الأواني : البلور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس المثمنة ففيه قولان : روى حرملة أنه لا يجوز ؛ لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة ، فهو بالتحريم أولى ، وروى المزني : أنه يجوز ، وهو الأصح ؛ لأن السرف فيه غير ظاهر ؛ لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس ، وقال النووي : أصحهما باتفاق الأصحاب : الجواز . انظر المسألة في مختصر المزني « باب الآنية » ص١ ، المهذب « باب الآنية » (١٢/١) .

(٥) قوله : [كالزجاج] ساقط من (ع) .

(٦) قوله : [وهذا موجود في غيره] ساقط من (م) ، (ع) ومن صلب (ص) استدركه المصنف في الهامش .

(٧) ساقط من (ع) .

(٨) في (ن) : [القوم] وكذلك في هامش (ص) .

١٧٨ - فإن قالوا : اعتبرنا نموه بنمو الحيوان (١) ، لم نُسلِّم ؛ لأن الشعر ينمو لمعنى (٢) في نفسه ، نما الحيوان أو لم ينم .

١٧٩ - ولا يقال : [إن] (٣) العظم يألَمُ بالكِسر ، فدل على أن (٤) فيه حياة ؛ لأن الألم يكون مما يجاوره من اللحم والعصب والعروق ، ألا ترى : أن السن لو قطع بمبرد لا يألم لعدم الاتصال ؟

١٨٠ - ولا يقال : إن السن يوجد فيه ويضرس (٥) ، وهو نوع من الألم ، فيزول بما يُعَالَج به ؛ وذلك لأن (٦) السن فيه خلل أفصل منه ما يضرس به إلى اللحم والعصب المتصل به فيخدر ، فيحسب (٧) الإنسان أن ذلك بالسن ، وهو مما يتصل به ، فإذا (٨) عولج السن ، وهو القطع من ذلك الخلل إلى اللحم (٩) ، وأزال الخدر ، فإما أن يألم بنفس القطع [وإلا فلا] (١٠) ؛ ألا ترى : أنه يستحيل [أن يألم بشيء] (١١) ، ولا يألم بالقطع ؟

* * *

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فنمو الحيوان] .
(٢) في (ن) : [بمعنى] .
(٣) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٤) في (م) ، (ن) : [انه] .
(٥) في سائر النسخ : [يوجد فيه ويضرس] . الضرس : بالكسر والسكون ، وبالفتح والسكون : العض الشديد ، وبالتحريك خَوَرٌ وكلالٌ يصيب الضرس أو السن عند أكل الشيء الحامض . انظر : لسان العرب (ضرس) (٢٥٧٧/٤) .
(٦) في (ن) ، (ع) : [أن] .
(٧) في (ن) : [فيحس] .
(٨) في (ن) : [وإذا] .
(٩) قوله : [إلى اللحم] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) في (ص) : [فلا] .
(١١) في (ص) : [إن لم يألم بشيء] .

مسألة ١٢

استعمال الأواني المفضضة

١٨٥ - قال أبو حنيفة : لا يُكْرَه استعمال الأواني المفضضة (١) .

١٨٦ - خلافًا للشافعي (٢) .

١٨٧ - لنا : أن الذهب تابع للإناء ؛ بدلالة دخوله في البيع على طريق التبع وإن لم يُسَمَّ ، فصار كالقليل إذا عمل في الإناء لحاجة .

١٨٨ - قالوا : الذهب في سقف الدار يدخل في بيعها ، ويُكْرَه .

١٨٩ - قلنا : لا نُسَلِّم هذا ، ولأن ما نهي عنه للتفاخر يجوز إذا كان (٣) تابعًا لغيره ، كالإِبْرَيْسَم (٤) .

١٩٠ - قالوا : الإبريسم أخف حكمًا ؛ بدلالة أن النساء لا يُمنعن من لُبسه

١٩١ - قلنا : ولا يمنعن من التحلي بالذهب والفضة .

١٩٢ - احتجوا بأنه منع للتفاخر (٥) ، وهذا موجود في المفضض .

١٩٣ - قلنا : إنما منع لتفاخر الملوك به ، وهم لا يتفاخرون بالمموه وإنما يتفاخرون كان فضة وذهبًا .

١٩٤ - قالوا : استعمل موضع الفضة (٦) ، فصار كإناء فضة .

١٩٥ - قلنا : استعمال موضع الفضة (٧) فيه روايتان ، ولأن المستعمل متى كان من غير الفضة فأصاب الفم الفضة - غير معتبر ، كمن يشرب بيده وفي إصبعه خاتم . ولا

---

(١) الأواني المفضضة : هي المطلية والمزينة بالفضة ، فضض الشيء : أي حلاه بالفضة أو طلاه بها . وفي ا ... العرب : شيء مفضض : مموه بالفضة أو مرصع بالفضة . انظر : لسان العرب (فضض) ، (... مختار الصحاح ص (٢٧٩ ، ٥٠٦) ، المعجم الوسيط (٤٠٩/١ ، ٦٩٩/٢ ، ٧٠٠) .

(٢) قال الشافعي في مختصر المزني : وأكره ما ضبب بالفضة ؛ لئلا يكون شاربًا على فضة . انظر : المسألة في مختصر المزني ص١ ، المهذب مع المجموع (٢٥٨/١ - ٢٦١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [صار] مكان : [كان] .

(٤) قال ابن منظور : الإبريسم معرب ، وفيه ثلاث لغات ، والعرب تخلط فيما ليس من كلامها . انظر : لسان العرب (برسم) (٢٥٧/١) ، والمعجم الوسيط (٤٩/١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [التفاخر] . (٦ ، ٧) في (م) ، (ع) : [الذهب] .

يقال : ما مُنع من استعماله مفردًا منع إذا كان مع غيره كالذهب ؛ لأنه [1] لا فرق بين الذهب والفضة عندنا .

* * *

(١) في (ع) : [لأن] .

مسألة ١٣

الطهارة والنية

١٩٦ – قال (١) أصحابنا : الطهارة بالماء لا تَفْتقِر إلى نية (٢) .

١٩٧ – خلافًا للشافعي (٣) .

١٩٨ – لنا : قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ (٤) وإيجاب النية زيادة ، وذلك لا يجوز بخبر الواحد والقياس . ولا يقال : إن إيجاب النية يخصص لأن الغسل على ضربين ، فإذا جَوَّزْنَا أحدهما فقد (٥) خصصنا عمومها ؛ وذلك لأن في الآية الغاسلين ، وليس فيها غسل ، والمخصوص يتبع اللفظ دون المعنى ، ولا يجوز الغُسْل الجائز عندهم – كغسل الجنابة عندهم – لا يجوز كونه غُسْلًا ، وإنما يجوز بالنية ، وهذا معنى الزيادة .

١٩٩ – ولا يقال : إن قوله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ معناه : لها ، كما يقال : إذا دخلت على الأمير فالبس ، وهذا معنى النية ، وذلك لأن المراد بالآية حصول الغسل الذي يَصْلح (٦) للقاء السلطان وإن لم يقع له ، ولأن الغسل للصلاة التي يقوم إليها لا يعتبره (٧) أحد ، فلم يجز (٨) حَمْلُه عليه .

٢٠٠ – ولا يقال : إن الغسل لا يمكن حال القيام إليها ، فكأنه قال : إن أردتم القيام

---

(١) في (م) : [لا يفتقر] . (٢) في (ط) : [لا يفتقر] .

(٣) أجمع الحنفية على أن الطهارة بالماء تصح بدون النية ، وتصح الصلاة بغسل الأعضاء الثلاث ومسح الرأس ، لقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ وإنما تسن النية في الوضوء والغسل من الجنابة ليكونا عبادة ؛ لأن الوضوء والغسل لا يقعان عبادة إلا بالنية . واتفق الأئمة الثلاثة : الشافعي ، ومالك ، وأحمد ، على أن النية في الوضوء والطهارة فرض ، ولا تصح الطهارة من الأحداث كلها إلا بالنية ؛ لأنها عبادة ، وكل ما هو عبادة لا يصح إلا بالنية . وصورة المسألة : إذا توضأ المحدث ، أو اغتسل الجنب فنويا التبرد أو التنظف ، أو لم ينويا شيئا لم يصح الوضوء والغسل عند الأئمة الثلاثة ، ويصح عند الحنفية في كلتا الحالتين ؛ لما سبق . لمزيد من التفصيل راجع الأصل (٥٢/١ ، ٥٣) ، ومختصر المزني ص ٢ .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ . (٥) في (م) ، (ع) : [وقد] .

(٦) في (م) : [مصلح] . (٧) في (م) ، (ع) : [لا يعتبر] .

(٨) في (م) : [فلم يحرج] .

إلى الصلاة [فاغسلوا ، ومن توضأ وهو يُريد القيام إلى الصلاة] [(١)] فقد نواها ؛ لأنه يُريد القيام فيردد [(٢)] باستعمال الماء .

ويدل عليه قوله عليه السلام : « لا يقبل اللّٰه صلاة امرئ حتى يضع الطهور [(٣)] مواضعه » [(٤)] ولم يَذْكُر النية ، مع جهل الأعرابي بالحكم وحاجته إلى البيان .

٢٠١ - ولأنه [(٥)] ذِكْر تختص [(٦)] الطهارة به ، والنية شرط في كل عبادة ، ولأن الأعرابي كان غير عالم لهذا [(٧)] المعنى ؛ ألا ترى . أنه خفي على أكثر الفقهاء ؟ فهو أولى ، ولأنه إزالة معنى لا يجوز الصلاة مع وجوده فلا يقف مع النية ، كغسل [(٨)] النجاسة ، ولا يلزم التيمم ؛ لأنه ليس [(٩)] بإزالة معنى ، ولا الإيمان ؛ لأنه إزالة كفر ، واعتقاد إيمان ، فلو لم يعتقد [(١٠)] لم تجز [(١١)] الصلاة بترك الكفر .

ولا يقال : إن إزالة النجاسة إذا وقع بجامد لم يفتقر إلى النية ، فكذلك المائع ، والوضوء بخلافه ، لأن إزالة النجاسة ، والوضوء ، كل واحد منهما لا يصح بالجامد ، لا سيما على أصل المخالف ، ولأن هذا أخذ [(١٢)] حكم الأصل من بدله ، فلا يصح ، ولأنه سبب من أسباب الصلاة لا يصح إلا به مع القدرة ، فصار كستر العورة .

٢٠٢ - قالوا : المعنى في ستر العورة أنه مُسْتَصْحَب في حال الصلاة ، [فنية الصلاة] [(١٣)] تشتمل [(١٤)] عليه .

٢٠٣ - قلنا : فالبقاء على الطهارة شرط في الصلاة ، فنية الصلاة تشتمل [(١٥)] عليه أيضًا .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ومن صلب (ص) .

(٢) في (م) ، (ع) : [فيرددها] .

(٣) في (ع) : [الطهر] .

(٤) لم نعثر على هذا الحديث في كتب السنة بهذا اللفظ ، وأخرجه أبو داود ، بلفظ : فقال النبي ﷺ : « إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء » يعني مواضعه « ثم يكبر ويحمد اللّٰه ﷻ ويثني عليه » إلى أن قال : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » انظر سنن « أبي داود » في « باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (٢١٨/١ ، ٢١٩) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ولا يقال إنه]

(٦) في (م) : [يختص] .

(٧) في (ع) : [بهذا] .

(٨) في (ن) : [لغسل] .

(٩) في (ص) : [لا ليس] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يعقد] .

(١١) في (م) : [لم يجز] .

(١٢) في (ن) : [أحد] .

(١٣) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(١٤) في (م) ، (ع) : [يشتمل] .

(١٥) في (م) ، (ع) : [يشتمل] .

٢٠٤ - قالوا : فستر العورة لا يختص بالصلاة ، فكان [١] أضعف من الطهارة .

٢٠٥ - قلنا : فالطهارة لا تختص [٢] بالصلاة ؛ لأنها تقع [٣] لدخول المسجد ، ومس المصحف ، وقراءة القرءان ، ولأن كل ما يَصِح من الصبي قبل البلوغ على وجه يسقط به الفرض بعده لم يقف على النية ، كغسل الجنابة .

٢٠٦ - ولا يقال : إن إزالة النجاسة طريقها التروك [٤] ، والوضوء فعل ، والأفعال يعتبر فيها النية دون الترك ؛ وذلك لأن الصوم في ترك الأكل والشرب والجماع ، فقد اعتبرت النية فيه ، ولأن الوضوء ترك الحدث وإيجاد [٥] الطهارة .

٢٠٧ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [٦] .

٢٠٨ - والجواب : أن المراد بالعبادة : الإيمان ؛ لأن الإخلاص ضد الشرك ، وذلك يختص بالإيمان ، ثم قال : ﴿ حُنَفَآءَ ﴾ [٧] ، وهذا عبارة عن الدين . ثم رَتَّبَ عليه فعل العبادات ، وقال [٨] : ﴿ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ ﴾ [٩] ، فصارت علية العبادات من [١٠] الإخلاص هو الإيمان ، ولا ما يُجَوز الوضوء وإن وقع على وجه العبادات ، فاحتاجوا أن يدلوا ألا [١١] يكون إلا عبادة ، حتى يمكن التعليق بالعبادة [١٢] .

٢٠٩ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلۡأٓخِرَةِ نَزِدۡ لَهُۥ فِي حَرۡثِهِۦۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرۡثَ ٱلدُّنۡيَا نُؤۡتِهِۦ مِنۡهَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾ [١٣] .

٢١٠ - والجواب : أن الآية تنفي الثواب فيما فعل للدنيا ، والخلاف في أن [من] [١٤] لا ثواب فيه هل يُسقط الفرض أم لا ؟ فلم يكن في [١٥] الآية دلالة على موضع الخلاف : إذا لم يمتنع سقوط الفرض بما لا ثواب [١٦] فيه ، كغسل النجاسة .

---

(١) في (م) : [وكان] وفي (ع) : [وكأنه] .

(٢) في (م) : [لا يختص] .

(٣) في (م) : [يقع] ، وفي (ع) : [تبع] .

(٤) في (م) : [النزول] .

(٥) في (م) : [واتخاذ] .

(٦ ، ٧) سورة البينة : الآية ٥ .

(٨) في (ن) ، (ع) : [فقال] .

(٩) نفس الآية السابقة .

(١٠) حرف : [من] مكررة في (ن) .

(١١) في (م) ، (ع) : [لا] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [بالآية] .

(١٣) سورة الشورى : الآية ٢٠ .

(١٤) هكذا في جميع النسخ ، والظاهر أنها : [ما] كما يدل عليه ما بعدها بسطرين : [بما لا ثواب فيه] .

(١٥) حرف : [في] ساقطة من (م) ، (ع) .

(١٦) في (م) : [بما لا ثوابها] .

٢١١ - احتجوا : بقوله ﷺ (١) : « إنما الأعمال (٢) بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى » (٣) .

٢١٢ - والجواب : أن هذا متروك بالإجماع ؛ لأن العمل يكون بغير (٤) نية . ثبت [أن] (٥) المراد به غير الظاهر (٦) ، ويحتمل : فضيلة العمل بالنية ، وليس أحدهما أولى (٧) من الآخر ، ولا يجوز إضمارهما (٨) ؛ لأن اللفظ [إذا] (٩) استقل بإضمار واحد لم يحتج (١٠) إلى غيره ، ولأن العموم في المضمرات لا يُعْتَبر ، ولأن الفضيلة والجواز يتنافيان (١١) ، ألا ترى أن عدم الفضيلة يقتضي وجود الجواز ، وإضمار الجواز ينفي الأمرين ؟ ولا يقال : إنا نضمر (١٢) : حُكْم العمل ؛ وذلك لأن هذا مُجْمَع على تركه (١٣) ، ألا ترى أن الأعمال قد ثبت حكمها من غير نية ، وكان إضمار ما لم يتفق على تركه أَوْلى ؟ ولأن الخبر خرج على سبب ، وهو أن رجلًا هاجر خلف امرأته ، فقال عليه السلام : « إنما الأعمال (١٤) بالنيات ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى امرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها (١٥) فهجرته إلى ما هاجر إليه » (١٦) فأسقط الثواب في الهجرة لعدم النية ، وإن وقعت موقع الواجب .

---

(١) في (ص) : [عليه السلام] .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ن) : [الأعمال] بدون : [إنما] ، المثبت من (ع) ، كلاهما ثابت .

(٣) روي هذا الحديث بلفظ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى » ابن ماجه في « كتاب الزهد » ، « باب النية » (١٤١٣/٢) ، رقم الحديث (٤٢٢٧) ، والبخاري بلفظ « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » ، بزيادة : [إنما] في « كتاب كيف كان بدء الوحي » (١/٥ ، ٦) ، وأبو داود بلفظ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى » في « كتاب الطلاق » ، « باب فيما عني به الطلاق والنيات » (٥٥٣/١) ، ومثله البيهقي في الكبرى في « كتاب الطهارة » ، « باب النية في الطهارة الحكمية » (٤١/١) ، وفي « باب الاغتسال للجنابة والجمعة إذا نواهما معا » (٢٩٨/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [من غير] .

(٥) في (م) ، (ع) : [أن] ساقطة .

(٦) في (ن) : [الطاهر] ، بالطاء المهملة .

(٧) كلمة : [أولى] ساقطة من (م) .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [إضمارها] .

(٩) لفظ [إذا] ساقط من (ص) ، (م) ، (ع) ، وموجود في هامش (ص) .

(١٠) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يحتاج] .

(١١) في (ن) ، (ع) : [لا يتنافيان] .

(١٢) في (ص) ، (م) : [نضم] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [على تركه أولى] بزيادة [أولى] .

(١٤) في (ص) ، (م) ، (ن) : [الأعمال] بدون [إنما] .

(١٥) في (م) : [نصيبها] .

(١٦) سبق تخريجه .

ألا ترى [أنه لم] (١) يأمره بالعود (٢) إلى دار الحرب وتجديد الهجرة إلى دار الإسلام ؟ وإن كان المراد بالخبر الفضيلة / فيما قصد به كان هو المراد فيما لم يقصَد به . ٣/أ

٢١٣ – قالوا : سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن مَن اغتسل ولم ينو ، فقال : (٣) « يعيد » (٤) .

٢١٤ – قلنا : هذا ليس بإجماع ؛ لأنا لا نعلم انتشاره (٥) ، ولا يجوز التقليد مع مخالفته لظاهر القرءان عندنا ، على أن الخبر لا يُعْرَف .

٢١٥ – قالوا : طهارة مِنْ حدث ، أو طهارة شرعية حكمية ، أو محلها غير محل موجبها ، كالتيمم .

٢١٦ – قلنا : تخصيص الطهارة بالحدث يدل على ضعفها عندكم ؛ لأن الإزالة أقوى ، فلا يُسْتَدَل بذلك على تأكيدها ، وقولهم : محلها غير محل موجبها لا نُسلمه ؛ لأن محلها قد يكون محل موجبها عندنا إذا خرج الدم من مواضع الوضوء ، ثم المعنى في التيمم أنه بدل لحق اللّٰه تعالى ، والأبدال تفتقر (٦) إلى النية ، والوضوء طهارة ليست ببدل ، كغسل النجاسة ، ولأن التيمم يقع على وجه (٧) واحد عن واجبين مختلفين : الغسل والوضوء ، فاحتاج إلى نية التمييز ، والوضوء يقع على وجه واحد فلم يحتج إلى نية (٨) ، ولا يَلْزَم على هذا الغسل الذي يقع عن الحيض والجنابة ؛ لأن الموجِب واحد ، وهو الغُسْل ، وإنما يختلف الموجِب ، ونحن اعتبرنا اختلاف (٩) الواجب .

ولا يقال : لو تيمم للوضوء جاز وإن كان جنبًا ؛ لأنا لا نميز هنا إذا اعتبرنا نية التيمم (١٠) .

٢١٧ – قالوا : عبادة (١١) مضمنة ببدل يحتاج إلى نية ، فمبدله كذلك ، كالكفارات .

٢١٨ – قلنا : يبطل بالمزدلفة ؛ أنه لا يفتقر إلى نية ، ولو تركه افتقر الدم الذي هو بدله (١٢) إلى النية (١٣) ، وقولهم : إن نية (١٤) الحج في نية الفرض ، ولا يُؤثر ، لأنـها لم

---

(١) في (م) ، (ع) : [أن من لم] .
(٢) في (ع) : [يأمر بالعودة] .
(٣) في (ص) ، (م) : [قال] .
(٤) في (ن) ، (ع) : [يعد] .
(٥) في (ع) : [إسناده] .
(٦) في (م) : [يفتقر] .
(٧) في (ع) : [واجه] .
(٨) في (م) : [نيته] .
(٩) في (م) ، (ع) : [باختلاف] .
(١٠) في (ن) ، وهامش (ص) [التمييز] .
(١١) في (م) ، (ع) : [عبارة] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [ببدله] .
(١٣) في (ع) : [نية] .
(١٤) في (م) : [نيته] .

تعتبر [(١)] في الأصل نية منفردة ، واعتبر في المبدل ، يبطل بإرسال الصيد : لا يفتقر إلى نية [(٢)] ، ولو مات في يده افتقر البدل إلى النية .

٢١٩ - وقولهم : الجزاء بدل عن المقتول لا عن الإرسال ، ليس بصحيح ؛ لأنه عوض عن المقتول وبدل عن الإرسال .

ألا ترى أنه يجب عند العجز عنه لحقه ، ولأن البدل في الكفارات ساوت مبدلاتها في أنها عبادة مقصودة ، فساوت في النية ، وفي مسألتنا البدل والمبدل ليسا بمقصودين ، فلم يفتقر إلى نية القربة ، وافتقر المبدل إلى نية البدل ، أو نية التمييز عن قول بعض [(٣)] أصحابنا .

٢٢٠ - قالوا : البدل يساوي المبدل ، أو ينقص عنه ، ولا يزيد عليه ، فإذا شرطت النية في البدل دل على اعتبارها في الأصل .

٢٢١ - قلنا : البدل قد يزيد في الشرائط على مبدله ، ألا ترى أن شرائط الصوم أكثر من شرائط العتق ، والظهر بدل عن الجمعة ، فهي أكثر شروطًا ؟ .

٢٢٢ - قالوا : ما اعتبر في حال العجز أخف مما اعتبر في حال الرفاهية ؛ بدلالة صلاة السفر عندهم تفتقر [(٤)] إلى نية الفرض والقصر ، ونية [(٥)] التيمم تحتاج إلى تعيين الفرض ، ولا [(٦)] ذلك عندهم في الوضوء .

٢٢٣ - قالوا : عبادة ترد إلى شرطها ، كالصلاة .

٢٢٤ - قلنا : الأصل غير [(٧)] مُسَلَّم في الأصل والفرع ؛ لأن فرض السفر عندنا غير فرض الحضر فلم يكن شطره [(٨)] كالفجر والظهر ، والتيمم جنس غير الوضوء ، وشطر [(٩)] الشيء ما كان من جنسه ، ثم المعنى في الصلاة أن نية التعيين [(١٠)] معتبرة في جنسها ، فلذلك افتقرت إلى النية ، ولما [(١١)] كان جنس الوضوء لا يعتبر فيه نية التعيين [(١٢)] لم يعتبر فيه النية ، وبعكسه التيمم على قول من اعتبر فيه التمييز من أصحابنا .

---

(١) في (م) : [فلا يؤثر لأنها لم يعتبر] .
(٢) في (م) : [نيته] .
(٣) لفظ [بعض] ساقط من (م) .
(٤) في (م) : [يفتقر] .
(٥) في (ن) : [ومنه] .
(٦) في (م) ، (ن) : [ولأن] .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن] .
(٨) في (م) ، (ع) : [شرطه] .
(٩) في (م) : [وشرط] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [التغيير] .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وبما] .
(١٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [التغيير] ، والمثبت من (ن) .

٢٢٥ - قالوا : نفل الوضوء لا يصح إلا بالنية ، وكل عبادة شرعتْ نفلًا وفرضًا إذا احتاج نفلها إلى نية احتاج فرضها إلى نية . وهذا ليس بصحيح ؛ لأن ما يزاد على مرة في الغسل نفل ، ولا يحتاج إلى النية . وأما الطهارة المبتدأة [١] لمن كان على وضوء فيها النفل ، إلا أن يكون للقربة فلذلك افتقرت إلى النية ، والفرض يوجد [٢] فيه معنى غير القربة ، وهو الإزالة ، فلذلك لم يفتقر إلى النية .

* * *

(١) في (ص) : [المبتدأ] .

(٢) في (ن) ، (ع) : [يؤخذ] .

مسألة ١٤

المضمضة والاستنشاق واجبتان في الجنابة

٢٢٦ - قال أصحابنا : المضمضة والاستنشاق واجبتان [(١)] في الجنابة [(٢)] .

٢٢٧ - خلافًا للشافعي [(٣)] .

٢٢٨ - والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [(٤)] والبدن مراد بالاتفاق ، فكأنه قال : طهروا أبدانكم ، فيفيد كل ما أمكن غسله من البدن . لا يقال : إن الأمر بإيقاع الفعل يقتضي [(٥)] ما يتناوله الاسم ، كما قال : صوموا ، صلوا ، والغسل من غير مضمضة يتناوله اسم التطهير ؛ وذلك لأن هذا يقتضي [(٦)] جواز غَسْل بعض البدن ؛ لأن الاسم يتناوله ، ولم يقل أحد إن الآية تناولت بعض البدن ، ولو ثبت هذا كان دليلنا ؛ لأنه يقتضي [(٧)] أن ينوي [(٨)] فعل ما يسمى [(٩)] طهرًا من المضمضة والاستنشاق ، فقد فعل ما وجب بالآية ، وهذا خلاف قولهم .

٢٢٩ - ويدل [عليه قوله] [(١٠)] ﷺ [(١١)] : « تحت كل شعرة جنابة ، ألا فبلوا الشعر ، وأنقوا البشرة » [(١٢)] .

٢٣٠ - وقولهم : إن البشرة : الجلد [الظاهر [(١٣)] ، والباطن يسمى : أدمة ، ليس بصحيح ؛

---

(١) في (ع) : [واجبان] .

(٢) قال القدوري : وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن . انظر : متن القدوري ص (٢) ، بدائع الصنائع (٥١/١) ، كشف الأسرار (٢٣٠٣/٢) ، أصول السرخسي (١١١/١) ، التعريفات للجرجاني ص (١٦٥) ، تيسير التحرير (١٣٥/١) ، شرح مختصر المنار ص (٣١١) ، حاشية ابن عابدين (٦٦/١) .

(٣) قال المزني : وإن ترك للجنابة والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ، ويجزيه ، ويستأنف المضمضة والاستنشاق . انظر : مختصر المزني مطبوع على الأم للشافعي (٢٣/١) ، روضة الطالبين (٨٨/١) .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ن) : [يقتض] .

(٦) في (ص) ، (م) : [يقتض] .

(٧) في (ص) ، (م) : [يقتض] .

(٨) في (م) ، (ن) : [ينو] .

(٩) في (ن) : [سمي] .

(١٠) ما بين القوسين ساقط من (م) .

(١١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [عليه السلام] ، المثبت من (ن) .

(١٢) أخرجه الترمذي ، في « باب ما جاء إن تحت كل شعرة جنابة » (١٧٨/١) ، الحديث (١٠٦) .

(١٣) في (ص) : [الطاهر] .

لأن المبرد حكى عن ثعلب أن البشرة الجلدة [1]] [2] التي تقي اللحم من الأذى [3] .

٢٣١ - ويدل عليه ما روي عن علي [4] : عن [5] النبي ﷺ قال : « من ترك شعرة من الجنابة لم يُصِبْهَا الماء ؛ فعل به كذا من النار » [6] ، وفي داخل الأنف شعر ، وروت عائشة [7] : أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق واجبتان [8] فريضتان في الجنابة [9] .

٢٣٢ - قلنا [10] : وقولهم : إنه يرويه بركة الحلبي [11] وهو ضعيف ، ليس بصحيح ؛ لأن ابن معين [12] أثنى عليه في كتبه الأخيرة وقد روي الخبر من غير طريقه مرسلًا [13] ، ولا يقال إن المراد بالفرض التقدير ، يقال فرض الحاكم النفقة بمعنى [14]

---

(١) في (ع) : [الجلد] .
(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) .
(٣) قال ابن منظور : البشرة : أعلى جلدة الرأس والوجه والجسد من الإنسان ، وهي التي عليها الشعر ، وقيل : هي التي تلي اللحم ، والبشر جمع بشرة وهو ظاهر الجلد . انظر : لسان العرب : (١) (٢٨٦/١ ، ٢٨٧) .
(٤) في (م) ، (ع) ، (ن) : [ﷺ] .
(٥) في (م) ، (ع) : [أن] .
(٦) أخرجه أبو داود في السنن « باب الغسل من الجنابة » (٦٨/١) ، وأحمد في المسند (٩٤/١ ، ١٠١ ، ١٣٣) ، والطيالسي في مسنده ص (٢٥) ، الحديث (١٧٥) .
(٧) هي عائشة بنت عجرد ، من التابعيات ، روت عن ابن عباس (ﷺ) ، وروى عنها أبو حنيفة . انظر : ترجمتها في أسد الغابة ٥٠٥/٥ ، تعجيل المنفعة « باب النساء » ص (٣٦٦) .
(٨) في (ع) : [واجبان] .
(٩) قد أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : « جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة » في السنن « باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة » (١١٥/١ ، ١١٦) .
(١٠) لفظ : [قلنا] ساقط من (ن) .
(١١) هو : أبو سعيد ، بركة بن محمد الأنصاري الحلبي . قال البستي : كان يسرق الحديث ، وربما قلبه ، وإذا أدخل عليه حديث حدث به ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد . انظر : الجرح والتعديل (٤٣٣/٢) ، ميزان الاعتدال (٣٠٣/١) ، المغني في الضعفاء (١٠٢/١) ترجمة (٨٦٥) .
(١٢) هو : يحيى بن معين الإمام الحافظ الجهبذ ، شيخ المحدثين أبو زكريا ، أحد الأعلام ، ولد سنة (١٥٨) ، ثمان وخمسين ومائة ، سمع من : ابن المبارك ، وهشام ، وإسماعيل بن عياش ، وغيرهم ، وروى عنه : أحمد ابن حنبل ، ومحمد بن سعد ، وأبو خيثمة وغيرهم ، توفي سنة (٢٣٣ هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٣٥٩/٩) ، شذرات الذهب (٧٩/٢) .
(١٣) أخرجه الدارقطني في السنن « باب ما روي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة » (١١٥/١) والبيهقي في « باب تأكيد المضمضة والاستنشاق » (٥٢/١) .
(١٤) لفظ : [بمعنى] ساقط من (ن) ، (ع) .

قدرها ؛ وذلك لأن إطلاق الفرض يقتضي الوجوب ، لاسيما وقد قرنه بالإيجاب .

فلو كان المراد به التقدير لم يكن لتخصيصه بالجنابة معنى ، ولأن ما أمكن غَسْلُهُ من البدن من غير مشقة يجب في الجنابة ، كالمغابن [١] ، ولأنه عضو سُنَّ إيصال الماء إليه في الوضوء ؛ فكان [٢] واجبًا في الجنابة ، كالأذنين ، ولا يلزم التكرار ؛ لأن غَسْل العضو قد وجب ، والتكرار صفة ، والتعليل لم يقع لصفة ، ولا يلزم المبالغة في الاستنشاق ؛ لأن ما أمكن فيه من غير مشقة فهو واجب ، وقولهم : إنه [٣] يناقض بمنع الصائم منه ليس بصحيح ؛ لأن الصائم يمنع من المبالغة في الوضوء لأنه ليس بواجب ، ولا يفعله إذا لم يأمن الإفطار ، ولا يُمْنَع منه في الجنابة ؛ لأنه واجب ، فلا يُتْرَك احتياطًا لواجب آخر .

ومن أصحابنا من قال : إن المبالغة تجب [٤] في غير الصوم ، وتسقط في الصوم للعذر ، وعلتنا تقتضي إيجاب ما كان مسنونًا في الوضوء ، ولا تقتضي أحوال الوجوب .

٢٣٣ - وقولهم : قد يُسَنُّ في الوضوء ما لا يجب في الجنابة عندكم ، كالنية والترتيب والتكرار غير صحيح ؛ لأنا جعلنا سُنة الاتصال دلالة على الوجوب في الجنابة ؛ لأنه مما سُنَّ [٥] غسله ، ولا مشقة فيه ، والتكرار ، والنية ، والترتيب [٦] صفات [في الغُسْل] [٧] ، فلا مدخل لها في الإمكان والتعذر .

٢٣٤ - قالوا : المعنى في الأذن أنه ظاهر [٨] في أصل الخلقة ، والفم عضو باطن ، كالعين .

٢٣٥ - قلنا : علة الأصل تبطل [٩] بالعين ؛ لأن ظهورهما [١٠] أعم من ظهور الأذن ، ولا يجب غسلهما ، وعلة الفرع تبطل [١١] بمغابن [١٢] البدن ، ولأنه عضو يلحقه حكم التطهير من النجاسة ، فوجب غَسْلَه في الجنابة ، كسائر الأعضاء ، ولا يلزم

---

(١) في (م) : [كالمعاين] ، (ن) : [كالمغائن] ، وفي (ع) : [كالمعين] .
(٢) في (ع) : [فكأنه] .
(٣) في (م) [إلى] ، وفي (ن) : [أنثى] ، وفي (ع) : [أي] .
(٤) في (م) : [يجب] ، [يسقط] ، [يقتضي] [ولا يقتضي] بالياء .
(٥) في (م) ، (ع) : [يسن] .
(٦) في (م) ، (ع) : [فالترتيب] .
(٧) زيادة : من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٨) في (م) : [طاهر] .
(٩) في (م) : [يبطل] .
(١٠) في (ع) : [ظهورها] .
(١١) في (م) : [يبطل] .
(١٢) في (م) : [بمعاين] .

داخل العينين ؛ لأنه (١) لا يجب غسلهما من النجاسة .

٢٣٦ - وقولهم : إنه لا يجب عندكم لأنه أقل من قدر الدرهم ، ليس بصحيح ؛ لأنه لا يُكَمَّل بنجاسة أخرى من البدن ، وإن زاد على قدر الدرهم ؛ ولأنه عضو يتعلق به فرض فعل في الصلاة ، كاليدين والرجلين .

٢٣٧ - احتجوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها (٢) أنها قالت للنبي ﷺ : إني امرأة أشد ضفر (٣) رأسي ، فما أصنع في الجنابة ؟ فقال رسول الله ﷺ (٤) : « أما أنا فأحثو على رأسي [وسائر بدني] (٥) ثلاث حثيات من ماء » (٦) ولم يَذْكُر المضمضة والاستنشاق .

٢٣٨ - والجواب : أنَّ السؤال وقع عن صفات الغسل ومسنونه ، ولهذا بيَّن عليه السلام أدنى المسنون ، فإذا كان البيان للصفات والمسنون لم يلزمه بيان الأصل ، ولا يقال : إنه قال : « إذا (٧) فعلت ذلك فقد طهرت (٨) » ؛ لأنه يحتمل الطهر المسنون ، ولا يقال : كيف يسأل عن الصفات والسنة دون الفرض ؛ لأن علمها بالفرض [قد سبق] (٩) ، ألا ترى أنها لا يظن بها أنها لم تَعرِف الغُسْل من الجنابة عند وجوبها مع

---

(١) في (م) : [لأنهما] .

(٢) هي : أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية حذيفة ، ويقال : سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد وفاة زوجها أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال مرجعه من بدر ، وولي عقدها عمر بن الخطاب وقيل ابنها سلمة ، وقيل : تزوجها بغير ولي ، قال الواقدي ، توفيت سنة تسع وخمسين ، وقال غيره : في خلافة يزيد بن معاوية سنة اثنتين وستين .

(٣) في سائر النسخ : [ظفر] بالظاء المعجمة ، وهو خطأ ؛ لأن [الظفر] بضم الظاء والفاء والراء ، أو بضم الظاء وسكون الفاء ، ظفر الإصبع ، جمعه أظفار وأظافير . و الظفر بالفتح : الفوز بالمطلوب . أما الضفر بالضاد المعجمة : فتل الشعر ، وإدخال بعضه في بعض معرضا . يقال للذؤابة : ضفيرة ، وجمعها : ضفائر ، وأرادت أم سلمة بقولها : « إني امرأة أشد ضفر رأسي : أى تعمل شعرها ضفائر ، وهي الذوائب المضفورة . انظر : لسان العرب ، (ضفر ، وظفر) (٢٥٩٤/٤ ، ٢٧٤٩) ، المُغرب « باب الضاد مع الفاء » ص (٢٨٤) ، النهاية « باب الضاد مع الفاء » (٩٢/٣) .

(٤) قوله : [رسول الله] ساقط من (ن) . (٥) قوله : [وسائر بدني] ساقط من (ع) .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح في « كتاب الحيض » ، « باب حكم ضفائر المغتسلة » (١٤٦/١) ، وأبو داود في السنن ، في « كتاب الطهارة » ، « باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل » (٦٨/١ ، ٦٩) .

(٧) في (م) ، (ع) : [فإذا] .

(٨) انظر هذا اللفظ في حديث أم سلمة في المراجع السابقة .

(٩) في (م) ، (ع) : [فيسبق] ، وفي (ن) : [فيشق] .

قربها [١] من رسول الله ﷺ / ، ولأن الخبر قد يُضَمَّن المضمضة ، ولأن الفم من ٣/ب
جملة الجسد ، وقد قال : أما أنا فأحثو على رأسي وسائر جسدي » . وقولهم [٢] : إن الجسد [٣] اسم لما ظهر [٤] ؛ غلط ؛ لأن الفم يقال : إنه من الجسد .

٢٣٩ - وقولهم : إنه لا يقال : حثا على فمه ، بل يقال [٥] : في فمه ، غلط ؛ لأنه يصح [٦] إذا ضم إلى الجملة شيئا أن مما [٧] يعبر عنها به ، كما يقال : متقلدا [٨] سيفًا ورمحًا [٩] ، وإن كان الرمح لا يقلد .

٢٤٠ - وقولهم : يَعْني في الخبر - أنه قال : « أما أنا فأفيض الماء على رأسي وسائر جسدي » .

٢٤١ - فالجواب عنه : كالجواب عن الأول - وإن كان غير معروف - ألا ترى أنه لم يقل : أفاض على فمه ، فيجوز أن يدخل مع الجملة في اللفظ .

٢٤٢ - قالوا : طهارة من حدث ، كالوضوء .

٢٤٣ - قلنا [١٠] : الوضوء سقط منه [١١] أكثر ظواهر البدن ، فسقوط الباطن أولى ، والجنابة تعلقت بالظاهر والباطن الذي لا مشقة في غسله ، فجاز أن يتعلق بهذا الباطن ، ولا يَلْزَم على علة الفرع غُسْل الميت ؛ لأنا [١٢] عللنا بجواز تعلق الغَسْل بالفم ، فلا يَلْزَم الأحوال .

٢٤٤ - قالوا : ما شرع غسله في الطهارتين استوى فيهما ، كالوجه .

---

(١) في (م) : [مع قرنها] بالنون ، وهو تصحيف .
(٢) في سائر النسخ : [وقولهما] . (٣) في (م) : [إن الجسدي] .
(٤) في (م) : [طهر] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا يقال] ، وفي (ص) : [أو يقال] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لا يصح] .
(٧) في (ن) ، (ع) : [يتبعها هما] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [متقلد] .
(٩) هذا من قول الشاعر عبد الله بن الزبعرى ، والبيت بتمامه :
ورأيت زوجك في الوغى متقلدًا سيفًا ورمحًا
راجعه في معجم شواهد العربية (٨١/١) ، وفي حلية الفقهاء « باب القول في مسح الرأس وغسل الرجلين » ص (٤٥) .
(١٠) في (ن) : [قلت] .
(١١) في (م) ، (ع) : [فسقط فيه] .
(١٢) في سائر النسخ : [لأن] .

٢٤٥ - قلنا : اعتبار إحدى الطهارتين بالأخرى مع اختلافهما (١) في الوجوب ضد الأصول ، ولأن قولهم : استوى حكمهما (٢) : يُراد به في الفرع خلاف ما يُراد به في الأصل ، فصار الحكم مجهولا ، ولأن الوجه لا يجب غسله ؛ لوجوبه في الوضوء ، والدليل عليه : سائر الأبدان ، ثم يعكس ، فيقول : فكان (٣) واجبًا في الجنابة ، كالوجه .

٢٤٦ - قالوا : كل غسل لا يجب في غسل الميت لا يجب في غسل الحي ، كداخل العينين .

٢٤٧ - قلنا : سقوط الفرض في غُسْل الميت لا يدل على سقوطه في غسل الحي ، لأن الميت لا [خطاب عليه ، والحي يخاطب ، ولأن الميت لا] (٤) يمكن فيه المضمضة ، فسقطت لتعذرها ، ووجبت في غَسْل الحي لإمكانها .

٢٤٨ - وقولهم : لو سقط للعذر (٥) لوجب غَسْل ما يمكن منها ليس بصحيح ؛ لأن موضع الفرض إذا تعذر جاز أن يسقط الوجوب فيه إن أمكن فعل بعضه ، كمن وجد بعض الماء على أصولنا ، ومن قدر على بعض العتق في الكفارة ، وفي المحدور (٦) لا يلزمه غَسْل ما بين الحدرتين (٧) ، ثم المعنى في العين أنه يلحق المشقة بإيصال الماء إليها (٨) ، والفم لا يلحق بإيصال الماء إليه مشقة ، فوجب في الجنابة ، ثم المعنى في العين أنها في محل الوضوء لم يُسَن إيصال الماء إليها ، فلم يجب في الجنابة ، والفم بخلافه .

٢٤٩ - قالوا : غسل واجب ، كغسل الميت .

٢٥٠ - قلنا : ينتقض (٩) بغسل النجاسة ، والمعنى في غَسْل الميت ما قدمناه .

ولأن في صب الماء في فمه وأنفه مثلة (١٠) ، وذلك بالخرقة مسح وليس بغسل ، ففرض غسله لا يثبت فيه المسح . ثم المعنى في غسل الميت أنه لا يوجب بها صلاة ، وإنما يجب علينا ، فلم تتعلق (١١) بالباطن ، كطهارة المكان ، وفي مسألتنا (١٢) : طهارة

---

(١) في (م) : [اخلافهما] .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [حكمها] .
(٣) في (ع) : [وكأنه] .
(٤) ما بين القوسين ساقط من (م ، ع) .
(٥) في (ع) : [العذر] .
(٦) في (ص) : [المحذور] ، وفي (ن ، ع) : [المجدور] .
(٧) في (ص) : [ما بين الحدريتين] ، وفي (م) ، (ع) : [بين الجدرتين] ، وفي (ن) : [بين الحدرتين] .
(٨) في (م) : [إليهما] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ينقض] .
(١٠) في (ص) ، (م) : [مثله] .
(١١) في (م) : [يتعلق] .
(١٢) في (م) : [صلنا] ، وفي (ع) ، (ن) : [أصلنا] .

تؤدى [١] بها الصلاة ، فجاز أن يتعلق [٢] بالباطن الذي لا مشقة في غسله ، ولا يلزم الوضوء ؛ لأن التعليل لجملة الأحداث .

٢٥١ - قالوا : عضو باطن في الوجه ، كالعين .

٢٥٢ - قلنا : الفم وإن كان [٣] باطنًا خلقة [٤] فهو في [٥] حكم الظاهر [٦] من البشرة إذا انتقل إلى ما سترها ، يَعْنِي [٧] : فيما لاقى المفروض ، كمسح الخف .

٢٥٣ - وقولهم : إن مسح الخف بدل ، فاختص بمحل الأصل ، واللحية ليست ببدل ، لا يصح ؛ لأن كل واحد منهما قائم [٨] مقام الأصل على وجه البدل عندنا [٩] ، ولأن محل [١٠] البدل يجوز أن يخالف محل الأصل ، ألا ترى أن الَهدْي [١١] عندهم في المتعة مختص بالحرم [١٢] ، وصوم السبعة [١٣] بدل عنه ولا يختص بالحرم [١٤] ؟ وتَبْطُل علة الفرع بمسح الرأس ؛ فإن [١٥] الشعر ليس ببدل ، ويختص المسح بمحل الفرض .

٢٥٤ - احتجوا : بأنه شعر ظاهر [١٦] نابت على بشرة الوجه ، فوجب [١٧] إفاضة الماء عليه مع الوجه ، قياسًا على ما لاقى [١٨] البشرة ، وشعر الحاجب .

٢٥٥ - قلنا : الأصل غير مُسَلَّم ؛ لأن الرواية اختلفت فيه ، فروي أن غَسْله غير واجب ، وروي أنه يجوز فيه الربع ، ثم المعنى في الأصل وفي شعر الحاجب أنه يُلاَقِي [١٩] ما لو ظهر وجب غَسْله ، وهذا يُلاَقِي ما لو ظهر لم يجب غسله .

٢٥٦ - قالوا : كل شَعْر لو [٢٠] لم يُزَل عن محله وجب إيصال الماء إليه

---

(١) في (م) : [يؤدي] .
(٢) في (م) : [يتعلق] .
(٣) في (م) : [كنا] .
(٤) في كل النسخ : [خلقه] .
(٥) حرف : [في] ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٦) في (ص) : [الطاهر] .
(٧) في (ص) : [لغف] بدون نقط ، لفظ : [يعني] ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) في (م) ، (ع) : [قام] .
(٩) في (ن) : [عندنا له] ، بزيادة : [له] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [ولا محل] .
(١١) في (ع) : [البدل] .
(١٢) في (ن) ، (ع) : [يختص] ، وفي (م) ، (ن) ، (ع) : [الحرم] بحذف : [الباء] .
(١٣) في (ن) : [التسعة] .
(١٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الحرم] .
(١٥) في (ن) ، (ع) : [لأن] .
(١٦) في (ن) : [يوجب] .
(١٧) (م) ، (ع) : [طاهر] .
(١٨) في (ع) : [أن] .
(١٩) في (م) : [أنه تلاقي] ، وفي (ن) : [إن يلاقي] .
(٢٠) [لو] ساقطة من (ع) .

[وجب] [١] وإن ترك [٢] ، قياسًا على شَعْر الرأس في الجنابة .

٢٥٧ - قلنا : الوصف غير مُسَلَّم على ما بيّنا ، ثم المعنى في الجنابة أن الغُسْل يجب في جميع البدن ، والوضوء يختص بمكان دون مكان ، فاعتبر ما لاقى المكان الذي تعلق به الحدث ، ولم يعتبر في الجنابة أوصاف الشعر ؛ لأن الغسل يتعلق بكل حال .

٢٥٨ - قالوا : شعر اللحية قد صار أصلًا في طهارة [٣] ؛ بدلالة أنها إذا حلقت بعد الوضوء ، لم يُعَد الوضوء ، فصارت [٤] كالوجه ، فوجب غسل ما خرجت منه .

٢٥٩ - قلنا : لا نُسَلِّم ما ذكرتموه ؛ لأنه إذا أفاض الماء على ما يلاقي البشرة ثم حلقه ، وجب عليه غسل ما تحته ؛ لأن فرض اللحية عندنا المسح ، فإذا ظهرت [٥] البشرة وجب الغسل ، كنزع الخف ، ولو سلمنا أنه أصل لم يصح ما قالوه ؛ لأن الشعر ما قام مقام الأصل من الوجه [٦] والأعضاء ؛ بدلالة أن ما يصل إليه لا يُفْطِر الصائم ، فوجب غسله من غير مشقة ، والمعتبر ما هو ظاهر [٧] حكمًا لا خلقة ، ألا ترى أن العين ظاهرة في الخلقة وهي في حكم الباطن ؛ للمشقة التي تلحق [٨] فيها ، ولا يَلْزَم الجراحة التي لا تنفذ [٩] ؛ لأن غسلها يسقط بالمشقة وإن لم يشق ، ولا يَلْزَم المناسبة ؛ لأن ما يصل إليها يُفْطِر في إحدى الروايتين .

* * *

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (ن) : [وأن يزل] ، وفي (ع) : [و انه ترك] .

(٣) في بقية النسخ [الطهارة] .

(٤) لفظ : [فصارت] ساقط من (ع) .

(٥) في (م) : [طهرت] .

(٦) في (ن) : [من وجه] .

(٧) في (م) : [طاهر] .

(٨) في (م) ، (ع) : [ملحق] .

(٩) في (م) ، (ع) : [لا ينفذ] .

مسألة ١٥

حكم إيصال الماء إلى ما استرسل من اللحية

٢٦٠ - قال أصحابنا : لا يجب إيصال الماء إلى ما استرسل من اللحية (١) .

٢٦١ - خلاف أحد قولي (٢) الشافعي (٣) .

٢٦٢ - لقوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ (٤) ، والوجه عنده غير البشرة ؛ ألا ترى أنه مأخوذ من المواجهة في الغالب ، والمواجهة في غالب الناس تقع (٥) من غير لحيته ؟ (٦) ولأن اسم الوجه ينتفي (٧) [عن] (٨) اللحية ؛ يقال : رأيت وجه فلان دون لحيته ، وطالت لحيته ولا يقال : طال وجهه ؛ فدل على أن الاسم لا يتناولها حقيقة .

٢٦٣ - وقولهم نقل (٩) ؛ لأن معناه : أن الوجه يُصَف (١٠) باللحية لا أنها منه (١١) ، وما رووه أن النبي ﷺ [قال] (١٢) : « لا تغطوا (١٣) اللحية فإنها من الوجه » (١٤) لا يجوز [أن يكون] (١٥) بيان الاسم ؛ لأنه لا يُعَلِّم الأسامي . فاحْتَمَل أن يكون مَنَعَ من تغطيتها (١٦) حال الإحرام ، وقولهم : إن الوجه [مأخوذ من المواجهة ، والإنسان يواجه بلحيته (١٧) ليس بصحيح ؛ لأن الاسم قد يُشْتَق (١٨) من شيء ويختص ببعض الأحوال ، كاسم الجنين اشتق] (١٩) من الاستتار (٢٠) ، واختص ببعض ما يستتر (٢١) ، ولأن الآية

---

(١) قال الكاساني : ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية عندنا . انظر : بدائع الصنائع (٤/١) ، تحفة الفقهاء (٩/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [قول] .

(٣) قال الشيرازي : فإن استرسلت اللحية عن حد الوجه ففيها قولان : أحدهما : لا تجب إفاضة الماء عليها ، والثاني : يجب . (انظر : المهذب ١٥/١ ، وروضة الطالبين ٥٢/١) .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) في (م) ، (ع) : [يقع] .

(٦) في (ن) ، (ع) : [لحية] .

(٧) في (ع) : [ينفي] .

(٨) لفظ [عن] ساقط من (ع) ، وهو في (م) : [غير] .

(٩) في (م) ، (ع) : [نفل] .

(١٠) هكذا في جميع الفسخ .

(١١) في (م) ، (ع) : [لأنها منه] .

(١٢) ساقط من (ع) .

(١٣) في (م) ، (ع) : [تعطوا] .

(١٤) لم أعثر على هذا الحديث .

(١٥) في (ن) : [لا تكون] .

(١٦) في (م) : [يعطيها] ، وفي (ع) : [تغطيها] .

(١٧) في (ص) : [لا يواجه بلحيته] .

(١٨) في (م) : [اشتق] ، وفي (ن) : [سبق] .

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ع) .

(٢٠) في (م) ، (ن) : [من الاستبان] ، وهو خطأ .

(٢١) في (م) ، (ع) : [ما لا يستبين] ، وفي (ص) : [ما لا يستتر] .

تضمنت وجوب غسل الوجه ، ولا خلاف أن غسل المسترسل من اللحية لا يجب ؛ فدل أن الآية لا تتضمنه (١) .

٢٦٤ - وقولهم : إن الغسل يتضمن إصابة الماء (٢) وزيادة ، أنه مضمون الغسل ، وإن كان فيه إمساس الماء ، ولأنه شعر يُلاقي ما يجب غسله لو ظهر ؛ فلم يجب إيصال الماء إليه ، كالذؤابة (٣) .

٢٦٥ - وقولهم : إن الرأس ما ترأس ، وهذا لا يوجد في الذؤابة ، والوجه ما واجه به ، وهذا موجود في اللحية ، غلط ؛ لأن الفرق ما عاد إلى المعنى دون الاسم ، ولأن طرف الذؤابة قد صار في حُكم الرأس في باب التقصير ، مع وجود الفرق الذي ذكروه ؛ لأن الفرض المتعلق يقوم مقامه بكل حال ، ولأنه إذا قام الأصل اعتبر ما قابل الأصل دون غيره .

* * *

(١) في (م) : [لا يتضمنه] . (٢) في (م) ، (ن) : [للماء] .

(٣) الذؤابة : بالضم ، الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة ، فإن كانت ملوية : فهي عقيصة ، انظر في لسان العرب (ذوب) (١٥٢٥/٣) ، وفي المصباح المنير باب الذال مع الواو وما يثلثهما (١٩٩/١) .

مسألة ١٦

مقدار الواجب في مسح الرأس

٢٦٦ - قال أصحابنا : الواجب في مسح الرأس مقدار الناصية ، وفي رواية [1] أخرى : ثلاثة أصابع ، وروي : الربع [2] .

٢٦٧ - وقال الشافعي : ما يُسمى مسحًا [3] .

٢٦٨ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ [4] بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [5] والباء للإلصاق عند أهل اللغة ، وذلك يُفِيد الأكثر أو المقصود من الشيء ، كقولهم : كُتِبَ الكتاب بالقلم ، ولا يَلْزَم قولهم : أخذت بزمام الناقة ؛ لأن ذلك يَتَنَاول [6] اليسير ؛ لأن المقصود يحصل به .

٢٦٩ - ولا يقال : إن الفعل إذا تعدى بحرف الباء وبغيرها فدخولها لفائدة ، وهي التبعيض ؛ لأن ابن كيسان سُئِل عن ذلك فقال : الإلصاق في معنى الكلام ، فإذا دخلت الباء فهي لصريح اللفظ ، وإذا كان لدخولها فائدة لم يلزم ما قالوا .

٢٧٠ - ولأن الله تعالى أفرد المسح بالذكر وإن كان ما يتناوله الاسم يدخل في غَسْل الوجه تبعًا ، فلو كان هو الواجب بطلت فائدة الإفراد .

٢٧١ - ولا يقال : إنه أفرده للترتيب ؛ لأن عليًا [7] وابن مسعود لم يعتقدا [8] الترتيب ، وكان يجب أن يسألا [9] النبي ﷺ عن فائدة الآية ، فلما لم تنقل [10]

---

(١) في (ن) : [في رواية] بدون العطف .

(٢) اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار المفروض في مسح الرأس في الوضوء : في ظاهر الرواية : مقدار ثلاثة أصابع اليد ، وفي رواية الحسن بن زياد : مقدار ربع الرأس ، وهو اختيار زفر وأكثر المتأخرين من الحنفية ، وفي رواية الطحاوي والكرخي : مقدار الناصية . انظر تفصيل المسألة في : مختصر الطحاوي باب السواك وسنة الوضوء ص ١٨ .

(٣) في (ص) ، (م) : [ماسحا] . قال الشافعي : إذا مسح الرجل بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه ، وبأي شعر رأسه شاء بإصبع واحدة أو بعض إصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك ؛ فكذلك إن مسح نزعتيه أو إحداهما أو بعضهما أجزأه ؛ لأنه من رأسه . انظر المسألة في : الأم (٢٢/١) . (وانظر : المحلى بالآثار ٢٩٧/١ - ٣٠٠ ، مسألة ١٩٨) .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فامسحوا] ، وهو خطأ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٦) في (م) ، (ع) : [يناول] .

(٧) في (م) : [علي] .

(٨) في (م) : [يعتقد] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يسئل] .

(١٠) في (م) : [لم ينقل] .

المسألة بطل ما قالوا .

٢٧٢ – ولأنه مسح ، فلا يتقدر بأدنى ما يتناوله الاسم ، كمسح الجبائر .

٢٧٣ – ولا يقال : فلا يُقَدَّر بالربع ؛ لأنا كذلك نقول في الجبائر ، ولأنا إذا نظرنا [١] مقدار الناصية لم [٢] يصح هذا العكس ، وإن سلمنا فَعِلَّة الفرع لا تصح [٣] ، لأنه ليس إذا لم يجب الاستيعاب يُقَدَّر [٤] بالأقل ، فصار [ذلك دعوى] [٥] بغير دلالة [٦] .

٢٧٤ – ولأن ما يتناوله الاسم يدخل في غسل عضو يليه [٧] على طريق التبع ، فلم يكن فرضًا بنفسه في عضو آخر ، كما يدخل من العضد [٨] في غسل / المرفق . أ

٢٧٥ – ولأنه حُكْم يختص بالرأس ، ألا ترى أنها تكون في الوجه ؟

٢٧٦ – احتجوا : بما روى المغيرة [٩] : أن النبي ﷺ مسح بناصيته [١٠] ، والباء للتبعيض .

٢٧٧ – والجواب : أنا بينا أنها للإلصاق ، وقد روي في هذا الخبر أنه مسح على ناصيته ، وهذا يفيد الأكثر ، ولو ثبت أنه مسح بعضها جاز أن يكون قدر ثلاثة أصابع [١١] ، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت .

٢٧٨ – قالوا : مسح من رأسه ما يقع عليه اسم المسح ، فصار كما لو مسح مقدار ثلاثة أصابع [١٢] .

---

(١) في غير (ع) : [نصرنا] .
(٢) في (م) ، (ع) : [فلم يصح] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا يصح] .
(٤) في (ن) : [قدر] .
(٥) في (م) ، (ع) : [دعوى ذلك] .
(٦) في (ن) : [بغير بينة دلالة] .
(٧) في (م) ، (ع) : [ثلاثة] .
(٨) في (م) ، (ع) : [العضو] .
(٩) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ، الأمير ، أبو عيسى ، ويقال : أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، من كبار الصحابة ، وأولي الشجاعة ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها ، وشهد بيعة الرضوان ، قال ابن سعد : كان داهية ، ويقال : له مغيرة الرأي ، حدث عنه : بنوه : عروة وحمزة وعقار ، والمسور بن مخرمة ، وغيرهم ، وله في الصحيحين اثنا عشر حديثًا ، وانفرد له البخاري بحديث ومسلم بحديثين ، وقال الجماعة إن أمير الكوفة المغيرة بن شعبة مات في سنة خمسين في شعبان ، وله سبعون سنة .انظر : سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤) ، طبقات ابن سعد (٢٠/٦) ، الإصابة رقم (٨١٧٩) .
(١٠) رواه مسلم في باب المسح على الناصية والعمامة (١٣٠/١) ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي وغيرهم .
(١١ ، ١٢) في (ع) : [إصبع] .

٢٧٩ - قلنا : اعتبار ما يتناوله الاسم يخالف موضوع الطهارة ؛ لأن ذلك غير مُعْتَبر في شيء من الطهارات ، فلم يجز تعليق الحكم عليه ، ولأنه إذا مسح بثلاثة أصابع فقد مسح بالأكثر من الأصابع ، وهذا فعل مقصود ، وما دونها مسح بالأقل ، فلم يكن مقصودًا .

٢٨٠ - ولأنا إذا قلنا بالربع لم يصح هذا الأصل . فإن قاسوا على الربع ، قلنا : المعنى فيه : أنه يتعلق بحلقه الدم ، فجاز فيه [١] المسح ، وليس كذلك أدنى ما يتناوله الاسم ؛ لأنه لا يعتبر وجوب الدم بالحلق .

٢٨١ - قالوا : حكم يتعلق بالرأس فيتعلق [٢] بأدنى ما يتناوله الاسم ، كالموضحة .

٢٨٢ - قلنا : لا نُسَلِّم في الأصل ؛ لأن الموضحة ما أوضحت العظم وبقي أثرها ، ومتى أوضح [٣] ما يتناوله الاسم لم يبق أثر في الغالب ، وينعكس [٤] ما قالوه [٥] بوجوب الدم في الحلق .

٢٨٣ - قالوا : التقدير عندكم لا يَثْبُت [٦] إلا بالتوقيف [٧] ، وقدرتم في مسألتنا مع عدمه !

٢٨٤ - قلنا : التقدير عندنا المبتدأ يثبت [٨] بالتوقيف ، والتقدير بالفصل [٩] بين الكثير والقليل يثبت [١٠] بالاستدلال . وفي مسألتنا [١١] دل الدليل على أن الجميع ليس بواجب ، والأذنين لا يجزئ فالتقدير الفصل [١٢] بينهما ثبت بالقياس ، وما ذكرناه أولى ؛ لأنه [١٣] تقدير الفرض [١٤] بالعضو ، وهذا معتبر في الطهارات [١٥] ، فهو أولى مما [١٦] لم يُعْتَبَر . ولأنا رددنا مسح الرأس إلى مسح الجبيرة والتيمم ، ورد الشيء إلى جنسه أولى .

---

(١) في غير (ص) : [في] .
(٢) في (م) ، (ع) : [فتعلق] .
(٣) في (ع) : [ما أوضح] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وينكسر] .
(٥) في (ع) : [ما قالوا] .
(٦) في (م) : [تثبت] .
(٧) في (م) ، (ع) : [بالتوفيق] .
(٨) في (م) : [تثبت] وفي (ع) : [ثبت] .
(٩) في (م) ، (ع) : [الفضل] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [تثبت] .
(١١) في (ع) : [في مسألتنا] ، بدون العطف .
(١٢) في (م) ، (ع) : [الفضل] .
(١٣) في (ع) : [لأن] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [الفضل] .
(١٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [في الطاهرات] .
(١٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بما] .

مسألة ١٧

السنة مسح الرأس مرة واحدة

٢٨٥ - قال أصحابنا : السنة في مسح الرأس مرة واحدة بماء واحد ، [وروي يجزيه مسحه ثلاث مرات بماء واحد] [١] .

٢٨٦ - وقال الشافعي : بثلاث مياه [٢] .

٢٨٧ - لنا : ما روى عطاء [٣] عن حمران [٤] عن عثمان ﷺ [٥] أنه توضأ بالمقاعد ، فغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه ثلاثًا ، ومسح برأسه مرة واحدة ، وغسل رجليه ثلاثًا ،

(١) في سائر النسخ : [وروي يجزيه بماء واحد] ، الصواب ما أثبتناه ، أو بزيادة : [التثليث] ، أي : وروي : يجزيه التثليث بماء واحد ؛ لأن المعنى لا يستقيم بدون هذه الزيادة ، أو بزيادة ما أثبتناه .
قال السرخسي في المبسوط : والمسنون في المسح : مرة واحدة بماء واحد عندنا ، وفي المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله : ثلاث مرات بماء واحد (٧/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : ويمسح برأسه ثلاثًا ، فإن اقتصر في الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ، وذلك أقل ما يلزمه . انظر : الأم باب مسح الرأس (٢٦/١) . (وانظر : المسائل الفقهية ٧٣/١ ، ٧٤ ، مسألة ١١ ، الكافي لابن قدامة ٣٠/١) .

(٣) هو : عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي ، أبو محمد ، وقيل : أبو زيد المدني ، يقال : الشامي أيضًا ؛ لأنه سكن الشام ، وروى عن : تميم الداري ، وحمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، وعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وروى عنه : إسماعيل بن أبي المهاجر ، وجميل بن أبي ميمونة ، وذكوان أبو صالح السمان ، وغيرهم ، قال محمد بن سعد : توفي سنة (١٠٧ هـ) وهو ابن اثنين وثمانين سنة ، وقيل غير ذلك . انظر : تهذيب الكمال (١٢٣/٢٠ ، ١٢٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : [عمران] ، وهو تصحيف . وهو : حمران بن أبان بن خالد بن عمرو بن عقيل ، مولى عثمان بن عفان ، أدرك أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وروى عن : عثمان بن عفان ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وروى عنه : بكير بن عبد الله الأشج ، وعطاء بن يزيد وغيرهما ، مات بعد سنة خمس وسبعين . انظر : تهذيب الكمال (٣٠١/٧) .

(٥) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص ، أمير المؤمنين أبو عمرو وأبو عبد الله ، القرشي الأموي ، أحد السابقين الأولين ، وذو النورين ، وصاحب الهجرتين ، وزوج الابنتين ، قدم الجابية مع عمر ، وتزوج رقية بنت رسول الله ﷺ ، قبل المبعث ، وروى عن النبي ﷺ ، وعن الشيخين ، وروى عنه بنوه : أبان ، وسعيد وعمر ، ومولاه حمران ، وأنس وغيرهم ، توفي سنة (٣٥ هـ) . (انظر : أسد الغابة ٥٨٤/٣ - ٥٩٧ ، رقم ٣٥٨٣ ، الإصابة ٢٢٣/٤ رقم ٥٤٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٦/٢) .

وقال: هكذا [١] توضأ رسول الله ﷺ [٢]، ومعلوم أن البيان [٣] يقع بالكامل، فلو كانت السنة تكرار المسح لبينه.

٢٨٨ - ولا معنى لقولهم: وقد روي أنه مسح ثلاثًا؛ لأن أبا داود قال: الصحيح في الرواية من روى مرة واحدة، وهي أثبت طرقًا [٤] من الثلاث. وروي أن عليًا عليه السلام توضأ برحبة الكوفة بعد ما صلى، فغسل وجهه ثلاثًا، [ويديه ثلاثًا، ومسح برأسه مرة، وغسل رجليه ثلاثًا] [٥] وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ [٦].

٢٨٩ - وقولهم: روى [عبد خير] [٧] أنه مسح ثلاثًا [٨] لا يصح؛ لأنه يعارض [٩] الرواية عنه، ولم يتعارض عن غيره، ولأنه يحتمل أن يكون ثلاثًا بماء واحد [١٠].

٢٩٠ - وعن أبي محمد الحماني [١١] قال: أتيت أنس بن مالك، فسألته عن وضوء

---

(١) في (ع): [قال بذا] بدون العطف، وفي (م): [وقال: هذا].

(٢) أخرجه البخاري بألفاظ أخرى في الصحيح في كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا (٤٢/١)، ومسلم في الصحيح في كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء (١١٤/١، ١١٥)، وأبو داود في السنن في باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣٣/١).

(٣) في (م)، (ع): [الكمال].

(٤) في سائر النسخ: [طرق].

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من (م)، (ع).

(٦) رواه أصحاب السنن من طرق بمعناه، بألفاظ متقاربة، أخرجه أبو داود في السنن في باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣٤/١، ٣٥)، والترمذي في السنن في باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا، وفي باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان (٦٣/١، ٦٧، ٦٨).

(٧) في (م)، (ع)، (ن): [عنه خبر].

(٨) رواه حماد في مسند أبي حنيفة، كتاب الطهارات ص (٨)، الحديث (٧، ٨)، وأخرجه الدارقطني في السنن، في باب صفة وضوء رسول الله ﷺ (٨٩/١).

(٩) في (ص)، (م): [تعارض].

(١٠) قال عبد الله بن محمد عن يعقوب: من روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه في هذا الحديث عن خالد: أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثا أنه وضع يده على نافوخه، ثم مد يده إلى مؤخر رأسه ثم إلى مقدم رأسه، فجعل ذلك ثلاث مرات، و إنما ذلك إلا مرة واحدة، لأنه لم تباين يده ولا أخذ الماء ثلاث مرات، فهو كمن جعل الماء في كفه ثم مد إلى كوعه. في مسند أبي حنيفة، كتاب الطهارات ص (٨، ٩).

(١١) في سائر النسخ: الحمار، وهو تصحيف. وهو: راشد بن نجيح الحماني، أبو محمد البصري، روى عن أنس بن مالك، والحسن البصري، وزيد بن هلال، وحماد بن زيد وغيرهم، وروى عنه: بكار بن سفير، والحسن بن حبيب، وحماد بن زيد، وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح الحديث. (انظر: تهذيب الكمال ١٦/٩، التقريب ٢٤٠/١).

رسول الله ﷺ ، وقلت : بلغني أنك كنت توضيه ، قال : نعم . فدعا بطهور فتوضأ ثلاثًا [ثلاثًا] (١) ، ومسح برأسه مرة [واحدة] (٢) ، وقال : هكذا وضوء رسول الله ﷺ (٣) ، وعن (٤) معاذ (٥) قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا ، وما رأيته مسح إلا مرة (٦) .

٢٩١ - وروى عمرو بن شعيب (٧) عن أبيه عن جده قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فسأله عن الوضوء ، فتوضأ ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح رأسه مرة ، وقال : « هذا الوضوء ، فمن زاد فقد ظلم وأساء » (٨) ، واتفاق الروايات تدل على أن الأفضل (٩) مرة . ألا ترى أن النبي ﷺ يفعل الأفضل في عموم أحواله ؟

٢٩٢ - ولا يقال : مسح مرة بمعنى أنه أخذ الماء مرة ومسح ثلاثًا بثلاث مواضع من

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) . (٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) قال الزيلعي بعد أن ذكره بنحو لفظ المصنف : غريب من حديث أنس ، ثم قال : وعزا شيخنا علاء الدين مقلدا لغيره إلى كتاب الإمام للشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد أنه قال : رواه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أنس برواية راشد أبي محمد الحماني ، قال : رأيت أنس بن مالك بالزاوية ، فقلت : أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان ، فإنه بلغني أنك كنت توضئه . وساق الحديث إلى أن قال : ثم مسح برأسه مرة واحدة ، غير أنه أمرهما على أذنيه فمسح عليهما . نصب الراية كتاب الطهارة (٣٠/١) .

(٤) في (م) : [عند] .

(٥) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، السيد الإمام أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الخزرجي المدني ، البدري ، شهد العقبة شابًا أمرد وله عدة أحاديث ، روى عنه : ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وغيرهم ، قال يزيد بن عبيدة : توفي معاذ بن جبل رضي الله عنه سنة (١٧ هـ) ، وقال المدائني وجماعة : سنة (١٧) ، أو (١٨ هـ) ، وقال أبو عمر الضرير : وهو ابن ثمان وثلاثين سنة . (انظر : الإصابة ٤٢٦/٣ ، أسد الغابة ١٩٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٨/٣) .

(٦) أخرجه الترمذي من وجه آخر ، في باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثة (٦٥/١) وابن ماجه في باب ما جاء في الوضوء (٨٠/١) ، فإنهم ذكروا عدد الوضوء ، ولم يذكروا فيه المسح .

(٧) هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صاحب رسول الله ﷺ ، الإمام المحدث ، أبو إبراهيم ، وأبو عبد الله القرشي السهمي ، الحجازي ، فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيب ، وطاووس وغيرهم ، حدث عنه : الزهري ، وقتادة ، وعطاء بن رباح ، وغيرهم . (انظر : سير أعلام النبلاء ١٣/٦ ، تهذيب الكمال ٢٤٤/١٤) .

(٨) في (م) : [واسى] . حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود في السنن ، في باب الوضوء ثلاثا ثلاثًا (٣٩/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب كراهية الزيادة على الثلاث (٧٩/١) .

(٩) في (م) ، (ع) : [تدل على الأفضل] بحذف : [أن] .

يده ؛ لأن الراوي ذكر المسح دون الأخذ ، ولأن التكرار لو سُنَّ لم يجز بأخذ [1] دفعة واحدة ، كالغسل .

٢٩٣ – ولا يقال : إن خبرنا زائد ؛ لأن هذا يقال عند الراوي ، وقد بينا اشتهار [2] خبرنا وكثرة الرواة [3] ، ولأنا لا نُسلِّم أن خبرهم يقتضي تكرار أخذ الماء ، وإنما يقتضي [4] العدد ، وهذا ليس بخلاف ، ولا مسح واجب ، كمسح الخف والتيمم .

٢٩٤ – ولا يقال : التيمم رخصة وهذا ليس رخصة ؛ لأن علة الأصل تبطل بطهارة الاستحاضة ، وهي رخصة وتتكرر [5] ، ومسح الجبائر على أصلهم ، ولأنه عضو فرضت فيه الطهارة فلا يُسَنُّ فيه الاستيعاب والتكرار ، كسائر الأعضاء ، ولا يَلْزَم المضمضة ؛ لأنها لم تُفرض .

٢٩٥ – قالوا : نعكس فنقول [6] : فيسن [7] فيه التكرار .

٢٩٦ – قلنا : لا يؤثر التقييد [8] ؛ لقولكم : فرض فيه الطهارة .

٢٩٧ – احتجوا : بحديث أُبيٍّ [9] أن النبي ﷺ [توضأ] [10] مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثًا ثلاثًا [11] .

قالوا : وهذا يقتضي تكرار ما فعله ابتداء ، وهو المسح وأخذ الماء .

---

(١) في (م) : [بأحد] .
(٢) في (ص) : [إشهار] ، وفي (م) : [شهار] .
(٣) في (م) ، (ع) : [الرواية] .
(٤) في (ع) : [يقضي] .
(٥) في (ن) : ويتكرر ، وفي (م) ، (ع) : [وتكرر] .
(٦) في (ع) : [فيقول] .
(٧) في (ن) : [يسن] .
(٨) في (ص) : [القيد] .
(٩) هو : أُبيُّ بن كعب بن قيس ، سيد القراء ، أبو منذر الأنصاري ، البدري ، ويكنى أبا الطفيل ، شهد العقبة وبدرًا ، جمع القرآن في حياة النبي ﷺ ، وعرضه على النبي ﷺ ، وحفظ عنه علمًا مباركًا ، وكان رأسًا في العلم والعمل ، ﷺ ، حدث عنه بنوه : محمد ، والطفيل ، وعبد الله ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وغيرهم ، وقال الواقدي : تدل أحاديث على وفاة أبي بن كعب في خلافة عمر بن الخطاب ، ورأيت أهله وغيرهم يقول : في سنة اثنتين وعشرين بالمدينة ، وأن عمر قال : اليوم مات سيد المسلمين ، وقال : سمعنا من يقول : في خلافة عثمان سنة ثلاثين ، وقال : وهو أثبت عندنا ، وذلك أن عثمان أمره أن يجمع القرآن . (انظر : الإصابة ١٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٣/٣) .
(١٠) ساقط من (ع) .
(١١) في (ص) : [ومرتين ومرتين] أخرجه ابن ماجه في السنن ، في باب ما جاء في الوضوء مرة ، ومرتين ، وثلاثا (١٤٥/١ ، ١٤٦) ، الحديث (٤٢٠) ، والدارقطني في السنن ، في باب وضوء رسول الله ﷺ (٨١/١) ، الحديث (٦) .

٢٩٨ - والجواب : أن (١) مسح مرتين لا يقتضي ماء (٢) ؛ لأن المسح لا يفتقر إلى الممسوح (٣) به ، وإنما أثبتنا الماء في الابتداء بدليل ، لا باللفظ ، فلا يثبت (٤) في الثاني إلا بدليل .

٢٩٩ - ولا يقال : إن تكرار الماء قد فُهِم في المغسولات ؛ لأن الغسل يقتضي مغسولا به (٥) ، والمسح بخلافه .

٣٠٠ - ولا يقال : إذا ثبت أن المسح في الأولى بأخذ الماء (٦) فالتكرار مثلها ؛ لأن التكرار يفيد (٧) إيقاع الفعل دون صفاته ، كقولك : ضربته مرة ومرتين ، وإن اختلفت (٨) صفات الضرب .

٣٠١ - ولا يقال : تكرار المسح بماء واحد عبث ؛ لأنه لا يقع موقع السنة بماء مستعمل ؛ لأن الماء لا يصير مستعملًا مع قيامه في العضو ، وكيف يكون عبثًا وقد روي مُفَسَّرًا : أنه مسح برأسه بماء واحد أقبل (٩) بهما ثم أدبر (١٠) ، ولو ثبت أخذ ماء في كل مسحة جاز أن يكون مسح به مكانًا منفردًا ، وهذا لا يُمنع منه إذا (١١) أراد الاستيعاب ونشف (١٢) الماء من يده .

٣٠٢ - قالوا : لأنه أصل في أفعال الطهارة ، فكان التكرار مسنونًا فيه ، كالذراعين ، وهذا ينتقض بالنية .

٣٠٣ - وقولهم : ليس بأصل في الأفعال غلط ؛ لأنها من أفعال القلب ، والمعنى في المغسولات أن التكرار لما سُنَّ (١٣) فيها لم يضم إلى موضع الفرض غيره في الغسل الواحد ، والمسح بخلافه ، فصار كمسح الخفين .

٣٠٤ - قالوا : أحد نوعي (١٤) الطهارة ، كالمغسولات .

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ن) : [أنه] .
(٢) في (ن) : [ما ذكر] مكان : [ماء] .
(٣) في (م) ، (ع) : [ممسوح] بدون ألف ولام .
(٤) في (م) : [فلا تثبت] .
(٥) في (م) ، (ع) : [مغسولاته] .
(٦) في (ن) : [يأخذ ماء] ، وفي (ع) : [بأخذ ماء] .
(٧) في (ع) : [مفيد] .
(٨) في (م) ، (ع) : [اختلف] .
(٩) في (م) ، (ع) : [قبل] .
(١٠) راجع حديث عبد الله بن زيد الذي تقدم تخريجه .
(١١) في (ع) : [إن] .
(١٢) في (ع) : [وكشف] .
(١٣) في (ن) : [يسن] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [نوع] .

٣٠٥ - قلنا : المسح أضعف من الغسل ، والتسوية بين ما ضعف وقوي في الطهارة لا يصح ، ولأن المغسولات سُنَّ تكرارها لتيقن [(١)] الاستيعاب الواجب فيها ، ولما لم يجب الاستيعاب في المسح لم يكن لتكراره معنى .

٣٠٦ - ولا يقال : من اغتمس في الماء سُنَّ له التكرار وإن [(٢)] تيقن الاستيعاب ؛ لأنا لا نُسَلِّم ذلك ، وما ذكرناه أولى ؛ لأن الأخذ بإفراد المسح أكثر رواية ، ولا احتمال فيها ، وخبر التكرار يَحْتَمِل ، ولأن النبي ﷺ لا يترك المسنونات مع القدرة ، فلما [(٣)] نقل من الطرق التي بيّناها اقتصاره على مرة دل على أنها سنة ، ولأنا رددنا مسحا إلى مسح ، وما ضعف حكمه إلى نظيره ، فكان أولى من رده إلى المغسول .

٣٠٧ - وقولهم : رد الأصل إلى الأصل أولى من رده إلى البدل ليس بصحيح ؛ لأنه لا يَمْتَنِع أن يتساوى الأصل والبدل ، كالاستيعاب في التيمم والوضوء ، والتكرار في مسح الجبيرة والغسل عندهم .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [كتيقن] . (٢) في (ع) : [ولو] .

(٣) في (م) ، (ع) : [فلا] مكان : [فلما] .

مسالة ١٨

السنة مسح الأذن بالماء المسوح به الرأس

٣٠٨ - قال أصحابنا (١) : السنة مسح الأذن بالماء الذي مسح به الرأس (٢) .

٣٠٩ - وقال الشافعي : يفرد (٣) بالماء (٤) .

٣١٠ - لنا : ما روت (٥) الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفراء ﵁ (٦) أن النبي ﷺ مسح مقدم رأسه ومؤخره ، ثم أجرى يديه على صدغيه ، ثم مسح باطن أذنيه وظاهرهما (٧) بالمسحة الواحدة التي مسح بها رأسه (٨) .

٣١١ - وروى واصل بن السائب الرقاشي (٩) عن أبي سودة بن أخي أبي أيوب

---

(١) في (م) : [أصحاب] .

(٢) قال الكاساني : ومن سنن الوضوء : أن يمسح الأذنين ظاهرهما ، وباطنهما بماء الرأس . (انظر : بدائع الصنائع ٢٣/١ ، والبناية ١٨٩/١ ، الأصل ٤٤/١) . (٣) في (ن) : [تفرد] .

(٤) قال الشيرازي : يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ، ويكون ذلك بماء غير الماء الذي مسح به الرأس . (انظر: المهذب ١٧/١) .

وقال المالكية : هما من الرأس ، ويستحب أن يأخذ لهما ماءً جديدًا ، إلا أن السنة أن يمسحهما به مرة واحدة . وقال الحنابلة : هما من الرأس يسن مسحهما مع الرأس بمائه ، مرة واحدة ، وفي رواية أخرى عن أحمد : يستحب أن يأخذ لهما ماءً جديدًا فيمسحان به ثلاثًا . (انظر الكافي ١٧٠/١ ، المحلى بالآثار مسألة ١٩٩ ، ٣٠٠/١) .

(٥) في (م) : [ما وردت] .

(٦) هي : الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، من بني النجار ، لها صحبة ورواية ، وقد زارها النبي ﷺ في يوم عرسها ، صلة لرحمها ، عَمَّرتْ دهرًا وروت أحاديث ، حدث عنها : أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار ، وعبادة بن الوليد ، وآخرون ، وأبوها من كبار البدريين - قاتل أبي جهل - وتوفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين ﵂ . (انظر : أسد الغابة ٤٥١/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٢/٤) .

(٧) في (ص) : [وظاهرها] .

(٨) وقد أخرجه أبو داود بمعناه بألفاظ أخرى ، في السنن ، في باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣٨/١) ، والترمذي في السنن ، في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (٤٩/١) ، الحديث (٣٤) .

(٩) في (م) ، (ع) : [واصل بن الساب الرتاسي] ، وهو تصحيف ، الصواب ما أثبتناه .

واصل بن السائب الرقاشي ، أبو يحيى البصري ، روى عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي سورة ابن أخي أبي أيوب الأنصاري ، روى عنه : جابر بن نوح الحماني ، ورباح بن عمرو القيسي ، وسعيد بن مسلمة الأموي وآخرون . (انظر : تهذيب الكمال ٤٠١/٣٠ ، تقريب التهذيب ٣٢٨/٢) .

الأنصاري [١] عن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ استنشق بالماء وتمضمض ، وإذا مسح رأسه مسح بإصبع واحدة ما أدبر [٢] من أذنه مع رأسه [٣] .

٣١٢ - قالوا : يَحْتَمِل أن يكون أجس [٤] الأذن بعض أصابعه .

٣١٣ - قلنا : الراوي أخبر أنه مسح مسحة واحدة ، ومتى أفرد الإصبع كانت مسحتين ، وروى أنس وابن عباس وأسامة [٥] وأبو أمامة وأبو هريرة [٦] وابن عمر [٧] : أن النبي ﷺ قال : « الأذنان من الرأس » [٨] ، وهو لا يُعْلِمُنَا المشاهدة [٩] ، فلم يبق إلا بيان الحكم ، ولا يجوز أن يكون ذلك الحكم بيان الموضحة وحكم الإحرام ؛ لأن ابن

---

(١) هو : أبو سورة أخي أبو أيوب الأنصاري ، روى عن عدي بن حاتم الطائي ، وعمه ، وأبي أيوب الأنصاري ، وروي عنه : سعيد بن سنان ، وواصل بن السائب ، ويحيى بن جابر الطائي ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال الترمذي : يضعف في الحديث . (انظر : تهذيب الكمال ٣٩٤/٣٣) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وما أدبر] بالعطف .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ، في مجمع الزوائد ، في باب ما جاء في الوضوء (٢٣٣/١) .

(٤) في (ص) : [حبس] .

(٥) هو : أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، حِبُّ رسول الله ﷺ ومولاه ، وابن مولاه ، أبو زيد ، ويقال : أبو محمد ، ويقال : أبو حارثة ، وقيل : أبو يزيد ، استعمله رسول الله ﷺ على جيش فيه عمر وكبار الصحابة ، فلم يَسِرْ حتى توفي رسول الله ﷺ ، فبادر أبو بكر الصديق بعثهم ، فأغاروا على أُبنى من ناحية البلقان ، وقيل : إنه شهد يوم مؤتة مع والده . وقد سكن المزة مدة ، وهي من ضواحي مدنية دمشق ، ثم رجع إلى المدينة فمات بها . حدث عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وآخرون ، قال ابن سعد : مات في آخر خلافة معاوية وقيل : مات بوادي القرى . (انظر : الإصابة ٣١/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٣/١ ، سير أعلام النبلاء ١١٩/٤) .

(٦) هو : أبو هريرة الإمام الفقيه المجتهد الحافظ : صاحب رسول الله ﷺ ، اختلف في اسمه على أقوال جمة ، أرجحها عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : كان اسمه عبد شمس ، وعبد الله ، ويقال : كان في الجاهلية اسمه عبد شمس ، وأبو الأسود ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله وكناه أبا هريرة ، والمشهور عنه أنه كني بأولاد هِرَّة برية . حدث عنه خلق كثير من الصحبة والتابعين ، فقيل : بلغ عدد أصحابه ثمان مائة ، فاقتصر صاحب التهذيب فذكر من له رواية عنه في كتب الأئمة الستة ، وهم : إبراهيم بن إسماعيل ، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين ، وإبراهيم بن عبد الله ، وآخرون ، توفي سنة (٥٧ هـ) . (انظر : الإصابة ١٩٩/٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧٥/٤، تهذيب الكمال ٣٦٦/٣٤) .

(٧) (م) ، [وبن عمر] في (ع) : [وبن عمران] .

(٨) أخرجه أبو داود في السنن في آخر باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣٩/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في الأذنين من الرأس (٥٣/١) ، والدارقطني في السنن (٩٧/١ - ١٠٠) .

(٩) في (م) : [الشاهدة] .

عباس روى أن النبي ﷺ توضأ ومسح أذنيه ، وقال : الأذنان من الرأس [١] ، فدل أنه أراد حكم الطهارة ، فلم يبق إلا أن يكون المراد بها [٢] : يمسحان مع الرأس ، أو : يمسحان [٣] كالرأس ، وتساويهما [٤] في المسح لا يوجب كون أحدهما من الآخر ، كما لا يقال : اليد من الوجه ، فلم يبق إلا ما ذكرناه .

٤/ب ٣١٤ - ولا يقال : إضمارنا أولى ؛ لأنا بَيَّنَّا أنه لا يصح أن يراد / ، فلا معنى للترجيح ، ولأنا أضمرنا : مع الرأس ، أو بماء الرأس ، وهذا مثل إضمارهم .

٣١٥ - ولا يقال : راوي هذا الخبر شهر بن حوشب [٥] ، وقد سرق خريطة من بيت المال ، فقال فيه الشاعر :

لقد باع شَهرٌ دِينَه بخريطةٍ فمَن يأمنُ القُرَّاءَ [٦] بعدك يا شَهرُ [٧]

وذلك لأنا بينا كثرة طرق الخبر ، ولأن [٨] شهر بن حوشب أحد الزهاد ، وَلِيَ بيت المال بجرجان [٩] ، فأخذ خريطة وضع فيها مفاتيح بيت المال ، فمدحه هذا الشاعر ، فلم يجَزه ؛ فهجاه وكذب عليه ، وهذا لا يَقْدَح في الرواية .

---

(١) لم نعثر على حديث ابن عباس بهذا لفظ في رواية واحدة. الجزء الأول : قوله : إن النبي ﷺ توضأ ومسح أذنيه ، أخرجه أبو داود في السنن في آخر باب صفة وضوء النبي ﷺ (٣٨/١ ، ٣٩) .

(٢) في (ن) : [بهما] . (٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ويمسحان] .

(٤) في (م) : [ويساويهما] .

(٥) شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، مولى أسماء بنت يزيد ، تابعي جليل ، صدوق ثقة ، مات سنة اثنتي عشرة ومائة ، وروى عنه جماعة من التابعين. لكن تكلم فيه جماعة بسبب أخذه خريطة من بيت المال بغير إذن ولي الأمر ، فعابوه ، وتركوا حديثه ، وانشدوا فيه الشعر . (انظر الجرح والتعديل ٣٨٢/٤ ، ٣٨٣ ، الترجمة ١٦٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٥ ، المغني ٣٠١/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [الفراء] .

(٧) أخرجه البيهقي من طريق محمود بن غيلان عن شبابة (٦٦/١) .

(٨) في (م) : [ولا] .

(٩) في (م) : [بخرجان] ، وفي (ع) : [بحرجان] جرجان : هي بالضم وآخره نون ، قال صاحب الزيج : طول جرجان ثمانون درجة ونصف وربع ، وعرضها ثمان وثلاثون درجة وخمس عشرة دقيقة ، في الإقليم الخامس ، وروى بعضهم أنها في الإقليم الرابع ، وهي مدينة مشهورة عظيمة بين طبرستان وخراسان ، فبعض يعدها من هذه وبعض يعدها من هذه ، وقيل : إن أول من أحدث بناءها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة ، وقد خرج منها خلق من الأدباء والفقهاء والمحدثين ، ولها تاريخ ألفه حمزة بن يزيد السهمي ، قال الإصطخري : جرجان أكبر مدينة بنواحيها ، وهي أقل ندى ومطرًا من طبرستان ، وأهلها أحسن وقارًا وأكثر مروءة ويسارًا من كبرائهم . (انظر : معجم البلدان ١٣٨/٢) .

٣١٦ - قالوا : الأذن بين ممسوح ومغسول ، فأشكل أمرها ، فقال ﷺ : الأذنان من الرأس ؛ لئلا يظن أنها تغسل [١] كالوجه .

٣١٧ - قلنا : لو كان كذلك لوجب أن يبين حكمها بلفظ صريح ، فأما أن يضيفها [٢] إلى عضو آخر فهذا لا يدل على التساوي في الطهارة ، ولو كان كما قالوا لواجب أن يبين حكم البياض الذي مع العذار [٣] ؛ لأنه بين [٤] مغسول وممسوح ، وطهارته واجبة ، فهو أحوج إلى البيان من المسنون [٥] ؛ ولأنه أصل في مسنون المسح ، فلم يكن من سننه إفراد الماء ، كما لو زاد على قدر الفرض ، ولأن المسنون على ضربين : أحدهما : يتميز عن الوضوء ، والآخر : لا يتميز عنه . فإذا كان أحدهما لا يفرد بالماء كذلك الآخر ، ولأنه مَسْح زيد على مفروضه على وجه السنة ، كمسح الخف .

٣١٨ - قالوا : المعنى في مسح الرأس والخف : أن جميعه يجزئ عن الفرض ، فصار في حكم الشيء الواحد ، والأذن لما خالفت الرأس في حكم الإجزاء صارا [٦] كالعضوين .

٣١٩ - قلنا : تَساوي [٧] الرأس في المسح في الجواز عن الفرض يدل على تَأَكُّدِه ، فإذا لم يُفْرَد مع التأكيد ، فالأضعف أولى ، ولأن باطن الخف لا يُفْرَد بالماء عندهم ، وإن كان يخالف ظاهره في الأداء [٨] عن الفرض .

٣٢٠ - احتجوا : بحديث المقدام [٩] : أن النبي ﷺ توضأ فغسل وجهه ، ثم يديه ، ثم مسح رأسه ، ثم أذنيه [١٠] . و (ثم) للمهلة .

---

(١) في (م) : [يغسل] .

(٢) في (ص) : [يضفها] ، وفي (م) : [يضيعها] ، وفي (ع) : [يضعها] .

(٣) عذارا الرجل : جانبا اللحية عنده . راجعه في لسان العرب (عذر) (٢٨٥٧/٤) ، المصباح المنير (٣٧٦/٢) .

(٤) لفظ : [بين] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [والمسنون] . (٦) في (ص) ، (م) : [صار] .

(٧) في (م) : [يساوي] . (٨) في (م) : [الأد] .

(٩) في سائر النسخ : [المقداد] وهو خطأ .

وهو : المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي ، أبو كريمة ، وقيل : أبو يحيى ، كذا نسبه أبو عمر ، وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كندة ، ويعد من أهل الشام ، مات سنة ستة وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة ، روى عنه سليم بن عامر الخبائري وخالد بن معدان والشعبي ، وآخرون . (انظر : أسد الغابة ٢٥٤/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٥/٤) .

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن (٣٧/١) ، والطحاوي ص (٣٢/١) ، وابن ماجه في باب ما جاء في مسح الأذنين (١٥١/١) ، والبيهقي في الكبرى ، باب إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين (٦٥/١) .

٣٢١ - والجواب : أنه يجوز أن يتراخى مسح الأذنين [١] عن مسح الرأس والماء واحد ، ولا دليل في التراخي على تجديد الماء .

٣٢٢ - قالوا : روى عبد الله بن زيد [٢] : أن النبي ﷺ مسح أذنيه بغير الماء الذي مسح به رأسه [٣] .

وروي أنه أخذ لهما [٤] ماءً جديدًا [٥] .

٣٢٣ - والجواب [٦] : أن تجديد الماء لا يدل على أن [٧] الماء الواحد لا يجزئ ، والاقتصار على ماء واحد يدل على أنه لا يُسَنُّ الإفراد ، ألا ترى أن من غسل وجهه بماء بعد ماء لم يخرجه من حكم العضو الواحد وإن جاز بمرة واحدة ، ولأن هذا حكاية فعل ، فيجوز أن يكون نشف الماء في يده فجدد أخذ الماء كما يجدد لأبعاض [٨] رأسه ثم نشف [٩] الماء ، وإن جاز بماء واحد .

٣٢٤ - قالوا : كل ما لا يجزئ مسحه عن مسح الرأس لا يُمْسَح مع الرأس ، كالجبهة .

٣٢٥ - قلنا : كونه لا يجزئ عن الفرض لا يمنع كونه تبعًا ، كالأنف مع الجبهة عندهم ، وأسفل الخف في المسح ، ولأن الجبهة ليست من سنن المسح فلم تتبع [١٠] الرأس ، والأذن أصل من مسنون المسح .

٣٢٦ - قالوا : كل ما لا يجزئ تقصيره في الحج لم يكن من الرأس ، كالقفا .

٣٢٧ - قلنا : ليس بين المسح والحلق تجانس [١١] ، فلا معنى لاعتبار أحدهما

---

(١) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [الأذن] .

(٢) هو : عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري ، الخزرجي المازني ، يعرف بابن أم عمارة ، يكنى : أبا محمد ، شهد أُحدًا وغيرها ، ولم يشهد بدرًا ، قال ابن منده : روى عن عبد الله عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنه : أخوه عباد بن تميم ، ويحيى بن عمارة ، وواسع بن حبان ، وغيرهم. وقتل عبد الله بن زيد يوم الحرة ، سنة ثلاث وستين ، أيام يزيد بن معاوية . انظر : أسد الغابة (٢٥٠/٣) .

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك في باب المسح على الخفين (١٥١/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب مسح الأذنين بماء جديد (٦٥/١) .

(٤) في (م) : [لها] .

(٥) ذكر الزيلعي حديث عمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ بلفظ : خذوا للرأس ماء جديدا . راجع نصب الراية ، حديث تجديد الماء للأذنين ٢٢/١ ، وفي تلخيص الحبير ، باب سنن الوضوء (٩٠/١) ، الحديث (٩٥) .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فالجواب] .

(٧) لفظ : [أن] ساقط من (م) .

(٨) في (م) : [الأبعاض] .

(٩) في (م) : [يشف] .

(١٠) في (م) : [فلم يتبع] .

(١١) في (م) : [يجانس] .

بالآخر، ثم إنَّ التقصير لا يتعلق بالأذن فرضًا ولا سنة ، فلا معنى لذكر صفاته ، ولمَّا تعلق بها المسح [1] جاز اعتبار صفاتها .

٣٢٨ - قالوا : أحد نوعي فعل الطهارة ، فوجب أن يكون سنته [2] سنة مفردة بالماء، كالغسل .

٣٢٩ - قلنا : الغسل آكد والمسح أضعف ، فجاز أن تتأكد [3] سنن الغسل بالإفراد ، وتصف المسح إلى المسح [4] ، وقد ذكر ابن شجاع [5] عن أصحابنا فيمن اغترف غرفة فغسل منها وجهه وتمضمض ، جاز ، وكان حسنًا ، فلم نُسَلِّم الأصل .

٣٣٠ - قالوا : الرأس تتعلق به [6] أحكام المسح ، والحلق ، والتقدير في الموضحة ، والأذن تنفرد [7] في هذه الأحكام .

٣٣١ - قلنا : أما الحلق فلا يتعلق بها ، فلا معنى لذكر انفرادها ، وأما الموضحة فلا تتصور [8] في الأذن ؛ لأنه لا عظم فيها ، فإن أوضح العظم من موضع الأذن تعذرت الموضحة .

٣٣٢ - قالوا : البياض الذي بين الأذن والرأس أقرب إليه ، وهو ينفرد عنه .

٣٣٣ - قلنا : لا نسلم ؛ لأن ذلك من الرأس ، ويجزئ [9] مسحه عن الفرض .

* * *

---

(١) في (ص) ، (م) ، (ن) : [ولما تعلق المسح بها] ، بتقديم : [بها] .
(٢) في (م) ، (ن) : من سنته بزيادة [من] ، وفي (ع) : [سننه] .
(٣) في (م) : [يتأكد] .
(٤) قوله : [إلى المسح] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ، (و) من صلب (ص) .
(٥) هو أبو عبد الله ، محمد بن شجاع الثلجي ، كان مقدمًا في الفقه والحديث في وقته في العراق وكان صاحب تعبد وتهجد وتلاوة ، ومن أصحاب الحسن بن زياد ، صاحب أبي حنيفة ، توفي ﷺ ساجدًا في صلاة العصر ، سنة ست وستين ومائتين ، وقيل : سبع وستين ، من مؤلفاته : تصحيح الآثار ، وكتاب النوادر ، وكتاب الرد على المشبهة ، وكتاب المضاربة ، وكتاب المناسك . (انظر : الجواهر المضية ١٧٣/٣ ، ١٧٥) .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ن) : [يتعلق بها] .
(٧) في (م) : [ينفرد] .
(٨) في (م) : [فلا يتصور] .
(٩) في (ع) : [ويجوز] .

مسألة ١٩

حكم الموالاة في الوضوء

٣٣٤ - قال أصحابنا : الموالاة [١] في الوضوء غير واجبة [٢] .

٣٣٥ - خلافا لأحد قولي الشافعي [٣] .

٣٣٦ - لقوله تعالى : ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ [٤] والواو لا توجب الموالاة ؛ تقول : رأيت زيدًا وعمرًا ، وإن تراخت رؤية أحدهما .

٣٣٧ - قالوا : جزاء الشرط من حكمه أن يتعقبه ، والغسل في الآية جواب الشرط .

٣٣٨ - قلنا : هذا يقال في الشرط والجزاء ، والعبادات المتعلقة بالشروط ليست جزاء عنها ، ولأنها تقتضي [٥] أن يجب غسل الوجه عقيب القيام ، وأحد لا يقول ذلك .

٣٣٩ - قالوا : الأمر عندكم على الفور .

٣٤٠ - قلنا : فعلى هذا يجب أن تسقط الموالاة قبل دخول الوقت ؛ لأنه لم يؤمر بالوضوء .

٣٤١ - ويدل عليه : قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ، ثم يديه » [٦] ، و (ثم) للتراخي ، ولأنه تفريق للطهارة ،

---

(١) والموالاة : المتابعة ، أي فعل الشيء متابعة ، يقال : توالت الأخبار إذا تتابعت ، وفي الوضوء : قال الكاساني : هي أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه ؛ لأن النبي ﷺ هكذا كان يفعل ، وقيل في تفسير الموالاة أن لا يمكث في أثناء الوضوء مقدار ما يجف فيه العضو المغسول ، فإن مكث تنقطع الموالاة ، وعند مالك هي فرض ، وقيل : إنه أحد قولي الشافعي . اهـ بتصرف من بدائع الصنائع (٢٢/١) . انظر : لسان العرب (ولي) (٤٩٢٤/٦) ، مختار الصحاح ص (٧٣٦) .

(٢) قال الكاساني : منها - أي من سنن الوضوء - الموالاة . انظر : بدائع الصنائع (٢٢/١) ، الأصل : (٣٠/١ ، ٣١) ، مختصر الطحاوي ص (١٨) .

(٣) قال الشيرازي : ويوالي بين أعضائه ؛ فإن فرق تفريقًا يسيرًا لا يضر ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، وإن فرق تفريقا كثيرًا ولو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ؛ ففيه قولان : القديم : لا يجزئه ، والجديد : يجزئه . (انظر : المهذب ١٨/١ ، الأم ٣٠/١ ، مختصر المزني ص ٣) .

راجع المسألة في المدونة (١٥/١) ، وقال أحمد وأصحابه في المشهور : إنها واجبة ، وفي رواية أخرى : هي سنة . (انظر الإفصاح ٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٢/١) .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) في (م) : [يقتضي] .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (١٣) .

كاليسير .

٣٤٢ – احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ توضأ ، وقال : « هذا وضوء (١) لا يقبل الله الصلاة إلا به » (٢) ، ولا يجوز أن يكون فرق ؛ لأن الوضوء مقبول مع ترك التفريق بالاتفاق ، فثبت أنه والى .

٣٤٣ – والجواب : أن قوله : « هذا وضوء » إشارة إلى الوضاءة ، وهذا يفيد الغسل دون صفاته التي لا تسمى وضوءًا (٣) .

٣٤٤ – قالوا : روي أن رجلا صلى وعلى رجله لمعة لم يصبها الماء ، فقال النبي ﷺ : « أعد الوضوء والصلاة » (٤) .

٣٤٥ – قلنا : أَمَرَهُ بإعادة الوضوء ؛ ليقع على الوجه المسنون .

٣٤٦ – قالوا : عبادة يبطلها الحدث ، فكانت الموالاة فيها شرطًا (٥) ، كالصلاة .

٣٤٧ – قلنا : لا نُسلِّم أن الموالاة شرط في الصلاة ؛ لأنه لو سبقه الحدث ، أو نام (٦) خلف الإمام بنى مع تَرْك الموالاة ، ولأن الصلاة لا ينفرد بعضها عن بعض ، [فجاز اعتبار الموالاة فيها ، وأعضاء الطهارة تنفرد بعضها عن بعض] (٧) ، فصار كالعبادات .

٣٤٨ – قالوا : عبادة على البدن ، لها بدل من غير جنسها ، وجبت عن معنى (٨) سابق ، فكان من شرطها الموالاة ، كصوم الظهار .

٣٤٩ – قلنا : يبطل بقضاء رمضان ؛ لأن له بدلًا (٩) من غير جنسه ، وهو الفدية ، ووجب عن معنى سابق ، وهو الفطر ، والمعنى في صوم الظهار أن بعضه لا ينفرد عن بعض ، وهذا بخلافه .

٣٥٠ – قالوا : عبادة لها أركان مختلفة تُراد للصلاة (١٠) ، فكانت الموالاة من

---

(١) في (م) : [وضوءا] .

(٢) هذا جزء من حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، أخرجه البيهقي في الكبرى ، باب فضل التكرار في الوضوء (٨٠/١) .

(٣) في (م) : [لا يسمى وضوء] .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن باب تفريق الوضوء (٤٩/١) ، والبيهقي في الكبرى ، باب تفريق الوضوء ٨٣/١ .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [شرطًا فيها] ، بتقديم : [شرطًا] .

(٦) في (م) ، (ع) ، (ن) : [قام] مكان : [نام] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (ع) : [مغير] مكان : [معنى] .

(٩) في (م) ، (ع) : [بدل] .

(١٠) في (م) : [الصلاة] .

شرطها ، كالأذان .

٣٥١ - قلنا : روي عن [1] أبي حنيفة - فيمن أَذَّن بالفارسية - جاز إن وقع الإعلام ، فعلى هذا يجوز ترك الموالاة وإن وقع الإعلام [2] ، ثم المعنى في الأذان : المقصود منه الإعلام ، وذلك لا يقع مع التفريق .

* * *

(١) حرف : [عن] ساقط من (م) .

(٢) قال أبو الليث : ولو أن رجلًا أذن بالفارسية وهو يحسن العربية ، أو خطب ، أو تشهد ، أجزأه في قول أبي حنيفة ، ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد . عيون المسائل ، باب الصلاة (٢٦/١) .

مسألة ٢٥

الواو للجمع والاشتراك

٣٥٢ - قال أصحابنا : الواو للجمع والاشتراك (١) .

٣٥٣ - وقال الشافعي : للترتيب (٢) .

٣٥٤ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا وَقُولُواْ حِطَّةٞ ﴾ (٣) ، وقال في موضع آخر : ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٞ وَٱدۡخُلُواْ ٱلۡبَابَ سُجَّدٗا ﴾ (٤) ؛ ولو كانت الواو للترتيب (٥) لم يصح تأخير ما قدمه .

٣٥٥ - وروي عن النبي ﷺ : « لا تقولوا (٦) ما شاء اللّٰه وشئت ، ولكن قولوا : ما شاء اللّٰه (٧) ثم شئت (٨) » ، ولو كانت الواو للترتيب لكانت في معنى (ثم) ، فلم يكن للتفريق معنى .

٣٥٦ - قالوا : إنما ذكر (ثم) للمهلة التي فيها .

٣٥٧ - قلنا : الواو عندكم ترتب ، وفيها احتمال المهلة أيضًا ، ويدل عليه ما قاله سيبويه (٩) في كتابه : إن الواو لا توجب تقديم مقدم ولا تأخير مؤخر ، وإنما هي

(١) قال البابري : والواو لمطلق الجمع بإجماع أهل الفقه انظر : شرح العناية مطبوع على فتح القدير (٣٥/١) ، مختصر الطحاوي ص (١٨) ، أحكام القرآن للجصاص (٣٦٠/٢ ، ٣٦٤) .

(٢) في (م) : [الترتيب] قال الشافعي وأصحابه : إنها للترتيب ، ومن ثم فالترتيب في الوضوء عندهم واجب . انظر : المسألة في الأم في باب تقديم الوضوء ومتابعته (٣٠/١) ، مختصر المزني باب سنة الوضوء ص (٣) ، مغني المحتاج باب الوضوء (٥٤/١) .

انظر : المسألة في المدونة ، في ما جاء في تنكيس الوضوء (١٤/١) ، المنتقى (٧٦/١) ، الكافي لابن عبد البر ، باب الوضوء على كماله (١٦٧/١) ، الشرح الكبير باب فرض الوضوء وصفته ص (٢٢) .

(٣) في (ص) ، (م) : [ادخلوا] بدون الواو سورة البقرة : الآية ٥٨ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ١٦١ .

(٥) في (م) : [وللترتيب] بزيادة [و] ولا معنى لها .

(٦) في (ص) : [تقول] .

(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن ، في كتاب الكفارات ، باب النهي أن يقال : ما شاء اللّٰه وشئت (٦٨٤/١) ، الحديث (٢١١٧) ، و أخرجه الدارمي في السنن ، في كتاب الاستئذان ، باب في النهي عن أن يقول ما شاء اللّٰه وشاء فلان (٢٩٥/٢) .

(٩) هو : عمر بن عثمان بن قنبر سيبويه أبو بشر ، أديب نحوي ، أخذ النحو والأدب عن الخليل بن أحمد وأبي الخطاب ، وعيسى بن عمر ، ورد بغداد وناظر بها الكاساني ، وتعصبوا عليه وجعلوا للعرب جعلًا حتى =

للاشتراك ، وقال السيرافي (١) في شرحه : أجمع نحاة البصرة (٢) والكوفة (٣) أن الواو لا ترتب شيئًا على شيء ، والمرجع في هذا إلى نقلهم .

٣٥٨ - ولا يقال : حكي عن الفراء (٤) وثعلب (٥) أنهما قالا : الواو إذا دخلت بين الشيئين المختلفين رتبت .

٣٥٩ - قلنا : حكاية أبي سعيد (٦) يكذب هذا .

= وافقوه على خلافه ، من آثاره كتاب سيبويه في النحو ، توفى سنة (١٨٠ هـ) . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥٨٣/٧ ، معجم المؤلفين ٥٨٤/٢ ، شذرات الذهب ٢٥٢/١ - ٢٥٥) .

(١) هو : العلامة الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبو سعيد السيرافي النحوي . قال الذهبي : وكان أبو سعيد صاحب فنون ، من أعيان الحنفية ، رأسًا في نحو البصريين ، تصدر لإقراء القراءات واللغة والفقه والفرائض والعربية والعروض ثم قال : وقد جوَّد شرح كتاب سيبويه ، وله : « ألفات القطع والوصل » وكتاب الإقناع في النحو الذي كَمله ولده يوسف . توفي ﷺ في رجب سنة ثمان وستين وثلاثمائة ببغداد ، عن أربع وثمانين سنة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٦ - ٢٤٩ ، الأنساب ٣٥٧/٣ ، الجواهر المضيئة ٦٦/٢ ، ٦٧) .

(٢) وهي : اسم لمدينتين عظيمتين : إحداهما بالمغرب والأخرى بالعراق ، وهي المدينة العربية الإسلامية المشهورة ، بنيت ومُصرتْ في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، سنة أربع عشرة للهجرة ، تقع عند ملتقى دجلة والفرات ، ويعرف ملتقاها بشط العرب ، وقد كانت في الأعصر القديمة من أشهر المدن وأكثرها علمًا وأدبًا ، وأعظمها تجارة ، وأجلها شأنًا لا سيما في أيام العباسيين الذين أكثروا بنيانها وشيدوا قصورها ومساجدها ، وكانت مركزًا للتجارة بين أوربا والعراق والعجم والهند . (انظر : معجم العمران ١٣٣/٢ - ١٣٥ ، معجم البلدان ٥١٠/١ - ٥٢٢) .

(٣) هي : بالضم المصر المشهور بأرض بابل من سواد العراق ، قال أبو بكر بن القاسم : سميت الكوفة لاستدارتها ، أخذًا من قول العرب : رأيت كوفًا بضم الكاف وفتحها ، للرميلة المستديرة ، وقيل : سميت الكوفة كوفة لاجتماع الناس بها ، من قولهم : قد تكوف الرمل ، وأول ما مصرت الكوفة في أيام عمر بن الخطاب ﷺ . (انظر معجم البلدان ٥٥٧/٤ - ٥٦١) .

(٤) الفراء : هو العلامة يحيى بن زياد بن عبد الله ، أبو زكريا الأسدي ، مولاهم الكوفي النحوي صاحب الكسائي . قال ابن الأنباري : لو لم يكن لأهل بغداد والكوفة من النحاة إلا الكسائي والفراء لكفى ، مات ﷺ سنة سبع ومائتين ، وله ثلاث وستون سنة . (انظر : سير أعلام النبلاء ١١٨/١٠ - ١٢١ ، البداية والنهاية ٢٦١/١٠) .

(٥) هو : العلامة أحمد بن يحيى بن يزيد ، أبو العباس الشيباني ، مولاهم البغدادي النحوي ، صاحب الفصيح والتصانيف ، مات ﷺ في جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥/١٤ - ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٥/٢ ، البداية والنهاية ٩٨/١١) .

(٦) في (ن) : [أن سعيد] ، وفي (ع) : [أن سعيدًا] ، وفي (م) ، [ابن سعيد] ، وما في (ص) هو الصواب - إن شاء الله - ، وهو السيرافي السابق ذكره .

٣٦٠ - قال المراعي : قرأت جميع كتب الفراء فلم أجد هذه الحكاية فيها ، ولأن الواو دخلت بين الاسمين المختلفين بدلًا من حرف التثنية (١) ، فإذا كانت للتثنية (٢) لا تدل (٣) على التقديم كذلك الواو ، ولأن هذه الحروف موضوعة لإفادة المعاني ، فالفاء للتعقيب ، و (ثم) للتراخي ، فلو كانت الواو للترتيب لم يبق ما يفيد الجمع ، وهذا خلاف موضوع اللغة .

٣٦١ - قال السيرافي : الواو لا تصلح أن تكون (٤) جواب الشرط ، فلو رتبت صلحت أن تكون (٥) جوابًا ، كالفاء ، ولا يلزم (ثم) أنها تُرَتِّب ولا تكون (٦) جوابًا ؛ لأنها تقتضي (٧) التراخي ، وجواب الشرط يتعقب ، ولأن لفظ المقارنة يدخل مع الواو ، تقول : رأيت زيدًا وعمرًا معًا .

٣٦٢ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال (٨) « بئس الخطيب أنت ، قل : من يعص الله ورسوله » (٩) ، فدل أن الواو ليست للاشتراك .

٣٦٣ - قلنا : لم يمنعه (١٠) من اللفظ الأول للجمع ، وإنما منعه للجمع في كناية واحدة ، وهذا يقتضي التساوي ، فلا يصح أن يسوى بين الله وبين غيره (١١) ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرۡضُوهُ ﴾ (١٢) ولم يقل : يرضوهما (١٣) .

٣٦٤ - قالوا : روي عن عمر أنه قال عن قول الشاعر :

كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيًا

لو قَدَّمْتَ الإسلام لأجزتك .

---

(١) في (م) ، (ع) : [بالتثنية] .
(٢) في (م) ، (ع) : [التثنية] .
(٣) في (م) : [لا يدل] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يصلح أن يكون] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يكون] بالياء .
(٦) في (م) ، (ع) : [يكون] بالياء .
(٧) في (م) : [يقتضي] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وقال] .
(٩) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق تميم بن طرفة الطائي ، عن عدي بن حاتم في المصنف ، في كتاب الدعاء ، في باب ما نهي عنه أن يدعو به الرجل أو يقوله (٩٣/٧) ، ومسلم من طريق نحوه في الصحيح كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٤/٢) ، وفي كتاب النكاح ما يكره من الخطبة (٩٠/٦) .
(١٠) في (ن) : [لم تمنعه] .
(١١) في (م) ، (ع) : [أن يسوي بينه وبين غيره] ، وفي (ن) : [أن يسوي تعالى وبين غيره] .
(١٢) سورة التوبة : الآية ٦٢ .
(١٣) في (م) : [ترضوهما] .

٣٦٥ - قلنا : هذا ليس للترتيب ، ولكن الإنسان يُقَدِّم في اللفظ (١) ما هو الأهم
عنده ، أن يكون اهتمامه بالإسلام / أولًا أقوى . ٥/أ

٣٦٦ - قالوا : روي أن قومًا قالوا لابن عباس : كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٢) فقال : كيف تقرأون ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ (٣) .

٣٦٧ - قلنا : هذا لا دلالة فيه ؛ لأن ابن عباس رد قولهم ، وَبَيَّن أن التقديم في اللفظ لا يُرَتِّب (٤) الفعل ، واستشهد (٥) بالآية الأخرى ، وقوله حجة ، ولا نُسلِّم أن القوم من أهل اللغة حتى يحتج بقولهم .

٣٦٨ - قالوا : لو قال لامرأته قبل الدخول : أنت (٦) طالق وطالق ، بانت بواحدة ، فلو كانت الواو للجمع وقعا معًا .

٣٦٩ - قلنا : الطلاق إذا تلفظ به إنما يقع على ما بعده ، [وإذ كان له ما بين فيه] (٧) الشرط (٨) والاستثناء ، وبعض التطليقات لا تؤثر (٩) في بعض ، فلم تقف (١٠) الأولى على التلفظ بالثانية ، فسبقت بالوقوع ، فلما تلفظ بالثانية وهي أجنبية فقد جمعها مع الأولى بعد البينونة ، فلا يقع ، ولأنا لا نقول (١١) الواو للمقاربة (١٢) ، وإنما يجمع الثاني في حكم الأول ، والطلاق يقع في زمان ، وزمان الأولى غير زمان الثانية ، [فتحصل الثانية] (١٣) مع البينونة (١٤) فلا يقع ، والأمر بغسل الأعضاء لا يحتاج إلى زمان مرتب ، فاجتمع بعضه مع بعض في الحكم .

* * *

(١) قوله : [في اللفظ] ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) سورة البقرة : الآية ١٩٦ .
(٣) سورة النساء : الآية ١١ ، راجع أحكام القرآن للجصاص (٣٦٣/٢) .
(٤) في (ن) : [لا ترتب] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [واستشهدوا] .
(٦) في (م) ، (ع) : [إنها] .
(٧) في (ص) ، (ن) : [وإذا كان له تأثير في] .
(٨) في (م) ، (ع) : [وإذا كان له ما بين فيه الشرط] ، وفي (ن) : [فيه الشرط] مكان : [في الشرط] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لا يؤثر] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [فلم يقف] .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولانا نقول] .
(١٢) في (ص) : [للمقارنة] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [فيحصل] مع سقوط لفظ [الثانية] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [فيحصل مع البينونة] بحذف : [الثانية] .

مسألة ٢١

حكم الترتيب في الوضوء

٣٧٠ - قال أصحابنا : الترتيب في الوضوء ليس بواجب [١] .

٣٧١ - خلافا للشافعي [٢] .

٣٧٢ - لقوله تعالى : ﴿ [يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ] [٣] إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [٤] ، وقد بيّنّا أن الواو للجمع ، فكأنه قال : فاغسلوا هذه الأعضاء ؛ [فلا يفيد [٥] الترتيب .

٣٧٣ - قالوا : الفاء للتعقيب إذا دخلت مدخل المجازاة ، فوجب الابتداء بالوجه ، وهذا ضد قولكم .

٣٧٤ - قلنا : الآية ليس فيها مجازاة ، وإنما هو أمر يتعلق بشرط ، ولو ثبت ما قالوا لم يدل ؛ لأن الواو جَمَعَت الأعضاء ، فكأنه قال : فاغسلوا هذه الأعضاء] [٦] ، وهذا حكم الشرط والجزاء مثل : إن خِطْتَ هذا فلك درهم ودينار ، وإن [٧] دخلت السوق فاشتر خبزًا ولحمًا ، فلا يفيد ذلك التقديم .

٣٧٥ - قالوا : [العرب تُخْبِر عن جنس ثم تنتقل] [٨] إلى غيره . تقول [٩] : ضربت زيدًا وعمرًا ، وأعطيت بكرًا ، ولا تقول [١٠] : ضربت زيدًا ، وأعطيت وضربت بكرًا ، فلما أدخل اللّٰه تعالى المسح بين الغسلين دل على الترتيب .

---

(١) قال السمرقندي في تحفة الفقهاء : وأما سنن الوضوء فأحد وعشرون .:. والسابع : الترتيب في الوضوء وقال الشافعي إنه فرض . (تحفة الفقهاء ١ : ١٣) .

(٢) راجع المسألة في الأم في باب تقديم الوضوء ومتابعته (٣٠/١) ، مختصر المزني باب سنة الوضوء ص ٣ ، مغني المحتاج باب الوضوء (٥٤/١) . (انظر : المسألة في المدونة ، في ما جاء في تنكيس الوضوء ١٤/١ ، المنتقى ٧٦/١ ، الكافي لابن عبد البر باب الوضوء على كماله ١٦٧/١ ، الشرح الكبير باب فرض الوضوء وصفته ص ٢٢ .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) في (ن) : [فلا تفيد] .

(٦) من قوله : [فلا يفيد] إلى قوله : [فاغسلوا هذه الأعضاء] ساقط من (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [وإذا] .

(٨) في (م) : [العرب يخبر عن جنس ثم ينتقل] ، وفي (ن) : [العرف] مكان : [العرب] .

(٩) في (م) ، (ع) : [يقول] .

(١٠) في (ن) : [بكرًا له] بزيادة : [له] ، وفي (م) : [ولا يقول] .

٣٧٦ - قلنا : الطهارة جنس واحد ، وإن اختلفت [١] صفاتها ، فهو كالعطاء المختلف الصفات ، فيجوز أن يُخْبَر ببعضه عقيب بعض ، ولأن الفائدة في دخول المسح بين الغسلين استحباب الترتيب ، أو ليعطف [٢] الرِجْل على الرأس لفظًا [٣] ، وعلى الوجه حكمًا .

٣٧٧ - ولا يقال : إذا ثبت أن دخولها للترتيب ثبت وجوبه ؛ لأن الأمر على الوجوب .

٣٧٨ - قلنا : لم يَثْبُت أنه قال : الترتيب بالأمر ، وإنما بيَّنَّاه لطلبًا فائدة الكلام [٤] ، والفائدة لا تَخْتَص [٥] بالوجوب [٦] .

٣٧٩ - قالوا : العرب تخبر [٧] عن الأقرب فالأقرب ، فلما ذكر الله تعالى اليدين عقيب الوجه ، وأَخّر الرأس مع قُربه ؛ دل [٨] على الترتيب .

٣٨٠ - قلنا : يحتمل أن يكون أَخَّره لفضيلة الترتيب على ما قدمناه ، ويَدُل عليه حديث الرُّبَيِّع : أن النبي ﷺ توضأ وضوءه للصلاة فغسل يديه ثلاثًا ، وتمضمض ثلاثًا ، واستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا ، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا ، [وغسل رجليه ثلاثًا] [٩] ، ثم مسح برأسه [١٠] ، وروى عمرو بن [١١] شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ دعا بماء في إناء ، فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم غسل وجهه ثلاثًا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثًا ، ثم مسح برأسه [١٢] ، وهذا [١٣] يفيد تقديم الكفين على الوجه ، وذكر أبو داود حديث [١٤] عمّار في التيمم ، وأن [١٥] النبي ﷺ قال : « إنما يكفيك أن تصنع [١٦] هكذا » فضرب [١٧] بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب شماله على يمينه ، ويمينه

(١) في (م) ، (ع) : [اختلف] .
(٢) في (ص) ، (ن) : [لتعطف] .
(٣) كلمة : [لفظا] ساقطة من (ع) .
(٤) في (م) : [لطلب الفائدة الكلام] ، وفي (ن) ، (ع) : [طلبا لفائدة الكلام] .
(٥) في (م) : [لا يختص] .
(٦) في (م) ، (ع) : [الوجوب] ،
(٧) في (م) : [يخبر] .
(٨) في (م) ، (ع) : [دلت] .
(٩) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) حديث الربيع بنت معوذ تقدم تخريجه في مسألة (١٨) .وأخرج البخاري ومسلم من طريق حمران مولى عثمان البخاري في باب الوضوء ثلاثا ثلاثًا (٤٢/١) ، ومسلم في باب صفة الوضوء وكماله (١١٤/١ ، ١١٥) .
(١١) في (م) : [ابن] .
(١٢) حديث عمرو بن شعيب تقدم تخريجه في مسألة (١٧) .
(١٣) في (م) ، (ع) : [وهكذا] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [حدثنا] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [أن] بدون العطف .
(١٦) في (م) ، (ع) : [أن تضرب] .
(١٧) في (ص) : [وضرب] .

على شماله على الكفين ، ومسح وجهه (١) ، ولأنها طهارة ، كغسل النجاسة (٢) والجنابة .

٣٨١ - قالوا : الجنابة فرض واحد ، بدلالة جواز نقل الماء من عضو إلى عضو ، فصارت كالعضو الواحد ؛ فلا يُعْتَبَر فيه الترتيب .

٣٨٢ - قلنا : هذا لم يمنع من استحباب الترتيب ، ألا ترى أن الأفضل الابتداء بمواضع الوضوء ، فكان لا يمنع (٣) من وجوبه أيضًا ، وعلية (٤) الفرع تَبْطُل بغسل اليدين إن نقل الماء من إحداهما (٥) إلى الأخرى ، ولا يجب الترتيب .

٣٨٣ - قالوا : إزالة النجاسة طريقها التروك (٦) فلا (٧) ترتب ، والوضوء طريقه الأفعال فَتُرتَّب (٨) .

٣٨٤ - قلنا : كل واحد منهما إيجاد (٩) فعل وترك المعنى المانع (١٠) ، فلا فرق بينهما ، ولأن أعضاء الطهارة يصح إيقاعها دفعة إذا أمر جماعة فغسلوا أعضاءه معًا ، وما صح وقوعه (١١) دفعة لم يترتب ، كغسل الجنابة ، ولأن كل عضو منها يصح أن ينفرد عن الآخر في الوجوب ، كالعبادات ، ولا يَلْزَم جواز انْفِرَاد الطواف عن السعي ؛ لأن كل واحد منهما (١٢) لا يَنْفَرِد عن الآخر .

٣٨٥ - قالوا : العبادات لا يفْسد بعضها بفساد بعض ، والوضوء يفسد بعضه بفساد بعض .

٣٨٦ - قلنا : قد لا يفْسد بعضه بفساد بعض ، ألا ترى أن نزع الخف يُبْطِل طهارة الرِجْل ، ولا تبطل (١٣) طهارة باقي (١٤) الأعضاء ؟ ولأنهما عضوان من أعضاء الوضوء فجاز ترك الترتيب فيهما ، كاليدين .

---

(١) أخرجه البخاري كتاب التيمم باب المتيمم هل ينفخ فيهما (٧٠/١ ، ٧١) ، ومسلم في كتاب التيمم باب التيمم (١٥٨/١ ، ١٥٩) ، وأبو داود في السنن في باب التيمم (٨٩/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [الجنابة] .

(٣) في (ع) : [لم يمنع] .

(٤) في (م) ، (ع) ، (ن) : [وعلة] .

(٥) في (ن) ، (ع) : [أحدهما] .

(٦) في (م) : [الترول] .

(٧) لفظ : [فلا] ساقط من (م) .

(٨) في (م) : [فيرتب] .

(٩) في (م) ، (ع) : [اتخاذ] .

(١٠) لفظ : [المانع] ساقط من (م) ، (ع) .

(١١) في (م) : [وفرعه] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [منهم] .

(١٣) في (م) ، (ع) : [يبطل] .

(١٤) في (م) : [بقية] .

٣٨٧ - قالوا : المعنى في اليدين والرجلين أنهما في حكم العضو ، بدلالة [بطلان] [1] المسح في أحدهما بنزع الخف [عن] [2] الآخر .

٣٨٨ - قلنا : أصلنا اليدين ، وهذا المعنى لا يوجد فيها ولا سيما لو كانا كالعضو جاز نقل الماء من إحداهما إلى الأخرى ، ولا يجوز أن يقال : إنه لا يجوز النقل لأنه لا ينفصل عن العضو ؛ لأنهما لو كانا كالعضو جاز النقل مع الانفصال كما يجوز غسل الجنابة في الرِّجْل بالماء الذي وقع على الرأس وإن لم يصب باقي البدن ، ولأنه لو جمع بين يديه لم يجز نقل الماء من إحداهما إلى الأخرى [3] وإن لم ينفصل ، فأما بطلان المسح في أحد الرجلين فليس لما قالوا ، لكن لأن الجمع بين الغسل والمسح لا يجوز فيهما ، ولأن من شرط بقاء [4] المسح تغطيتهما ، كما أن من شرط الابتداء تغطيتهما .

٣٨٩ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ سئل عن [5] البداءة بالصفا والمروة ، فقال : « ابدأوا بما بدأ اللّٰه تعالى به » [6] ، وهذا عام .

٣٩٠ - قلنا : سؤالهم يدل على بُطْلان قولكم في الترتيب ؛ لأنهم فهموا الآية ، فلو اقتضت الترتيب لم يسألوا .

٣٩١ - وقد روى الشافعي هذا الخبر فذكر فيه : « نبدأ بما بدأ اللّٰه به » [7] ، فإن كان هذا أصل الخبر فلا دلالة فيه ؛ لأنه إخبار عن فعله ، وفعله لا يدل على الوجوب . وإن كان أصل الخبر « ابدأوا » صح تعلقهم به ، فوجب التوقيف [8] ، ولا يجوز إثباتهما والقصة واحدة ؛ لأنه إثبات خبر بالتجويز ، ولأن قوله : « ابدأوا بما بدأ اللّٰه به » لا يمكن حمله على ظاهره من وجوب البداءة بالفعل بما بدئ به في التلاوة ؛ ألا ترى أن اللّٰه تعالى قد بدأ بما يجب تأخيره في قوله ﴿ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى ﴾ [9] فيحتمل [10] أن يكون

---

(١) الزيادة من (م) ، (ع) ، وكتب في (م) تحت كلمة [بطلان] بخط مختلف [أي عدم جوازه] .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) ، (ن) : [الآخر] .

(٤) لفظ : [بقاء] ساقط من (ن) .

(٥) في (م) : [من] .

(٦) أخرجه مسلم كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ (٥١٠/١ - ٥١٣) ، وأبو داود في كتاب المناسك باب صفة حجة النبي ﷺ (٤٧٨/١ - ٤٨٢) . والبيهقي مختصرا في الكبرى ، في باب الخروج إلى الصفا والمروة ، والسعي بينهما والذكر بينهما (٩٣/٥) .

(٧) الترمذي كتاب الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة (٢٠٧/٣) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج باب ذكر الصفا والمروة (٢٣٩/٥) ، والشافعي في الأم باب تقديم الوضوء ومتابعته (٣٠/١) .

(٨) في (ن) : [التوقف] .

(٩) سورة آل عمران : الآية ٤٣ .

(١٠) في (م) : [فيحمل] .

المراد به : ابدأوا فعلا بما بدأ الله به حكما ، وهذا موضع الخلاف ، على أنا إذا قلنا : الواو للجمع ، لم نُسَلِّم البداءة في الآية بشيء من الأعضاء .

٣٩٢ - قالوا : روى خلاد بن السائب [١] عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، فيغسل وجهه ، ثم يغسل يديه [٢] [ثم يمسح برأسه ، ثم يغسل رجليه] [٣] » [٤] و (ثم) للترتيب .

٣٩٣ - والجواب : أن (ثم) تقتضي [٥] وجوب التراخي مع الترتيب ، وذلك غير مُرَاد ، فعلم [٦] أن حقيقتها متروكة ، فصارت بمعنى الواو ، كقوله : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ﴾ [٧] .

٣٩٤ - ولا يقال : إنها تقتضي [٨] الترتيب والتراخي ، فإذا سقط أحدهما بدلالة بقي الآخر ، كلفظ [٩] العموم إذا خص ؛ لأن العرب لم تستعمل [١٠] (ثم) في أحد الأمرين دون الآخر ، فلم يجز إثبات ما لا يعرفونه ، وقد استعملوا لفظ العموم في الخصوص ، فلذلك حُمِلَ عليه بدليل .

٣٩٥ - قالوا : قد أفاد الخبر المهلة ، وهو غسل ما بين العضوين .

٣٩٦ - قلنا : لو وجب الفور بالخبر لم يتصور الغسل إلا على هذا [١١] الوجه ، ولابد من مقارنة [١٢] الفور للمهلة .

٣٩٧ - قالوا : توضأ النبي ﷺ وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » [١٣] ، ولا يجوز أن يكون ترك الترتيب ؛ لأن ذلك غير منقول [١٤] ، فعلم أنه رَتَّبَ .

---

(١) هو خلاد بن السائب الأنصاري الخزرجي المدني ، روى عن زيد بن خالد الجهني ، وأبيه السائب بن خلاد ، روى عنه : حَبان بن واسع بن حبان ، وابنه خلاد بن السائب ، وعبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، وآخرون ، وروى له الأربعة . (انظر : تهذيب الكمال ٣٥٣/٨ ، تاريخ الإسلام ٣٦٤/٣) .

(٢) في (ن) : [ويديه] وفي (ص) : [ثم يديه] .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (١٣) .

(٥) في (م) : [يقتضي] .

(٦) في (م) : [فعل] .

(٧) سورة الأعراف : الآية ١١ .

(٨) في (م) : [يقتضي] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بلفظ] .

(١٠) في (م) : [لم يستعمل] .

(١١) لفظ [هذا] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [مفارقة] .

(١٣) تقدم تخريجه في مسألة : [الموالاة] . وأخرجه ابن ماجه (١٤٥/١) ، الحديث (٤١٩) ، والبيهقي .

(١٤) في (م) ، (ن) ، (ع) وهامش (ص) : [مقبول] .

٣٩٨ - قلنا : قوله (هذا) إشارة إلى ما يتناوله اسم الوضوء ، والترتيب لا يُسَمَّى وضوءًا ، فلم يقع الإشارة إليه وإن اتفق مع الوضوء ككونه في مكان مخصوص ، كالصلاة .

٣٩٩ - قلنا : لا نسلم أن الحدث يبطل الصلاة على الإطلاق ؛ لأنها تصح مع الحدث إذا كان بغير فعله ، ثم المعنى في الصلاة أن كل ركن [1] منها لا يصح أن ينفرد عن الآخر ، ولما جاز أن ينفرد كل عضو عن الآخر لم يعْتَبَر الموالاة فيه والترتيب [2] ، ولأن الصلاة لما اعتبر فيها الموالاة جاز اعتبار الترتيب ، ولما لم تعتبر [3] الموالاة في الوضوء لم يُعْتَبَر الترتيب .

٤٠٠ - قالوا : عبادة تُرَد إلى شرطها ، كالصلاة .

٤٠١ - قلنا : لا نُسَلِّم وجوب الترتيب في الصلاة ؛ لأن المدرك لو بدأ بقضاء الفائت [4] جاز وإن ترك الترتيب ، ثم المعنى في الصلاة أنه لما لم يجز جمع مسنوناتها بعد الفراغ من فرائضها جاز أن تترتب [5] فرائضها ، ولما جاز جمع مسنونات الوضوء [6] بعد الفراغ من فرائضه لم تترتب [7] فرائضه .

٤٠٢ - قالوا : عبادة ذات أركان تتقدم [8] الصلاة ، كالأذان .

٤٠٣ - قلنا : الوضوء ليس بذي أركان ، وإنما هو فعل واحد تختلف [9] صفاته ، وكذلك للأذان [10] أذكار مجتمعة ، فلا يقال إنها أركان ، ولأن [11] من ترك الترتيب
٥/ب في الأذان جاز إن وقع الإعلام ، وإن لم يقع فلأن / المقصود من الأذان لم يحصل ، والمقصود بالوضوء يحصل مع عدم الترتيب .

٤٠٤ - قالوا : عبادة تجمع أفعالًا نفلًا وفرضًا [12] ، كالحج .

٤٠٥ - قلنا : لا نُسَلِّم وجوب الترتيب في الحج ، وإنما لا يوجد وقت الركن إلا بعد تقدم ما قبله ، ولهذا لو وقف بعرفة لم يجز أن يطوف في بقية الليل ؛ لعدم الوقت ، ثم المعنى في الحج أن الترتيب يقع في سننه ، فجاز في فرائضه [13] ، ولما لم يقع الترتيب في

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ذكر] .
(٢) في (ن) : [فيه الترتيب] بدون العطف .
(٣) في (م) : [يعتبر] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [القلب] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يرتب] .
(٦) في (م) ، (ع) : [مسنوناتها بالوضوء] .
(٧) في (م) : [لم يترتب] .
(٨) في (م) : [متقدم] .
(٩) في (م) : [يختلف] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [الأذان] .
(١١) في (م) : [ولأنها] .
(١٢) في (ع) : [فرضًا ونفلًا] بالتقديم .
(١٣) في (م) ، (ع) : [فريضه] .

سنن الوضوء لم يقع في فرائضه ، ولأن الترتيب في الحج يتصور في الطواف والسعي ، والمعنى فيه أن السعي لا ينفرد عن الطواف فترتب [١] عليه ، وبعض الأعضاء ينفرد عن بعض ؛ فلم يَتَرَتَّب .

٤٠٦ - قالوا : مسح بالماء ، فكان من شرطه [٢] تَقَدُّم الغسل ، كمسح الخفين .

٤٠٧ - قلنا : يَبْطُل [٣] بالجبيرة على الوجه ، وبمقطوع [٤] اليدين من فوق المرافق ، إذا كان بوجهه عذر أنه يبتدئ بمسح الرأس ، ثم يعكس فنقول [٥] : فجاز أن يقع به الفراغ [٦] من الوضوء مع سلامة الأعضاء ، كالمسح على الخف .

* * *

(١) في (ن) : [فيرتب] .
(٢) في (م) ، (ع) : [شرائطه] .
(٣) في (ص) ، (ن) : [تبطل] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ومقطوع] .
(٥) في (م) ، (ع) : [فيقول] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الفرع] .

مسألة ٢٢

حمل الجنب للمصحف

٤٠٨ - قال أصحابنا : يجوز للجنب حمل المصحف بغلافه (١) .

٤٠٩ - خلافًا للشافعي (٢) .

٤١٠ - لنا : أن الغلاف ليس من المصحف (٣) ؛ بدلالة أنه لا يدخل في بيعه إلا بتسميته ، فصار (٤) كالجِوالق (٥) إذا كان فيه مصحف ، ولأنه يحول بينه (٦) وبين ما ليس منه ، فصار كالدراهم (٧) التي عليها القرءان في صرة ، ولا يقال : إن حامل المتاع والصرة لَا يَقْصِدُ حمل المصحف ، وذلك لأنه إذا عَلِمَ فقد قصد حمله وحمل غيره ، فهو كما لو قصده في نفسه .

٤١١ - قالوا : إنه قاصد لحمل القرءان مع الجنابة ؛ فصار كأخذه بالدفتين .

٤١٢ - قلنا (٨) : وهذا ليس بصحيح ، لأن الدفة من المصحف ، ولهذا تدخل (٩) في بيعه من غير تسميته (١٠) ، فصار (١١) كأوراقه ، ولأن (١٢) القصد إلى حمله (١٣) لا يكون بأكثر من تقليبه بقضيب ، فإذا جاز أحدهما بالحائل المنفصل جاز الآخر .

* * *

(١) قال المرغناني : وليس لهم - الجنب والحائض والنفساء - مس المصحف إلا بغلافه . (انظر : البناية ٦٤٥/١ ، تحفة الفقهاء ٣٢/١ ، بدائع الصنائع ٣٣/١ ، ٣٧ ، الهداية ١٩/١) .

(٢) قال الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج : ويحرم بالحدث ... وحمل المصحف ومسُّ ورقه ، وكذا جلده المتصل به يحرم مسه ... على الصحيح ؛ لأنه كالجزء منه ، ولهذا يتبعه في البيع . (مغني المحتاج ٣٦/١ - ٣٧) . انظر : حلية العلماء (٩٩/١) الوسيط (٤١٩/١) . (وانظر : الموطأ ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، المنتقى ٣٤٣/١ ، وقال أحمد مثل قول الحنفية إنه يجوز بحائل . انظر : المغني ١٤٧/١ ، ١٤٨) .

(٣) في (م) ، (ع) : [من المصحف خلافا للشافعي] .

(٤) لفظ : [فصار] ساقط من (ع) .

(٥) الجوالق - بكسر الجيم - : الوعاء ، والجمع : جوالق ، بفتحها ، وجواليق وجوالقات .

(٦) في (ع) : [ما بينه] .

(٧) في (ص) : [كالدارهم] .

(٨) في (م) ، (ع) : [وهذا] .

(٩) في (ن) : [تدخل] .

(١٠) في (ن) : [تسمية] .

(١١) في (م) ، (ع) : [فصارت] .

(١٢) في (ع) : [لأن] بدون العطف .

(١٣) قوله : [إلى حمله] ساقط من (ع) .

مسألة ٢٣

حكم استقبال القبلة واستدبارها في البيوت عند قضاء الحاجة

٤١٣ - قال أصحابنا : لا يجوز استقبال القبلة عند الحاجة في البيوت والصحارى ، وفي استدبارها روايتان [١] .

٤١٤ - وقال الشافعي : يجوز في الأبنية [٢] .

٤١٥ - لنا : ما رواه الزهري [٣] عن عطاء بن يزيد [٤] عن أبي أيوب [٥] أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فعظموا قِبلة الله ، فلا تستقبلوها ، ولا تستدبروها ، ولكن

---

(١) قال المرغناني : ويكره استقبال القبلة في الخلاء بالفرج ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، وإنما قيد بالخلاء وإن كان في الصحراء كذلك ، وفي الاستدبار عن أبي حنيفة روايتان ، في رواية : يكره ، كالاستقبال ، وفي رواية أخرى : لا يكره . انظر : شرح العناية على الهداية مع فتح القدير (٤١٩/١) .

(٢) قال الشيرازي : ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ويجوز ذلك في البنيان . (انظر : المهذب ٢٥/١ ، الوسيط ٢٩٥/١ ، حلية العلماء ١٥٩/١ ، ١٦٠ . وانظر : المدونة ٧/١ ، المسائل الفقهية ٨٠/١ ، المحلى بالآثار ١٨٩/١ - ١٩٣) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر المدني ، سكن الشام ، وقال خليفة بن خياط : ولد سنة إحدى وخمسين ، وقيل : غير ذلك. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة ، وقال البخاري عن علي بن المديني : له نحو ألفي حديث. وقال أبو مسعود الرازي : ليس فيهم أجود مسندًا من الزهري ، عنده ألف حديث . وقال محمد بن سعد أيضًا : قالوا : وكان الزهري ثقة ، كثير الحديث والعلم والرواية ، فقيهًا جامعًا ، وقال إبراهيم بن سعد وغيره : مات سنة أربع وعشرين ومائة ، روى عن : أبان بن عثمان ابن عفان ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، والربيع بن سبرة بن معبد ، وآخرين ، روى عنه : بكر بن سوادة ، وأيوب السجستاني ، وحفص بن غيلان وآخرون . (انظر : تهذيب الكمال ٤١٩/٢٦ ، طبقات ابن سعد ١٦٥/٩ ، ١٧٢ ، خليفة بن خياط في تاريخه ص ٢١٨) .

(٤) في سائر النسخ : [زيد] .

(٥) هو : أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري البدري السيد الكبير الذي خصه النبي ﷺ بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة ، وبنى المسجد الشريف . حدث عنه : جابر بن سمرة ، والبراء بن عازب ، والمقداد بن معد يكرب ، وآخرون ، وله عدة أحاديث ، وذكر خليفة أن عليًا كرم الله وجهه استعمل أبا أيوب على المدينة . وعن الأصمعي عن أبيه أن أبا أيوب قبر مع سور القسطنطينية وبني عليه ، فلما أصبحوا قالت الروم : يا معشر العرب ، قد كان لكم الليلة شأن ، قالوا : مات رجل من أكابر أصحاب نبينا ، والله لئن نبش لا ضرب بناقوس في بلاد العرب ، فكانوا إذا قُحطوا كشفوا عن قبره فأمطروا .
قال الواقدي : مات أبو أيوب سنة اثنتين وخمسين ، وصلى عليه يزيد ودفن بأصل حصن القسطنطينية . (انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ٥٨/٤ : ٦٥) .

شرِّقوا ، أو غَرِّبوا » ، قال أبو أيوب : فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيضهم قد بُنِيَت نحو الكعبة [1] ، فنحن ننحرف عنها ، ونستغفر [2] الله ﷻ [3] ، فالخبر عام ، وقد فهم الراوي منه البنيان [4] وغيره .

٤١٦ - وروى سلمان [5] أن النبي ﷺ نهى أن نستقبل [6] القبلة بغائط أو بول [7] ، وذكر أبو داود [8] حديث معقل بن أبي معقل الأسدي [9] قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقبلوا القبلة ببول أو غائط [10] .

٤١٧ - قالوا : هذه الأخبار ذكر فيها الغائط ، وهو الموضع المطمئن من الأرض [11] ، وذلك لا يكون في الصحارى .

٤١٨ - قلنا : الغائط قد صار في العرف اسما للحاجة .

---

(١) في (ن) : [القبلة] . (٢) في (م) : [ونستغفروا] .

(٣) قوله : [ﷻ] ساقط من (ن) ، حديث الزهري رواه الجماعة ، بألفاظ متقاربة ، أخرجه البخاري في الصحيح ، في باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول (٤٠/١) ، ومسلم في الصحيح ، في باب الاستطابة (١٢٦/١) ، وأبو داود ، في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١١/١) ، والشافعي في المسند ، في الباب الرابع في آداب الخلاء (٢٨/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [البيان] .

(٥) هو : سلمان الفارسي ، قال الحافظ أبو القاسم : هو سلمان ابن الإسلام ، أبو عبد الله الفارسي سابق الفرس إلى الإسلام ، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه ، وروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، وأبي الطفيل ، وآخرين ، وتوفي ﷺ سنة (٣٦ هـ) . (انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٧/٣ ، أسد الغابة ٣١/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [أن يستقبلوا] .

(٧) أخرجه أبو داود (١١/١) ، وابن ماجه في السنن (١١٦/١) ، والبيهقي في الكبرى (٩١/١ ، ٩٢) .

(٨) هو : سليمان بن داود بن الجارود ، الطيالسي ، الحافظ الكبير ، صاحب المسند ، أبو داود الفارسي . قال الفلاس : ما رأيت أحدًا أحفظ من أبي داود. وقال عبد الرحمن بن مهدي : أبو داود هو أصدق الناس . روى عن : سفيان الثوري ، وطلحة بن عمرو ، وهشام بن أبي عبد الله وآخرين ، روى عنه : جرير بن عبد الحميد ، وأحمد بن حنبل ، وعمرو بن علي الفلاس . وقال خليفة : مات في ربيع الأول سنة (٢٠٤ هـ) ، وقيل غير ذلك . (سير أعلام النبلاء ٢٤٢/٨ ، تاريخ خليفة ص ٤٧٢) .

(٩) هو : معقل بن أبي معقل ، وهو ابن الهيثم حليف بني أسد ، له صحبة ، عدّوه من أهل المدنية ، قال ابن سعد : صحب النبي ﷺ وروى عنه ، روى عنه : الوليد أبو زيد مولى بني ثعلبة ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، ويقال : إنه مات في زمان معاوية . (انظر تهذيب الكمال ٢٧٨/٢٨ ، أسد الغابة ٢٣٢/٥) .

(١٠) أخرجه أبو داود في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١٠/١) .

(١١) قوله : [من الأرض] مكرر في (م) .

٤١٩ - قالوا : الأخبار خرجت على [1] المعتاد ، [ولم يكن بُني بالمدينة أخلية] [2] .

٤٢٠ - قلنا : هذا تخصيص للعموم بالسبب ، والمعتبر عموم اللفظ دون خصوص السبب ، ولأنه حكم يتعلق بالقبلة ، فلا يختلف بالصحارى والبيوت ، كالاستقبال في الصلاة ، ولأنه تعظيم لحق الله تعالى فلا يختلف بالبنيان وغيره ، كتعظيم المساجد ، ولأن حكما مُنع المصلي من استعماله في الشرع أبيح مع الحائل بالبعد ، كالحائل ، أصله : الصلاة إلى القبر ، فلما لم يجز الاستقبال مع البعد ؛ كذلك الحائل ، ولأن كل محل نزه عن الخلاء إذا كان غير مبني نزه مع البناء ، كالمسجد . ولا يقال : إن الأبنية تحول بين الإنسان وبين المصلى [3] ، والفضاء ليس فيه حائل فيستقبل المصلي عورته ؛ وذلك لأن البناء والبعد في المنع سواء ، فلو منع الحائل منع البعد . ولا يقال الأبنية تَضِيقُ [4] فيشق اعتبار الانحراف فيها والصحارى لا تَضِيقُ [5] ؛ لأن صحون [6] الدور وسطوحها لا تُضِيق [7] عن الانحراف وإن جُوِّز [8] الاستقبال ، ولأن عادة الناس في سائر بلادهم أن يحرفوا البناء ، ولو شَقَّ لم يتكلفوه ، ولأن الضِّيق إنما يؤثر في البناء ، ويجوز أن يبنى نحو القبلة وينحرف الجالس عليه .

٤٢١ - احتجوا بما رواه خالد بن أبي الصلت [9] عن عراك [10] عن عائشة رضي الله عنها [11] قالت : ذكر لرسول الله ﷺ أن قومًا يكرهون استقبال القبلة بوجوههم

---

(١) في (م) ، (ع) : [عن] .
(٢) في (ن) : [ولم يكن شيء بالمدينة أخلته] .
(٣) في (م) ، (ع) : [المصلين] .
(٤) في (م) : [يضيق] .
(٥) في (م) : [لا يضيق] .
(٦) في (م) ، (ع) : [صحور] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لا يضيق] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [جوزوا] .
(٩) هو : خالد بن أبي الصلت البصري ، عامل عمر بن عبد العزيز ، مدني الأصل ، روى عن ربعي بن خراش ، وسماك بن حرب ، وعراك بن مالك وغيرهم ، روى عنه : خالد الحذاء ، وسفيان بن حسين ، وأبو عوانة . (انظر : تهذيب الكمال ٩٢/٨ ، ثقات ابن حبان ص ١١) .
(١٠) هو : عراك بن مالك الغفاري المدني أحد العلماء العاملين ، وثَّقه أبو حاتم وغيره ، قال أحمد : لم يَسْمع من عائشة ، وإنما هو عراك عن عروة عنها ، روى عن : أبي هريرة وعبد الله بن عمر وعائشة ، وغيرهم ، حدث عنه : يزيد بن أبي حبيب وبكير بن الأشج ويحيى بن سعيد ، وغيرهم . توفي سنة (١٠٤ هـ) ، أو قبلها . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢/٤ ، ميزان الاعتدال ٦٣/٣) .
(١١) سقطت الترضية من (ص) ، والحديث رواه ابن ماجه في السنن ، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحارى (١١٧/١) الحديث (٣٢٤) ، والدارقطني من وجه في السنن باب استقبال القبلة في الخلاء (٥٩/١ ، ٦٠) .

فقال : « أو قد فعلوها ، استقبلوا [1] بمقعدتي القبلة » [2] .

٤٢٢ - والجواب : أن البخاري [3] ذكر في تاريخه أن هذا الخبر مرسل ، وأن الثقات أوقفوه [4] على عائشة .

٤٢٣ - وقولهم : إن عراك سمع ممن هو [5] في طبقة عائشة لا يمنع إرساله ؛ لأن البخاري لم يذكر [جهة الإرسال] [6] ؛ فيجوز أن يكون خالد [7] لم يسمع من عراك ، ويجوز أن يكون عراك سمع من [8] في طبقة عائشة [9] دونها ؛ ولأن الخبر لا دلالة فيه ؛ [لأنها لم تقل] [10] في ماذا تكلموا ، فيجوز أن يكونوا [11] اعتقدوا تحريم البناء نحو القبلة فأنكر النبي ﷺ ذلك ؛ لأن التحريم في الجلوس ، [ولهذا] [12] أمر بتحويل مقعدته ولم يتحول بنفسه .

٤٢٤ - احتجوا : بما روى عن ابن عمر أنه قال : لقد رقيت على سطح مرة ، فرأيت النبي [13] ﷺ جالسًا على لبنتين مستقبل الكعبة [14] .

---

(١) في (م) ، (ع) : [استقبلوها] .

(٢) قال الزيلعي : قال في الإمام : قال الأثرم : قال أحمد بن حنبل : أحسن ما في الرخصة حديث عائشة وإن كان مرسلًا ، فإن مخرجه حسن . في نصب الراية (١٠٦/٢) ، في ذيل نصب الراية (١٠٦/٢ - ١٠٧) .

(٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (أبو عبد الله) محدث ، حافظ ، فقيه ، مؤرخ ، مشارك في علوم ، ولد لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة (١٩٤ هـ) ، ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار ، سمع عن مولاه عبد الله بن محمد الجعفي ومحمد بن سلام وعلي بن الحسن ، وغيرهم ، روى عنه خلق كثير منهم : أبو عيسى الترمذي وأبو حاتم وأبو بكر بن أبي الدنيا وغيرهم ، توفي ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٩ هـ) ، من تصانيفه : الجامع الصحيح ، التاريخ الكبير ، الأدب المفرد وغيرهما .

(٤) في (م) : [واقفوه] .

(٥) لفظ : [هو] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٦) في (م) : [جهة الإرسال جهة] .

(٧) في (ن) ، (ع) : [أن خالدًا] ، وفي (م) : [أن يكون خالدًا] .

(٨) في (ع) : [ممن] .

(٩) تكرر في (م) ، (ع) : بعد قوله : [من في طبقة عائشة] ، قوله : [لا يمنع إرساله ، إلى قوله : جهة الإرسال] ، وهو سهو .

(١٠) في (م) : [لأنها لم يقل] ، وفي (ع) : [لأنها لم نقل] .

(١١) في (ع) : [أن يكون] .

(١٢) ما بين القوسين ساقط من (ص) .

(١٣) في (ن) : [فرأيت رسول الله] .

(١٤) في (ص) : [مستقبلة الكعبة] . حديث ابن عمر أخرجه ابن ماجه بلفظ : رأيت رسول الله ﷺ في كنيفه مستقبل القبلة ، سنن ابن ماجه باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (١١٧/١) ، والدارقطني في السنن باب استقبال القبلة في الخلاء (٦٠/١) .

٤٢٥ - وفي بعض الأخبار : مستقبل بيت المقدس (١) . وروى جابر (٢) قال : نهى رسول اللّٰه ﷺ عن استقبال القبلة للبول ، ثم رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبل (٣) .

٤٢٦ - والجواب : أن خبر ابن عمر روي في الاستدبار (٤) ، وهو جائز في إحدى الروايتين ، ولأنه حكاية فعل فيحتمل أن يكون لعذر ، فلا يمكن (٥) التعلق بعمومه ، ثم

---

(١) بيت المقدس هو : المكان المعروف ، أولى القبلتين ومسرى رسول اللّٰه ﷺ ، وسمي بيت المقدس أي المطهر الذي يتطهر به من الذنوب ، وفضائل بيت المقدس كثيرة ، لا تعد ولا تحصى ، منها : أنه المكان الذي عرج منه النبي ﷺ إلى السماء السابعة ، ومنها ما ورد في الخبر : « من صلى في بيت المقدس فكأنما صلى في السماء » ، ورفع اللّٰه عيسى ابن مريم إلى السماء من بيت المقدس ، وفيها مهبطه ، وما ورد أيضًا عن النبي ﷺ : أن الصلاة في بيت المقدس خير من ألف صلاة في غيره ، وهو ثاني بيت وضع في الأرض بعد المسجد الحرام بأربعين عاما ، أساسه من عمل داود عليه السلام ، وهو طويل عريض وطوله أكثر من عرضه ، وهو على غاية الحسن والإحكام ، مبني على الأعمدة الرخام الملونة ، والفسيفساء التي ليس في الدنيا أحسن منها ، وفي وسط هذا الرخام قبة ، وهي قبة الصخرة التي تزار ، وعلى طرفها أثر قدم النبي ﷺ .
فتحت في أول الإسلام في عهد عمر بن الخطاب ﷺ وصارت إسلامية من هذا اليوم ، ثم بعد ذلك قصدها الصليبيون واحتلوها إلى أن جاء صلاح الدين فحررها . (انظر : معجم البلدان ١٩٣/٥ وما بعدها . والحديث أخرجه البخاري في الصحيح في باب من تبرز على لبنتين وفي باب التبرز في البيوت ٤٠/١ ، ٤١ ، ومسلم في الصحيح باب الاستطابة ١٢٦/١ ، وأبو داود في السنن باب الرخصة في ذلك ١١/١ ، والنسائي في السنن في الرخصة في ذلك في البيوت ٢٣/١ ، ٢٤ ، والدارمي في السنن باب الرخصة في استقبال القبلة ١٧١/١ ، ابن حبان في صحيحه ٤٩٨/٢ ، الحديث ١٤٠٨ ، والدارقطني في السنن ٦١/١ ، والبيهقي في الكبرى ٩٢/١) .

(٢) في (م) : [جابرًا] . وهو : جابر بن عبد اللّٰه بن عمرو ، صاحب رسول اللّٰه ﷺ ، أبو عبد اللّٰه وأبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، الخزرجي السلمي المدني ، الفقيه ، من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتًا ، روى علمًا كثيرًا عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعلي وطائفة ، حدث عنه : ابن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وسالم مولى أبي الجعد ، والحسن ، وآخرون ، وقال الواقدي ويحيى بن كثير وطائفة : مات سنة ثمان وسبعين . (انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٦/٤ ، أسد الغابة ٣٠٦/١) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن في باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١١/١ ، ١٢) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٥/١) ، الحديث (٩) ، وابن ماجه في السنن في باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (١١٧/١) ، الحديث (٣٢٥) ، وابن خزيمة (٤٣ ، ٣٤/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣/١) .

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح في باب التبرز في البيوت (٤١/١) ، ومسلم في الصحيح باب الاستطابة (١٢٦/١) ، والترمذي باب ما جاء في الرخصة في ذلك (١٦/١) ، والبيهقي في الكبرى باب النهي عن استقبال القلبة واستدبارها لغائط أو بول (٩٢/١) .

(٥) في (ع) : [فلا يمكنه] .

النهي عن استقبال القبلة استفاض في الصحابة ، وهذه الأخبار إما أن تُنْسَخ [(١)] وإما أن تخصص [(٢)] ، فكان يجب أن يبينها ﷺ بيانًا ظاهرًا ، فأما أن يقع البيان بفعله في حال لا يجوز الاطلاع عليه فلا ، ولو ثبت جواز الاستقبال بهذه الأخبار لثبت بكل حال ، ألا ترى أنه ﷺ إذا فعل فعلًا لم يختص جوابه [(٣)] بالبقعة التي فعله فيها ، ولا معنى لقولهم كيف يظن بالنبي [(٤)] ﷺ أن يفعل باطنًا ما لا يجوز ؛ لأنا لا نظن ذلك ، وإنما حملنا فعله على حالة العذر ، ومَنَعْنا تَبَيُّنَ الشرع في حالة لا يجوز أن يشاهد عليها .

٤٢٧ – وقولهم : إن الصحابة رجعوا إلى عائشة في التقاء الختانين بقولها : فعلته أنا ورسول اللّٰه ﷺ فاغتسلنا ، لا يصح ؛ لأنهم رجَعوا أن روايتها أن النبي ﷺ قال : « إذا التقى الختانان [(٥)] وجب الغسل » [(٦)] ثم ذكرت [(٧)] الفعل بعد ذلك ، ولأنهم رجعوا إليها في هذا الفعل الذي يجوز لها أن تطَّلع عليه ، ولأن الأخبار لما تعارضت كانت أخبارنا أشهر ، وأكثر رواة ، وأصح طرقًا [(٨)] ، وتوجب [(٩)] الحظر ، وهو قول متقدم على الفعل .

٤٢٨ – ومن أصحابنا من حمل رواية استقبال القبلة على [(١٠)] استقبال بيت المقدس ، وقد روي عن النبي ﷺ [(١١)] : أنه نهى [عن] [(١٢)] استقبال القبلتين [(١٣)] ، فلما نسخت القبلة الأولى جاز استقبالها .

٤٢٩ – قالوا : الصحراء لا تخلو [(١٤)] من مصلى [(١٥)] أو ملك ، فيستقبله بفرجه ،

---

(١) في (م) : [أن ينسخ] .
(٢) في (ن) : [أو تخصص] .
(٣) في (م) ، (ع) : [حوليه] .
(٤) في (م) ، (ع) : [النبي] .
(٥) في (م) : [الختانين] .
(٦) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن ماجه بلفظ : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول اللّٰه ﷺ . في السنن باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩/١) ، الحديث (٦٠٨) ، والشافعي الباب السابع في أحكام الغسل (٣٨/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٨٠/١ ، ١٨١) الحديث (١٠٨) ، والدارقطني في السنن باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزل (١١١/١) .
(٧) في (م) ، (ع) : [ذكر] .
(٨) في (م) ، (ع) : [طرق] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ويوجب] .
(١٠) في (م) : [عن] .
(١١) في (ص) : [عليه السلام] .
(١٢) ساقطة من (ص) .
(١٣) في (ص) : [القبلة] ، وقوله : [أنه نهى استقبال القبلتين] ، ساقط من (م) ، (ع) .
(١٤) في (م) ، (ع) : [يخلو] .
(١٥) هكذا في كل النسخ : [مصلي] ، وهي جائزة .

والبنيان يحول [1] بين الجالس وبين المصلى .

٤٣٠ – وهذا ليس بصحيح ؛ لأنه يقتضي أن يكون المنع لعين حرمة القبلة ، وقد فهم المسلمون من التحريم أنه تَكْرِمَةُ القبلة [2] دون المصلين ، ولأن [3] الحائل لو أزال المعنى الذي ذكروه زال بالبعد ، كما قلنا في الصلاة إلى القبر .

٤٣١ – قالوا : الأبنية تضيق [4] والفضاء يتسع ، ففرق بينهما للمشقة ، كما فرق بين الصلاة على الراحلة في الحضر والسفر .

٤٣٢ – قلنا : لو كان هذا يشق لم يتفق فعل الناس على احتمال المشقة ، ولأن الصلاة لا تختلف [5] بالبنيان والفضاء ، وإنما تختلف [6] بالمصر وخارج المصر ، وعلى أن الصلاة عكس مسألتنا ، ألا ترى أنها حُظرت [7] في المصر وأبيحت خارج المصر ؟ فلم يجز أن يُعْتَبَرَ بها مع المخالفة .

* * *

(١) في (م) : [تحول] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يلزمه القبلة] .
(٣) في (م) ، (ع) : [ولو أن] .
(٤) في (م) : [يضيق] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يختلف] .
(٦) في (م) : [يختلف] .
(٧) في (م) : [حظرت] .

مسألة ٢٤

حكم الاستنجاء

٤٣٣ – قال أصحابنا : الاستنجاء (١) ليس بواجب (٢) .

٤٣٤ – خلافًا للشافعي (٣) .

٤٣٥ – لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (٤) ولم يذكر الاستجمار ، ولو كان واجبًا لذكره ، ولا يقال : القصد (٥) من الآية بيان طهارة الحدث ؛ لأن المقصد منها ما يستبيح به فعل الصلاة .

٤٣٦ – ويدل عليه حديث أبي هريرة [ﷺ] (٦) أن النبي ﷺ قال : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » (٧) وأدنى الوتر واحدة ، وقد أزال الحرج (٨) في تركها ؛ [فدل] (٩) على أنها لا تجب (١٠) .

٤٣٧ – قالوا : قوله « من استجمر فليوتر » أمر متعلق بشرط ، وقوله : « ومن [لا] (١١) فلا حرج » استثناء ، فرجع إلى الأمر دون الشرط كقولهم (١٢) : من أكل فعليه الجزاء إلا (١٣) الناسي .

---

(١) الاستنجاء من النجو : والنجو ما يخرج من البطن من ريح وغائط ، طلب طهارة القبل والدبر من النجو . (انظر : لسان العرب (نجا) ٤٣٦٠/٦ ، وفي مقاييس اللغة ٣٩٧/٥ ، ٣٩٨) .

(٢) قال الكاساني : فالاستجمار مسنون من كل جنس يخرج من السبيلين له عين مرئية ، كالغائط ، والبول ، والمني ، والودي ، والمذي ، والدم . بدائع الصنائع (١٩/١) ، فتح القدير (٢١٢/١) .

(٣) قال الشيرازي : والاستنجاء واجب من البول والغائط . (انظر : المهذب ٢٦/١ ، الأم ٢٢/١ ، الوسيط ٣٩٦/١ . وانظر : الإفصاح ٦٦/١ ، ٧٧ ، الكافي لابن قدامة باب آداب التخلي ٥١/١ ، ٥٢) .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) في (ن) : [المقصد] .

(٦) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) هذا جزء من حديث أبي هريرة ﷺ ، أخرجه أحمد بطوله في المسند (٣٧١/٢) ، وأبو داود في السنن باب الاستتار في الخلاء (١٧/١) ، وابن ماجه في السنن باب الارتياد للغائط والبول (١٢١/١) ، والطحاوي في المعاني باب الاستجمار .

(٨) في (ع) : [الخرج] .

(٩) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(١٠) في (م) : [لا يجب] .

(١١) ساقط من (ع) .

(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لقولهم] .

(١٣) في (م) : [لا] .

٤٣٨ – قلنا : ليس في الخبر استثناء ، وإنما هو خبر آخر ، الظاهر رجوعه إلى ما تقدم ، ألا ترى أن قوله : « من فعل فقد أحسن » لا يرجع إلى الإيتار [١] ؛ وإنما يرجع إلى الاستجمار ؛ لأن الأمر بالوتر قد أفاد الحسن ؟ فالظاهر أنه يكون ما أفاده بالأول ، وإذا انصرف الحسن إلى الاستجمار رجع النفي إليه .

٤٣٩ – ولا يقال : إن الاستجمار فعل ، والإيتار [٢] صفة فيه ، والفاعل الاستجمار إنما يؤمر بالصفة بعد وقوع الفعل ، فكأنه قال : من استجمر شفعًا فليجعلها وترًا .

٤٤٠ – قلنا : تقدير الخبر كأنه قال : من أراد الاستجمار فليوتر ، وهذا لا يقتضي تقدم الفعل ، ألا ترى أن الأمر بالوتر لا يختص بمن فعل الشفع بل هو عام ؟ فالظاهر تعلق الأمر بالجميع .

٤٤١ – قالوا : جعل الوتر أفضل من الشفع ، وأقل ذلك الوتر بالثلاث ، وإلا فالواحدة لا تكون [٣] أفضل من الثنتين .

٦/أ ٤٤٢ – قلنا : بل إذن إيقاعهن / أفضل مما زاد عليها شفعًا ، ولأنها نجاسة على البدن لا تجب [٤] إزالتها بالمائع مع القدرة ، فلا يجب تخفيفها [٥] كما يبقى بعد الحجر والقدر اليسير مع الدم .

٤٤٣ – وقولهم : إزالته واجب ، وله أن يسقط الوجوب بالحجر ليس بصحيح ؛ لأنا نريد بقولنا : لا يجب ، بمعنى : لا يتعين الوجوب ، ولا يلزم المني ؛ لأنه إذا كان على البدن لا يجزي [٦] فيه إلا الغسل ، ولا يقال : اعتبار الأثر بالأصل لا يصح ، كأثر المني بعد الفرك ، وذلك أن من أصحابنا من قال : إن فرك المني من الثوب ومسح الخف يطهرهما ، كالغسل ، فعلى هذا ليس هناك أثر نجس عفي عنه .

٤٤٤ – ومنهم من قال : إن النجاسة بقي منها أجزاء يسيرة لو جمعت كانت قدر الدرهم ، فلذلك اقتصر على المسح ، ولو تصور أن [٧] ما يبقي بعد الفرك لو جمع زاد على مقدار الدرهم لم يجز الاقتصار عليه .

٤٤٥ – وقولهم : المعنى في قليل [٨] الدم وأثر الاستنجاء أن يشق [٩] إزالته وموضع

---

(١) في (م) ، (ع) : [الإتيان] .
(٢) في (م) ، (ع) : [والإتيان] .
(٣) في (م) ، (ع) : [لا يكون] .
(٤) في (م) ، (ع) [لا يجب] .
(٥) في (ن) : [تحقيقها] .
(٦) في (م) : [لا يجري] .
(٧) في (ع) : [أنه] .
(٨) في (ع) : [من قليل] .
(٩) في (ع) : [شق] .

الاستنجاء لا يشق استعمال الحجر فيه ليس بصحيح ؛ لأن الغالب في الناس اختيار [١] إزالة الأثر بالماء ، وإزالة قليل النجاسة لو شق لم يتفق عليه الأكثر ، ولأن موضع الاستنجاء إذا شق إزالة أثره وجب أن يؤثر في إسقاط فرضه ، وإن لم يشق كمشقة السفر المبيحة للفطر ، أن الفطر يباح مع عدمها لأجل السفر ، ولأن الاستجمار ليس بطهارة [٢] نجاسة ولا حدث ، فكان مسنونًا [في النذر] [٣] ، كغسل الجمعة .

٤٤٦ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [٤] يعنى : النجاسة .

٤٤٧ - والجواب : أنه قد قيل : إن معناه الأوثان ، ولو سلم ما قالوه لم يصح التعلق بالآية في الاستجمار ؛ لأنه ليس بهجر للنجاسة ، وإنما هي باقية بحالها .

٤٤٨ - احتجوا : بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « وليستنج بثلاثة أحجار » [٥] .

٤٤٩ - والجواب : أن هذا خبر واحد ، فلا [٦] [يُثبت ما تعم به البلوى] [٧] على أصولنا ، ولأنه يقتضي تعيين الأحجار [بالوجوب] [٨] إذا نابت [٩] فيه الحروف ، لأن ذلك ينقص الصلاة عندنا دون الوضوء ، ولا يجوز حمل أخبارنا [١٠] على الاستحباب ؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد ، وإذا سقط ظاهره لم يتعلق به إلا فيما تقدم عليه الدلالة .

٤٥٠ - قالوا : نجاسة لا تلحق [١١] المشقة في [١٢] إزالتها غالبًا ، فأشبه ما زاد على قدر الدرهم .

---

(١) في (م) ، (ع) : [اختار] .

(٢) في (ص) ، (ن) : [بطاهرة] ، وفي هامش (ن) : [لعله بطهارة] .

(٣) في (ع) : [كالنذر] .

(٤) سورة المدثر : الآية ٥ .

(٥) ذكره الهيثمي بلفظ : « إذا تغوط أحدكم فليمسح بثلاثة أحجار » مجمع الزوائد باب الاستجمار بالحجر (٢١١/١) ، ابن أبي شيبة في المصنف باب الاستنجاء (٢٢/١) ، والبيهقي في الكبرى باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها لغائط أو بول (٩١/١) ، والدارقطني في السنن باب الاستنجاء (٥٤/١ ، ٥٧) ، الحديث (٤ ، ١٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [ولا] .

(٧) وفي (م) : [ولا تثبت به ما يعم البلوى] وكذلك في (ع) إلا أن فيها : [يثبت] .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) في (م) : [نانت] .

(١٠) في (ع) : [أخبار] .

(١١) في (م) ، (ع) : [لا يلحق] .

(١٢) في (ع) : [من] .

٤٥١ - قلنا : لا يخلو إما أن يقولوا : نوجب [١] إزالتها ، فلا يصح في الفرع ، أو يقولوا : نوجب [٢] تخفيفها ، فلا يوجد في الأصل ، ولأن ما زاد على قدر الدرهم من النجاسة لما وجب إزالته من البدن وجب بالمائع مع القدرة ، فلما لم يجب في مسألتنا [٣] سقط وجوبه .

٤٥٢ - قالوا : كل ما منع الصلاة إذا كان أكثر من قدر الدرهم ، فإنه يمنع وإن كان أقل [٤] ، أصله : ما يبقى في أعضاء [٥] الطهارة .

٤٥٣ - قلنا : موضع الاستنجاء يعفى [٦] عنه عندنا وإن زاد على قدر الدرهم ؛ [لأن التقدير] [٧] عندنا إنما هو بموضع الاستنجاء ، فلم نسلم الوصف .

٤٥٤ - وإن قالوا : كل ما منع الصلاة إذا كان في غير موضع الاستنجاء منع فيه ، بطل [٨] بالأثر .

* * *

(١ ، ٢) في (م) ، (ع) : [موجب] .
(٣) في (ن) : [مثالنا] .
(٤) في (ن) : [أقل زاد] .
(٥) في (ن) : بياض [هنا] .
(٦) في (ن) : [للاستنجاء يعبر] ، وفي (م) ، (ع) : [الاستنجاء يعتبر] .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) في (ن) : [فيبطل] .

مسألة ٢٥

المعتبر في الاستنجاء الإنقاء دون العدد

٤٥٥ - قال أصحابنا : المعتبر في الاستنجاء الإنقاء دون العدد [١] .

٤٥٦ - وقال الشافعي [رحمه الله] [٢] : المعتبر [٣] الأقصى من الإنقاء والثلاث [٤] .

٤٥٧ - لنا : قوله عليه السلام : « من استجمر فليوتر » [٥] وأدنى ما يسمى وترا واحد ، فجاز الاقتصار عليه ، ولأن ما لا يُحتاج إليه في الإنقاء لا يثبت [٦] في الاستنجاء ، كالرابعة ، ولا يقال : إنه يجوز أن يثبت المسح للإنقاء ولغيره ، كما تثبت العدة للاستبراء ولغيره ؛ لأن العدة تثبت ابتداء للاستبراء ؛ فجاز أن يثبت بعضها كذلك ، والاستجمار لا يثبت ابتداء لغير الإنقاء ، وكذلك لا يثبت [٧] بعضه ، ولأن ما يقع به الاستنجاء لا يعتبر فيه العدد ، كالماء ، ولا يقال إن الماء يزيل النجاسة [٨] ، فلا يعتبر [٩] عدده ، والحجر لا يزيلها ، فجاز اعتبار عدده ؛ لأن علة الأصل تبطل بالوقوف على أصلهم [١٠] ، وعلة الفرع لا تصح ؛ لأن الخلاف فيما يقع به تخفيف لا [١١] إزالة ، وهذا لا فائدة فيه ، وإن كانت النجاسة لم تزل .

٤٥٨ - احتجوا : بحديث أبي أيوب أن النبي ﷺ قال : « وليستنج بثلاثة أحجار » [١٢]

---

(١) قال المرغيناني : ويجوز في الحجر ما قام مقامه بمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون . (انظر : الهداية مع فتح القدير ٢١٣/١ ، بدائع الصنائع ١٩/١ ، مختصر الطحاوي صـ١٨ ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر ٦٥/١) .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .
(٣) لفظ [المعتبر] ساقط من (ع) .

(٤) قال الشافعي في الأم : وإذا استنجى رجل بشيء غير الماء لم يجزه أقل من ثلاث أحجار وإن أنقى . (انظر : الأم ٢٢/١ ، مختصر المزني صـ٣ ، ٤٠١/١ ، حلية العلماء ١٦٣/١ ، المهذب مع المجموع ١٠٢/٢ - ١٠٥) . (وانظر : الكافي لابن عبد البر ١٥٩/١ ، الكافي لابن قدامة ٥٢/١ ، ٥٣ ، المغني ١٥٢/١ ، ١٥٣) .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح باب الاستجمار وترًا (٤٢/١) ، ومسلم في الصحيح باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار (١١٩/١) ، الطحاوي في المعاني (١٢٠/١) .

(٦) في (م) : [لا تثبت] .
(٧) في (م) : [لا تثبت] .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الحجارة] .
(٩) في (ن) : [فلا يغير] .

(١٠) في (ص) : [بالولوع] وفي (ع) : [بالوقوع على أصولهم] ، وفي (م) : [بالوقوع على أصلهم] .

(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولا] .

(١٢) تقدم تخريج هذا الحديث من وجوه أخرى في المسألة (٢٤) ، راجع حديث أبي أيوب الأنصاري في =

وحديث سلمان : نهانا رسول الله ﷺ أن نجتزئ [١] بأقل من ثلاثة أحجار [٢] .

٤٥٩ – والجواب : أن الاستنجاء عبارة عما أزال النجو ، وهذا لا يوجد فيما لا يقع به الإنقاء ، فلم نسلم تناول [٣] الاسم له ، ووجب حمل الخبر على من لم ينقه ما دون الثلاث ، ولأنه ﷺ اقتصر للموضعين على ثلاث ، وهذا يدل على خلاف قولهم .

٤٦٠ – ولا يقال : إذا ثبت اعتبار الثلاث ثبت اعتبارها لكل سبيل ؛ لأنا نقول : إذا ثبت بالخبر جواز الاقتصار على ثلاث للموضعين ؛ ثبت أن العدد لا يعتبر .

٤٦١ – فإن قيل : ما معنى نهيه ﷺ عن الاقتصار على ما دون الثلاث .

٤٦٢ – قلنا : لأن ما دونها إذا وقع للسبيلين لم ينق [٤] في الغالب ، فكان استعماله عبثًا [٥] ، ولأن الخبر متروك [٦] الظاهر بالاتفاق ؛ لأن العدد عندهم لا يجب في الحجر ، وإنما يجب في المسحات [٧] ، وإذا ترك الظاهر لم يصح التعلق به .

٤٦٣ – قالوا : طهارة ورد الشرع فيها بعدد من جنس فوجب أن يكون العدد فيه شرطًا ، كالولوغ .

٤٦٤ – قلنا : لا نسلم في الأصل أن الشرع ورد بعدد من جنس ، بل من جنسين : التراب والماء ، وإذا سقط هذا الوصف انتقضت العلة بغسل دم الحيض ؛ لأن الشرع ورد فيه بالحَتّ ، والقَرص [٨] والغسل ليس [٩] بواجب ، ثم [١٠] لا نسلم وجوب العدد في الولوغ [١١] ، ولا معنى لاعتبار الاستنجاء برمي الجمار ؛ لأن العدد لما اعتبر هناك لم يجز بحجر واحد ، ولما جاز في مسألتنا بحجر ذي جوانب دل على أن العدد ليس معتبرا [١٢] .

* * *

= المعجم الكبير للطبراني (١٧٤/٤) ، الحديث (٤٠٥٥) .

(١) في (ن) : [يجتزئ] ، وفي (م) : [يستنجي] ، وفي (ع) : [نستنجي] .

(٢) تقدم تخريج حديث سلمان الفارسي في مسألة (٢٣) ، وأخرجه الترمذي في السنن باب الاستنجاء بالحجارة (٢٤/١) ، الحديث (١٦) ، والدارقطني في السنن باب الاستنجاء (٥٤/١) ، وابن حزم في المحلى بالآثار (١٠٩/١) .

(٣) في (ع) : [بتاول] .

(٤) في (ع) : [لم يبق] .

(٥) في (ن) : [غنيا] .

(٦) في (ن) : [منزول] .

(٧) في (م) ، (ع) : [المستحبات] .

(٨) في (م) ، (ع) : [بالجب والفرض] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وليس] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لأنا] .

(١١) في (م) : [الولوع] .

(١٢) في (ص) ، (م) : [ليس معتبر] ، وفي (ن) : [غير معتبر] .

مسألة ٢٦

يكره الاستنجاء بالعظم والروث ويقع بهما الإنقاء

٤٦٥ - قال أصحابنا : يكره الاستنجاء بالعظم والروث ، ويقع بهما الإنقاء [١] .

٤٦٦ - وقال الشافعي : عليه أن يعيد [٢] .

٤٦٧ - لنا : قوله ﷺ : « من استجمر فليوتر » [٣] وهذا عام في الحجر النجس والطاهر ؛ ولأن الإنقاء يقع بالعظم [٤] ؛ فصار كالحجر ، ولأن النهي عنه يلحق العبث فصار كالماء المغصوب .

٤٦٨ - احتجوا : بما روي [عن] [٥] النبي ﷺ أنه نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث [٦] [وروي] [٧] أنه قال : « من استنجى بالعظم والروث فقد برئ من محمد » [٨] .

---

(١) قال الكاساني : ويكره بالروث وغيره من الأنجاس ، ويكره بالعظم ، فإن فعل ذلك يعتد به عندنا فيكون مقيمًا سنة ومرتكبا كراهة . (انظر : المسألة في بدائع الصنائع ١٨/١ ، الهداية مع فتح القدير في فصل الاستنجاء ٢٢٦/١ ، الاختيار لتعليل المختار باب الأنجاس وتطهيرها ٣٦/١ ، ٣٧ ، مجمع الأنهر فصل في الاستنجاء ٦٦/١ ، حاشية ابن عابدين في فصل الاستنجاء ٢٣٧/١) .

(٢) قال الشيرازي : وما ليس طاهر كالروث والحجر النجس ؛ لا يجوز الاستنجاء به ، فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء . (انظر : المهذب ٢٧/١ ، الأم باب في الاستنجاء ٢٢/١ ، مختصر المزني باب الاستطابة ص ٣ ، الوسيط الفصل الثالث فيما يستنجى به ٣٩٩/١ ، حلية العلماء باب الاستطابة ١٦٤/١ ، ١٦٥ . وانظر : الكافي لابن عبد البر باب الاستنجاء بالأحجار ١٦٠/١ ، بداية المجتهد الباب الرابع في الشيء الذي تزال به ٨٥/١ ، وفي الكافي لابن قدامة باب آداب التخلي ٥٣/١ ، المغني باب الاستطابة والحدث ١٠٧/١) .

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة (٢٤) ، وفي مسألة (٢٥) ، كما أخرجه ابن حبان في صحيحه في ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمر (٥٠٧/٢) الحديث (١٤٢٥) .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بالعلم] . (٥) ساقطة من (م) .

(٦) أخرجه مسلم في الصحيح باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (١٩٠/١) ، والترمذي في باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به (٢٩/١) ، رقم الحديث (١٨) ، والنسائي في النهي عن الاستطابة بالعظم (٣٧/١ ، ٣٨) ، والدارقطني في باب الاستنجاء (٥٥/١ ، ٥٦) .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) أخرجه أبو داود بنحوه ، باب ما ينهى عنه أن يستنجى به (١٧/١) .

٤٦٩ - والجواب : أن هذا يقتضي النهي ، وكذلك نقول ، فأما الإنقاء فلا يمتنع حصوله مع النهي ، كالماء المغصوب ، ولأنه بيّن أن النهي لحقّ الجن ، فلا يكون أعظم من النهي لحق الإنس [١] .

٤٧٠ - قالوا : إزالة نجاسة ، فلا يجوز [٢] بالنجاسة ، كالغسل بالماء النجس .

٤٧١ - قلنا : الغسل بالماء النجس يزيل النجاسة ويخلفها غيرها ، وفي مسألتنا : تخفيف النجاسة والعين يابسة ، فلا يخلفها غيرها .

٤٧٢ - قالوا : العظم صقيل [٣] وعليه دسومة في الغالب ؛ فلا ينقي النجاسة .

٤٧٣ - قلنا : الخلاف في العظم الذي ينقي [٤] ، فأما ما لا يحصل ذلك به فهو كالحجر الذي لا ينقي .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [الجن] . (٢) في (ن) : [فلا تزول] .

(٣) شيء صقيل : أملس مصمت لا يخلل الماء أجزاءه ، كالحديد والنحاس . انظر لسان العرب (صقل) (٢٤٧٣/٤ ، ٢٤٧٤) ، والمصباح المنير (٣٢٥/١) .

(٤) في (ن) : [تبقي] .

مسألة ٢٧

حكم طهارة من نام في الصلاة

٤٧٤ – قال أصحابنا : إذا نام راكعًا أو ساجدًا أو قائمًا فلا وضوء عليه (١) .

٤٧٥ – وقال الشافعي : عليه الوضوء (٢) .

٤٧٦ – لنا : ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب (٣) ، عن يزيد بن أبي خالد الدالاني (٤) عن قتادة (٥) عن أبي العالية ، عن ابن عباس

(١) قال المرغناني : لا وضوء على من نام قائمًا أو قاعدًا أو راكبًا أو ساجدًا ، إنما الوضوء على من نام مضطجعًا . (انظر : الهداية مع فتح القدير ٤٩/١ ، بدائع الصنائع ٣٠/١ ، المبسوط ٧٨/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٧/١) .

(٢) قال الشيرازي : أما النوم فينظر فيه : فإن وُجد وهو مضطجع أو مكب أو متكئ ؛ انتقض وضوءه ، وإن وجد وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الأرض ؛ فإن في البويطي ينتقض وضوءه . وهو اختيار المزني ، والمنصوص عليه في الكتب أن لا ينتقض وضوءه . (انظر : المهذب ٢٢/١ ، الأم ١٢/١ ، مختصر المزني ص ٤) . (وانظر : المدونة : الوضوء من النوم ٩/١ ، ١٠ ، بداية المجتهد ٣٦/١ ، ٣٧ ، الكافي لابن عبد البر ١٤٦/١ ، ١٤٧ ، الإفصاح ٧٨/١ ، المغني ١٣٤/١ ، ١٧٤) .

(٣) في (م) ، (ع) : [حارث] . وهو : عبد السلام بن حرب الملائي البصري الكوفي ، كان صاحب حديث وحفظ وعَمَّر دهرًا ، وقال عنه يعقوب بن أبي شيبة : ثقة ، في حديثه لين ، وكان عسرًا في الحديث ، ولد في حياة أنس بن مالك سنة إحدى وتسعين ، حدث عن : أيوب السختياني ، وعطاء بن السائب ، وإسحاق بن عبد الله ، وجماعة ، وحدث عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وهناد بن السري ، والحسن بن عرفة ، وآخرون ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥٧١/٧ ، تهذيب الكمال ٤٥٦/١١ ، رقم ٤٠٠٠) .

(٤) هو : أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي ، يقال : اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة ، وقيل له الدالاني لأنه كان ينزل على بني دالان ولم يكن منهم ، قال عثمان الدارمي عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال فيه أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال الحاكم : لا يتابع في بعض حديثه ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة ، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه ، روى عن : إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، وقتادة ابن دعامة ، وأبي هند صاحب نافع ، وآخرين ، روى عنه : حفص بن غياث ، وزهير بن معاوية ، وعبد السلام ابن حرب ، وآخرون . (انظر : تهذيب الكمال ٢٧٣/٣٣ ، الجرح والتعديل ١١٦٧/٩ ، الكامل ٢٧٣٢/٧) .

(٥) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب السدوسي ، وكان من أوعية العلم ، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ ، وقال يحيى بن معين : ولد قتادة سنة ستين ، وقال الإمام أحمد : مولد قتادة والأعمش واحد ، روى عن : عمران بن حصين ، وأبي هريرة ، مرسلًا ، وأبي حسان الأعرج ، وآخرين ، وروى عنه : أيوب السختياني ، وشعبة بن الحجاج ، ويزيد بن أبي إبراهيم ، وآخرون ، وتوفي قتادة سنة (١١٧ ، أو ١١٨ هـ) عن ست وخمسين سنة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ ، ميزان الاعتدال ٣٨٥/٣ ، والجرح والتعديل ١٣٣/٤ ، ١٣٥ ، التاريخ الصغير ١٣٨/١) .

[عنهما] (١) قال : نام رسول الله ﷺ في صلاته حتى غط ، ثم مضى فيها ، ثم قال : « إذا نام الرجل راكعًا أو ساجدًا فلا وضوء عليه حتى يضطجع ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (٢) . واللفظ لأبي عروبة : الحسين بن محمد بن مودود .

٤٧٧ - قالوا : أبو العالية ضعيف (٣) ، لأن ابن سيرين (٤) قال : حدث عمن شئت (٥) إلا عن الحسن (٦) وأبي العالية (٧) ، فإنهما كانا (٨) لا يباليان عمن أخذا .

٤٧٨ - قلنا : [قال] (٩) الدارقطني : أجمع (١٠) أصحاب الحديث أن أبا العالية ثقة ، وكونه لا يبالي عمن أخذ ، يؤثر في مراسيله ، فأما إذا روى عن ابن عباس ، فقد زال الإبهام (١١) .

---

(١) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) أخرجه الترمذي بلفظ : نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلي . السنن باب ما جاء في الوضوء من النوم (١١١/١) ، الحديث (٧٧) ، وأبو داود في السنن باب الوضوء من النوم (٥٦/١) ، والدارقطني أول باب ما روي فيمن نام قاعدًا وقائمًا ومضطجعًا ، وما يلزم من الطهارة في ذلك (١٥٩/١ ، ١٦٠) ، وأحمد (٢٥٦/١) ، رقم (٢٣١٥) ، والبيهقي في كتاب الطهارة باب ما ورد في نوم الساجد (١٢١/١) ، والطبراني في الكبير (١٢١/١٢ ، ١٢٢) الحديث (١٢٧٤٨) وابن أبي شيبة في باب من قال ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء (٢٢/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [ضعف] .

(٤) ابن سيرين هو : محمد بن سيرين الأنصاري البصري ، ثقة ثبت ، كان كثير العلم ، كبير القدر وإمام وقته ، وسمع : ابن الزبير وعلقمة والربيع بين خُثَيْم ، وزيد بن ثابت ، مات في تاسع من شوال سنة عشرون ومائة . (انظر : الجرح والتعديل ٢٨٠/٧ ، التاريخ الصغير ٢٩٦/١ ، البداية والنهاية ٢٦٧/٩) .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [حديث عمر سبب] .

(٦) الحسن هو : الحسن بن يسار البصري تابعي ثقة صاحب سنة ، وفقيه فاضل مشهور . روى عن أنس بن مالك وابن عمر وأبي برزة ، وروى عنه الشعبي ويونس بن عبيد الله وشعبة ، وكان يرسل كثيرًا ويدلس ، مات ؒ في رجب سنة عشر ومائة قبل ابن سيرين بمائة يوم . (انظر : الجرح والتعديل ٤٠/٣ - ٢٤ ، تاريخ الثقات ص ١١٣ ، التاريخ الصغير ٢٨٠/١ ، ٣٠٦ البداية والنهاية ٢٦٦/٩) .

(٧) أبو العالية هو : زياد بن فيروز البراء البصري ، تابعي ثقة ، وفي اسمه أقوال ، قيل اسمه : كلثوم ، وقيل : أدينة ، وقيل : ابن أدينة ، سئل أبو زرعة عن أبي العالية البراء فقال : اسمه زياد بن فيروز . بصري ثقة ، روى عن : ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن الصامت ، وروى عنه الأحول وغيره . مات في شوال سنة تسعين . (انظر : الجرح والتعديل ٥٤١/٣ ، تاريخ الثقات صـ٥٠٣ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٥٣) .

(٨) في (ص) : [كان] .

(٩) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أجمع أن] .

(١١) في (ن) : [الإبهام] .

٤٧٩ - قالوا : قتادة مدلس .

٤٨٠ - قلنا : التدليس لا يقدح في الرواية ؛ لأنه إرسال ، وذلك لا يمنع من الخبر ، وقد ذكره (١) سفيان بن عيينة (٢) ، والثوري (٣) وكبار (٤) أصحاب الحديث .

٤٨١ - قالوا : قال شعبة (٥) : لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ليس هذا منها (٦) .

٤٨٢ - قلنا : قد ذكر علي بن المديني أنه لم يسمع إلا أربعة (٧) ، فإذا خفي على شعبة ما عرفه ابن المديني ، جاز أن (٨) يخفى عليهما الخامس ، ألا ترى (٩) : أنهما لم يرويا العدد عن قتادة ، وإنما أخبرا بذلك عن سماعهما ، ويجوز أن يسمع غيرهما ما لم يسمعاه .

---

(١) في (م) ، (ع) ، (ن) : [ذكر] .
(٢) هو : أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي ، الكوفي المكي ، تابعي ثقة ، حافظ ، فقيه ، إمام حجة ، ثبت في الحديث ، روى عن الزهري ، وعمرو بن دينار . روى عنه ابن المبارك وأبو معاوية الضرير وأبو نعيم . مات ﷺ يوم السبت آخر يوم من جمادى الآخرة سنة ثماني وتسعين ومائة عن إحدى وتسعين سنة . (انظر : علل الحديث ومعرفة الرجال ص ٢٧ ، ٢٨ ، الجرح والتعديل ٤/٢٢٥ - ٢٢٧) .
(٣) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن ربيع الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث . تابع تابعي ثقة حافظ ، إمام حجة ، قال العجلي : وكان ثقة ثبتًا في الحديث ، زاهدًا فقيهًا صاحب سنة واتباع ، روى عن عمرو بن مرة ، وسلمة بن كهيل ، وأبي صخرة ، وروى عنه ابن جريج وشعبة وابن عيينة وغيرهم ، مات ﷺ بالبصرة في شعبان سنة إحدى وستين ومائة ، عن أربع وستين سنة ، ودفن بالبصرة في مقبرة بني كليب . (انظر : الجرح والتعديل ٤/٢٢٢ - ٢٢٥ ، تاريخ الثقات صـ ١٩٠ ، ١٩٣) .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وكتاب] .
(٥) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد أبو بسطام العتكي مولاهم الواسطي ، تابع تابعي ، ثقة حافظ ، متقن . في التقريب : كان سفيان الثوري يقول : كان شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة ، قال ابن سعد : كان ثقه مأمونا ثابتًا صاحب حديث حجة ، وكان شعبة أكبر من الثوري بعشرين سنة ، روى عن الحسن البصري وسعيد المقبري وعاصم بن عمرو وغيرهم ، روى عنه الثوري ومحمد بن إسحاق وإبراهيم بن سعد ، مات - ﷺ - بالبصرة في أول سنة ستين ومائة عن خمس وسبعين سنة. (انظر : الجرح والتعديل ٤/٣٦٩ ، ٣٧٠ ، التاريخ الصغير ٢/١٢٥) .
(٦) قال الزيلعي : ذكر أبو داود أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية مع أنه قال في كتاب السنة في حديث : « لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » : إن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث ، وقال في كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم (١/٥٦) ، قال شعبة : إنما سمع من أبي العالية أربعة أحاديث .
(٧) في (ص) ، (م) ، (ن) : [أربع] . (٨) في (ع) : [أنه] .
(٩) في (ص) : [ألا يرى] .

٤٨٣ – قالوا : طعن أبو داود على هذا الحديث .

٤٨٤ – قلنا : ذكره ابن أبي شيبة وابن شجاع [1] ولم يطعنا عليه ، وذكره أحمد [2] ولم يطعن عليه أكثر من حرف [واحد] [3] ، وقالوا : إنه غير محفوظ ، فأما أبو داود فلم يعترض [4] على الراوي ، وإنما قال : قوله : « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » زاده هناد [5] وعثمان بن أبي شيبة [6] ، ولم يقله يحيى بن معين ، قال : وقوله : « الوضوء [على من نام] [7] مضطجعًا » منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني ، وروى أوله جماعة [8] . فجعل انفراد الواحد به [من بين] [9] مشاهير أصحاب قتادة طعنًا ، وهذا لا يقدح في الخبر عند الفقهاء ؛ لجواز أن [ينفرد الواحد بما لم يسمعه غيره .

٤٨٥ – قالوا : التعليل يناقض الخبر] [10] ؛ لأنه قال : « لا وضوء على من نام قائمًا » ، ثم قال / : « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » ، والاسترخاء موجود في ٦/ر

---

(١) في (م) : [شجاع] ، هو : الحسن بن شجاع ابن رجاء الحافظ الناقد الإمام المحقق أبو علي البلخي ، أحد الأعلام ، له معرفة واسعة ورحلة شاسعة . لقي مكي بن إبراهيم وطبقته ببلخ ، ولحق عبيد الله بن موسى ، وأبا نعيم ، وأبا مسهر الغساني ، وابن أبي مريم ، ويحيى بن يحيى ، وعلي بن المديني ، وابن راهوية وطبقتهم ، روى عنه البخاري في الترمذي ، وأبو زرعة الرازي ، وأحمد بن علي الأبار وآخرون . مات رحمه الله وله تسع وأربعون سنة في حوالي سنة أربعين ومائتين . (انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/١٩٠ ، ومعجم البلدان ١/٤٨٠) .

(٢) هو : الإمام أحمد بن حنبل بن هلال أبو عبد الله الشيباني المروزي البغدادي ، صاحب المذهب . فقيه حافظ ، حجة ثقة ، قال العجلي : ثبت في الحديث ، نزه النفس ، فقيه في الحديث ، متبع يتبع الآثار ، صاحب سنة خير . توفي أبو عبد الله يوم الجمعة في الثاني عشر من ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله من العمر سبع وسبعون سنة . (انظر : تاريخ الثقات ص ٤٩ ، الجرح والتعديل ٢/٦٨ – ٧٠) .

(٣) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) في (ص) : [يتعرض] ، وفي (م) ، [يعرض] .

(٥) في (م) : [هاد] وفي (ع) : [هو] .

(٦) هو : عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي ، المعروف بابن أبي شيبة ، أبو الحسن . محدث حافظ فقيه مفسر ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، رحل إلى مكة والري ثم نزل بغداد ، حدث عن : جرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك . وحدث عنه : البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، توفى في سنة ٢٣٩هـ ، ببغداد ، من تصانيفه : المسند في الحديث ، والسنن في الفقه ، وتفسير القرآن ، وكتاب العين . (انظر : معجم المؤلفين ٢/٣٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٩/٤١٦) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) ذكر المصنف نص أبو داود مختصرًا وبالتقديم والتأخير . راجعه في سننه .

(٩) في (م) ، (ع) : [مرتين] .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

القائم ، فاقتضت العلة إيجاب الوضوء عليه .

٤٨٦ - قلنا : لا يجوز حمل كلامه عليه الصلاة والسلام على المناقضة مع إمكان حمله على الصحة ، فكأنه قال : إذا اضطجع استرخت [١] مفاصله غاية الاسترخاء ، والقائم - وإن استرخت مفاصله - لم تبلغ [٢] الغاية ؛ لأنه لو بلغها سقط ، ولأنه نام في حال من أحوال الصلاة من غير عذر ، كالقاعد ، ويريد بالقاعد المتورك حتى يسلموه [٣] ، وهذه حالة مسنونة عندنا في المرأة إذا قعدت ، والمتنفل .

٤٨٧ - قالوا : المعنى في الأصل أنه متمكن [٤] من الأرض ؛ فلا يخرج منه الحدث ، والقائم بخلافه .

٤٨٨ - قلنا : علة الأصل [تبطل بمن اضطجع] [٥] على السبيل [٦] ما يمنع خروج الخارج ، إن الوضوء واجب مع عدم الإمكان ، وعلة الفرع لا تصح [٧] ؛ لأنه وإن كان غير متمكن من الأرض فهو غير متناهي الغفلة ؛ ولهذا يتماسك قائمًا ، فلو كان منه شيء لأحس به [٨] .

٤٨٩ - قالوا : المعنى في القاعد أنه ينتظر الصلاة ، فإذا طال انتظاره لم يحترز [٩] من النوم غالبًا ، فخفف عنه الوضوء ، وهذا لا يوجد في غيره .

٤٩٠ - قلنا : والغالب فيمن يكثر الصلاة ليلًا أن النوم يغلب عليه فيها ، فيجب [١٠] أن يخفف عنه الوضوء ، كما خفف عن المنتظر ، ولأن كل ما لا يكون حدثًا في حق رسول الله ﷺ لا يكون حدثًا في حق [١١] غيره ، كالنعاس والكلام ، فإن سلموا الوصف ، وإلا دللنا عليه بحديث ابن عباس [رضي الله عنهما] [١٢] : أن النبي ﷺ نام في سجوده [١٣] حتى غط ونفخ ، ثم قام فصلى [١٤] .

٤٩١ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴾ [١٥] قال

---

(١) في (م) ، (ع) : [واسترخت] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يبلغ] .
(٣) في (ع) : [يلمده] .
(٤) في (ن) ، (ع) : [يتمكن] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يبطل اضطجع] .
(٦) في (ع) : [السيل] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لا يصح] .
(٨) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٩) في (م) ، (ع) : [لم يختر] .
(١٠) في (م) : [فيحب] .
(١١) ساقطة من (م) ، (ع) .
(١٢) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٣) في (م) ، (ع) : [سجود] .
(١٤) في (ص) : [فصل] .
(١٥) سورة المائدة : الآية ٦ .

المفسرون : إذا قمتم من النوم .

٤٩٢ - والجواب : أنه قيل في التفسير : إذا قمتم مُحْدِثِينَ (١) ، فتعارضا ، ولو ثبت ما قالوه كان إطلاق القيام من النوم يقتضي نوم المضطجع (٢) ، ألا ترى أنه لا يقال لمن نام قائما : [هذا قام] (٣) من نومه ؟

٤٩٣ - و (٤) احتجوا : بحديث صفوان ﷺ (٥) قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع (٦) خفافنا ثلاثة أيام ، إلا (٧) من جنابة ، لكن من غائط أو بول أو نوم (٨) .

٤٩٤ - والجواب : أن إطلاق النوم لا يتناول ما اختلفنا فيه ، ومن حكم اللفظ أن (٩) يحمل على إطلاقه .

٤٩٥ - قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « العينان وكاء السه (١٠) ، فمن نام فليتوضأ » (١١) .

٤٩٦ - والجواب : أن النبي ﷺ بين [أن المعنى الموجب للوضوء] (١٢) ما لا

---

(١) قال السدي وزيد بن أسلم : معنى الآية : إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، وفي ذلك نزلت الآية ، وقال القرطبي : والقصد بهذا التأويل أن يعم الأحداث بالذكر ، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه : هل حدث من نفسه أم لا . راجع أحكام القرآن للجصاص باب الطهارة (٣٣١/٢ ، ٣٥٨) ، وفي أحكام القرآن لابن العربي سورة المائدة الآية السادسة ، المسألة الخامسة (٥٥٩/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٢/٦) .

(٢) في (ع) : [المضجع] .

(٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) هو : صفوان بن عسال ، من بني الربض بن زهر بن عامر ، سكن الكوفة ، غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن حبيش ، وغيرهما . انظر : أسد الغابة (٢٧/٣) .

(٦) في (م) : [ينزع] .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لا] .

(٨) أخرجه الترمذي في السنن في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (٤٥٩/١) الحديث (٩٦) ، والنسائي في السنن باب المسح على الخفين للمسافر (٨٣/١ ، ٨٤) ، وابن ماجه في السنن باب الوجوب من النوم (١٦١/١) ، الشافعي في الأم باب وقت المسح على الخفين (٣٤/١ ، ٣٥) ، في جماع أبواب المسح على الخفين باب (١٤٧ ، ٩٧/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦/١) .

(٩) في (ع) : [أنه] .

(١٠) في (م) : [السنة] .

(١١) أخرجه أبو داود في آخر باب الوضوء من النوم (٥٧/١) ، وابن ماجه باب الوضوء من النوم ، الحديث (٤٧٧) والدارقطني في آخر باب ما روي فيمن نام قاعدًا أو قائمًا أو مضطجعًا وما يلزم من الطهارة في ذلك (١٦١/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الوضوء من النوم (١١٨/١) .

(١٢) في (م) : [الموجب المعنى للوضوء] ، وفي (ع) : [المعنى الموجب للوضوء] بدون [أن] .

يخلو [١] منه النائم ، فوجب اعتبار الحالة التي يغلب فيها هذا المعنى ، وقوله : « فمن نام فليتوضأ » يقتضي ما يطلق اسم النوم عليه .

٤٩٧ - قالوا [٢] : نام زائلًا [غير مستو جلوسه] [٣] ، كالمضطجع .

٤٩٨ - قلنا : النبي ﷺ [علل للمضطجع] [٤] بعلة ، وهي استرخاء المفاصل ، وهو أعلم بأوصاف الأصل ؛ فلم يجب تعليله بغير علته ، لا سيما إذا خالفها [٥] .

٤٩٩ - قالوا : فَعِلَّتنا [٦] توافق تعليله ، لأن زواله عن مستوى جلوسه يكون مع الاسترخاء ، وتمكنه يكون [٧] مع عدمه .

٥٠٠ - قلنا : النبي ﷺ جعل العلة الاسترخاء ، فمن اعتبر زواله عن مستوى جلوسه فقد جعل الاسترخاء سببا ، ومن جعل علته سببًا للحكم فقد خالفها ، ولأن المعنى في المضطجع أنه يوجد منه غاية الاسترخاء ، وهذا المعنى لا يوجد في القائم .

٥٠١ - قالوا : النوم ليس بحدث ، وإنما الحدث ما لا يخلو [٨] منه النائم ، ومعلوم أن تماسك المضطجع أشد من تماسك الراكع ؛ لاجتماع موضع الحدث في حال الاضطجاع ، وانفراجه في حال الركوع .

٥٠٢ - قلنا : لم يسقط الوضوء لعذر خروج [٩] الحدث في الركوع ، وإنما أسقطناه لبقية التماسك والإحساس ، ألا ترى أن التماسك لو زال لسقط ؟ وهذا لا تعلق له بإمكان [١٠] خروج الحدث .

٥٠٣ - قالوا : نقض الوضوء عند الاضطجاع نقضه عند القيام ، كسائر الأحداث .

٥٠٤ - قلنا : نقابله بمثله ، فنقول : ما لم ينقض الوضوء في حال القعود لم ينقضه في حال القيام ، كالنعاس ، ثم إنا نقول بموجب علتهم ؛ لأن ما أوجب الوضوء حال الاضطجاع ليس هو النوم ، وإنما هو خروج خارج منه ، وهذا إذا وجد حال القيام

---

(١) في (ص) : [نح] . (٢) في (ن) ، (م) ، (ع) : [قلنا قالوا] .
(٣) في (ص) ، (ن) : [غير مستوى جلوسه] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [على المضطجع] .
(٥) في (ص) ، (ن) : [خالفتها] . (٦) في (م) ، (ع) : [فعلينا] .
(٧) في (م) : [ويمكنه يكون] ، وفي (ع) : [وتمكنه بكونه] ، وفي (ص) سقطت [يكون] .
(٨) في (ص) : [نح] . (٩) في (ع) : [خرج] .
(١٠) في (ع) : [بإمكانه] .

يقتضي الوضوء ، وترجح ما ذكرناه بأن خبرنا [(١)] نص في موضع الخلاف وتفصيل [(٢)] الأحوال الموجبة للوضوء والمسقطة [(٣)] ، وخبرهم عموم اتفق على تخصيصه في القاعد [(٤)] وغيره ، ولأن [(٥)] في خبرنا الحكم والتعليل ، وفي خبرهم الحكم بمجرده ، ولأن خبرنا قضاء على عموم خبرهم في القعود ، فيقضي عليه [(٦)] في بقية الأحوال ، وما ذكرناه [(٧)] من القياس يشهد له العلة المنصوصة عليها ، فهو أولى من العلة المستخرجة .

* * *

(١) في (ع) : [بأنه خبر] . (٢) في (ن) : [وتفصل] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [والسقطة] . (٤) في (ص) ، (م) ، (ع) : [القاعدة] .
(٥) في (ع) : [ولأنه] .
(٦) في (ص) : [علته] ، وفي (ع) : [عليهم] ، وما أثبتناه من (م) ، (ن) .
(٧) في (م) ، (ع) : [وما ذكرنا] .

مسألة ٢٨

لمس الرجل للمرأة

٥٠٥ - قال أصحابنا : لمس الرجل للمرأة لا يجب فيه الوضوء [١] .

٥٠٦ - خلافًا للشافعي [٢] .

٥٠٧ - لما رواه الثوري عن أبي روق [٣] عن إبراهيم التيمي [٤] عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ [٥] .

٥٠٨ - وقولهم : إبراهيم التيمي لم يلق عائشة - لا يؤثر ؛ لأن المرسل [٦] والمتصل [٧]

---

(١) قال الكاساني : ولو لمس امرأته بشهوة أو بغير شهوة ، فرجها أو سائر أعضائها ، من غير حائل ولم ينتشر لها ، لا ينتقض وضوءه . (انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٦٩/٢ ، ٣٧٠ ، مجمع الأنهر ٢١/١) .

(٢) قال الشيرازي : والأحداث التي تنقض الوضوء خمسة : الخارج من السبيلين ، والنوم ، والغفلة على العقل بغير نوم ، ولمس النساء ، ومس الفرج . (انظر : المهذب ٢١/١ ، مغني المحتاج ٣٤/١ الأم ١٥/١ ، ١٦ ، فتح العزيز ذيل المجموع ٢٩/٢ - ٣٥) . (وانظر : الرسالة الفقهية ص ٨٤ ، الكافي لابن عبد البر ١٤٨/١ ، ١٤٩ ، الكافي لابن قدامة ٤٦/١ ، المغني ١٩٢/١ ، ١٩٣) .

(٣) في (ن) : [رزين] . وأبو روق هو : عطية بن الحارث ، الهمداني الكوفي ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ، روى عن : إبراهيم التيمي ، وأنس بن مالك ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وآخرين ، روى عنه : سفيان الثوري ، ونوح بن دراج ، وشريك النخعي ، وآخرون . (انظر : تهذيب الكمال ١٤٣/٢٠ ، طبقات ابن سعد ٣٦٩/٦) .

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، من تيم الرباب ، أبو أسماء الكوفي ، كان من العباد ، قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة مرجئ قتله الحجاج بن يوسف ، روى عن : أنس بن مالك ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وعائشة -أم المؤمنين- مرسلًا ، روى عنه : أبو بشر بيان بن بشر الأحمس ، وسفيان الثوري وآخرون ، قال أبو داود : مات ولم يبلغ أربعين سنة ، وقال غيره : مات سنة اثنتين وتسعين . (انظر : تهذيب الكمال ٣٢٣/٢ ، الطبقات ٢٨٥/٦) .

(٥) أخرجه أبو داود من هذا الطريق بهذا اللفظ في السنن في باب الوضوء من القبلة (٥٠/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (١٣٨/١) ، النسائي في السنن في ترك الوضوء من القبلة (١٠٤/١) ، وأحمد في المسند (٢١٠/٢) .

(٦) المرسل هو : ما رواه التابعي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، وهو ما سقط منه الصحابي ، واحتج به أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور ، والشافعي بشروط . راجع مقدمة ابن الصلاح في صلب التقييد والإيضاح ص ٧٠ - ٧٥ .

(٧) المتصل : ما اتصل سنده مرفوعًا كان أو موقوفًا . قال ابن الصلاح : ومطلقه يقع على المرفوع والموقوف ، =

عندنا سواء ، وقد روي في بعض الأخبار : إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة (١) . وهذا الخبر رواه يحيى بن سعيد القطان (٢) ، ومراسيله أصح من مسانيد غيره ؛ لتشدده (٣) في الرواية . وقد طرق هذا الخبر من وجوه كثيرة (٤) ، وإنما تقدم (٥) الطعن في خبر روي من طريق واحد ، وروى عبد الملك بن محمد (٦) عن هشام بن عروة (٧) عن أبيه عن عائشة : أن النبي ﷺ قبل وهو صائم ، وقال : « إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر (٨) الصائم ، يا حميراء إن في ديننا لسعة » (٩) .

٥٠٩ - ولا يقال إنه قبلها من وراء حائل ؛ لأن إطلاق القبلة يقتضي ما وقع من غير حائل ، ولأن الخبر الثاني عام فيعتبر عمومه ، ولأنه مس لو حصل بين الرجلين لم يوجب الوضوء ، فكذلك (١٠) بين الرجل والمرأة ، كمس الشعر والمس من وراء الحائل ،

= وهو الذي اتصل إسناده ، فكأن كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى ينتهي إلى منتهاه . راجع مقدمة ابن الصلاح في صلب التقييد والإيضاح ص (٦٥) .

(١) أخرجه الدارقطني (١٤١/١ ، ١٤٢) ، الحديث (٢٤) . قال الزيلعي بعد أن ذكر كلام الدارقطني : معاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه . وأخرج له الحاكم في المستدرك وقال أحمد : ليس به بأس .

(٢) هو : يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ، أبو سعيد الأحول التميمي البصري ، حافظ ثقة ، روى عن : شعبة وسليمان التيمي وهشام بن عروة وعطاء بن السائب والأعمش وآخرين ، روى عنه الوليد ومسدد وأحمد بن حنبل وغيرهم ، قال البستي : كان من سادات أهل البصرة وقرائهم ، ممن مهد لأهل الحديث طرق الأخبار ، وحثهم على تتبع العلل والآثار ، مات رحمه الله بالبصرة في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة ، عن ثمان وسبعين سنة . (انظر : تاريخ الثقات ص ٤٧٢ ، التاريخ الصغير ٢٥٨/٢ ، الجرح والتعديل ١٥٠/٩ ، ١٥١) .

(٣) في (م) : [ليشدده] .

(٤) قال الزيلعي : حديث عائشة اختلفت طرقه اختلافًا كثيرًا ، وأما ألفاظه فإنها وإن اختلفت فإنها ترجع إلى معنى واحد . راجع نصب الراية أحاديث مس المرأة (٧١/١ - ٧٥) ، والهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد (٣٥٣/١ - ٣٥٩) ، الحديث (٥٧) . (٥) في (ن) : [يقدم] .

(٦) قال في اللسان (٦٨/٤) : وعنه : بقية ، قال الدارقطني : عبد الملك بن محمد ضعيف .

(٧) هو : هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، الإمام الثقة شيخ الإسلام ، أبو المنذر القرشي ، كان مولده في سنة ٦١ هـ ، وقال ابن سعد : كان ثقة ثبتًا كثير الحديث ، حجة ، روى عن : عروة بن الزبير ، وعمرو بن شعيب ، ومحمد بن المنكدر ، وآخرين ، روى عنه : الحارث بن عمران ، وعبد الملك بن جريج ، ومحمد بن عجلان ، وآخرون ، توفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ ، وقيل غير ذلك . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٧٧/٦ ، طبقات ابن سعد ٢٣٣/٧ ، تهذيب الكمال ٢٣٢/٣٠) .

(٨) في (م) ، (ع) : [لا ينقض الوضوء ولا يفطر] .

(٩) الحديث أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده عن بقية عن عبد الملك بن محمد ، به . وقال بعده : أخشى أن يكون غلط (١٧٢/٢) . (١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وكذلك] .

وعكسه الوطء ، ولأنه لمس لو وقع مع الحائل لم يوجب الوضوء ، فكذلك [١] مع عدمه ، كمس الرجل للرجل .

٥١٠ - ولا يقال : إن المباشرة الفاحشة توجب الوضوء من الرجل والمرأة ولا توجب بين الرجلين ؛ لأنا لا نعرف الرواية في هذا ، فيجوز أن يسوى بينهما .

٥١١ - ولا يقال : الرجل [ليس] [٢] بمحل للشهوة ، والمرأة تشتهى ؛ لأن الشهوة غير معتبرة عند مخالفنا في إيجاب الوضوء ، فلا معنى للفرق بها ، ولأن كل لمس لا يوجب الغسل لا يوجب الوضوء ، كلمس المرأة المرأة ، ولا يلزم المباشرة الفاحشة ؛ لأن الوضوء لا يجب بالمس [٣] ، وإنما يجب بخروج البلة الغالبة [٤] ، ولأن كل مس لا ينقض طهارة الملموس لا ينقض طهارة اللامس ، كالمس [٥] من وراء الثوب ؛ فإن سلموا الوصف ، وإلا دللنا عليه بما روي عن عائشة [رضي الله عنها] [٦] أنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة ، فطلبته في البيت ، فوقعت يدي على أَخْمَصِ [٧] قدمه وهو ساجد يقول : « أعوذ برضاك من سخطك » ومضى على صلاته [٨] .

٥١٢ - احتجوا [٩] بقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [١٠] ، قال : وحقيقة اللمس ما وقع باليد ، ولهذا نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة [١١] قال [١٢]

---

(١) في (ن) : [وكذلك] .
(٢) مكرر في (م) .
(٣) في (م) ، (ع) : [باللمس] .
(٤) في (ع) : [البلية العالية] .
(٥) في (ع) : [كاللامس] .
(٦) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٧) في (ن) ، (ع) : [أخمصة] .
الأخمص : هو ما دخل من باطن القدم فلم يلمس الأرض . لسان العرب (خمص) (١٢٦٧/٣) ، مختار الصحاح (خمص) ص (١٩٠) .
(٨) مسلم كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود (٢٠٢/١) ، والنسائي كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس امرأته من غير شهوة (١٠٢/١) ، والبيهقي في باب ما جاء في الملموس (١٢٧/١) ، الترمذي كتاب الدعوات (٧٦ ، ٥٢٤/٥) ، الحديث (٣٤٩٣) ، والطبراني في المعجم الصغير ص (١٧١) .
(٩) في (ع) : [واحتجوا] ، [آل بدون ألف صغيرة لمستم] .
(١٠) سورة النساء : الآية ٤٣ ، سورة المائدة : الآية ٦ في النسخ كلها [لامستم] بالألف والصواب المحتج به بهذا المذهب قراءة [لمستم] بغير ألف ، وهو الظاهر من السياق بعد ، حيث قال : وحقيقة اللمس .
(١١) البخاري كتاب البيوع باب بيع الملامسة وباب بيع المنابذة (١٧/٢) ، ومسلم في أول كتاب البيوع باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (٦٥٧/١ ، ٦٥٨) .
(١٢) في (م) : [وقال] .

الشاعر :

وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ [(١)] أَطْلُبُ [(٢)] الغِنَى ولَم أدرِ أَنّ الجُودَ مِنْ كَفِّه يَعدِي [(٣)]

٥١٣ - والجواب : أن الآية قرئت بقراءتين : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ﴾ ، وهذه [(٤)] حقيقة في الجماع ؛ لأنه مفاعلة ، والجماع هو [(٥)] الذي يختص بفعل الاثنين ، والقراءة الأخرى [تحتمل اللمس باليد ، وتحتمل] [(٦)] اللمس بالجماع [(٧)] .

٥١٤ - قال ابن عباس : إن الله تعالى كنى باللمس [(٨)] عن الجماع ، والقراءتان [(٩)] ليستا كالآيتين ؛ فوجب حمل ما يحتمل منهما على ما لا يحتمل [(١٠)] ، ولأنه لا يجوز حمل الآية عليهما [(١١)] ؛ لأنه خلاف الإجماع . ألا ترى : أن عليا ، وابن عباس ﷺ حملاهما [(١٢)] على الجماع ، وعمر وعمار [(١٣)] حملاهما [(١٤)] على المس باليد خلاف إجماعهم .

٥١٥ - ولا يقال : إن عمر حملها عليهما ، وقال : قَبّل الرجل امرأته ومسها بيده من الملامسة ؛ لأن (مِنْ) قد تكون [(١٥)] للتبيين ، وقد ثبت أنها [(١٦)] للتبعيض ، كان

---

(١) في (م) : [كفة] . (٢) في (ن) : [طلب] .

(٣) قال النووي : وأنشد الشافعي وأصحابه وأهل اللغة في هذا قول الشاعر ... المجموع في فرع مذاهب العلماء في اللمس (٣١/١) ، الأم (١٦/١) . (٤) في (ع) : [فهذه] .

(٥) في (م) ، (ع) : [وهو] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يحتمل اللمس عن الجماع باليد ويحتمل] .

(٧) قال القرطبي في أحكام القرآن في الحلف : فدل على أن قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ بمعنى أو جامعتم النساء ، فيكون حقيقة الجماع إذا صح ذلك ، وكانت قراءة من قرأ ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ ﴾ يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب أن يكون ذلك محمولًا على ما لا يحتمل إلا معنى واحد ؛ لأن ما لا يحتمل إلا معنى واحدًا في المحكم ، وما يحتمل معنيين فهو المتشابه. انظر . أحكام القرآن (٣٧٢/٢) .

(٨) في (ن) : [بالمس] . (٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [والقراءتين] .

(١٠) راجع أحكام القرآن لابن العربي (٤٤٤/١) .

(١١) في (م) ، (ع) : [عليها] . (١٢) في (ع) : [حملاها] .

(١٣) هو : عمار بن ياسر بن عامر المذحجي العنسي ، أبو اليقظان ، وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهو حليف بني مخزوم ، وكان إسلام عمار بعد بضعة وثلاثين ، وكان ممن عذب في سبيل الله ، في المسند له اثنان وستون حديثًا ، منها في الصحيحين خمسة . قال أبو عاصم : عاش عمار ثلاثًا وتسعين سنة ، وكان لا يركب على سرج ، وهو يركب راحلته ، روى عنه : علي ، وابن عباس ، وأبو موسى الأشعري ، وآخرون ، توفي ﷺ سنة ٣٧هـ. انظر : أسد الغابة ١٢٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٣ .

(١٤) في (ع) : [حملاها] . (١٥) في (م) ، (ع) : [يكون] .

(١٦) في (ع) : [قلت إنها] .

هاهنا مس غير [(١)] النوعين ، وهو المعانقة ، والمس سائر البدن [(٢)] ، ولأن الآية صريحة [(٣)] في المس باليد كناية عن الجماع ، واللفظ الواحد عندنا ما لا يحتمل الصريح والكناية ، فلم يبق إلا حملها على أحدهما ، فكان حملها على الجماع أولى ؛ موافقة للقراءة الأخرى ، ولأن ابن عباس قال : إن اللّٰه تعالى يكني بالحسن عن القبيح ، وإنه كنى بالمس عن الجماع ، والإخبار عما أراد اللّٰه تعالى لا يعلم إلا بالتوقيف [(٤)] ، فكأنه رواية عن النبي ﷺ ، ولأن من قال من الصحابة : إن الجنب يتيمم ، حمل الآية على الجماع ، ومن قال : لا يجوز التيمم ، حمل الآية على المس باليد ، فمن حمل الآية عليهما ؛ فقد خالف إجماعهم ، ولأن اللّٰه تعالى بين عند وجود الماء الطهارة الصغرى والكبرى ، ولم يفصل بيان أنواع الحدث ، والظاهر أنه لما بين عند عدم الماء حكم الطهارة ، [وأنه بين الطهارتين] [(٥)] ولم يفصل الأحداث ، وفي جملة [(٦)] ما يقوله
٧/أ مخالفنا ، يدل بيان الجنابة [عند عدم الماء] [(٧)] وتفصيل [(٨)] الأحداث / التي لم تقصد [(٩)] بالآية ، ولا يقال : لو كان المقصود ما ذكرتم لفصل الجنابة من الحدث في التيمم كما فصل بينهما في الابتداء ، فلما جمع الجميع عند عدم الماء بلفظ واحد ؛ علم أنه ما يوجب الوضوء خاصة ؛ وذلك لأنه فصل بينهما عند وجود الماء لاختلاف الواجب في الغسل ، وجمع بينهما عند عدمه لاتفاق الواجب في التيمم [(١٠)] .

٥١٦ - قالوا : روى الشافعي عن زيد بن أسلم [(١١)] ترتيب الآية .

قالوا : تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ،

---

(١) في (م) ، (ع) : [عين] .

(٢) في بقية النسخ : [والمس وسائر البدن] .

(٣) في كل النخس : [صريح] .

(٤) في (م) : [بالتوفيق] .

(٥) ساقطة من (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [حمله] .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ويفصل] .

(٩) في (م) : [يقصد] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لاتفاق واجب التيمم] .

(١١) هو : زيد بن أسلم الإمام الحجة القدوة ، أبو عبد اللّٰه العدوي ، العمري ، المدني ، الفقيه ، كان له حلقة للعلم في مسجد رسول اللّٰه ﷺ . قال أبو حازم الأعرج : لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم أربعين فقيهًا ، أدنى خصلة فينا التواسي بما في أيدينا ، وما رأيت في مجلسه متماريين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا . حدث عن : والده -أسلم مولى عمر- وعبد اللّٰه بن عمر وجابر بن عبد اللّٰه ، وآخرين . وحدث عنه : مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وآخرون . مات رحمه الله في سنة ١٣٦هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٤/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٣٢/١) .

فاغسلوا وجوهكم ، أو كنتم جنبًا فاطهروا ، وإن كنتم مرضى ، أو على سفر ولم [١] تجدوا ماء فتيمموا ، فيكون هذا عطفًا على الجنب والمحدث [٢] .

قالوا : وحمل الآية على [هذا] [٣] التقدير أولى ، فظاهر [٤] الآية يدل على [أن] [٥] السفر والمرض حدث .

٥١٧ - قلنا : التقديم والتأخير عدول عن الظاهر ، وترتيب الله أولى من ترتيب غيره ، وما ذكروه من المرض والسفر يضمر [٦] فيه الحدث [٧] بالإجماع ، أو يكون معناه : وإن كنتم مرضى [٨] أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، وقد [٩] يكون بمعنى الكاف ، كقوله تعالى ﴿ أَوْ يَزِيدُونَ ﴾ ، فيتساوى في ترك الظاهر ؛ إلا أنا نبقي ترتيب الآية وهم يغيرونها [١٠] .

٥١٨ - قالوا : حمل الآية على ما نقوله [١١] يؤدي إلى إثبات [١٢] فائدة ، وهو وجوب الوضوء من المس .

٥١٩ - قلنا : قد بينا أن الآية ليست موضوعة على بيان الأنواع ، [ثم] [١٣] ما نقول به [١٤] يستفاد [١٥] به فائدة أخرى ، وهو جواز التيمم للجنب ، فأما قولهم اللمس حقيقة فيما كان باليد ؛ فإن المس حقيقة عند الإطلاق هذا ، فأما إذا أضيف إلى النساء صار بالعرف عبارة عن الجماع ، كالوطء ، إنه عبارة عند الإطلاق [١٦] عما وقع بالرجل ، [فإذا] [١٧] أضيف إلى النساء ؛ لم يعقل منه إلا الجماع [١٨] .

---

(١) في (ن) : [فلم] .
(٢) راجعه في أحكام القرآن للجصاص في مطلب اختلاف الفقهاء في فرضية الاستنجاء ، وفي باب التيمم (٣٥٨/٢ ، ٣٧٠ - ٣٧٢) ، وفي أحكام القرآن لابن العربي سورة المائدة الآية (٦) المسألة الثانية والخمسون (٥٨٤/٢) .
(٣) ساقطة من (م) ، (ع) ، (ن) .
(٤) في (ص) : [وظاهر] .
(٥) ساقطة من (م) ، (ع) ، (ن) .
(٦) في (م) : [يضم] .
(٧) في (ن) : [الخلاف] .
(٨) ساقطة من (ص) .
(٩) في (ع) : [أو قد] .
(١٠) في (ن) : [يعبرونها] .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ما يقولونه] .
(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [في إثبات] .
(١٣) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٤) في (م) ، (ن) : [ما يقولونه] ، وفي (ع) : [ما يقولون] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [فيستفاد] .
(١٦) في (م) ، (ع) : [إنه عند الإطلاق عبارة] .
(١٧) ساقطة من (م) ، (ع) .
(١٨) في (م) : [إلا لجماع] .

٥٢٠ – احتجوا : بما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى [١] عن معاذ ، أن رجلا سأل النبي ﷺ عمن ينال [٢] من امرأة [٣] لا تحل [٤] له – ما ينال [٥] من امرأته – إلا الجماع – فقال : « يتوضأ وضوءًا حسنًا » [٦] .

٥٢١ – والجواب : أن هذا يحتمل المباشرة الفاحشة ، وهو الظاهر ؛ لأن القبلة لا تختص [٧] بامرأته ، ولأنه يحتمل الاستحباب ؛ ألا ترى أنه قال : « وصل [٨] ركعتين » ، وليس ذلك على طريق الوجوب .

٥٢٢ – قالوا : النبي ﷺ أوجب الوضوء من نيله [٩] منها ، وعندكم يجب بخروج البَلَّة .

٥٢٣ – قلنا : روى الحسن [١٠] عن أبي حنيفة : أن المباشرة الفاحشة تنقض [١١] الوضوء وإن لم يخرج منه شيء [١٢] ؛ فعلى هذا يوجب بالنيل [١٣] منها تحرم الربيبة ،

---

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام الحافظ أبو عيسى الأنصاري الكوفي ، ويقال : أبو محمد . من أبناء الأنصار ، وهو من أئمة التابعين وثقاتهم ، ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك ، قال محمد بن سيرين : جلست إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى وأصحابه يعظمونه كأنه أمير ، وحدث عن عمر ، وعلي ، وأبي ذر ، وجماعة ، وحدث عنه : عمرو بن مرة ، والحكم بن عتيبة ، والأعمش ، وطائفة ، وقال أبو نعيم : قتل ابن أبي ليلى بوقعة الجماجم ، يعني سنة اثنين وثمانين ، وقيل ، ثلاث وثمانين . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ٥٨/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [سأل] .

(٣) في (م) ، (ع) : [امرأته] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يحل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ما سأل] .

(٦) أخرجه الدارقطني بلفظ آخر في السنن ، في باب صفة ما ينقض الوضوء (١٣٤/١) والبيهقي في الكبرى في باب الوضوء من الملامسة (١٢٥/١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة (١٣٥/١) ، والترمذي بألفاظ أخرى في السنن في كتاب تفسير القرآن (٢٩١/٥) رقم (٣١١٣) .

(٧) في (م) ، (ع) : [لا يختص] .

(٨) في (ن) : [وصلى] .

(٩) في (م) ، (ع) : [من مبله] .

(١٠) هو : الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ، صاحب أبي حنيفة ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، توفي رحمه الله سنة أربع ومائتين – في السنة التي توفي فيها الإمام الشافعي – من تصانيفه : كتاب المجرد والأمالي في الفقه . (انظر : الجواهر المضية ٥٦/٢ الترجمة ٤٤٨ ، الفوائد البهية ص٦٠ ، ٦١) .

(١١) في (م) : [ينقض] .

(١٢) قال محمد بن الحسن : لا نرى في القبلة وضوءًا على حال ، إلا أن يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه . انظر : كتاب الآثار باب ما ينقض الوضوء من القبلة والعكس ص ٥ .

(١٣) في (م) ، (ع) : [بالليل] .

فوجب أن ينقض الطهارة ، كالتقاء الختانين .

٥٢٤ - والجواب : أن اعتبار التحريم لا معنى له ؛ لأنه يختص بما وقع للشهوة ، ثم المعنى في الأصل : أنه استجلب [1] المني بغاية [2] ما يستجلب به [واللامس لم يستجلب المني بلمسه بغاية ما يستجلب به] [3] .

٥٢٥ - قالوا : كل ما ينقض الطهارة الكبرى كان من جنسه ما ينقض الصغرى ، قياسًا على الخارج من السبيلين .

٥٢٦ - قلنا : نقول بموجبها في التقاء الختانين .

٥٢٧ - قالوا : عندكم اللمس لا يوجب حتى يكون معه انتشار [4] .

٥٢٨ - قلنا : نعتبر [5] مسًّا نصفه [6] ، كما تعتبرون [7] مسًّا تصفونه [8] ، وهو الحائل .

٥٢٩ - قالوا : المعنى يفضي إلى نقض الطهارة غالبًا ؛ فجاز أن يتعلق نقض الطهارة بعينه ، كالنوم .

٥٣٠ - قلنا : لا نسلم الوصف ؛ لأن الغالب أن اللامس ينقض [9] طهارته ، ثم المعنى في النوم أن الوضوء لما تعلق به من غير تعبير بالحدث ، تعلق بعامة [10] ما يستجلب به .

٥٣١ - قالوا : المس يوجب [11] الفدية على المحرم ، كالمباشرة الفاحشة .

٥٣٢ - قلنا : اعتبار أحدهما بالآخر [12] لا يصح ؛ لما قلنا : إن أحدهما وجد فيه غاية ما يستجلب به ، والحدث الآخر بخلافه ، ولأن مخالفنا ما عَلَّلَهُ على اللمس للشهوة ، وهذا المعنى عنده غير مؤثر ، وإنما يتعلق [13] الحكم بمجرد اللمس ، ولا

---

(١) في (م) ، (ع) : [ليستجلب] . (٢) في (ن) : [لغاية] .
(٣) في (ن) : [منه] ، وما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (م) ، (ع) : [انتشاره] . (٥) في (ع) : [يعتبر] .
(٦) في (م) ، (ع) : [بصفة] .
(٧) في (م) : [كما يعتبرون] ، وفي (ع) : [كما يعتبرونه] .
(٨) في (ن) ، (ع) : [يصفونه] . (٩) في (ن) : [تنقض] .
(١٠) في (ن) : [بغاية] . (١١) في (م) : [موجب] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [بالأخرى] . (١٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق به] .

خلاف أن اللمس المجرد لا يقع به حكم في الشرع ، لا من كفارة ، ولا تحريم [1] ، ولا يؤثر في الصوم ، [فكذلك لا يؤثر في الوضوء] [2] ، ويرجح ما ذكرناه بموافقة [3] الأخبار ، وبالتسوية بين الرجل والمرأة ؛ لأن اللمس بغير [4] شهوة لا يتعلق به حكم في الأصول .

* * *

(١) في (ع) : [تجريح] .
(٢) ما بين المعكوفتين ساقطة من (م) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [بموافقته] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لغير] .

مسألة ٢٩

الوضوء من مس الذكر

٥٣٣ - قال أصحابنا : لا وضوء في مس الذكر [١] .

٥٣٤ - خلافًا للشافعي [٢] .

٥٣٥ - لحديث قيس بن طلق بن علي [٣] عن أبيه - طلق بن علي - [٤] قال : خرجنا وقد قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه ، فجاء رجل وقال : يا رسول الله ، ما ترى في مس الذكر في الصلاة ، فقال : « لا وضوء فيه ، وإنما هو بضعة [٥] منك » [٦] وهذا يبن [في] [٧] الوضوء ، وتعليل مردود إلى سائر الأعضاء .

---

(١) قال الكاساني : ولو مس ذكره بباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوؤه عندنا . (انظر : بدائع الصنائع ٣٠/١ ، تحفة الفقهاء ٢٢/٢ ، مجمع الأنهر ٢١/١) .

(٢) قال الشيرازي : وأما مس الفرج : فإنه إن كان بباطن الكف نقض الوضوء ، وإن مس بما بين الأصابع ففيه وجهان : والمذهب أن لا ينقض ، والثاني : ينقضه . (انظر المهذب ٢٢/١ ، حلية العلماء ١٨٩/١ ، الأم ١٩/١ ، المجموع ٣٤/٢-٤٣ ، نهاية المحتاج ١١٨/١ ، ١١٩ . وانظر : المدونة ٨/١ ، ٩ ، المقدمات الممهدات ١/ ١٠٠- ١٠٢ ، الرسالة الفقهية ص ٨٤ ، المنتقى ٨٩/١ - ٩٠ ، شرح الزرقاني ٨٩/١ ، المسائل الفقهية ٨٤/١ ، ٨٥ ، الكافي لابن قدامة ٤٤/١ ، ٤٥ ، المغني ١٧٨/١ ، المحلى بالآثار ٢٢٠/١ - ٢٢٥ المسألة ١٦٣) .

(٣) هو : قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمامي ، تابعي ثقة من الثالثة ، روى عن أبيه ، وروى عنه عبد الله بن بدر ، وأيوب بن عتبة ، ومحمد بن جابر ، وعبد الله بن النعمان السحيمي . (انظر : تاريخ الثقات ص ٣٩٣ ، الجرح والتعديل ١٠٠/٧ ، تقريب التهذيب ١٣٩/٢) .

(٤) هو : طلق بن علي بن المنذر ، أبو علي اليمامي ، أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ ، وعمل معه في بناء المسجد ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه عبد الله بن بدر وابنه قيس بن طلق بن علي وابنته خلدة بنت طلق بن علي ، الحنفيون . (انظر : تهذيب الكمال ٤٥٥/١٣ ، طبقات ابن سعد ٥٥٢/٥) .

(٥) في (م) : [بصفة] .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارة باب من كان لا يرى فيه وضوء (١٩١/١) وأخرجه أبو داود باب الرخصة في ذلك (٥١/١) ، والترمذي في باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الذكر (١٠١/١) ، والدارقطني في باب ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ، والبيهقي في الكبرى في باب ترك الوضوء من مس الفرج بظهر الكف (١٣٤/١) ، ابن ماجه في باب الرخصة في ذلك ، أي في مس الذكر (١٦٣/١) .

(٧) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

٥٣٦ – قالوا : رواه محمد بن جابر [١] عن قيس ، وهو ضعيف .

٥٣٧ – قلنا : رواه عبد الرحمن بن مهدي [٢] عن محمد بن جابر .

وقد قال حماد [٣] : ما روى عبد الرحمن عن شيخ إلا وهو حجة .

٥٣٨ – وذكر أبو داود قال : رواه هشام بن حسان [٤] والثوري وشعبة وسفيان بن عيينة وجرير [٥] الرازي ومسدد [٦] بن مسرهد [٧] ، كلهم عن محمد بن جابر [٨] ، ورواية الأئمة تعديل .

---

(١) محمد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي اليمامي ، أصله من الكوفة ، وكنيته أبو عبد الله السحيمي ، هو صدوق ، روى عن أبي إسحاق الهمداني ، وحماد بن أبي سليمان ، وقيس بن طلق ، وغيرهم ، روى عنه : هشام بن حسان وسفيان الثوري ، وشعبة ، وغيرهم ، قال ابن حجر : مات بعد السبعين والمائة . (انظر : تاريخ الثقات ص ٤٠١ ، كتاب العلل ومعرفة الرجال ١٣٦/٢ – ٤٩٨ ، ميزان الاعتدال ٤٩٦/٣ – ٤٩٨) .

(٢) في (ع) : [مسهر] هو : عبد الرحمن بن مهدي بن العنبري البصري ، أحد الجهابذة الثقات ، عارف بالرجال والحديث ، روى عن سفيان وشعبة وأنس بن مالك وغيرهم ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثلاث وسبعين سنة ، قال أبو حاتم : عبد الرحمن بن مهدي أثبت أصحاب حماد بن زيد ، وهو إمام ثقة . (انظر : التاريخ الصغير ٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، تقريب التهذيب ٤٤٩/١ الترجمة ١١٢٦) .

(٣) هو : حماد بن زيد بن درهم ، أبو إسماعيل البصري ، من العلماء الجهابذة النقاد بالبصرة ، إمام ثقة ثبت في الحديث ، مات يوم الجمعة في شهر رمضان سنة تسع وتسعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة . (انظر : الجرح والتعديل ١٧٦/١-١٨٣ ، تقريب التهذيب ١٩٧/١ الترجمة ٥٤١) .

(٤) هو : هشام بن حسان الإمام العالم الحافظ ، مُحدث البصرة ، أبو عبد الله الأزدي القردوسي ، نزل في القراديس ، وقيل : من مواليهم ، حدث عن : الحسن وابن سيرين وأيوب بن موسى القرشي وخلق كثير ، حدث عنه : ابن جريج ، وابن أبي عروبة ، وشعبة وآخرون ، قال أبو نعيم وغيره ، : مات سنة ستة وأربعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٦/٦ ، ميزان الاعتدال ٢٩٥/٤ ، تهذيب الكمال ١٨١/٣٠) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ومسهد] .

(٦) هو : جرير بن عبد الحميد بن قُرْط الضَّبِّيُّ أبو عبد الله الرازي ، ولد بآبَةَ قرية من قرى أصبهان ، قال الذهبي : قال أحمد بن حنبل : لم يكن بالذكي في الحديث ، واختلط عليه حديث أشعث وعاصم الأحول ، حتى قدم عليه بهز فعرفه ، وقال أبو حاتم : صدوق ، تغير قبل موته وحجبه أولاده ، روى عن : سفيان الثوري ، وعاصم بن سليمان الأحول ، وطلق بن معاوية ، وآخرين ، وروى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن قدامة ، وعبد الله بن المبارك ، وآخرون ، توفي سنة ١٨٨ هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٧١٥/٧ ، ميزان الاعتدال ٣٩٤/١ ، تهذيب الكمال ٥٤٠/٤) .

(٧) في (ع) : [مسهد] هو : مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي أبو الحسن البصري ، حافظ ثقة ، يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة ، مات سنة ثماني وعشرين ومائة . (انظر : تاريخ الثقات صـ٤٢٥ ، تقريب التهذيب ٢٤٢/٢ الترجمة ١٠٥٢) .

(٨) انظر : سنن أبو داود في باب الرخصة في ذلك (٥١/١) .

وقد رواه عن قيس عبد الله بن بكر السحيمي (١) وأيوب (٢) .

٥٣٩ - قالوا : قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت (٣) أبي ، وأبا زرعة عن حديث محمد [بن جابر] (٤) ، فقالا : عن (٥) قيس بن طلق [لا تقوم به حجة] (٦) .

٥٤٠ - قلنا : روى ابن شجاع (٧) والطحاوي (٨) عن علي بن المديني قال : حديث عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق أحب إلي في الإسناد من أحاديث بسرة (٩) .

٥٤١ - وقال أبو هية (١٠) : الخبر (١١) في أحاديث رواها (١٢) الثقات .

---

(١) في سائر النسخ : [عبد الله بن بكر السحيمي] ، وفي (ع) : [السجهي] . والصواب هو : عبد الله ابن بدر بن عمير بن الحارث بن سمر السحيمي الحنفي جد ملازم بن عمرو ، كان أحد الأشراف ، ثقة من الرابعة ، وثقه أبو زرعة ، وابن معين ، والعجلي وغيرهم ، وروى عن ابن عمر ، وقيس بن طلق ، وأبي كثير السحيمي وغيرهم ، وروى عنه : ملازم بن عمر ، ومحمد بن جابر ، وجهضم بن عبد الله . (انظر : الجرح والتعديل ١١/٥ ، ١٢ ، تقريب التهذيب ٤٠٣/١) .

(٢) هو : أيوب بن عتبة اليمامي - أبو يحيى - قاضي اليمامة ، من السادسة ، مات سنة ستين ومائة ، ضعيف ، ضعفه أبو زرعة وابن معين وغيرهما ، قال العجلي : يكتب حديثه ، وليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : لين . وقال النسائي : مضطرب الحديث ، روى عن قيس بن طلق ، وأبي كثير السحيمي ، ويحيى بن أبي كثير ، وروى عنه : أبو نعيم ، وأبو الوليد ، وخلف بن الوليد . (انظر : الجرح والتعديل ٢٥٣/٢ ، تقريب التهذيب ٩٠/١) .

(٣) في سائر النسخ : [قال سألت] . (٤) ساقطة من (ع) .

(٥) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٦) في (ن) : [لا يقوم به حجة] . قال الدارقطني : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد ابن جابر هذا ، فقالا : قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة . ووهناه ، ولم يثبتاه ، وتابعه البيهقي (١٣٥/١) .

(٧) في (م) : [سجاع] .

(٨) هو : الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية ، وفقيهها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري ، المصري الطحاوي ، الحنفي ، صاحب التصانيف ، من أهل قرية طحا ، من أعمال مصر ، كان مولده سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وسمع من : عبد الغني بن رفاعة ، وهارون بن سعيد الأيلي ، ويونس بن عبد الأعلى ، وآخرين ، حدث عنه : يوسف بن قاسم الميانجي ، وأبو القاسم الطبراني ، ومحمد بن المظفر ، وآخرون . صنف : اختلاف العلماء ، والشروط ، وأحكام القرآن ، ومعاني الآثار ، مات سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥٠٥/١١ ، تذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣) .

(٩) هي : بسرة بنت صفوان بن نوفل ، القرشية الأسدية ، وأمها سالمة بنت أمية السلمية ، وهي ابنة أخي ورقة ابن نوفل ، روت عنها : أم كلثوم بنت عقبة ، وروى عنها : مروان بن الحكم ، وسعيد بن المسيب ، وغيرهم . (انظر : طبقات ابن سعد ١٧٨/٨ ، أسد الغابة ٤٠/٧ . والحديث أخرجه الطحاوي في المعاني ٧٦/١) .

(١٠) ولم نقف على ترجمة بهذا الاسم . (١١) في (ن) : [الخير] .

(١٢) في (ص) ، (م) ، (ن) : [رواهما] ، والمثبت من (ع) .

٥٤٢ - وذكر أبو داود الخبر ولم يطعن عليه ، ولا [(١)] نلتفت إلى قول أبي حاتم مع هؤلاء الأئمة [(٢)] .

٥٤٣ - وذكر ابن شجاع في سننه [(٣)] حديث حكيم بن سليط عن رجل من بني حنيفة أنه قال للنبي ﷺ : يا رسول الله ، ربما وقعت يدي على ذكرى وأنا في الصلاة ، قال : « وأنا ربما كان ذلك مني » ولم يأمره بإعادة الوضوء .

٥٤٤ - وذكر الدارقطني حديث الصلت بن دينار [(٤)] عن أبي عثمان النهدي [(٥)] عن عمر بن الخطاب عن عبيد الله [(٦)] بن موهب عن عصمة بن مالك الخطمي - وكان من أصحاب النبي [(٧)] ﷺ - : أن رجلا قال : يا رسول الله ، إني احتككت يدي في الصلاة فأصابت يدي فرجي [(٨)] ، فقال عليه الصلاة والسلام : « وأنا أفعل ذلك » [(٩)] ، ولم يأمره بالوضوء . وروى أبو أمامة ﷺ أن النبي ﷺ سئل عن مس الذكر فقال : « هو جزء منك » [(١٠)] .

٥٤٥ - ولا يحمل على المس من وراء الحائل ؛ لأنه ليس بقضية في عين [(١١)] ، وإنما

---

(١) في (ع) : [ولم] . (٢) في (ن) : [الآية] .

(٣) في (ن) ، (ع) : [مسه] .

(٤) في سائر النسخ التي اعتمدنا عليها : [يسار] ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه ، وهو : صلت بن دينار البصري ، المعروف بأبي شعيب المجنون الأزدي ، قال أبو زرعة : بصري لين ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث يكتب حديثه ، قال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه ولم يرو عنه يحيى بن سعيد شيئًا ، وروى عنه الثوري ووكيع بن الجراح ومعتمر بن سليمان وغيرهم . (انظر : الجرح والتعديل ٤٣٧/٤ ، ٤٣٨) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن مل ، أبو عثمان النهدي الإمام الحجة ، شيخ الوقت ، مخضرم معمر ، أدرك الجاهلية والإسلام ، وغزا في خلافة عمر وبعدها غزوات ، وشهد وقعة اليرموك ، وقيل : كوفي الأصل ، وكان من سادة العلماء العاملين . قال الحافظ أبو نصر الكلاباذي : أسلم أبو عثمان النهدي على عهد النبي ﷺ ولم يره ، لكنه أدى إلى عماله الزكاة . وروي عن : عمر وعلي وابن مسعود وآخرين ، روى عنه : قتادة ، وعاصم الأحول ، وحميد الطويل ، وآخرون ، قال المدائني وخليفة بن خياط وابن معين : مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك . (انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٥/٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٥/١) .

(٦) في سائر النسخ : [عن عبد الله] ، وما أثبتناه من سنن الدارقطني .

(٧) في (م) ، (ع) : [رسول الله] . (٨) في (م) ، (ع) : [في فرجي] .

(٩) أخرجه الدارقطني (١٤٩/١) ، وفي مجمع الزوائد باب فيمن مس فرجه (٢٤٤/١) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢/١) ، وابن ماجه بلفظ : « إنما هو حذية منك » باب الرخصة في ذلك ، أي في مس الذكر (١٦٣/١) .

(١١) في (م) : [نقضيه في غير] ، وفي (ع) : [نقضه في غير] ، وفي (ن) : [بقصبه في عين] .

هو سؤال عن حكم الحادثة في الشرع ، فيعتبر عموم اللفظ . ولأنه جزء من بدنه فلم يجب بمسه الوضوء كسائر الأجزاء . ولأن كل عضو لو مس الذكر بظاهره لم ينقض الوضوء فباطنه مثله ، كالفخذ (١) . ولأن المس بالفرج يؤثر في الطهارة ما لا يؤثر في اليد ، ألا ترى أن الإيلاج يوجب الغسل ، وإيلاج الإصبع لا يوجبه ؟ فإذا كان مس الذكر ، فالذكر لا يوجب الوضوء باليد أولى .

٥٤٦ - ولا يقال : إن الذكر اختص بأحكام لا توجد (٢) في غيره ، كالحد والتحليل والمهر ؛ لأن هذه الأحكام لا تتعلق (٣) بالذكر ، وإنما تتعلق (٤) بالجماع (٥) ، وقد يتعلق الحد بالعزل ، والمهر بالخلوة والموت ، فلم يختص الذكر . ثم عند مخالفنا مس ذكر الصبي والميت وحلقة الدبر توجب (٦) الوضوء ، وإن لم يختص بشيء من هذه الأحكام .

٥٤٧ - احتجوا : بحديث مروان (٧) عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » (٨) .

٥٤٨ - والجواب : أن مروان ذكر هذا الحديث لعروة (٩) فلم يرفع به رأسًا ، فأرسل

---

(١) قال الطحاوي : (٧٦/١) ، وقد رأيناه لو مسه بفخذه لم يجب عليه بذلك وضوء ، والفخذ عورة ، فإن كانت مماسته إياه بالعورة لا توجب عليه وضوءًا فمماسته إياه بغير العورة أحرى أن لا توجب عليه وضوءًا .

(٢) في (ع) : [لا يوجد] .
(٣) في (م) : [لا يتعلق] .
(٤) في (م) : [يتعلق] .
(٥) في (ص) : [بالإجماع] .
(٦) في (ن) : [يوجب] .

(٧) هو : مروان بن عبد الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي ، قيل : يكنى أبا القاسم ، وأبا الحكم ، مولده بمكة ، وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر ، له رؤية ، قال البخاري : لم ير النبي ﷺ اهـ ، روى عن بسرة ، وعثمان ، وعمر ، وآخرين ، وروى عنه : سهل بن سعد ، ومجاهد بن جبر ، وابنه عبد الملك . استولى على الشام ومصر تسعة أشهر ، ومات خنقًا في أول رمضان سنة خمس وستين . (انظر : سير أعلام النبلاء ٣/٥ ، ميزان الاعتدال ٨٩/٤) .

(٨) أخرجه مالك في الموطأ باب الوضوء من مس الفرج (٤٦/١ ، ٤٧) ، والشافعي في الأم في باب الوضوء من مس الذكر (١٩/١) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر (١٠٠/١) ، وابن ماجه في باب الوضوء من مس الذكر (١٦١/١) ، والدارقطني (١٤٧/١) ، وابن حِبّان في صحيحه (٣١٥/١ ، ٣١٦) ، والحاكم في المستدرك (١٣٧/١) . قال الحاكم بعد أن أخرجه : وقد روينا هذا الحديث عن جماعة من الصحابة والتابعين .

(٩) هو : عروة بن الزبير بن العوام ، الإمام عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ، المدني ، الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة ، قال خليفة : ولد عروة سنة ثلاث وعشرين . وهذا قول قوي ، وقيل : مولده بعد ذلك ، قال أحمد ابن عبد الله العجلي : عروة تابعي ثقة ، ورجل صالح لم يدخل في شيء من الفتن . حدث عن : أبيه ، وعائشة ، =

مروان إليها شرطيًا ورجع فأخبرهم أنها قالت : سمعت رسول الله [ﷺ] [(١)] يأمر بالوضوء من مس الفرج [(٢)] ، فإذا كان عروة لم يرفع به رأسًا لأنه لم يقبل [(٣)] خبرها ، فهو حجة في الرد ، وإن [كان] [(٤)] لرواية مروان ، فشرطيُّهُ [(٥)] دونه .

٥٤٩ - وقد ذكر الطحاوي عن ربيعة [(٦)] أنه قال : لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض [(٧)] وضوئي ، فمس الذكر أيسر أم الدم ، ويحكم [(٨)] مثل هذا يأخذ به أحد ويعمل بحديث بسرة ؟! والله لو أن بسرة شهدت على باقة بَقْلٍ [(٩)] لما أجزت [(١٠)] شهادتها ، إنما قوام الدين الصلاة ، وقوام الصلاة الطهور ، ولم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة ؟! [(١١)]

٥٥٠ - وقال يحيى بن معين في تاريخه : لا يصح في الوضوء من مس الذكر شيء .

= وسعيد بن زيد ، وآخرين ، حدث عنه : سليمان بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وصفوان بن سليم ، وآخرون ، قال ابن الهيثم .مات سنة مائة ، وقيل غير ذلك . (انظر سير أعلام النبلاء ٣٥٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١) .

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) راجعه في معاني الآثار (٧١/١) .

(٣) في (ص) ، (م) : [لم تقبل] .

(٤) ساقطة من (ن) .

(٥) في (م) : [لشرطيه] .

(٦) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ ، الإمام مفتي المدينة وعالم الوقت ، أبو عثمان ، مولاهم ، المشهور بربيعة الرأي ، كان من أوعية العلم ، وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم وجماعة ، روى عن : أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، والحارث بن بلال وآخرين ، وروى عنه : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وسليمان التيمي ، وعطاء بن يسار ، وآخرون ، قال أبو بكر الخطيب : كان ربيعة فقيهًا وعالمًا ، حافظًا للحديث ، قدم على السفاح الأنبار ، وكان أقدمه ليوليه القضاء ، فيقال : إنه توفي بالأنبار ، ويقال : بل توفي بالمدينة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٩/٦ ، طبقات ابن سعد ٤١٧/٥) .

(٧) في (م) ، (ن) : [ما ينقض] .

(٨) في (ن) : [وبحلم] ، وفي بقية النسخ : [ويحكم] والصواب ما أثبتناه من شرح المعاني .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [على نابه بقل] .

(١٠) في (م) : [لما اخترت] .

(١١) هكذا رواه الطحاوي في شرح المعاني عن يونس بن وهب ، عن زيد عن ربيعة (٧١/١) ، قال الطحاوي بعد أن رواه : قال ابن زيد : على هذا أدركنا مشايخنا ، ما منهم واحد يرى من مس الذكر وضوءًا ، وإن كان إنما ترك أن يرفع بذلك رأسًا لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله ، فإن خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها ، فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول ، فخبر شرطيه إياه عنها كذلك أحرى أن لا يكون مقبولًا .

٥٥١ – وقال أحمد : ليس فيه إلا حديث مكحول [١] عن عنبسة [٢] عن أم حبيبة [٣] .

٥٥٢ – فقال يحيى : مكحول لم يلق عنبسة .

٥٥٣ – وقال الحربي [٤] : خبر بسرة رواه شرطي عن شرطي ، وعن مسلم بن الحجاج قال : لا يصح في الوضوء من مس الذكر حديث عن النبي ﷺ ، وأشار بيده مضطربة ، وعن أبي أحمد محمد بن عبد الوهاب الفراء [٥] أنه قال لمسلم : لم يصح

(١) هو : مكحول الشامي ، أبو عبد الله ويقال : أبو أيوب ، ويقال : أبو مسلم ، والمحفوظ : أبو عبد الله الدمشقي ، الفقيه ، وكانت داره بدمشق عند طرف سوق الأحد ، واختلف في ولائه ؛ فقيل : إنه مولى امرأة من هذيل ، وقيل : مولى امرأة من آل سعد ، وقيل غير ذلك ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثالثة من تابعي أهل الشام ، وقال النسائي : لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان ، وقال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه من مكحول ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، وعن عروة بن الزبير ، وعنبسة بن أبي سفيان ، وآخرين ، روى عنه ربيعة ابن عبد الرحمن ، وحميد الطويل ، والأوزاعي وآخرون ، توفي سنة ١١٨ هـ ، وقيل غير ذلك . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥/٦ ، تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ ، طبقات ابن سعد ٤٥٣/٧ ، الجرح والتعديل ٨/ الترجمة ١٨٦٧) .

(٢) هو : عنبسة بن أبي سفيان بن صخر بن حرب ، أبو الوليد ، ويقال : أبو عثمان ، وهو أخو يزيد بن أبي سفيان ، ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الأولى من التابعين ، قال الحافظ أبو نعيم : أدرك النبي ﷺ ، ولا تصح له صحبه ولا رؤية ، روى عن : شداد بن أوس ، وأخته أم حبيبة ، روى عنه : حسان بن عطية ، ومكحول الشامي ، وشهر بن حوشب ، وآخرون . (انظر : تهذيب الكمال ٤١٤/٢٢ ، خليفة بن خياط ص ٢٠٥) .

(٣) هي أم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية رضي الله عنها ، بنت عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أقرب أزواجه إليه نسبا ، وأكثرهن صداقًا ، عقد عليها بالحبشة ، وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربعمائة دينار ، حدث عنها أخواها معاوية وعنبسة ، وعروة بن الزبير وآخرون . ماتت رضي الله عنها بالمدينة سنة أربع وأربعين (سير أعلام النبلاء ٢٠١/٢) .

(٤) في (ع) : [الحرتي] . وهو : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي ، أبو إسحاق ، الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، كان مولده في سنة ثماني وتسعين ومائة ، قال أبو بكر الخطيب : كان إمامًا في العلم ، رأسًا في الزهد ، عارفًا بالفقه ، بصيرًا بالأحكام ، حافظًا للحديث ، مميزًا لعلله ، قيما بالأدب ، جمّاعة لغة . روى عن هوذة بن خليفة ، وأبي الوليد الطيالسي ، وسليمان بن حرب ، وخلق كثير ، وروى عنه : أبو محمد بن صاعد ، ومحمد بن جعفر الأنباري ، وأبو بكر الشافعي ، وخلق كثير . صنف كتبًا كثيرة منها : غريب الحديث ، الأدب ، التيمم ، المغازي ، مناسك الحج ، ومات ببغداد سنة ٢٨٥ هـ لتسع ليال بقين من ذي الحجة . (انظر : معجم المؤلفين ١٣/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٦٦/١٠) .

(٥) هو : أبو أحمد الفراء ، محمد بن عبد الوهاب بن حبيب ، الإمام العلامة الحافظ الأديب ، كان وجه مشايخ نيسابور ، عقلًا وعلمًا وجلالًا وحشمة ، وولد بعد الثمانين ومائة ، قال الحاكم : كان يفتي في الفقه والحديث والعربية ، روى عن : جعفر بن عون ، وحفص بن عبد الرحمن ، والواقدي ، وخلق كثير ، روى عنه : =

حديث قيس بن طلق ؟ فقال : ليس يرويه إلا سهل بن عمار [١] ، فقال عمر : حدثنا حسين [٢] بن الوليد القرشي [٣] عن عكرمة عن عمار عن قيس بن طلق . فقال مسلم : الآن قد صح الحديث [٤] .

٥٥٤ - وعن سعيد بن منصور [٥] قال : حديث بسرة لا يساوي [٦] بعرة .فهذا طعن الأئمة عليه ، وخبر الواحد لو سلم من الطعن لم يقبل عندنا فيما تعم [٧] به البلوى ، فمع الطعن أولى .

٥٥٥ - ثم راوي هذا الحديث [عن عروة : روى] [٨] الطحاوي عن الشافعي عن

= أبو النصر شيخه ، وبشر بن الحكم ، والذهلي ، وآخرون . مات عن نيف وتسعين سنة في أواخر سنة اثنتين وسبعين ومائتين . وقيل : عاش خمسا وتسعين سنة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٠٨/١٠ ، الكاشف ٦٤/٣) .

(١) هو : سهل بن عمار القاضي ، العلامة أبو يحيى العتكي ، النيسابوري ، الحنفي ، شيخ أهل الرأي بخراسان ، وقاضي هراة ، ارتحل في الحديث ، وسمع يزيد بن هارون ، وشبابة بن سوار ، وآخرين ، حدث عنه : العباس بن حمزة ، وأبو يحيى البزار . وإبراهيم بن محمد الفقيه ، وآخرون ، قال الذهبي : متهم ، كذبه الحاكم في تاريخه ، مختلف في عدالته ، توفي سنة سبع وستين ومائتين . (انظر : ميزان الاعتدال ٢٤٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٠) .

(٢) في سائر النسخ : [حسن] ، وما أثبتناه من صحيح ابن حبان .

(٣) هو : الحسين بن الوليد القرشي ، مولاهم أبو علي ، ويقال : أبو عبد الله الفقيه ، النيسابوري ، ولقبه كميل ، قال خليفة بن خياط ، هو من الطبقة الخامسة ، ومن أهل خراسان ، وثقه وأثنى عليه خيرًا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال الخطيب : قدم بغداد وحدث بها ، كان ثقة فقيهًا قارئًا للقرآن ، روى عن قيس بن الربيع ، ومالك بن أنس ومحمد بن راشد ، وعكرمة بن عمار ، وآخرين ، روى عنه : إبراهيم بن منصور أبو الأزهر وأحمد بن نصر ، وعدة ، قال الحاكم : مات في وطنه بنيسابور ، سنة اثنتين ومائتين ، ودفن في مقبرة الحسين بن معاذ . (انظر : تهذيب الكمال ٤٩٥/٦ ، تاريخ بغداد ١٤٤/٨) .

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه في ذكر الخبر المدحض (٣٢٠/٢) ، الحديث (١١٠٧) .

(٥) هو : سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ ، الإمام ، شيخ الحرم ، أبو عثمان الخراساني ، المروزي ، يقال : الطالقاني ثم البلخي ثم المكي ، وهو من أبناء الثمانين أو أزيد ، وقال حرب الكرماني : أملى علينا سعيد بن منصور نحوًا من عشرة آلاف حديث من حفظه ، سمع من مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وغيرهما ، روى عنه : أحمد بن حنبل ، وأبو ثور الكلبي ، وأبو أحمد الدارمي ، وغيرهم ، توفي بمكة في شهر رمضان سنة ٢٢٧ ، وهو صاحب كتاب السنن . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٤٣/٩ ، ميزان الاعتدال ١٥٩/٢) .

(٦) في (ن) : [لا تساوي] . (٧) في (ع) : [يعم] .

(٨) ما بين القوسين ساقط من (ع) ، ولفظ [روى] ساقط من (م) . وهو : عبد الله بن أبي بكر بن محمد ؛ لأن الطحاوي أخرجه من طريق عبد الله بن أبي بكر عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم في المعاني (٧٢/١) .

ابن عيينة قال : كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث [عن جماعة] (١) منهم عبد الله / ٧/ب
بن أبي بكر ، سخرنا منه ؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون الحديث (٢) .

٥٥٦ - وقد روي هذا الحديث عن الزهري (٣) عن عروة ؛ فقد دلس به ، وبينهما [رجل] (٤) ، وهو عبد الله بن أبي بكر (٥) .

٥٥٧ - فإن قالوا : رواه هشام بن عروة عن أبيه .

٥٥٨ - قلنا : دلس به ، والصحيح : ما رواه هشام عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة (٦) .

٥٥٩ - قالوا : فقد روى أبو إسحاق عن محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس فرجه فليتوضأ » (٧) .

٥٦٠ - قلنا : هذا الخبر مما غلط فيه عبد الأعلى بالبصرة .

٥٦١ - وقال (٨) علي بن المديني : ما حدَّث إلا حديثين :

٥٦٢ - أحدهما : قال الطحاوي : سؤال مروان عروة عن مس الذكر [كان] (٩)

---

(١) في المعاني : [عند واحد من نفر سماهم] . (٢) راجعه في معاني الآثار (٧٢/١) .

(٣) هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الإمام العلم ، حافظ زمانه ، أبو بكر القرشي الزهري ، مولده فيما قاله دحيم سنة خمسين ، وفيما قاله غيره سنة إحدى وخمسين ، وقيل غير ذلك . من أهل المدينة ونزل الشام واستقر بها ، روى عن : ابن عمر وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وأنس بن مالك ، وآخرين ، روى عنه : عطاء بن رباح ، وابن أبي ذئب وفليح بن سليمان ، قال علي بن المديني : له نحو من ألفي حديث ، توفي سنة ١٢٤ في آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين ، له تصانيف في مغازي الرسول ﷺ ، وتنزيل القرآن . (انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٣/٦ ، معجم المؤلفين ٧١٥/٣) .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) قال الطحاوي : وهذا الحديث أيضًا لم يسمعه الزهري من عروة ؛ إنما دلس به ، وقال أيضًا بعد أن أخرج حديث عروة من طريق عبد الله بن أبي بكر : فصار هذا الأثر إنما هو عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة ، فقد حط بذلك درجة ؛ لأن عبد الله بن أبي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ، ولا عبد الله بن أبي بكر عندهم في حديثه بالمتقن . معاني الآثار (٧٢/١) .

(٦) قال الطحاوي : فإن قالوا : فقد روى هذا الحديث أيضًا هشام بن عروة عن أبيه ، وهشام ليس ممن تكلم في روايته بشيء ؟ قيل لهم : إن هشام بن عروة أيضًا لم يسمع هذا من أبيه وإنما أخذه من أبي بكر فدلس به عن أبيه . (انظر : الطحاوي في المعاني ٧٢/١ ، ٧٣) .

(٧) أخرجه الطحاوي في المعاني (٧٣/١) . (٨) في (ع) : [قال] .

(٩) ساقط من (ع) ، (م) .

بعد موت زيد بن خالد ، وقال عروة : لا وضوء فيه .فكيف يذكر رواية بسرة وقد سمعه من غيرها [١] .

٥٦٣ – فإن قالوا : رواه عمر [٢] بن شريح ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة ، عن النبي ﷺ [٣] .

٥٦٤ – قلنا : عمر بن شريح ضعيف :

٥٦٥ – قال البستي [٤] : وهو وضّاع الحديث .

٥٦٦ – فإن قالوا : رواه ابن عمر ، عن النبي ﷺ [٥] .

٥٦٧ – قلنا : يرويه صدقة بن عبد الله ، عن هشام بن زيد ، وصدقة ضعيف ، وهشام بن زيد ليس من أهل العلم بالرواية ، ويرويه أيضًا العلاء بن سليمان ، وهو شيخ من أهل الكوفة ، ضعيف ، ويرويه حفص بن عمر الصنعاني ، عن مالك عن نافع ، وحفص ضعيف . والثقات من أصحاب مالك كلهم أوقفوه على ابن عمر [٦] .

٥٦٨ – فإن قالوا : رواه أبو أيوب عن النبي ﷺ [٧] .

٥٦٩ – قلنا : رواه إسحاق بن أبي عبد الله بن أبي فروة عن الزهري ، وهو لا يشك في ضعفه [٨] .

---

(١) الطحاوي في معاني الآثار (٧٣/١ ، ٧٤) .

(٢) في سائر النسخ : [عمر] ، وفي نصب الراية والدراية : [عمرو] وهو : عمر بن سعيد بن سريج عن الزهري ، قال في الميزان : ابن سريج بسين مهملة لا بشين معجمة ، فنسب إلى الجد ، ويقال له : ابن سرحة ، تكلم فيه ابن حبان وابن عدي ، فقال ابن عدي : أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة . (راجع تهذيب الكمال ٦٢/٥ ، ٦٣ ، ميزان الاعتدال ٢٠٠/٣ ، ٢٠١) .

(٣) أخرجه الطحاوي في المعاني (٧٤/١) ، وأخرجه الدارقطني (١٤٧/١ ، ١٤٨) . الحديث (٩) .

(٤) هو : علي بن محمد البستي ، العلامة ، شاعر زمانه ، أبو الفتح ، قال الحاكم بعد أن روى عنه : هو واحد عصره ، حدثنا أنه سمع الكثير من أبي حاتم بن حبان اهـ . روى عنه الحسين بن علي البردعي ، وشيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني ، وآخرون ، توفي سنة إحدى وأربعمائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٨٥/١٣) .

(٥) أخرجه الدارقطني (١٤٧/١) رقم (٥) ، وأخرجه الطحاوي (٧٤/١) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ باب في الوضوء من مس الفرج (٥٠/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الوضوء من مس الذكر (١٣١/١) .

(٧) أخرجه ابن ماجه في السنن باب الوضوء من مس الذكر (١٦٢/١) ، الحديث (٤٨٢) ، وراجعه في مصباح الزجاج في زوائد ابن ماجه (١٩١/١) ، الحديث (١٩٨) ، ونصب الراية (٥٧/١) .

(٨) قال عنه النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن معين : لا شيء ، كذاب ، وقال أحمد : لا تحل له الرواية =

٥٧٠ - فإن [١] قالوا : روته أم حبيبة [٢] .

٥٧١ - قلنا : رواه مكحول عن عنبسة [٣] ، وقد قال يحيى بن معين وأبو مسهر [٤] : لم يسمع مكحول من عنبسة شيئًا [٥] .

٥٧٢ - فإن قالوا : رواه أبو هريرة [ﷺ] [٦] .

٥٧٣ - قلنا : يرويه موسى [٧] الخياط عن سعيد المقبري [٨] ، وموسى مجهول [٩] . وإذا ثبت اضطراب هذه الأحاديث وضعفها ؛ لم يجز قبولها ، [مع أنها] [١٠] لو صحت ؛ لم يجز قبولها على أصولنا فيما تعم به البلوى ، ألا ترى أن الحاجة إلى معرفة ذلك كالحاجة إلى معرفة الوضوء من البول ؟ فلو كان ذلك ثابتا لبينه النبي ﷺ بيانا عامًّا ، ولم يخف على عبد اللّٰه بن مسعود وعلي وحذيفة وعمار وعمران بن حصين

= عندي ، راجع ترجمة الضعفاء والمتروكين ص ٥٤ ، الجرح والتعديل (٢٢٧/٢ ، ٢٢٨) ، تقريب التهذيب (٥٩/١) .

(١) ساقطة من (م) .

(٢) أخرجه ابن ماجه مرفوعًا في السنن (١٦٢/١) ، الحديث (٤٨١) ، والطحاوي (٧٥/١)، والبيهقي في الكبرى (١٣٠/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [عن نفسه] .

(٤) هو : عبد الأعلى بن مسهر الإمام شيخ الشام ، أبو مسهر الدمشقي ، كان مولده سنة أربعين ومائة ، روى عن مالك بن أنس وإسماعيل بن عياش وابن عينية . وروي عنه : مروان بن محمد الطاطري ، ويحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي ، وآخرون ، توفي سنة ٢١٨هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٦) .

(٥) قال الترمذي : وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح ، وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة عن أبي سفيان عن أم حبيبة ، وقال محمد : لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان . في السنن في آخر باب الوضوء من مس الذكر (١٣٠/١) ، وقال الطحاوي بعد أن أخرجه : هذا حديث منقطع أيضًا ؛ لأن مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئًا ، راجع نصب الراية (٥٦/١ ، ٥٧) ، الدراية (٣٨/١) .

(٦) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) . أخرجه الدارقطني من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر ؛ فليتوضأ وضوءه للصلاة » (١٤٧/١) ، والطحاوي بألفاظ أخرى (٧٤/١) ، والبيهقي (١٣٠/١ ، ١٣١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٣٨/١) .

(٧) في سائر النسخ : [أبو موسى] ، ولعله : [موسى] .

(٨) قال الطحاوي : وإن احتجوا في ذلك أيضًا (يعنى حديث أبي هريرة من طريق يزيد) قيل لهم : هذا عندكم منكر الحديث لا يستوي حديثه شيئًا فكيف تحتجون به (٧٧/١) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١٩/٢) .

(٩) في (م) ، (ع) : [المقري] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [مع ما أنها] .

وابن عباس [رضوان الله عليهم] [١] . ولم يرو [٢] وجوب الوضوء فيه عن أحد من الصحابة إلا وقد روي عنه خلافه [٣] .

٥٧٤ - فإن قالوا : قد خفي على ابن مسعود التطبيق ، وعلى أبي بكر ميراث الجدة ، وعلى علي ادخار لحم الأضاحي .

٥٧٥ - قلنا : لا ننكر [٤] أن يخفى على الواحد ما تعم [به] [٥] البلوى ، وإنما ننكر [٦] أن يخفى على الجماعة .

٥٧٦ - ولو ثبت الخبر كان محمولاً [٧] على غسل اليد ؛ وذلك لأنهم كانوا يستجمرون [٨] فيعرقون ، فإذا مسه أصابت اليدَ النجاسةُ ، فأمر بغسل اليد .

٥٧٧ - ألا ترى أنه روي في خبر هشام عن عروة : « من مس ذكره أو لمسه فليتوضأ » [٩] ، ولا يمكن حمل الأنثيين [١٠] على الغسل ، ويجوز أن يسمى غسل اليد وضوءا ، كما روي عن عمر أنه قال : من مس إبطه فليتوضأ [١١] .

٥٧٨ - وقال ﷺ : « الوضوء مما مست النار » [١٢] يعني غسل اليد ، وكان غسل اليد يسمى وضوءًا على عهد رسول الله ﷺ [١٣] .

٥٧٩ - فإن قيل : في خبر ابن عمر : « فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

٥٨٠ - قلنا : هذه الزيادة لا تعرف [١٤] ، ولو ثبت ، فغسل اليد إذا سمي وضوءًا فهو للصلاة [١٥] .

---

(١) زيادة من (ن) ، (ع) .
(٢) في (ع) : [ولم يرد] .
(٣) راجع هذه الآثار ومعانيها والتعليق عليها في شرح معاني الآثار (٧٧/١ - ٧٩) .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا ينكر] .
(٥) ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [ينكر] .
(٧) في (م) : [مجهولاً] .
(٨) في (م) : [يستحرون] ، وفي (ع) : [ينحرونه] .
(٩) أخرجه الدارقطني (١٤٨/١) ، الحديث (١٠) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى في باب في مس الأنثيين (١٣٨/١) .
(١٠) في (م) ، (ع) : [مس الأنثيين] .
(١١) أخرجه الدارقطني في باب ما روي في مس الإبط (١٥١/١) ، الحديث (٣) .
(١٢) أخرجه الترمذي في السنن باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (١١٤/١) الحديث (٧٩) .
(١٣) الدليل على ذلك : حديث عبيد الله بن عكراش عن أبيه عكراش بن ذوئيب ، أخرجه الترمذي مطولاً في السنن في كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية في الطعام (٢٨٣/٤) ، الحديث (١٨٤٨) .
(١٤) في (م) : [لا يعرف] .
(١٥) ومن أوجب الوضوء من مس الفرج ؛ فهم يثبتون هذه الزيادة ويستدلون بقوله ﷺ : « من مس فرجه =

٥٨١ – قالوا : خبرنا متأخر ؛ لأن طلق وَفَدَ والنبي ﷺ يبني [في] [١] المسجد ، وخبرنا رواه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام [٢] .

٥٨٢ – قلنا : قد بني المسجد مرتين ؛ فيجوز أن يكون وفد في الثانية [٣] ، ورواية أبي [٤] هريرة [لا تدل] [٥] على تأخر روايته ؛ لأنه قد روى خبر ذي اليدين وقد قيل : قبل [٦] أن يسلم .

٥٨٣ – وقال عبادة [٧] : ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول الله ﷺ [٨] ، ولكن حدث بعضنا بعضًا فقلنا : قال النبي ﷺ [٩] .

٥٨٤ – قالوا : خبرنا ناقل ومثبت وفيه الاحتياط .

٥٨٥ – قلنا : خبرنا معلل ، فثبوت الحكم بالعلة نقل [١٠] عما كان عليه في العقل ، ويفيد جواز القياس ، ومتفق على استعمال بعضه ، وهو اللمس بظاهر الكف ، ومختلف في باقية . ولأن سؤال قيس عن مس الذكر يدل على أنه جرى منه أمر فيجوز أن يستدل

= فليعد الوضوء » أخرجه ابن حبان في صحيحه ، وقال ابن حبان : لو كان منه غسل اليدين كما قال بعض الناس ؛ لما قال ﷺ : « فليعد الوضوء » إذ الإعادة لا تكون إلا للوضوء ؛ الذي هو للصلاة .

(١) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) قال ابن حبان بعد أن أخرج حديث طلق بن علي الذي ذكرناه : خبر منسوخ ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة ؛ حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ ، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل ، وأبو هريرة أسلم سنة سبعة من الهجرة ؛ فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين في صحيحه (٢/٣٢٠ ، ٣٢١) الحديث (١١٠٨) .

(٣) لقد أثبت صاحب بغية الألمعي في تخريج الزيلعي أن بناء المسجد وقع مرتين ، وقدم على ذلك شواهد كافية مع الإشارة إلى كل مصدر من مصادرها في ذيل نصب الراية (١/٦٦ ، ٦٧) .

(٤) في (ن) : [أبو] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لا يدل] .

(٦) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) : [عبارة] .

(٨) زيادة من (م) ، (ع) .

(٩) لم نعثر على خبر عبادة ، وله شاهد عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : ما كل الحديث سمعناه من رسول الله ﷺ ؛ كان يحدثنا وكنا منشغلين في رعاية الإبل ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع من الذين يسمعون منكم » أخرجهما الحاكم في المستدرك (١/٩٥٤) وقال : صحيح على شرط الشيخين وليس به علة ولم يخرجاه .

(١٠) في (م) ، (ع) : [مقل] .

من هذا الوجه على تأخر خبرنا .

٥٨٦ – قالوا : كل ما أوجب الطهارة الكبرى فمن جنسه ما يوجب الصغرى ، كالخارج من السبيل .

٥٨٧ – قلنا : يبطل بالنوم والجنون ، ثم نقول بموجبه في مس الفرج بالفرج .

٥٨٨ – قالوا : المني يوجب الغسل ، وما يجلبه [١] يوجب [٢] الغسل ، والمذي يوجب الوضوء ، [فما جلبه يوجب الوضوء] [٣] .

٥٨٩ – قلنا : المني لما أوجب الغسل أوجب غاية ما يجلب ، فكذلك في المذي يجب أن يوجب الوضوء غاية ما يجلب المذي ، وهو التقاء الفرجين .

* * *

(١) في (ن) : [يحبكه] .

(٢) وفي (م) ، (ع) : [موجب] .

(٣) ساقطة من (م) ، (ع) .

مسألة ٣٠

نقض الطهارة بخروج النجاسة من البدن إلى موضع يلحقه التطهير

٥٩٠ - قال أصحابنا : إذا خرجت النجاسة من البدن إلى موضع يلحقه حكم التطهير نقضت (١) الطهارة (٢) .

٥٩١ - خلافًا للشافعي (٣) .

٥٩٢ - لما روي (٤) أن النبي ﷺ قال لفاطمة (٥) : « إنما ذلك دم عرق وليست بالحيضة ، فتوضئي (٦) لكل صلاة » (٧) . فجعل العلة في وجوب الوضوء من الدم كونه دم العرق ، وهذا عام لسائر الدماء .

٥٩٣ - قالوا : هذا تعليل (٨) لنفي كونه حيضًا ؛ لأنه أشكل عليها بالحيض .

٥٩٤ - قلنا : يجوز أن يكون التعليل للأمرين ، ولا يجوز أن يكون لكونه استحاضة

(١) في (م) : [نقضته الطهارة] ، وفي (ع) : [نقصه للطهارة] .

(٢) قال الكاساني : إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج ؛ انتقضت الطهارة . (انظر : بدائع الصنائع ٢٥/١ ، الهداية مع فتح القدير ٣٨/١ ، مختصر الطحاوي ص ١٨ ، المبسوط ٧٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٩٤/١ ، ٩٥) .

(٣) قال الشافعي : لا وضوء في قيء ولا رعاف ولا حجامة ، ولا شيء خرج من الجسد من غير الفروج الثلاثة : القبل والدبر والذكر . (انظر : الأم ١٤/١ ، مختصر المزني ص ٣ ، ٤ ، الوسيط ٤٠٥/١) . (وانظر : المدونة في القرحة تسيل ١٩/١ ، ٢٠ ، الاستذكار ١٩٨/١/١ - ٢٠٠ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، الكافي لابن عبد البر ١٥١/١ ، بداية المجتهد ٣٥/١ ، ٣٦ ، الإفصاح ٧٩/١ ، الكافي لابن قدامة ٤٢/١ ، المسائل الفقهية ٨٦/١ ، المغني ١٨٤/١ ، ١٨٧) .

(٤) في (م) ، (ع) : [بما روي] .

(٥) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية . تزوجها عبد الله بن جحش فولدت له محمدًا . روت عنها عائشة حديث الاستحاضة . انظر (الإصابة ١٦١/٨ - الاستيعاب ٢١٨/٧) .

(٦) في (م) ، (ع) : [فتوضأ] .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح باب الاستحاضة ، وفي باب غسل الدم (٥٣ ، ٦٥ ، ٦٧) ، ومسلم في الصحيح باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤٨/١) ، ومالك في الموطأ كتاب ما جاء في المستحاضة باب وقت الصلاة (٦١/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في المستحاضة (٢١٧/١ ، ٢١٨) ، الحديث (١٢٥) ، والنسائي في المجتبى باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٢٣/١ ، ١٢٤) ، وابن ماجه في السنن (٢٠٤/١) .

(٨) في (ن) : [دليل] .

خاصة ؛ لأنها سألته عن الحكم المسئول عنه .

٥٩٥ - قالوا : التعليل وقع على الدم الخارج من السبيل .

٥٩٦ - قلنا : السبيل ما جرى له [ذكر في العلة] [١] ، وإنما هو صفة الأصل المعلل ، فلا يضم إلى العلة ، كما لا يضم إلى علة الربا [٢] كون المعلول بُرًّا .

٥٩٧ - ويدل عليه : ما روى [٣] زاذان عن سلمان ، قال : رآني رسول الله ﷺ وقد سال من أنفي دم ، فقال : « أحدث بك وضوءًا » [٤] .

٥٩٨ - قالوا : رواه أبو خالد الواسطي [٥] ، وهو عمرو القرشي . قال أحمد ويحيى : أبو خالد كذاب [٦] .

٥٩٩ - قلنا : أكثر ما قال الدارقطني : إنه متروك الحديث . وإنما طعنوا لأنه صاحب زيد بن علي عليه السلام [٧] ، وهذا ليس بطعن .

٦٠٠ - ويدل عليه : ما رواه ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان رسول

---

(١) ساقطة من (ن) .
(٢) في (ن) : [الريا] .
(٣) في (ن) : [ما رواه] .
(٤) وهذا الحديث أخرجه الدارقطني في السنن باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه (١٥٦/١) ، الحديث (٢٣) ، والطبراني في الكبير (٢٣٩/٦) ، الحديث (٦٠٩٩) ، وراجع أيضًا نصب الراية (٤١/١) .
(٥) في (م) ، (ع) : [الواسطي] .
(٦) قال الدارقطني بعد أن رواه من طريق آخر : عمرو القرشي هذا هو عمرو بن خالد أبو خالد الواسطي متروك الحديث ، وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : أبو خالد الواسطي كذاب . (انظر : كتاب العلل ومعرفة الرجال ٧٨/٢ ، ١١١ ، ١٧٢ ، الجرح والتعديل ٢٣٠/٦ ، كتاب المجروحين ٧٦/٢ ، ميزان الاعتدال ٢٥٧/٣ ، ٢٥٨ ، تقريب التهذيب ٦٩/٢) .

وقال ابن حبان في حق يزيد بن عبد الرحمن : كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، يخالف الثقات في الروايات ؛ حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة ، ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات ؟ . (انظر : كتاب المجروحين ٣/ ١٠٥ ، الجرح والتعديل ٢٧٧/٩ ، ميزان الاعتدال ٤٣٢/٤ ، رقم ٩٧٢٣) .

(٧) هو : زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو الذي ينسب إليه الزيدية ، وكان ذا علم وجلالة وصلاح ، روى عن أبيه زين العابدين وأخيه الباقر وآخرين ، وروى عنه ابن أخيه جعفر بن محمد وشعبة وفضيل بن مرزوق ، وتوفي سنة ١٢٠ هـ ، وقيل غير ذلك . (انظر : تقريب التهذيب ٢٧٦/١ ، رقم ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٦) .

الله ﷺ إذا رعف في الصلاة توضأ وبنى [(١)] .

٦٠١ - وروى ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من قاء أو رعف في صلاته ؛ فلينصرف وليتوضأ ، وليبن على ما مضى من صلاته ؛ ما لم يتكلم أو يحدث » [(٢)] .

٦٠٢ - وروى عمر بن عبد العزيز [(٣)] ، عن عثمان الداعي [(٤)] عن النبي ﷺ أنه قال : « الوضوء من كل دم سائل » [(٥)] .

٦٠٣ - قالوا : رواه يزيد بن خالد [(٦)] ، عن يزيد بن محمد ، وهما مجهولان ، وعمر بن عبد العزيز لم يسمع من عثمان .

٦٠٤ - قلنا : جهالة الراوي لا تقدح [(٧)] في روايته ؛ لأن المعتبر إسلامه مع العدالة [(٨)] ، وإرسال الخبر لا يؤثر فيه عندنا .

---

(١) أخرجه الدارقطني من طريق عمر بن رياح بهذا الإسناد (١٥٦/١ ، ١٥٧) ، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه : عمر بن رياح متروك .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٣/١ - ١٥٥) ، وابن ماجه في السنن باب ما جاء في البناء على الصلاة (٣٨٥/١ ، ٣٨٦) ، الحديث (١٢٢١) ، والبيهقي في الكبرى باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤٢/١) . قال الدارقطني بعد أن صححه : عن ابن جريج مرسلًا . وأما حديث ابن جريج عن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء . راجع ترجمة إسماعيل بن عياش في المغني (٨٥/١) ، الترجمة (٦٩٧) ، تقريب التهذيب (٧٣/١) ، الترجمة (٥٤١) .

(٣) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان ، الإمام الحافظ المجتهد الزاهد العابد السيد ، أمير المؤمنين حقًّا ، أبو حفص القرشي الأموي ، ثم المصري ، الخليفة الزاهد الراشد ، أشج بني أمية ، حدث عن : عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب ، والسائب بن يزيد ، وسهل بن يزيد وآخرين ، حدث عنه : أبو سلمة أحد شيوخه ، وأبو بكر ابن حزم ، ورجاء بن حيوة ، وآخرون ، روى خليفة بن خياط أنه مات يوم الجمعة لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٥ ، طبقات ابن سعد ٣٢٠/٥) .

(٤) في سائر النسخ : [عن عثمان الداعي] ولعل الصواب ما جاء في سنن الدارقطني : [تميم الداري] . وهو : تميم بن أوس بن خارجة الداري ، صحابي مشهور . (انظر : أسد الغابة ٢٥١/١ ، تقريب التهذيب ١١٣/١) .

(٥) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ (١٥٧/١) .

(٦) يزيد بن خالد الحمداني أبو خالد الرملي ، الزاهد ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين ، وقيل غير ذلك . (انظر : تهذيب الكمال ١١٥/٣٢) .

(٧) في (ع) : [لا يقدح] .

(٨) في (ن) ، (ع) ، وهامش (ص) : [في العدالة] .

٦٠٥ - وروى أبو هريرة [ﷺ] (١) أن النبي ﷺ قال : « ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء حتى يكون دمًا سائلا » (٢) . ولأنها نجاسة خارجة من البدن ؛ فكان لنوعها تأثير في إيجاب الوضوء ، كالخارج من السبيل .

ولأن الطهارة على ضربين : طهارة إزالة ، وطهارة حدث ، فإذا جاز أن تتعلق (٣) إحدى الطهارتين بالخارج (٤) من غير السبيل فالآخر مثله .

ولأن الحكم يتعلق بالخارج دون المسلك ، بدلالة اختلاف الحكم باختلاف صفة الخارج مع اتفاق المسلك . ولأن أحد نوعي الطهارة يعتبر فيه الخارج دون المسلك ، فكذلك النوع الآخر .

٦٠٦ - ولا يقال : إن الريح والدود والحصى ينقض الوضوء من السبيل ولا ينقض من غيره ، واختلف الحكم باختلاف المسلك ؛ وذلك لأن الحكم يختلف بالخارج أيضًا ، ألا ترى أن نجاسة ما خرج من السبيل أغلظ فتعلق بقليلها الوضوء ، ولم يتعلق بقليل غيرها ؟ وإذا ثبت اعتبار الخارج النجس ، وهو موجود من غير السبيل ؛ فنَقِضَ (٥) الوضوء .

٦٠٧ - احتجوا : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (٦) .

٦٠٨ - والجواب : أنه لا يمكن اعتبار عمومه ؛ لعلمنا أن نواقض الوضوء كثيرة بالاتفاق ، وإذا لم يمكن اعتبار عمومه قصر على سببه ، وهو ما روي أنه ﷺ سئل عن الشاك فقال ذلك ، فكأنه قال : لا وضوء عند الشك إلا من صوت أو ريح .

---

(١) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧/١) ، الحديث (٢٨ ، ٢٩) ، وضعفه الدارقطني من قبل الرواة . راجع نصب الراية (٤٤/١) .

(٣) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

(٤) في (م) ، (ع) : [بالأخرى] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) [فنقض] ، وما أثبتناه من (ن) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٤٧١/٢) ، والترمذي في السنن باب لا وضوء إلا من حدث (١٧٢/١) الحديث (٥١٥) ، والبيهقي في الكبرى باب الوضوء من الريح يخرج من أحد السبيلين (١١٧/١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح - باب الدليل على من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١٥٦/١) ، وأبو داود في السنن - باب إذا شك في الحدث (٤٩/١ ، ٥٠) ، وأخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء (٣٨/١) .

٦٠٩ - قالوا : روى حميد عن أنس ﷺ قال : احتجم رسول الله ﷺ فصلى ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه (١) .

٦١٠ - قلنا : رواه صالح بن مقاتل (٢) ، وهو مجهول ، وحميد الطويل مدلس (٣) ، ولم يروه عن حميد من الأثبات أحد ، وإنما رواه أبو أيوب القرشي . ولأن أكثر ما فيه أنه لم يشاهده يتوضأ فيجوز أن يكون توضأ بغير حضرته .

٦١١ - احتجوا : بحديث ثوبان (٤) أنه قال للنبي ﷺ : أفريضة الوضوء من القيء؟ فقال : « لو كان فريضة لوجدته في القرآن » (٥) .

٦١٢ - قلنا : قال الدارقطني : لم يروه / عن الأوزاعي غير عبيدة بن السكن ، وهو منكر الحديث . ولأن النبي ﷺ نفى كونه فرضًا ، وكذلك نقول ؛ (٦) لأنه ليس بفرض عندنا ، وإنما هو واجب . ٨/أ

والفرض ما ثبت بنص القرآن وبدلائل مقطوع بها (٧) ، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يقصد إسقاط وجوب ما ليس في القرآن ، فثبت أنه أراد ما ذكرناه .

٦١٣ - قالوا : خارج من غير مخرج الحدث (٨) ، كالدود .

٦١٤ - قلنا : اعتبار المخرج لا معنى له ؛ لما ذكرناه ، ولأن الدود لا ينقض الطهارة بنفسه ، وإنما ينقض النجاسةُ المقارنة له ، وما كان من السبيل فنجاسته أغلظ ، فلم يتعلق بقليله وإن تعلق بكثيره ، ولخفة النجاسة تأثير بالاتفاق (٩) ، كبول ما يؤكل لحمه وبول

(١) أخرجه الدارقطني (١٥١/١ ، ١٥٢) الحديث (٢) ، والبيهقي في الكبرى باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث (١٤١/١) .

(٢) في سائر النسخ : [مقاتل بن صالح] والصواب ما أثبتناه بالتقديم والتأخير من سنن الدارقطني والبيهقي . راجع ترجمته في المغني في الضعفاء (٣٠٥/١) الترجمة (٢٨٤٣) .

(٣) هو : حميد بن أبي حميد الطويل البصري ، ثقة مدلس ، وقال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء . (انظر : الجرح والتعديل ٢١٩/٣ ، الترجمة ٩٦١ ، المغني في الضعفاء ١٩٦/١ ، تقريب التهذيب ٢٠٢/١) .

(٤) في (ص) ، (م) ، (ن) : [أبان] ، وفي (ع) : [أبانة] ، ولعل الصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني ، ونصب الراية .

(٥) هذا جزء من حديث ثوبان أخرجه الدارقطني (١٥٩/١) ، الحديث (٤١) ، قال الدارقطني بعد أن أخرجه : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن ، وهو منكر الحديث .

(٦) في (م) ، (ع) : [يقول] .

(٧) في (م) : [مقطوع ، مقطوع بها] .

(٨) في (م) ، (ع) : [الحديث] .

(٩) في (م) ، (ع) : [تأثير الاتفاق] .

ما لا يؤكل لحمه ، ونجاسة البول والدم عندهم .

٦١٥ - قالوا : كل ما لم ينقض قليله الوضوء لم ينتقض كثيره ، كالبلغم .

٦١٦ - قلنا : القليل قد يسقط [1] حكمه لقلته وإن لم يسقط حكم الأكثر ، كما عفي عن إزالة قليل الدم وإن لم يعف عن كثيره .

٦١٧ - ولأن المعنى في البلغم أنه لا تتعلق به إحدى الطهارتين فلم تتعلق به الأخرى . ولما تعلق بالخارج [من] [2] إحدى [3] السبيلين [4] أحد [5] الطهارتين جاز أن تتعلق [6] به الأخرى .

٦١٨ - قالوا : طهارة ينقضها الخارج من مخرج الحدث فلم ينقضها الخارج من غيره ، كالغسل .

٦١٩ - قلنا : يبطل بطهارة النجاسة . ثم الأصل غير مسلم ؛ لأن المني لو خرج إلى قصبة الذكر على وجه الدفق والشهوة ثم انفصل من جراحة في الذكر ، تعلق به الغسل عندنا ، ويترجح [ما ذكرناه] [7] بأنه ناقل ومثبت لحكم شرعي ومسوًى لطهارة الحدث والإزالة .

* * *

(١) في (ن) : [سقط] .
(٢) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٣) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها : [أحد] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [السبيل] .
(٥) هكذا في جميع النسخ ، ولعلها : [إحدى] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(٧) ساقطة من (ع) .

مسألة ٣١

نقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة

٦٢٠ - قال أصحابنا : القهقهة في الصلاة تنقض [١] الوضوء [٢] .

٦٢١ - خلافًا للشافعي [٣] .

٦٢٢ - لنا : ما رواه أبو حنيفة عن منصور بن زاذان [٤] عن الحسن عن معبد الجهني [٥] : أن النبي ﷺ كان يصلي وأصحابه خلفه ، فجاء أعرابي فتردى في زبية [٦] ،

(١) في (م) ، (ع) : [ينقض] .

(٢) قال في المبسوط : إن كان الضحك دون القهقهة مضى على صلاته ، وإن كان قهقهة ، استقبل الوضوء والصلاة ناسيًا كان أو متعمدًا . (انظر : الهداية ٥٢/١ ، مجمع الأنهر ٢٠/١ ، المبسوط ٧٧/١ ، فتاوى قاضي خان في هامش الهداية ٣٨/١ ، بدائع الصنائع ٣٣/١ ، حاشية ابن عابدين ١٠٢/١ ، ١٠٣) .

(٣) قال النووي : وكذلك لا ينتقض الطهر بقهقهة المصلي . (انظر : المجموع شرح المهذب ٦٠/٢ ، مختصر المزني ص ٤ ، الكافي لابن عبد البر باب ما يوجب الغسل ١٥١/١ ، بداية المجتهد الباب الرابع في نواقض الوضوء ٤١/١ ، المغني باب ما ينقض الطهارة ١٧٧/١ ، ١٨٨ ، المحلى بالآثار ٢٤٣/١ ، ٢٤٤) .

(٤) في (ص) : [زادان] وفي (م) ، (ع) : [زاد] ، والصواب ما أثبتناه ، هو : منصور بن زاذان ، الإمام الرباني ، شيخ واسط علمًا وعملًا ، أبو المغيرة الثقفي ، مولاهم الواسطي . ولد في حياة ابن عمر ، قال ابن سعد : كان ثقة ، حجة ، سريع القراءة يريد أن يسترسل ، وكان يختم القرآن في الضحى ، وكان يختم القرآن في اليوم مرتين ، ويصلي الليل كله ، روى عن أنس بن مالك ، وأبي العالية ، والحسن ، وابن سيرين ، وآخرين ، وروى عنه : شعبة وجرير بن حازم وأبو عوانة وآخرون ، قال يزيد بن هارون : توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقيل غير ذلك . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٤/٦ ، طبقات ابن سعد ٢٢٦/٧) .

(٥) هو : معبد بن خالد الجهني ، اختلفت آراء الناس في تحديد معبد الجهني الذي روى هذا الحديث : هل هو معبد الجهني الصحابي ، أو معبد الجهني التابعي ، فعند الدارقطني والبيهقي أنه معبد بن خالد الجهني التابعي ، وهو ثقة صدوق في الحديث ، رمي بالقدر ، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : معبد بن خالد الجهني يكنى أبا روعة ، وذكره الواقدي في الصحابة ، وقال الواقدي : أسلم معبد بن خالد قديمًا ، وهو أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم الفتح ، ومات سنة اثنتين وسبعين وهو ابن بضع وثمانين سنة ، وكان يلزم البادية . وقال ابن أبي حاتم : هو غير معين بن خالد الذي عندهم أول من تكلم بالقدر بالبصرة . (انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب في هامش الإصابة ٤٥٧/٣ ، ٤٥٨ ، أسد الغابة ٣٩٠/٤ الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٩/٣ رقم ٨٠٩٢) .

(٦) في (م) ، (ع) : [في دينه] . والزبية بضم الزاي وسكون الباء وفتح الياء : حفرة في موضع عال يصاد بها الذئب أو الأسد ونحوه ، والجمع زبى . (مختار الصحاح (زبي) ٢٦٨ ، المصباح المنير ٢٣٦/١) .

فضحك [بعضهم] [١] حتى قهقه ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم فليعد الوضوء والصلاة [٢] .

وروى سلام بن مطيع [٣] عن النبي ﷺ القصة [٤] .

ورواها الحسن وإبراهيم وأبو العالية عن النبي ﷺ . وروى عمرو [٥] بن عبيد [٦] عن الحسن عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة » [٧] .

٦٢٣ – وقولهم : رواه عمر [٨] بن قيس مسندا عن عمرو ، وهو متروك [٩] .

٦٢٤ – قلنا [١٠] : هذا فقيه مكة ومفتيها ، مثل مالك بالمدينة . وروى عنه [١١] شعبة ، وإنما طُعن عليه لكثرة المزح . ورواه الحسن عن أبي هريرة عن

(١) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦٧/١) .

(٣) في (م) : [فسألت ابن مطيع] ، وفي سائر النسخ : [وروى سلام بن مطيع] ، ولعل الصواب كما جاء في سنن الدارقطني : [وروى عن سلام بن أبي مطيع] .

وهو : سلام بن أبي مطيع الإمام الثقة القدوة ، أبو سعد الخزاعي مولاهم البصري ، قال أحمد بن حنبل : ثقة صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، روى عن قتادة ، وشعيب بن الحبحاب وأيوب وآخرين ، روى عنه : ابن المبارك ، وابن مهدي ، وسعيد بن عامر ، وآخرون ، قال محمد بن محبوب : مات وهو مقبل من مكة سنة أربع وستين ومائة ، وقيل غير ذلك . (انظر : سير أعلام النبلاء ٣٢٤/٧) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦٢/١) .

(٥) في سائر النسخ : [عمر] ، ولعل الصواب ما أثبتناه من سنن الدارقطني .

(٦) هو : عمرو بن عبيد الزاهد العابد القدري ، كبير المعتزلة أبو عثمان البصري ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال حفص بن غياث : ما لقيت أزهد منه ، وانتحل ما انتحل ، روى عن : أبي العالية ، وأبي قلابة ، والحسن البصري ، وروى عنه : الحمادان ، وعبد الوارث ، وابن عيينة ، وآخرون ، وقال الخطيب : مات بطريق مكة سنة ثلاث وأربعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٣٣٠/٦) .

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٥٦/١) ، الحديث (١٢) .

(٨) في جميع النسخ : [عمرو] ، والصواب ما أثبتناه من الدارقطني في سننه (١٦٥/١) ، حديث (١٢) ،

(٩) عمر بن قيس المكي أخو حميد بن قيس المكي ، ولي قضاء مكة ، ضعيف ، ضعفه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم : ضعيف ، متروك الحديث . (انظر : الجرح والتعديل ١٢٩/٦ ، ١٣٠ ، ميزان الاعتدال ٢١٨/٣ ، ٢١٩ ، تقريب التهذيب ٦٢/٢ الترجمة ٤٩٨) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [قلنا رواه عمرو بن قيس] .

(١١) في (ع) : [عن] .

النبي ﷺ (١) .

٦٢٥ - قالوا : رواه عبد العزيز بن الحصين (٢) ، عن عبد الكريم بن أمية (٣) ، وعبد العزيز ضعيف ، وابن أمية متروك .

٦٢٦ - قلنا : قولهم : (ضعيف) لا يحتج به حتى يبينوا جهة الضعف . وأبو أمية روى عنه أبو حنيفة حديث الشفعة ، وروى عنه مالك في الموطأ .

وروى الحسن بن دينار عن الحسن عن أبي المليح عن (٤) أسامة ، عن النبي ﷺ القصة (٥) .

٦٢٧ - وقولهم : الحسن بن دينار ضعيف ليس بصحيح ؛ لأن أبا يوسف روى عنه . وقد روى هذا الخبر الحسن بن عمارة ، عن خالد الحذاء (٦) ، عن أبي المليح عن أبيه .

٦٢٨ - ولأن هذه قصة مشهورة رواها الحسن وأبو العالية وابن سيرين من أهل البصرة وأفتوا بها . وروى إبراهيم في علماء الكوفة وأفتوا بها ، والزهري في علماء الحجاز وأفتى بها (٧) ، والأوزاعي في علماء الشام وأفتى بها . ومثل هذا لا يطعن عليه بضعف الرجل بالإرسال .

٦٢٩ - وقد قال ابن سيرين : كنا نؤمر (٨) ونحن صبيان في الكُتَّاب أن نعيد (٩)

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦٤/١) ، الحديث (١١) .

(٢) عبد العزيز بن الحصين التركماني : خراساني ، ضعيف الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وقال أبو زرعة : لا يكتب حديثه . (انظر : الجرح والتعديل ١٣٨٠/٥ ، الترجمة ١٧٧٧) .

(٣) وعبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية المعلم البصري ، نزيل مكة ، له في البخاري ، قال يحيى بن معين وأبو حاتم : هو ضعيف الحديث . قال الدارقطني في آخر الحديث (١٠) ص ١٦٤ : وعبد الكريم متروك الحديث ، والراوي له عنه : عبد العزيز بن الحصين ، وهو ضعيف أيضًا . (انظر : الجرح والتعديل ٥٩/٦ ، الترجمة ٣١١ ، تقريب التهذيب ٥١٦/١ الترجمة ١٢٨٥) .

(٤) في (م) ، (ع) : [بن] .

(٥) أخرجه الدارقطني باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦١/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [خالد بن الخلد] .

(٧) قال الدارقطني بعد أن أخرج هذا الحديث من طريق الزهري عن الحسن بأسانيد مختلفة : فلو كان ما رواه الزهري عن الحسن عن النبي ﷺ صحيحًا عن الزهري ؛ لما أفتى بخلافه وضده . انظر : سنن الدارقطني باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٦٦/١ ، ١٦٧) ، رقم (١٦ - ٢١) .

(٨) في (م) : [نوم] . (٩) في (م) : [أن يعيد] .

الوضوء ، وإنما كان يأمرهم في ذلك الوقت الصحابة . ولأنها (١) عبادة يبطلها الحدث ؛ فجاز أن يبطلها القهقهة ، كالصلاة . ولأن ما يظهر من بدن بني آدم يؤثر في حكم الصلاة قسمين (٢) : أحدهما : يوصف (٣) ، والآخر : لا يستحق هذه الصفة .

فإذا جاز أن ينقض الطهارة ما هو من النجس (٤) ، كذلك الآخر . ولأنه مخرج يتعلق به الإفطار فجاز أن يتعلق بالخارج منه نقض الوضوء ، كالسبيلين .

٦٣٠ - احتجوا بما رواه جابر : أن النبي ﷺ قال : « الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » (٥) .

٦٣١ - والجواب : أن الدارقطني قال : إن المنذر بن عمار روى هذا الحديث [عن أبي شيبة ، الإسناد] (٦) بعينه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء » (٧) .

٦٣٢ - ولأن أبا شيبة إبراهيم بن عثمان قاضي واسط كذاب (٨) .

٦٣٣ - وقد (٩) طرق الدارقطني هذا الحديث عن جابر ، قال : والصحيح أنه من قوله (١٠) .

٦٣٤ - وقد روى الأعمش عن سعيد عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من

(١) في (ع) : [لأنها] .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) هكذا : [قسمين] ، وفي (ن) : [فتميز] ، ولعلها : [قسمان] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بوصف] .

(٤) في (ص) : [مما هو من حبير النجس] ، وفي (ن) : [مما هو من النجس] .

(٥) أخرجه الدارقطني (١٧٣/١) الحديث (٥٨) .

(٦) في (ص) : [عن ابن أبي شيبة الإسناد] ، وفي (ن) : [عن أبي الإسناد] ، والصواب ما أثبتناه .

(٧) أخرجه الدارقطني باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٧٣/١) ، الحديث (٥٨) .

(٨) في جميع النسخ : [أبا شيبة بن إبراهيم] والصواب ما أثبتناه ، إبراهيم بن عثمان بن عبد الله أبو شيبة العبسي الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته ، يروى عن زوج أمه الحكم بن عتيبة وغيره ، وعنه كاتبه يزيد ابن هارون ، متروك الحديث ، قال أحمد : أبو شيبة جد بني أبي شيبة منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، سكتوا عنه وتركوا حديثه . (انظر : الجرح والتعديل ١١٥/٢ ، الترجمة ٣٤٧ ، المغني في الضعفاء ٢٠/١ الترجمة ١٢٥ ، تقريب التهذيب ٣٩/١ الترجمة ٢٤١) .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فقد] .

(١٠) أخرجه الدارقطني في السنن باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٧٢/١ ، ١٧٣) ، رقم (٤٨ - ٥٧) ، والبيهقي (١٤٤/١) .

ضحك في الصلاة فليعد الوضوء والصلاة » وذكر أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير [١] ، عن جابر أنه قال : لا وضوء فيه ، وإنما كان ذلك خاصا بمن [٢] ضحك خلف النبي ﷺ [٣] .

٦٣٥ - وهذا يعارض خبر جابر ، فيسقط ، وخبرنا روي من غير تعارض . وإن ثبت حملناه على الضحك الذي دون القهقهة إذا بانت فيه الحروف ؛ لأن ذلك ينقض الصلاة عندنا [٤] دون الوضوء .

٦٣٦ - ولا يجوز حمل أخبارنا على الاستحباب ؛ لأن ذلك ليس بقول لأحد . ولأنه أثبت به الوجوب في إعادة الصلاة [٥] ، فكذلك في إعادة الوضوء . ويجوز أن يحمل خبرهم على القهقهة في صلاة الجنازة .

٦٣٧ - قالوا : روى سهل بن معاذ [٦] عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : « الضاحك ، والمتلفت ، والمفرقع أصابعه ؛ سواء » [٧] .

٦٣٨ - قلنا : رواه ابن لهيعة [٨] ، وهو لا يعتمد على روايته عن زبان [٩] بن فائد ، وهو ضعيف جدًّا ، ذكره الساجي في الضعفاء .

---

(١) في (ن) ، (ع) : [عن الزبير] .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لمن] .

(٣) أخرجه الدارقطني بلفظ : ليس على من ضحك في الصلاة إعادة وضوء ؛ إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ ، في السنن باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٧٥/١) .

(٤) في (م) : [عند] .

(٥) في (م) ، (ن) : [في إبعاد الصلاة] .

(٦) هو : سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، شامي نزل مصر ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : ضعيف . وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، روى عن أبيه ، وله صحبة . وروى عنه : إسماعيل بن يحيى ، وثور بن يزيد ، وزبان بن فائد ، وآخرون . (انظر : تهذيب الكمال ٢٠٨/١٢) .

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها (١٧٥/١) ، الحديث (٦٧) ، وابن حبان في ترجمة سهل بن معاذ بن أنس (٣٤٣/١) .

(٨) هو : عبد الله بن لهيعة القاضي ، الإمام العلامة محدث الديار المصرية مع الليث بن سعد ، ولد سنة خمس أو ست وتسعين ، وطلب العلم في صباه ، ولقي الكبار بمصر والحرمين ، قال روح بن صلاح : لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين تابعيا روى عن عبد الرحيم بن هرمز ، وعطاء بن رباح وغيرهما ، روى عنه : حفيده أحمد بن عيسى ، والليث بن سعد ، وأشهب وغيرهم ، مات ﷺ سنة ١٧٤ هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٨/٧) .

(٩) في (ص) : [ريان] ، وفي (ع) : [زيان] .

٦٣٩ - قال البستي : هذا خبر رواه زبان بن فائد [1] عن سهل بن معاذ [2] وقال : سهل منكر الحديث ، ولست [3] أدري أوقع الغلط منه أو من زبان بن فائد ، على [4] أن رواية زبان [5] عن رشدين بن سعد [6] وزبان ليس بشيء [7] ولأن المساوي الالتفات [8] ، هو ما دون القهقهة ؛ وذلك لا ينقض الوضوء عندنا .

٦٤٠ - قالوا : ما لا يكون حدثًا خارج الصلاة فلا يكون حدثًا فيها ، كالكلام .

٦٤١ - قلنا : يجوز أن يختلف حال العبادة وما قبلها [9] في حال المحظورات ، فيغلظ [10] ما صادف العبادة ، ويخف ما لم يصادفها ، كالوطء [11] في الإحرام والصوم .

٦٤٢ - قالوا : حال الصلاة أحفظ للصلاة مما قبلها ، بدلالة رؤية سؤر الحمار

(١) في (ص) : [ريان بن فائد] ، هو : زبان بن فائد المصري ، أبو جوين الحمراوي ، قال أبو حاتم : صالح ، روى له البخاري في كتاب الأدب ، وأبو داود والترمذي ، وابن ماجه ، روى عن سعيد وأنس وسهل بن معاذ ، وروى عنه : رشدين بن سعد ، وسعيد بن أبي أيوب ، وغيرهما ، مات سنة خمس وخمسين ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ٢٨١/٩) .

(٢) سهل بن معاذ بن أنس الجهني نزيل مصر ، ضعيف ، وفي التقريب : لا بأس به إلا في روايات زبان عنه . (راجع ترجمته : في الجرح والتعديل ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ ، الترجمة ٨٧٩ ، المغني في الضعفاء ٢٨٨/١ ، الترجمة ٢٦٨٢ ، تقريب التهذيب ٣٣٧/١ الترجمة ٥٦٨) .

(٣) في (م) : [وليست] .

(٤) في (ن) : [عن على] ، ولفظ : [على] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدرك في الهامش .

(٥) في (ص) : [ريان] .

(٦) في سائر النسخ : [رشد بن سعيد] ، ولعل الصواب ما أثبتناه من كتاب ابن حبان المجروحين وكتب التراجم . رشدين بن سعد المهري من أهل مصر كنيته أبو الحجاج ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال ابن حبان : كان ابن لهيعة ورشدين بن سعد لا يباليان ما دفع إليهما فيقرآنه ، وقال ابن عدي : وهو مع ضعفه يكتب حديثه . انظر : الكامل ١٤٩/٣ - ١٥٧ ، الترجمة ٦٦٩/١٩ ، المجروحين ٢٩٩/١ ، ٣٠٠ ، المغني في الضعفاء ٢٣٢/١ ، الترجمة ٢١٢٣ ، تقريب التهذيب ٢٥١/١) .

(٧) في سائر النسخ : [وهو زبان السامي] وما أثبتناه من كتاب المجروحين . قال البستي : سهل بن معاذ بن أنس يروي عن أبيه ، وروى عنه زبان بن فائد ، منكر الحديث جدًا فلست أدري أوقع التخليط في حديثه منه أو من زبان بن فائد . في ترجمته : منكر الحديث جدًا . (انظر : الجرح والتعديل ٦١٦/٣ ، المجروحين ٣٠٩/١ ، ٣١٠ ، المغني في الضعفاء ٢٣٦/١ ، تقريب التهذيب ٢٥٧/١) .

(٨) في (م) : [الالتفاوت] ، (ن) : [إلا التفاوت] .

(٩) في (م) ، (ع) : [وما فيها] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [المحصورات] ، وفي (ن) : [فتغلظ] .

(١١) في (م) ، (ع) : [كالوطن] .

عندكم ، ورؤية الماء عندنا .

٦٤٣ – قلنا : أما رؤية الماء ؛ فلا يختلف عندنا في التيمم ، وأما سؤر الحمار ؛ فلا يختلف أيضًا ؛ لأن من رأى سؤر الحمار من غير الصلاة فصلى بالتيمم ثم صلى به جاز ، وفي الصلاة إذا أداها بالتيمم (١) ثم استعمله وصلى جاز فلم يختلف عندنا ، ثم المعنى في الكلام أن جنسه يوجد في الصلاة غير مفسد لها ، وجنس القهقهة لا يوجد إلا مفسدًا ، وهو ما يوجد باختياره وغير اختياره ، فجاز أن ينقض الوضوء .

٦٤٤ – قالوا : ما لم يكن حدثًا في صلاة الجنازة (٢) والعيدين لم يكن حدثًا في غيرها .

٦٤٥ – قلنا : أما في العيدين فهو حدث ، وأما الجنازة فقد خف حكمها في الطهارة ؛ فجاز أن يخف ما يؤثر فيها .

٦٤٦ – قالوا : كل ما لم يكن قليله حدثًا لم يكن كثيره حدثًا ، كالمشي .

٦٤٧ – قلنا : يمتنع أن يختلف قليل القهقهة وكثيرها في الوضوء كما اختلف في الصلاة ، وتبطل بالخارج من غير السبيلين عندنا .

* * *

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بالنسي] . (٢) في (ع) : [في الصلاة الجنازة] .

مسألة ٣٢

حكم المني إذا كان بلا دفق أو شهوة

٦٤٨ – قال أصحابنا : إذا خرج المني على غير وجه الدفق والشهوة ، لم يجب الغسل (١) .

٦٤٩ – خلافًا للشافعي (٢) .

٦٥٠ – لأنه خارج على غير وجه الدفق والشهوة ، فلم يتعلق بخروجه جنابة ، كالمذي .

٦٥١ – وقولهم : إن قولكم جنابة احترازكم عن الحيض ، وإلا فالغسل من الجنابة والحيض سواء ، غير صحيح ؛ لأن قولنا : جنابة عبارة عن حدث لا يمنع وجوب الصلاة ويؤثر في المنع من الوطء ، ولأن خروج المني على وجه الدفق والشهوة أعلى أحواله ، وهو المعتاد ، وخروجه على غير وجه الدفق أدنى أحواله ، وهو النادر ، فلم يتعلق بالأدنى منه ما يتعلق بالأعلى ، كدم الحيض والاستحاضة ، ولأنه خارج لا يجب به المضمضة فلم يجب به الغسل ، كاليدين (٣) .

٦٥٢ – احتجوا : بقوله ﷺ : « الماء من الماء » (٤) .

٦٥٣ – الجواب : أن هذا الخبر لم يثبت عن النبي (٥) ﷺ ، وإنما هو من قول

---

(١) قال الكاساني : ومنها – أي ما يوجب الغسل – أن ينفصل المني لا عن شهوة ويخرج لا عن شهوة بأن ضرب على ظهره ضربًا قويا أو حمل حملًا ثقيلًا ، فلا غسل فيه عندنا . (بدائع الصنائع ٣٧/١ ، تحفة الفقهاء ٢٦/١ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ٦٠/١ – ٦٣) .

(٢) قال الشافعي : فمن رأى الماء الدافق متلذذًا أو غير متلذذ فعليه الغسل . (انظر : الأم ٣٦/١ حلية العلماء باب ما يوجب الحدث ١٧٠/١ ، الوسيط الباب الرابع في الغسل ٤٢٣/١ ، المجموع باب ما يوجب الغسل ١٣٨/٢ ، ١٣٩ ، المحلى بالآثار في الأشياء الموجبة غسل الجسد كله ٢٥٢/١ ، ٢٥٣ ، مسألة ١٧٣) . (وانظر: الكافي باب ما يوجب الغسل ١٥١/١ ، ١٥٢ ، بداية المجتهد الباب الثاني في معرفة نواقض هذه الطهارة ٨٤/١ ، الكافي لابن قدامة باب ما يوجب الغسل ٥٥/١ ، المغني باب ما يوجب الغسل ١٩٩/١) .

(٣) في (ن) : [كابدن] .

(٤) أخرجه أبو داود في آخر باب الاغتسال ٦٠/١ ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه بزيادة : « إنما الماء من الماء» (١٥٣/١) ، والنسائي في باب الذي يحتلم ولا يرى الماء (١١٥/١) ، وابن ماجه في السنن باب الماء من الماء (١٩٩/١) .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن رسول الله] .

الأنصار [١] ، فلو ثبت كان معناه : الاغتسال من الإنزال [٢] .

٦٥٤ - ولا يقال إنزال إلا فيما استحدثه الإنسان ، وذلك لا يوجد فيما اختلفنا [٣] فيه .

٦٥٥ - قالوا : إنزال يوجب أن يتعلق به الاغتسال ، كما لو كان للشهوة [٤] .

٦٥٦ - قلنا : لا نسلم أنه إنزال ، ولأن المعنى فيما كان لشهوة أنه خرج على أعلى أحواله ، فتعلق به أعلى الطهارة ، كدم الحيض ، وهذا خرج على أدنى الأحوال ، فلم يتعلق به أعلى الطهارة ، كدم الاستحاضة .

٦٥٧ - قالوا : ما أوجب الاغتسال إذا كان للشهوة فإنه يوجبه إذا كان لغير الشهوة ، كالتقاء الختانين / .

٦٥٨ - قلنا : الموجب له الإنزال للشهوة ، وذلك لا يتصور لما كان لغير الشهوة ؛ ٨/ب
لأن ما يخرج من غير سبب منه لا يقال له إنزال ، فلا يصح ما قالوه ، ولأن التقاء الختانين لا يكون إلا مع الانتشار ، وما [٥] حصل من غير انتشار ؛ فلا يعرف وجوب الغسل منه .

٦٥٩ - قالوا : المني إذا خرج من النائم أوجب الغسل وإن لم يعلم خروجه على وجه الشهوة .

٦٦٠ - قلنا : القياس أن لا يوجب الغسل بهذا [٦] ، وإنما استحسنوا لأن الظاهر خروج المني بالاحتلام ، وخروجه من غير احتلام ليس [٧] بظاهر ، فحمل على الأغلب احتياطًا .

---

(١) لعل المصنف أسند هذا القول إلى ما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري أنه قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار ، فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدافق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إن خالط فقد وجب الغسل . وساق الحديث إلى آخره في الصحيح باب نسخ الماء من الماء (١٥٣/١ ، ١٥٤) .

(٢) حديث « الماء من الماء » صحيح ، رواه الجماعة عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، وأما قول المصنف : معناه الاغتسال من الإنزال ، فلا خلاف بين المسلمين في وجوب الغسل من الإنزال ، وإنما اختلافهم في ذلك هو شيئان أحدهما : هل اسم الجنب ينطلق على الذي أجنب على الجهة الغير المعتادة ، أم ليس ينطلق عليه ، فمن رأى أنه إنما ينطلق على الذي أجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر من خروجه من غير لذة ، ومن رأى أنه ينطلق على خروج المني كيفما خرج أوجب منه الطهر وإن لم يخرج مع لذة . والسبب الثاني : تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة . (في بداية المجتهد ، ٤٨/١ ، ٤٩) .

(٣) في (م) ، (ع) : [اختلفا] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [للسهو] .

(٥) في (ع) : [ومن] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لهذا] .

(٧) في (م) ، (ع) : [أيسر] .

مسائل التيمم [٣٣ - ٦٠]

مسألة ٣٣

ما يكون به التيمم

٦٦١ - قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض (١) .

٦٦٢ - وقال أبو يوسف والشافعي : لا يجوز إلا بالتراب (٢) .

٦٦٣ - لنا : قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (٣) .

٦٦٤ - قال الخليل (٤) : الصعيد : وجه الأرض .

٦٦٥ - وقال ثعلب (٥) عن ابن الأعرابي : إن الصعيد وجه الأرض (٦) .

---

(١) قال الإمام السرخسي : وكل شيء من الأرض يجوز التيمم به من تراب أو جص أو نورة أو زرنيخ ، فهو جائز في قول أبي حنيفة ومحمد ، وكان أبو يوسف يقول أولًا : لا يجوز التيمم إلا بالتراب والرمل ، ثم رجع فقال : إلا بالتراب الخالص . (انظر : المبسوط ١٠٨/١ ، فتح القدير مع الهداية ١٢٧/١ ، مختصر الطحاوي ص٢٠ ، أحكام القرآن للجصاص باب ما يتيمم به ٣٨٩/٢ تحفة الفقهاء باب التيمم ٤٤/١ ، بدائع الصنائع فصل في بيان ما يتيمم به ٥٣/١ ، مجمع الأنهر باب التيمم ٣٨/١) .

(٢) قال الشافعي : يتيمم بكل ما وقع عليه اسم صعيد ، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار . (انظر : الأم ٥٠/١ ، حلية العلماء ١٨٣/١ ، الوسيط ٤٤٣/١ ، المجموع مع المهذب ٢١٢/٢ - ٢٢٠ ، نهاية المحتاج ٢٨٩/١ . وانظر : المسألة في المدونة ما جاء في التيمم ٤٧/١ ، الرسالة الفقهية باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم ص ١٠٢ ، ١٠٣ ، الاستذكار باب التيمم ٩/٢ ، المنتقى تيمم الجنب ١١٦/١ ، بداية المجتهد الباب الخامس فيما تصنع به هذه الطهارة ٧٢/١ ، ٧٣ ، المسائل الفقهية باب التيمم ٨٩/١ ، ٩٠ ، الكافي لابن قدامة باب التيمم ٧٠/١ ، المغني ٢٤٧/١ ، ٢٥١ ، المحلى بالآثار كتاب التيمم ٣٧٧/١ - ٣٧٩ ، مسألة ٢٥٢) .

(٣) سورة النساء : الآية ٤٣ ، سورة المائدة : الآية ٦ .

(٤) هو : الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري ، أحد الأعلام في لسان العرب ، أخذ عن سيبويه وآخرين من أئمة اللغة . مات ﷺ سنة بضع وستين ومائة ، وقيل : بقي إلى سنة سبعين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ - ٤٣١ ، البداية والنهاية ١٦١/١٠ ، ١٦٢) .
قال الخليل : والصعيد وجه الأرض قل أو كثر . تقول : عليك بالصعيد أي اجلس على الأرض ، وتيمم الصعيد ، أي خذ من غباره بكفيك للصلاة ، في كتاب العين مادة (صعد) (٢٩٠/١) .

(٥) هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار أبو العباس الشيباني ، الملقب بثعلب ، إمام الكوفيين في النحو واللغة ، أخذ عن ابن الأعرابي وغيره . وتوفي ﷺ ببغداد سنة إحدى وتسعين ومائتين . (انظر : البداية والنهاية ٩٨/١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٥/٢) .

(٦) قال الفيومي : الصعيد : وجه الأرض ترابًا كان أو غيره ، قال ابن فارس : فأما الصعيد فقال قوم : =

٦٦٦ - وذكر [1] أبو بكر الرازي [رَحِمَهُ اللَّهُ] [2] عن غلام [3] ثعلب ، عن ثعلب ، عن ابن الأعرابي ، أن الصعيد اسم الأرض ، والقبر [4] ، والطريق [5] .

٦٦٧ - ولأن العرب تقول [6] : عقبة صعود [7] .

٦٦٨ - وقال الله تعالى : ﴿ صَعِيدًا زَلَقًا ﴾ [8] . ولا يقال : تراب زلق .

٦٦٩ - قالوا : قال [9] ابن عباس [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا] [10] :

الصعيد : التراب [11] .

٦٧٠ - قلنا : الظاهر أنهم لا يَعلمون اللغة ، وإنما يعلمون الأحكام ؛ فكأنه قال : الصعيد المراد بالآية عندي [12] : التراب ، فلا يلزمنا اعتقاده .

= وجه الأرض ، وكان أبو إسحاق الزجاج يقول : هو وجه الأرض ، والمكان ، عليه تراب أو لم يكن . قال الزجاج : لا يختلف أهل اللغة أن الصعيد ليس بالتراب ، هذا مذهب يذهب إليه أصحاب مالك ، أبا عبيد حكى عن الأصمعي : أن الصعيد التراب ، وفي الكتاب المعروف بالخليل قولهم : تيمم بالصعيد ؛ أي أخذ عن غباره ، فهذا خلاف ما قاله الزجاج . (انظر : معجم مقاييس اللغة مادة (صعد) ٢٨٧/٣، لسان العرب (صعد) ٢٤٤٦/٤ ، ٢٤٤٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٤٨/١ ، مختار الصحاح صـ٣٦٣ ، المصباح المنير ٣٢٠/١) .

(١) في (ص) : [ذكره] .

(٢) زيادة من (م) ، (ن) . هو : الفقيه أحمد بن علي أبو بكر الرازي ، الملقب بالجصاص صاحب أحكام القرآن . كان أحد أئمة الحنفية في وقته . تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وبه انتفع وعليه تخرج . توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة سبع وثلاثمائة عن خمس وستين سنة . (انظر : الجواهر المضية ٢٢٠/١ - ٢٢٤ ، البداية والنهاية ٢٩٧/١١) .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن علامة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [والعسر] ، وفي (ص) ، (ن) : [والعنبر] ، والصواب ما أثبتناه من أحكام القرآن .

(٥) قال أبو بكر : أخبرنا أبو عمر - غلام ثعلب - عنه عن ابن الأعرابي قال : الصعيد : الأرض ، والصعيد : التراب ، والصعيد : القبر ، والصعيد : الطريق ، فكل ما كان من الأرض فهو صعيد ، فيجوز التيمم به بظاهر الآية . أحكام القرآن باب ما يتيمم به (٣٨٩/٢) .

(٦) في (ن) : [يقول] .

(٧) انظر : لسان العرب مادة (صعد) (٢٤٤٥/٤) .

(٨) سورة الكهف : الآية ٤٠ .

(٩) ساقطة من (م) .

(١٠) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(١١) قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فتعمدوا إلى تراب نظيف .انظر : تنوير المقباس في تفسير ابن عباس سورة النساء : الآية ٤٣ ، سورة المائدة : الآية ٦ .

(١٢) في (م) : [عند] .

٦٧١ - قالوا : الاسم مشترك [1] ، لا يصح الاستدلال به .

٦٧٢ - قلنا : الاسم المشترك إذا جمع المسميات بمعنى واحد جاز حينئذ [2] الاستدلال به ؛ كالأخ الذي يتناول الإخوة المختلفين لاجتماعهم في معنى واحد ، وهو الانتساب إلى أحد الأبوين [3] ، كذلك الصعيد فيما تصاعد .

٦٧٣ - قالوا : قال اللّٰه تعالى : ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، والطيب : ما أنبت .

٦٧٤ - قلنا : الطيب : الطاهر .

٦٧٥ - ولو ثبت ما قالوه كان دليلًا عليهم ؛ لأن الرمل والحجر ينبت [4] ، والسبخة [5] لا تنبت [6] ويتيمم به عندهم .

٦٧٦ - ويدل عليه : حديث أبي ذر [7] ، أن النبي ﷺ قال : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا » [8] .

٦٧٧ - قالوا : اسم الأرض لا يتناول الجبل ، [يقال] [9] : نزلنا من الجبل إلى الأرض .

٦٧٨ - قلنا : حد السهل ، ألا ترى أنهم يقولون : سرنا على أرض الجبل ، وقد قال اللّٰه تعالى : ﴿ فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [10] ، وإن كان في الرمال والجبال ؛ فدل

---

(١) الاشتراك اللفظي : هو أن يكون اللفظ واحدًا والمعنى متعددًا ، وذلك مثل كلمة (قرء) تطلق على الطهر والحيض .راجع في ذلك : التعريفات للجرجاني . (٢) زيادة من (ن) .

(٣) في (م) ، (ع) : [وهو الانتساب الواحد ألا يؤثر] .

(٤) في (م) ، (ن) [تنبت] .

(٥) السبخة : الأرض المالحة ، والتي تعلوها الملوحة ولاتكاد تنبت إلا بعض الشجر ، وجمعها سباخ . لسان العرب (سبخ) ، (١٩١٨/٣) . (٦) في (م) ، (ع) : [تنبت] مكان [لا تنبت] .

(٧) هو : أبو ذر الغفاري ، اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا فقيل : جندب بن جنادة ، وقيل : برير بن عبد اللّٰه ، وقيل غير ذلك ، والمشهور : جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن غفار ، وأمه رملة بنت الوقيعة من بني غفار ، أيضًا ، وكان أبو ذر من كبار الصحابة وفضلائهم ، قديم الإسلام ، يقال : أسلم بعد أربعة وكان خامسًا ثم انصرف إلى بلاده وأقام بها ، حتى قدم على رسول اللّٰه ﷺ بالمدينة ، وقال النبي ﷺ : أبو ذر في أمتي على زهد ابن مريم . روى عنه : حذيفة بن أسيد ، وابن عباس ، وابن عمر ، وخلق كثير ، مات سنة ٣٢ هـ ، ويقال: في ذي الحجة . (انظر : أسد الغابة ٩٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠٤/٣) .

(٨) قد تقدم تخريجه في مسألة (١) ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١٥/١٢) الحديث (١٣٥٢٢) .

(٩) ساقطة من (ن) ، وفي (م) ، (ع) : [كذا] .

(١٠) سورة الزمر : الآية ٢١ .

على أن الجميع يسمى أرضًا .

٦٧٩ - قالوا : روى أبو حذيفة (١) أن النبي ﷺ قال : « وترابها طهور » (٢) .

٦٨٠ - قلنا : إن كان خبرًا واحدًا والأعم أصل الخبر ، وإن كان خبرين استعملناهما جميعًا .

٦٨١ - ولا يقال : إن خبرنا مقيد فيقضي (٣) على المطلق ؛ لأنا لا نقول بذلك ، بل نستعمله (٤) المقيد على تقييده ، والمطلق على إطلاقه .

٦٨٢ - ويدل عليه : ما رواه سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول اللّه ، إني أكون بأرض رملة ، فيعني : أنا نكون بالرمل فتصيبنا (٥) الجنابة والحيض والنفاس ، ولا نجد الماء أربعة أشهر ، أو خمسة أشهر فقال : « عليكم بالأرض » (٦) .

٦٨٣ - ولأنه جزء من أجزاء الأرض طاهر كالتراب . ولأن كل بقعة من الأرض جازت (٧) الصلاة [عليها] (٨) جاز التيمم منها ، كبقعة التراب .

٦٨٤ - ولا يلزم مكان النجاسة إذا ذهب أثرها ؛ لأنه روي عن أبي حنيفة جواز التيمم منه ، ولأن علتنا البقعة دون الأحوال ، وتلك البقعة يجوز التيمم منها إذا طهرت ، وبهذا يجاب عن النجاسة إذا كانت في موضع السجود . ولأنها تقع (٩) بالجامد عند تعذر أصلها فلم تختص (١٠) بالتراب ، كالدباغ والاستجمار .

---

(١) هو : عتبة بن ربيعة القرشي ، السيد الكبير الشهيد أبو حذيفة ، ابن شيخ الجاهلية ، أحد السابقين ، أسلم قبل دخولهم دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة مرتين ، استشهد ﷺ يوم اليمامة سنة اثنتي عشرة هجريًا . (انظر : أسد الغابة ٧٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠٤/٣) .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ : « تربتها » في الصحيح كتاب المساجد (٢١٢/١) ، والدارقطني في السنن باب التيمم (١٧٥/١ ، ١٧٦) ، والبيهقي في الكبرى باب الدليل على أن الصعيد الطيب هو التراب (٢١٣/١) .

(٣) في (ع) : [فيقتضي] .

(٤) في (ع) : [يستعمل] .

(٥) في (ع) : [فيصيبنا] .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في باب الرجل يعزب عن الماء (٢٣٦/١) ، رقم (٩١١) ، وأحمد في المسند (٢٧٨/٢) ، والبيهقي في الكبرى باب ما روي في الحائض والنفساء أيكفيها التيمم عند انقطاع الدم إذا عدمت الماء (٢١٦/١ ، ٢١٧) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [جاز] .

(٨) ساقطة من (ن) .

(٩) في (م) : [يقع] .

(١٠) في (م) : [يختص] .

٦٨٥ - [احتجوا بقوله ﷺ : « التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء » (١) .

٦٨٦ - والجواب : أن هذا يدل على وقوع التطهير بالتراب ، وكذلك نقول ، فأما أنه لا يقع بغيره ، يقف على دلالة] (٢) .

٦٨٧ - احتجوا بحديث عمار ، أن النبي ﷺ قال : « إنما يكفيك أن تضرب (٣) بكفيك ضربتين في التراب » (٤) .

٦٨٨ - والجواب : أن المشهور : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك (٥) على التراب » . وهذا أعم ؛ فكان أولى . ولو ثبت ما قالوه ، دل على وقوع الكفاية بالتراب ، ولم يثبت غيره .

٦٨٩ - قالوا : الطهارة تقع (٦) بمائع وجامد (٧) ، فإذا اختصت بأعم المائعات وجودًا اختصت بأعم الجامدات وجودًا .

٦٩٠ - قلنا : الطهارة بالمائع تعلقت بجنس يجوز منه ما يعم وجوده وما لا يعم وجوده (٨) ، كماء الشجر ، وماء زمزم ، وكذلك بالجامد ، فتعلق بما يعم وبما لا يعم (٩) .

٦٩١ - ولأنا (١٠) علقنا التيمم بما يعم وجوده وزدنا عليه غيره ، فجعلناه أوسع من الأصل الذي يتعلق بنوع واحد . والآية تثبت عند الضرورة ؛ فيجوز أن يتسع لأجل الضرورة .

٦٩٢ - قالوا : عين مودعة في الأرض للمنافع ؛ فلا يجوز التيمم بها ، كالذهب والحديد (١١) .

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه باب الجنب يتيمم (٩٢/١ ، ٩٣) ، والترمذي في باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد ماء (٢١٢/١) ، الحديث (١٢٤) ، والنسائي في المجتبى في كتاب الطهارة (١٨٦/١ ، ١٨٧) ، وأحمد في المسند (١٤٦/٥ ، ١٤٧ ، ١٥٥) ، وابن أبي شيبة كتاب الطهارات (١٨٢/١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة (١٦٧/١ ، ١٧٧) ، وقال عنه : إنه حديث صحيح .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (م) : [أن يضرب] .

(٤) أخرجه الجماعة في باب التيمم (١٥٩/١) ، والدارقطني في السنن باب التيمم (١٨٠/١) الحديث (١٥) .

(٥) في (ن) : [كفيك] .

(٦) في (م) : [يقع] .

(٧) في (ع) : [وبجامد] .

(٨) في (م) ، (ع) : [وجود] .

(٩) في (ص) ، (ن) : [وما لا يعم] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [ولا] .

(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [والحرير] .

٦٩٣ - قلنا : لا نسلم أن الجص مودع في الأرض ، وإنما هو منها ، وصفته صفتها (١) ، وله غبار ؛ ويتفتت (٢) ، وليس إذا خالفها في الصفة ما يدل على أنه (٣) يكون من غيرها ، كالطين الأحمر وما يجرى مجراه من التراب المتغير (٤) .

٦٩٤ - فأما الذهب والحديد (٥) : فهما على صفة الأرض ، ولا يوجد فيهما التفتت والغبار ، فدل على أنهما من غير جنسه .

* * *

(١) في (ن) : [وصفتها] .
(٢) في (ع) : [ويتغيب] .
(٣) في (ع) : [أن] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [المتعين] .
(٥) في (ع) : [والحرير] .

مسألة ٣٤

التيمم بما كان من جنس الأرض

٦٩٥ - قال أبو حنيفة : يجوز التيمم إذا وضع يده على صخرة لا تراب عليها [١] .

٦٩٦ - خلافًا للشافعي [٢] .

٦٩٧ - لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٣] ، وقد دللنا على أن الصعيد : وجه الأرض ، فاقتضى جواز التيمم به .

٦٩٨ - ولا يقال : إن الله تعالى قال : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ [٤] وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ [٥] وهذا يقتضي التبعيض [٦] ؛ وذلك لأن ظاهر (من) الابتداء [٧] ، فأما التبعيض فليس بظاهر ، ومن حكم اللفظ أن يحمل على ظاهره ، وتكون [٨] فائدة الآية : أن النية يجب أن يبتدأ بها عند وضع يده على الصعيد ، ولأنها بقعة من الأرض فجاز التيمم منها ، كالتراب .

٦٩٩ - ولأنه مسح أقيم مقام غسل ، فلا يكون من شرطه استعمال ما يتطهر به في العضو ، كالمسح على الخفين . ولا يعكس فيقال : فوجب اعتبار الممسوح به ؛ لأنهم لا يحتاجون إلى قولهم : أقيم مقام غسل ، ولأنها عبادة تختص [٩] بما هو من جنس الأرض ، فجاز إسقاطها بالحجر ، كرمي الجمار .

٧٠٠ - احتجوا بالآية ، وهي دلالة لنا ، وبالأخبار التي [١٠] قدمناها .

٧٠١ - قالوا : مسح في الطهارة ، فافتقر إلى ممسوح به غير اليد ، كالخف .

---

(١) قال أبو حنيفة : يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض التزق : بيده شيء أو لا ، وقال محمد : لا يجوز إلا إذا التزق بيده شيء من أجزائه . (انظر : بدائع الصنائع ٥٣/١ ، فتح القدير ١٢٩/١ ، المبسوط ١/ ١٠٩ ، تحفة الفقهاء ٤١/١ ، الهداية ١٤/١) .

(٢) قال الإمام الشيرازي : ولا يجوز إلا بالتراب . (انظر : المهذب ٣١/١ ، ٢٨٩) .

(٣) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٤) في (م) ، (ع) : [برؤوسكم] وهو خطأ .

(٥) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٦) هكذا في الفسخ ، ولعلى الصواب : [وهذا لا يقتضي التبعيض] ، كما يظهر مما بعد .

(٧) في (ع) : [للابتداء] .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ويكون] .

(٩) في (م) : [يختص] .

(١٠) في (م) : [الذي] .

٧٠٢ - قلنا : قد بينا أن مسح الخف دلالة لنا ؛ لأن استعمال الممسوح به في العضو غير معتبر ، ولأن ما يقع به التطهير إنما يستعمل في العضو لرفع الحدث به ، فمتى كان جنس الفعل لا يرفع الحدث لم يعتبر استعمال ما يتطهر به في العضو ، ولا يلزم وضوء المستحاضة ؛ لأن جنسه يرفع الحدث ، فلذلك [1] اعتبر استعمال ما يتطهر به .

* * *

(١) في (ع) : [فكذلك] .

مسألة ٣٥

صلاة الفرض بتيمم النافلة

٧٠٣ - قال أصحابنا : إذا تيمم للنافلة جاز [١] أن يصلي به الفرض[٢] .

٧٠٤ - خلافًا للشافعي [٣] .

٧٠٥ - لأنها طهارة وقعت للنفل فجاز أن تؤدى [٤] بها الفريضة ، كالوضوء . ولأنه مسح أقيم مقام غسل ، كمسح الخف . ولأن كل طهارة وقعت للفرض جاز أن يؤدى بها النفل ، فإذا [٥] وقعت للنفل جاز أن يؤدى بها الفرض ، كالوضوء .

٧٠٦ - وقولهم : إن الوضوء يرفع [٦] الحدث ، فلهذا المعنى لم يعتبر جهاته ، والتيمم لا يرفع الحدث ، وإنما يُسْتباح [٧] به [٨] الصلاة ، فاعتبر فيه ما يستبيحه ، وهو مانع له ، لا يصح ؛ لأن هذا يبطل بمسح الخف : لا يرفع الحدث ، فلا يعتبر جهاته .

٧٠٧ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله :

(١) في (ن) : [جاز له] .

(٢) قال في البحر الرائق : فلو تيمم لصلاة النفل لا يجوز أن يؤدي الفرض به عنده ، وعلى عكسه يجوز (١٦٥/١) . (انظر : بدائع الصنائع ٥٥/١ ، فتح القدير ١٣٧/١ ، تحفة الفقهاء ٤٦/١ ، الهداية مع فتح القدير والعناية ١٣٧/١) .

(٣) قال الشافعي : وإن نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل ، وقرأ في المصحف ، وصلى على الجنائز ، وسجد سجود القرآن ، وسجود الشكر ، فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث ؛ لم يكن له أن يصليها ، إلا بأن يطلب الماء بعد الوقت ، فإن لم يجد استأنف نيته ، ويجوز له التيمم لها . وذكر الشيرازي : أنه لو نوى نفلًا من الصلوات ولم يتعرض للفرض ، أو نوى الصلاة وأطلق تنفل ، فله فعل النفل المنوي وغيره لا الفرض على المذهب . (انظر : الأم ٤٠/١ ، المهذب ٩٨/١ الوسيط ٤٤٧/١ ، حلية العلماء ١٨٥/١ ، فتح العزيز ٢١٩/٢ ، المنهاج مع نهاية المحتاج ٢٩٩/١ . وانظر : المدونة في التيمم على اللبد في الثلج والطين الخضخاض ٥٢/١ ، المنتقى باب في التيمم ١١١/١ ، الكافي لابن عبد البر باب التيمم ١٨٣/١ ، المقدمات فصل في القول في التيمم ١١٩/١ ، بداية المجتهد الباب السابع ٧٥/١ ، الكافي لابن قدامة باب التيمم ٦٤/١ ، المغني ٢٥٢/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يؤدى] .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [إذا] .

(٦) في (ص) : [ترفع] .

(٧) في (ن) : [استباح] .

(٨) ساقطة من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (١) وهذا يقتضي التيمم لكل صلاة .

٧٠٨ - والجواب : أن (إذا) لا تفيد (٢) التكرار ، فاقتضت الآية التيمم لجنس الصلاة ، إلا ما قام عليه الدليل (٣) .

٧٠٩ - قالوا : روي عن ابن عباس [رضي الله عنهما] (٤) أنه قال : من السنة أن لا يصلى بالتيمم إلا صلاة واحدة (٥) .

٧١٠ - قلنا : قول الصحابي : السنة كذا ، لا يقتضي سنة رسول الله ﷺ ؛ لاحتمال أن تكون (٦) سنة الأئمة ، ولا تحتمل (٧) الاستحباب . ولأنه حجة عليهم ، و(٨) لأنه يقتضي إذا تيمم للنافلة ولم يصلها أن يصلي الفرض به .

٧١١ - قالوا : تيمم [لم] (٩) ينو به استباحة فرض ؛ فأشبه إذا تيمم مع وجود الماء .

٧١٢ - قلنا : لا تأثير للوصف في الأصل ، ثم المعنى فيه : أنه لا يجوز أن يؤدى به نافلة ؛ فلم يجز أن يؤدى به فرض .

ولما (١٠) جاز في مسألتنا أن يؤدى به النفل ؛ جاز أن يؤدى به الفرض .

٧١٣ - قالوا : النفل تبع للفرض ؛ فلم يجز أن يكون الفرض تبعًا لها في الطهارة .

٧١٤ - قلنا : هذا يبطل بالوضوء ؛ لأنا نجعل الفرض تبعًا للنفل ، وإنما يجوز لأنه فعل ما يستباح به الصلاة ، [كما يبيح الخف للنفل] (١١) إذا أدى الفرض به .

* * *

---

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) في (م) : [لا يفيد] .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف باب كم يصلى بتيمم واحد (٢١٤/١ ، ٢١٥) ، الحديث (٨٣٠) ، والدارقطني في السنن باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١٨٥/١) ، والبيهقي في الكبرى في آخر باب التيمم لكل فريضة (٢٢١/١ ، ٢٢٢) .

(٦) في (م) : [أن يكون] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا يحتمل] ، وفي (ع) : [ولا] مكرر .

(٨) الواو ثابتة في النسخ . ولعلها زائدة .

(٩) ساقطة من (م) ، (ع) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [وأما] .

(١١) في سائر النسخ : [كما يبيح الخف للنفل] ، ولعل الصواب : [كما يبيح المسح على الخف النفل] .

مسألة ٣٦

حكم رؤية المتيمم للماء وهو في الصلاة

٧١٥ - قال أصحابنا : إذا رأى المتيمم الماء في صلاته (١) بطلت صلاته وتيممه (٢) .

٧١٦ - وقال الشافعي : لا تبطل (٣) . والكلام في هذه المسألة في ثلاث (٤) فصول ، أولها : بطلان تيممه .

٧١٧ - والدليل عليه : قوله ﷺ : « التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء » (٥) . ولأن كل معنى أبطل التيمم خارج الصلاة أبطله فيها ، كالحدث . ولا يلزم رؤية سؤر الحمار ؛ [لأنا لا] (٦) نعلم أنه يبطل التيمم في الحالين .

٧١٨ - قالوا : المعنى في الحدث أنه لو وجد في صلاة العيدين والجنازة أبطل التيمم ، والماء بخلافه .

٧١٩ - قلنا : علية الأصل لا تصح (٧) ؛ لأن أصل علتنا الحدث في جميع الصلوات ، والجنازة والعيدين (٨) داخلة في جملة الأصل ، فكأنهم / قالوا : المعنى في ٩/أ

(١) في (ع) : [في الصلاة] .

(٢) قال الكاساني : وإن وجد الماء في الصلاة ، فإن وجده قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير ؛ انتقض تيممه ، وتوضأ واستقبل الصلاة عندنا ، وإذا وجده بعد ما قعد قدر التشهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو وعاد إلى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة ، ويلزمه الاستقبال ، وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيممه وصلاته نافلة . (انظر : بدائع الصنائع ٧٥/١ ، المبسوط ١١٠/١ مختصر الطحاوي ٤٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٤/٢) .

(٣) قال الإمام النووي : وإذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في أثناء صلاته ماء يلزم استعماله نظر : فإن كان ممن يلزمه الإعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح ، وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين ؛ أنها لا تبطل ، بل يتمها محافظة على حرمتها ، ثم يعيدها ، والمشهور الأول . (انظر : المجموع شرح المهذب ٣١٠/٢ ، الأم ٤٨/١ ، الوسيط ٤٥٠/١ ، حلية العلماء ٢١٠/١ ، فتح العزيز في ذيل المجموع ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ . وانظر : المدونة ٥٠/١ ، المنتقى ١١١/١ ، الاستذكار باب التيمم ١٥/٢ ، ١٦ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٤/١ ، بداية المجتهد ٧٥/١ ، المسائل الفقهية ٦٩/١ ، المغني ٢٦٨/١ ، ٢٦٩ ، المحلى بالآثار ٣٥٣/١ ، ٣٥٤) .

(٤) هكذا في النسخ . ولعل الصواب : [ثلاثة] . (٥) تقدم تخريجه في المسألة ٣٣ .

(٦) ساقطة من (ن) . (٧) في (م) ، (ع) : [لا يصح] .

(٨) هكذا في النسخ .

الحدث في صلاة الجنازة أنه لو وجد فيها أفسدها .

٧٢٠ - وعلة [١] الفرع لا تصح إلا به ؛ لأنه قد يفسد الصلاة بما لا يفسد [به] [٢] صلاة الجنازة ، وهو ترك الركوع والسجود .

٧٢١ - ثم صلاة الجنازة تخالف [٣] الفرض في الطهارة بإجماع عندنا في جواز هذا التيمم ، وعندهم : من تيمم لفرض جاز أن يصلي به على الجنازة ، ولم يجز أن يصلي به فرضا آخر .

٧٢٢ - ولأنه سبب لبطلان طهارة أقيمت مقام غيرها ، فاستوى فيه حال الصلاة [وقبلها] [٤] ، كنزع الخف . ولا يلزم القهقهة ؛ لأنها لا تبطل الطهارة على الإطلاق ، ولا يختص بما قام مقام الغير .

٧٢٣ - قالوا : المصلي لا يجوز له افتتاح الصلاة مع نزع الخف ، ويجوز مع وجود الماء بحال [٥] إذا خاف العطش .

٧٢٤ - قلنا : الذي يجوز معه الابتداء يجوز معه البقاء أيضًا ، والمؤثر حال البقاء يؤثر حال الابتداء .

٧٢٥ - قالوا : نزع الخف ينسب [إلى التفريط] [٦] وهذا [لا] [٧] يوجد في رؤية الماء .

٧٢٦ - قلنا : تبطل بالمستحاضة ينقطع [٨] دمها ، والعريان يجد [٩] ثوبًا ، لا ينسبان إلى التفريط ، ولا يلزمهم حكم الأصل ، فإن سلموا بطلان التيمم ؛

٧٢٧ - وقالوا : مع ذلك : يمضي على صلاته ؛

٧٢٨ - قلنا : كل معنى أبطل التيمم منع المضي على الصلاة ، [كالحدث] [١٠] .

٧٢٩ - والفصل الثاني يدل على وجوب الوضوء ؛ لقوله ﷺ : « فإذا وجدت الماء

---

(١) في (ن) : [وعلية] .
(٢) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [يخالف] .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) في (ن) ، (ع) : [لحال] .
(٦) ساقطة من (م) ، (ع) ، (ن) ، ومن صلب (ص) ، واستدركت في الهامش
(٧) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٨) في (م) ، (ع) : [بقطع] .
(٩) في (م) ، (ع) : [لا يجد] .
(١٠) ساقطة من (ع) .

فأمسه جلدك » (١) . ولأن القدرة على الأصل قبل إسقاط الفرض بالبدل يوجب الانتقال إلى الأصل ، أصله : المكفر إذا قدر على الرقبة قبل الصوم ، والمعتدة بالأشهر إذا رأت الدم .

٧٣٠ - قالوا : المعتدة لا تستأنف عند بعض أصحابنا .

٧٣١ - قلنا : هذا يخالف (٢) الإجماع . على أنا عللنا للزوم الانتقال ، وهذا لا خلاف فيه .

٧٣٢ - قالوا : العدة قد يقع فيها ما لا يعتد به ، وهو الطهر في حال الحيض عندكم .

٧٣٣ - قلنا : وقد يقع في حال (٣) الصلاة ما لا يعتد به ، وهو السجود الذي (٤) يدرك الإمام فيه ، والصلاة التي يؤديها بسؤر الحمار عندنا ، ومن لا يجد ماء ولا ترابًا عندكم .

٧٣٤ - قالوا : المعتبر في العِدد الأشهر ، إلا (٥) أنها تعتد ابتداء بالحيض ، ويكون عدتها وضع الحمل .

٧٣٥ - قلنا : والصلاة كذلك ؛ لأنها تؤدى ابتداء بالتيمم ، وفي معلوم الله سبحانه أنه يرى الماء ، ويكون فرضه بعد ما مس ذكره ، لزمه استعماله وإن لم يمس ذكره ، أصله : الدخول .

٧٣٦ - الفصل الثالث (٦) : يدل على أنه لا يمضي في صلاة مع القدرة على الماء الذي يؤديها به ، فأشبه الابتداء . وإن أدى (٧) ركنًا منها بالتيمم مع وجود الماء لا يجزيه (٨) ، كالافتتاح .

٧٣٧ - ولأن عدم الماء شرط في جواز افتتاح الصلاة بالتيمم ، فكان شرطًا في البناء

---

(١) في (م) ، (ع) : [فلمسه جلدك] . هذا جزء من حديث أبي ذر ﷺ الذي تقدم تخريجه في المسألة (٣٣) .

(٢) في (م) ، (ع) : [بخلاف] .

(٣) في (ص) ، (ن) : [في خلال] .

(٤) في (ع) : [والذي] .

(٥) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٦) في (م) ، (ن) : [والفصل الرابع] ، وفي (ع) : [والفصل الثالث] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولأنها يؤدي] بدلًا من [وإن أدى] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فلا يجزيه] .

عليها [١] ، دليله : عدم الحدث .

٧٣٨ - احتجوا : بقوله ﷺ : « فلا ينصرفن أحدكم حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا » [٢] .

٧٣٩ - والجواب : أن اللفظ لا يمكن حمله على عمومه بالإجماع ، فلم يبق إلا أن يُقصَر على سببه ، وهو حال الشك [٣] .

٧٤٠ - وقوله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء » [٤] .

٧٤١ - والجواب عنه مثل الأول ، لما لم يعتبر عمومه على سببه في الماء .

٧٤٢ - قالوا : صلاة جاز له استدامتها مع عدم الماء ، جاز له استدامتها مع وجوده ، كصلاة [٥] الجنازة والعيدين .

٧٤٣ - قلنا : لا نسلم الأصل ؛ لأنه قد لا يجوز استدامة العيدين والجنازة مع الماء إذا قدر على الوضوء والإدراك ، وفي الموضع الذي لا يجوز الاستدامة إنما جاز إذا لم يقدر أن يؤديها به .

٧٤٤ - وهذا المعنى لا يمنع استدامة سائر الصلوات ؛ بدلالة الماء الذي يجده المريض ومن يخاف العطش .

٧٤٥ - قالوا : كل ما [٦] وجد في صلاة الجنازة والعيدين لم يمنع استدامتها فكذلك إذا وجد في غيرها ، كسؤر الحمار .

٧٤٦ - قلنا : إطلاق الوصف غير مسلم على ما قدمنا ، وكذلك [٧] لا نسلم

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عليهما] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (٣٨/١) ، ومسلم في كتاب الحيض (١٥٦/١) ، وأبو داود في السنن باب إذا شك في الحدث (٤٩/١ ، ٥٠) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في الوضوء من الريح (١٠٩/١) ، وابن ماجه في السنن باب لا وضوء إلا من حدث (١٧١/١) ، وأحمد في المسند (٤٢٦/٣) ، والنسائي في المجتبى (٩٩/٩٨/١) .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [السد] .

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى باب رؤية الماء خلال صلاة افتتحها بالتيمم (٢٢٠/١) ، وأخرجه ابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن المتوكل الباهلي (٢٠٨/٧) .

(٥) في (م) ، (ع) : [لصلاة] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كل ما] .

(٧) في (م) ، (ع) : [كذلك] .

الوصف في الأصل ؛ لأن سؤر الحمار يمنع الاستدامة عندنا .

٧٤٧ - ألا ترى أنه كان يصلي بما يسقط ، فإذا رآه استدام ما لا يسقط [١] الفرض به ؟

٧٤٨ - ثم المعنى فيه : أنه سؤر حيوان [٢] محرم الأكل منه يستطاع الامتناع ، فوجوده لا يمنع استدامة الصلاة ، كسؤر الكلب ، وفي وجدنا ماء طاهر بيقين يقدر على أداء صلاته به .

٧٤٩ - قالوا : صلاة صحت تحريمته بها ، فوجود ما يتطهر لا يمنع من استدامتها ، أصله : المتوضئ إذا وجد الماء . .

٧٥٠ - قلنا : لو وجد الماء قبل الشروع [فيها لم يلزمه استعماله ، والمتيمم لو وجد قبل الشروع] [٣] لزمه استعماله ، كذلك إذا وجد فيها .

٧٥١ - قالوا : إدامة الصلاة ليس من شرطها عدم الماء ، كصلاة الجنازة .

٧٥٢ - قلنا : يبطل [٤] بالمحبوس في المصر إذا دخل في الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء .

٧٥٣ - ثم المعنى في الأصل أنها ناقصة الأركان ، فلم يكن عدم الماء شرطًا في استدامتها ، وسائر الصلوات [٥] فروض لم تنقص [٦] أركانها ، فكان عدم الماء شرطا في استدامتها .

٧٥٤ - قالوا : وجود ثمن الماء كوجود عين الماء في ملكه ، بدلالة ما قبل الإفتتاح . ثم كان وجود الثمن في الصلاة لا يؤثر فيها ، كذلك [٧] وجود الماء .

٧٥٥ - قلنا : وجود ثمن الماء يبطل [٨] صلاته ؛ إذا كان الماء يبتاع [٩] غالبًا [١٠] .

٧٥٦ - ولو قلنا : إن صلاته صحيحة ، فالفرق بينهما أن الثمن ليس هو المبدل [١١] ، فلا يلزمه الوضوء بوجوده . وإنما يلزمه إذا سأل عن البيع فبذل [١٢] له ، وهو لا

(١) في (م) ، (ع) : [ما يسقط] .
(٢) في (م) ، (ع) : [الحيوان] .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .
(٤) في غير (ص) : [تبطل] .
(٥) في (م) ، (ع) : [قالوا وسائر الصلوات] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لم ينقص] .
(٧) في (ن) : [قلنا كذلك] .
(٨) في (م) ، (ع) : [تبطل] .
(٩) في (م) ، (ع) : [يباع] .
(١٠) في (ن) : [غاليا] .
(١١) في (ع) : [البدل] .
(١٢) في (ص) ، (م) : [فبدل] ، (ع) : [فيدل] .

يمكنه [١] المسألة في الصلاة ، فلم يكن واجبًا .

٧٥٧ - ويرجح ما ذكرناه : أن أحكام الضرورة ترتفع [٢] بزوال الضرورة ، والأبدال يسقط حكمها بالقدرة على مبدلاتها قبل إسقاط الفرض ، ولأن الطهارة تراد للصلاة ، فهي أخص [٣] بها ، فما [٤] يبطلها في غير الصلاة أولى أن يبطلها فيها .

* * *

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وهو يمكنه] .
(٢) في (م) : [يرتفع] .
(٣) في (م) ، (ع) : [في أحصر] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فيها] .

مسألة ٣٧

أداء فرضين بتيمم واحد

٧٥٨ - قال أصحابنا : يجوز أداء فرضين [1] بتيمم واحد [2] .

٧٥٩ - خلافًا للشافعي [3] .

٧٦٠ - لقوله ﷺ : « التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء » . وقوله عليه الصلاة والسلام : « [التراب] [4] كافيك ولو إلى عشر حجج » [5] .

وهذا مبالغة في بقاء حكم الأوقات ، ولأنها طهارة تستباح بها الصلاة فجاز أن يؤدي بها فرضين ، كالوضوء .

٧٦١ - ولأنه مسح أقيم مقام غسل فلا يختص بفرض واحد ، كمسح الخف .

٧٦٢ - ولأن طهارة الحدث تقع [6] بالجامد والمائع ، كطهارة النجس .

٧٦٣ - وإذا كان طهارة النجس يستوي مائعها وجامدها في الوقت ، كذلك طهارة الحدث .

٧٦٤ - ولأن كل طهارة جاز أن يؤدى بها [فرض ونفل ، جاز أن يؤدي بها] [7] فرضين ، كالوضوء ، أو نقول : كل طهارة جاز أن يؤدى بها فرض وسجدة التلاوة .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الفرضين] .

(٢) قال الكاساني : وإذا تيمم في الوقت يجوز له أن يؤدي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء ، أو يحدث عندنا . (انظر : بدائع الصنائع ٥٥/١ ، فتح القدير ١٣٧/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨٢/٢ ، تحفة الفقهاء ٤٦/١ ، الهداية ١٥/١ ، الاختيار ٢١/١ ، مجمع الأنهر ٤٠/١ ، ٤١) .

(٣) قال الإمام الشيرازي : ولا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد . (انظر : المهذب ٣٦/١ ، الأم ٤٧/١ ، مختصر المزني ص ٧ ، اختلاف العلماء باب في التيمم صـ٣١ ، الوسيط ٤٥٢/١ ، حلية العلماء ٢٠٥/١ ، المنهاج مع نهاية المحتاج ٣١٠/١ ، ٣١١) . (وانظر : المدونة ٥٢/١ ، الرسالة الفقهية صـ١٠٢ ، المقدمات ١١٨/١ ، ١١٩ ، المنتقى ١١٠/١ ، بداية المجتهد ٧٥/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٧/١ ، المغني ٢٦٣/١ ، ٢٦٤ ، المحلى بالآثار ٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ، مسألة ٢٣٦) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (٣٣) ، كما أخرجه الحاكم في المستدرك كتاب الطهارة (١٧٦/١ ، ١٧٧) .

(٦) في (م) ، (ع) : [يقع] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

٧٦٥ – قالوا : لا يمتنع أن تكون (١) الطهارة للفرض ولا للنفل ، كالتيمم عندكم مع وجود الماء للجنازة .

٧٦٦ – قلنا : يجوز أن يكون طهارة للطهر إذا ساوت (٢) الجنازة في أنه لا يمكنه أداؤها بالوضوء .

٧٦٧ – قالوا : النوافل لا تنحصر (٣) ، فلو كلفنا إعادة التيمم (٤) بطل فعلها .

٧٦٨ – قلنا : لا يجوز أداؤها بعد الحدث ، وإن كانت غير منحصرة ، وكذلك المسح على الخفين بعد المدة لا يؤدى بها نافلة وإن كانت غير منحصرة .

٧٦٩ – قالوا : النفل أخف حكمًا من الفرض .

٧٧٠ – قلنا : قد تساويا في الطهارة ، وإن اختلفا في غيرها .

٧٧١ – قالوا : النافلة تبع للفرض .

٧٧٢ – قلنا : صلاة الجنازة وسجدة التلاوة [ليسا] (٥) بتبع (٦) للفرض ، ويجوز عندكم .

٧٧٣ – احتجوا بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (٧) ، فظاهر الآية يقتضي إيجاب وضوء واحد وتيمم واحد (٨) ، إلا ما دل عليه الدليل ، قالوا : التكرار مراد بالإجماع .

٧٧٤ – قلنا : ليس بظاهر الآية ، لكن بدلالة أخرى .

٧٧٥ – قالوا : النبي ﷺ صلى يوم الفتح بوضوء واحد وقال : « فعلتَ ما لم تكن تفعله (٩) ، فدل على أنه فهم التكرار .

---

(١) في (م) ، (ع) : [أن يكون] . (٢) في (م) ، (ع) : [إذا سارت] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا ينحصر] . (٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [إعادة التيمم به] .

(٥) [ليس] ساقطة من غير (ص) . (٦) في غير (ص) : [يتبع] .

(٧) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٨) في (ن) ، (ع) : [يقتضي وضوءا واحدا وتيمما واحدًا] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وقد فعلت ما لم يكن يفعله] . وفي (ص) : [وقال : فعلت ما لم تكن تفعله] ، والصواب ما أثبتناه ؛ بدلالة أصل الرواية ، وبدلالة السياق الذي بعده ، والله أعلم والقائل هو عمر : راوي الحديث . أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٣٢/١) ، الحديث (٨٦ – ٢٧٧) ، وأحمد في المسند (٣٥٠/٥) ، وأبو داود في السنن « باب إذا شك في الحدث » (٤٩/١) ، والترمذي في السنن « باب ما جاء في الوضوء من الريح » (٨٩/١) .

٧٧٦ – قلنا : لم يقل [١] : فعلتَ خلاف الآية ، فلا يمتنع [٢] أن يكون عرف ذلك بدلالة أخرى : إما تكرار فعله أو بغيره .

٧٧٧ – قالوا : روي عن ابن عباس وابن عمر مثل قولنا [٣] .

٧٧٨ – قلنا : قال ابن عباس : من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة [٤] ، وهذا يفيد السنة دون الوجوب .

٧٧٩ – وروى ابن عمر [٥] : كان يتيمم لكل صلاة . وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب ؛ لجواز أن يكون أراد به الاستحباب .

٧٨٠ – قالوا : صلاتا فرض فلا يجمع بينهما بطهارة ، كصلاتي المستحاضة في وقتين .

٧٨١ – قلنا : لا نسلم الأصل ؛ لأنها تصلي [٦] قبل الزوال وبعده بطهارة واحدة .

٧٨٢ – فإن قالوا : فلا يؤدي بها فرضين في وقتيهما المضروبة ، [كالظهر] [٧] والعصر .

٧٨٣ – قلنا : لا فائدة لتخصيص الظهر والعصر ، وهي مساوية لغيرهما في الطهارة ، ولأن طهارة المستحاضة ضعفت لتعقب الحدث ، والتيمم لم يتعقبه الحدث .

٧٨٤ – قالوا : التيمم قد قارنه الحدث .

٧٨٥ – قلنا : فطهارة المستحاضة كذلك ، وبتجدد الحدث ، ثم طهارة المستحاضة ما لم يعقبها الحدث جاز إيجاب الطهارة في الوقت الثاني للحدث الطارئ بعد الوضوء .

٧٨٦ – وفي مسألتنا : لم يطرأ [٨] حدث بعد التيمم ، فلو أوجبه لكان إيجاب طهارتين من جنس واحد عن حدث واحد ، وهذا لا يصح ، وليس كذلك إذا رأى الماء

---

(١) في (ص) : [لم نقل] .
(٢) في (ن) : [ولا يمتنع] .
(٣) أخرج حديث ابن عباس عبد الرزاق في المصنف باب كم يصلي بتيمم واحد (٢١٥/١) ، الحديث (٨٣١) ، والدارقطني في السنن في آخر باب التيمم وأنه يفعل لكل صلاة (١٨٥/١) ، والبيهقي في الكبرى في آخر باب التيمم لكل فريضة (٢٢٢/١) . وحديث ابن عمر أخرجه الدارقطني والبيهقي في نفس الباب .
(٤) تقدم تخريجه في المسألة (٣٥) .
(٥) في غير (ص) : [أن عمر] .
(٦) في (ن) : [تصل] .
(٧) ساقطة من : (ع) .
(٨) في (ع) : [ما لم يطرأ] .

وانقضى وقت المسح ؛ لأنه إيجاب طهارة من جنس آخر غير الحدث الأول .

٧٨٧ – قالوا : الوضوء والتيمم طهارتان ، إحداهما أنقص فعلا ، فوجب أن يكون أقصر وقتا ، كالوضوء والمسح على الخفين .

٧٨٨ – قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن التيمم يبطل برؤية الماء ، فنقص بذلك وقته عن الوضوء / . ثم طهارة المسح لم يقصر وقتها ، وإنما جازت للحاجة ، فزالت بزوالها . ٩/ب
والتيمم جاز لعدم الماء ، فيبطل بوجوده . ولأن المسح على الخف أنقص فعلا من طهارة المستحاضة ، وهي أقصر وقتًا منه .

٧٨٩ – قالوا : تيمم وهو مستغنًى [١] عنه ، كما لو تيمم مع وجود الماء .

٧٩٠ – قلنا : لا نسلم ؛ لأنه غير مستغنًى [٢] عنه في الجملة ، ويبطل ما قالوه بالتيمم للنافلة والتيمم في أول الوقت .

٧٩١ – قالوا : المسح أبيح [٣] للضرورة ، فلم يجز [٤] فيما لا ضرورة فيه .

٧٩٢ – قلنا : الضرورة عدم الماء ، وقد حصل .

٧٩٣ – قالوا : طهارة على ثلاثة أضرب : ما يرفع [٥] الحدث عن جميع الأعضاء لم تتوقت [٦] ، وما يرفع [٧] عن بعضه كان أقصر وقتا عما [٨] [لا يرفع الحدث لا عن جميع الأعضاء : موقت ، أصلا [٩] ، يجب أن يكون أقصر مما يرفع الحدث .

٧٩٤ – قلنا : طهارة المسح لا يقصر وقتها ، وإنما تقدرت [١٠] بالحاجة ، فكذلك التيمم ينعدم [١١] بعدم الماء . ثم هذه الطهارات [١٢] مع اختلافها لا يجوز إيجاب طهارتين من جنس واحد بحدث واحد مع بقاء الطهر الأول [١٣] .

* * *

---

(١) في (ع) : [مستغنًى] .
(٢) في (ع) : [مستغنًى] .
(٣) في (ص) : [افسح] .
(٤) في (ن) : [فلم تجز] .
(٥) في (م) : [ما ترفع] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لم يتوقت] .
(٧) في (ن) : [ما ترفع] .
(٨) في (ن) : [فمما] .
(٩) في (ن) : [لا يرفع الحدث عن جميع الأعضاء لم يتوقف] ، وفي هامش (ص) : [لا يرفع الحدث لا عن جميع الأعضاء موقت] .
(١٠) في (ن) : [تعددت] .
(١١) في (م) ، (ن) : [يتقدم] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [الطهارة] .
(١٣) انظر : أحكام القرآن للجصاص في باب وجوب التيمم عند عدم الماء (١٠/٤) وما بعدها .

مسألة ٣٨

التيمم للصلاة قبل وقتها

٧٩٥ - قال أصحابنا : يجوز التيمم للصلاة [١] قبل وقتها [٢] .

٧٩٦ - خلافًا للشافعي [٣] .

٧٩٧ - لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [٤] ، وهذا يقتضي جواز فعلها عقيب الزوال ، وذلك لا يمكن إلا بتقديم التيمم على الوقت .

٧٩٨ - وقوله ﷺ : « التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء » [٥] .

٧٩٩ - ولأنه مسح [٦] أقيم مقام غسل ؛ فجاز تقديمه على الوقت ، كمسح الخف ، ولأنها طهارة لاستباحة الصلاة ، كالوضوء . ولأن كل وقت جاز فيه الوضوء للفرض جاز التيمم [٧] له ، أصله : بعد دخول الوقت . ولا يلزم طهارة المستحاضة ؛ لأنا عللنا للوضوء ولم نعلل لتغير الأشخاص . ولأن [٨] طهارتها يجوز تقديمها على وقت الزوال .

٨٠٠ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [٩] ، والقيام إلى الصلاة لا يكون قبل وقتها ، فاقتضت المنع من الوضوء والتيمم قبل الوقت .

---

(١) في (ن) ، (ع) : [لصلاة] .

(٢) قال الكاساني : يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله وهذا عند أصحابنا . (انظر : بدائع الصنائع ٥٤/١ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٨١/٢ ، ٣٨٢ ، والمبسوط للسرخسي ١٠٩/١ ، ٥٤/١ ، ١١٠ ، مجمع الأنهر ٤٠/١) ، وقال ابن حزم مثل قول الحنفية : التيمم جائز قبل الوقت ، وفي الوقت إذا أراد أن يصلي به نافلة أو فرضًا كالوضوء ، ولا فرق . (انظر : المحلى بالآثار ٣٥٩/١ ، مسألة ٢٣٧) .

(٣) قال الإمام الشافعي : أمرنا بالقيام إليها - يعني الصلاة - إذا دخل وقتها ، وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء ، فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم . (انظر : الأم ٣٩/١ ، المهذب مع المجموع ٢٣٩/٢ ، ٢٤٠ ، الوسيط ٣٥٩/١ ، مسألة ٢٣٧ ، حلية العلماء ١٨٩/٢، المنهاج مع نهاية المحتاج ١٨٩/١ . وانظر : المنتقى للباجي ١١١/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٣/١ ، المقدمات ١٢٠/١ ، بداية المجتهد ٦٩/١ ، والكافي لابن قدامة ٦٦/١ ، المغني ٢٣٧/١) .

(٤) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (٣٣) .

(٦) في (ن) : [مبيح] .

(٧) في (ص) : [للتيمم] .

(٨) في (م) ، (ع) : [ولا] .

(٩) سورة المائدة : الآية ٦ .

٨٠١ – والجواب : أن المراد بالآية : إذا أردتم القيام إليها ، وقد يريد القيام في أول الوقت ، فلا يمكن إلا بتقديم الطهارة على الوقت [1] .

٨٠٢ – ولأن الآية تضمنت الطهارتين ، وقد أفادت تقديم الطهارة على الوقت بالإجماع ، وكان ذلك هو المراد بالتيمم .

٨٠٣ – قالوا : تيمم للفرض في وقت يستغني عنه ، فأشبه إذا تيمم بعد الوقت مع الوجود للماء .

٨٠٤ – قلنا : يبطل لو [2] تيمم في أول الوقت ، ولو [3] تيمم للنافلة .

٨٠٥ – ولا يقال : إنه ليس بمستغنًى عنه لأنه يسقط الفرض عن ذمته ؛ لأن في أول الوقت يستغنى عن إسقاط الفرض إلى آخره عن إسقاط فرض الطهارة.

٨٠٦ – ولأن التيمم مع وجود الماء حصل مع القدرة على الأصل فلم يجز البدل ، وقبل الوقت لم يقدر على الأصل فجاز البدل ، كما لو كان في الوقت .

٨٠٧ – قالوا : طهارة ضرورة ، فلا يجوز تقديمها على الوقت ، كطهارة المستحاضة قبل الفجر .

٨٠٨ – قلنا : حكم الضرورة والرخصة قد تساويا في العادات ، ألا ترى أن [4] في رمضان يباح للضرورة عند المرض كما تباح [5] الرخصة في السفر ؟ وكذلك يجب أن تتساوى [6] طهارة الضرورة والرخصة ، على أن طهارة المستحاضة تصح [7] قبل الوقت ، وتبطل [8] بخروجه ، وخروج الوقت يؤثر في طهارة الرخصة ، كمسح الخف . وأما التيمم فلا يؤثر فيه خروج الوقت بالإجماع ، ودخول الوقت لا تأثير له في إبطال الرخص .

٨٠٩ – قالوا : الطهارة على ضربين : طهارة رفاهية ، وطهارة ضرورة ، كما أن الطعام على ضربين : طعام رفاهية ، وطعام ضرورة . فإذا لم يستبح [9] طعام الضرورة إلا

---

(١) في (ن) : [على الوقت بالإجماع] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن] .
(٣) في (م) ، (ن) : [وعن] ، وفي (ع) : [وعنه] .
(٤) في (ع) : [أنه] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يباح] .
(٦) في (م) : [يتساوى] ، وفي (ع) : [يتساو] .
(٧) في (م) ، (ع) : [يصح] .
(٨) في (م) ، (ع) : [يبطل] .
(٩) في (ص) ، (م) ، (ع) : [يسبح] .

عند الضرورة ، فطهارة الضرورة مثله .

٨١٠ – قلنا : الضرورة في التيمم عدم الماء ، وهذا موجود قبل الوقت ، فأما وجوب الفرض فليس بضرورة إلا أن يتضيق (١) ذلك ، ولا يغيره أحد .

٨١١ – ولأن التيمم بدل معلق به حكم بالإجماع (٢) في صلاة النافلة ، فطعام الضرورة لا يجوز تناوله (٣) في غيرها بحال .

٨١٢ – قالوا : بدل عن أصل (٤) ، فوجب أن لا يجوز إلا بعد وجوب الأصل ، كالصوم في الكفارة .

٨١٣ – قلنا : يبطل بمسح (٥) الخف والجبيرة .

* * *

(١) في (ع) : [يضيق] .

(٢) في (ص) ، (ن) : [بالجماع] ، وفي (ع) : [باجماع] .

(٣) في (م) ، (ع) : [بنافلة] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يدل على أصل] ، وفي (ن) : [بدل على أصل] .

(٥) في (م) ، (ع) : [كمسح] .

مسألة ٣٩

حكم طلب الماء للمتيمم

٨١٤ – قال أصحابنا : طلب الماء ليس بشرط في جواز التيمم [١] .

٨١٥ – وقال الشافعي : هو شرط [٢] .

٨١٦ – لنا : قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ ويقال : لم يجد ، وإن [٣] لم يطلب .

٨١٧ – قال [الله] [٤] سبحانه : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ [٥] .

٨١٨ – ويقال [٦] : فلان لا يجد في نفسه مرضًا .

٨١٩ – وقال تعالى : ﴿ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ﴾ [٧] ، ولأن الوجود لا يقتضي الطلب : يقال : فلان وجد ضالته ، وإن لم يطلبها .

٨٢٠ – وقال النبي ﷺ : « من وجد لقطة فليعرفها » [٨] .

وكذلك [٩] (لم يجد) لا يفيد الطلب ؛ لأن الإثبات والنفي لا يفترقان إلا من حيث النفي .

٨٢١ – قالوا : أمرَ الله تعالى بالتيمم عند عدم الماء ، وهو لا يعلم بعدمه حتى يطلب

---

(١) قال الإمام القدوري : وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب ، فإن غلب على ظنه أن هناك ماء ؛ لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه . (انظر : متن القدوري ص ٥ ، أحكام القرآن للجصاص ٣٧٤/٢ ، المبسوط ١٠٨/١ ، تحفة الفقهاء ٣٧/١ ، ٣٨ ، بدائع الصنائع ٤٧/١ ، مجمع الأنهر ٤٤/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي : ولا يجزي التيمم إلا بعد الطلب ، وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه . (انظر : انظر : الأم ٤٠/١ ، المهذب مع المجموع ٢٤٨/٢ – ٢٥٢ ، حلية العلماء ١٩٠/١ ، الوسيط ٣٤٢/١) . (وانظر : المنتقى ١١٠/١ ، ١١١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٣/١ ، المقدمات ١١٨/١ ، ١١٩ ، بداية المجتهد ٦٨/١ ، ٦٩ ، المسائل الفقهية ٩١/١ ، الكافي ٦٦/١ ، المغني ٢٣٦ ، ٢٣٧) .

(٣) في (ع) : [وإنه] .

(٤) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) سورة النساء : الآية ٦٥ .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وقال] .

(٧) سورة الأعراف : الآية ١٠٢ .

(٨) أخرجه ابن ماجه بلفظ : « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل – أو ذوي عدل ، ثم لا يغيره ولا يكتمه ، فإن جاء ربها فهو أحق بها ، وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء » في السنن في كتاب اللقطة (٨٣٧/٢) ، الحديث (٢٥٠٥) ، والبيهقي في الكبرى كتاب اللقطة (١٩٣/٦) ، وأخرجه أحمد بألفاظ أخرى في المسند (١٦٢/٤) .

(٩) في (م) ، (ع) : [ولذلك] .

الماء (١) ، كمن قال لغلامه : اشترلي خبزًا فإن لم تجد فلحمًا ؛ لم يجز (٢) له شراء اللحم إلا بعد طلب الخبز .

٨٢٢ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأن المكان إذا كان الغالب فيه عدم الخبز فغلب على ظنه أنه لا يجده بالطلب ؛ جاز له شراء اللحم ، وإن غلب على ظنه وجوده لم يجز له ، كالماء ، ولو غلب على ظنه وجوده لزمه طلبه ، فإن لم يغلب لم يلزمه [طلبه] (٣) ؛ لأن الطلب مبالغة في التوصل إلى الماء ، فلا يلزمه ، كالشراء بأكثر من ثمنه .

٨٢٣ - ولأنه لا يعلم وجود الماء بحضرته ، فلم يلزمه طلبه ، أصله : إذا عدمه بعد الطلب .

٨٢٤ - ولأنه (٤) غير عالم بمكان الماء ، فلا يغلب على ظنه ، فصار كمن طلب .

٨٢٥ - ولا يقال : حكم الطلب يخالف غيره في جواز الانتقال ، كمن طلب الحادثة في الكتاب فانتقل إلى القياس عند عدمها ؛ وذلك لأن الحادثة ليس الغالب عدمها في الكتاب ؛ فصار كالموضع الذي لا يغلب عدم الماء فلزمه طلبه .

٨٢٦ - والماء قد يغلب عدمه [في] (٥) مواضع ، فيصير الطلب وعدمه سواء .

٨٢٧ - ومثاله الحادثة التي لا يوجد مثلها في النص غالبًا ، فلا يلزمه طلبها ، ولأنه لو شاهد الماء مع رفيقه وغلب على ظنه أنه لا يعطيه لا يلزمه طلبه ، وهو موجود بيقين ، فلأن لا يلزمه في الموضع الذي لا يتيقن أولى ، ولأنه أصل غير موجود في [ملكه] (٦) ، وما لا يتوصل به غالبا إليه ، فلا يلزمه طلبه ، كالمكفر إذا لزمه كفارة فصام .

٨٢٨ - احتجوا بما روي عن النبي ﷺ : أنه بعث عليًا عليه السلام في طلب الماء (٧) .

---

(١) في (ع) : [حتى يطلبه] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فلم يجز] .
(٣) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٤) في (ع) : [ولا منه] .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) ساقطة من (ع) .
(٧) أخرجه البخاري في الصحيح في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٧١/١) ، وابن خزيمة في صحيحه في باب ذكر الدليل على أن الجنب يجزيه التيمم عند الإعواز من الماء في السفر (١٣٦/١ ، ١٣٧) ، الحديث (٢٧١) ، وابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن التيمم بالكحل والزرنيخ وما أشبههما دون الصعيد الذي هو التراب وحده غير جائز (٤٢٤/٢ - ٤٢٩) ، الحديث (١٢٩١) ، والبيهقي في الكبرى باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم (٢١٨/١ ، ٢١٩) .

٨٢٩ – والجواب : أن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب ، وكذلك أمره [1] بالطلب له .

٨٣٠ – قالوا : شرط من شرائط الصلاة يختص بها ؛ فوجب عليه طلبه عند الاشتباه ، كجهة القبلة .

٨٣١ – قلنا : القبلة موجودة [2] لا محالة ، وإنما يشك [3] في تعيينها ، فوزانه من مسألتنا أنه يتيقن [4] وجود الماء ، ولا يعلم في [5] أي جهة هو ، فيلزمه طلبه .

٨٣٢ – قالوا : بدل [6] عن مبدل مرتب ، فلا يجوز الانتقال في العادة ، أصله : الرقبة في الكفارة .

٨٣٣ – قلنا : هذا النوع من الطلب يجب عندنا في الماء إذا كان معه وهو يخاف [7] العطش ينظر [8] هل يفضل عن [9] : كفايته ، وإذا كان يباع ينظر [10] : هل يقدر على ثمنه ، والطلب [11] في السوق إنما يلزم لأنه يوجد غالبًا ، وهذا لازم عندنا في الماء إذا غلب وجوده .

٨٣٤ – قالوا : أصل جعل له بدل عند العجز عنه ، فإذا لم يكن في ملكه لزمه طلبه ، كالرقبة .

٨٣٥ – قلنا : إذا كان الثمن موجودًا فالأصل موجود في الغالب ، ووزان [12] مسألتنا : أن لا يكون له ثمن ، فيجوز له الصوم ، وإن لم يطلب القرض [13] والابتياع بثمن مؤجل والهبة .

٨٣٦ – قالوا : لو علم بوجود الماء لزمه طلبه ، وإذا شك لزمه ، كالحادث [14] الشرعي .

٨٣٧ – قلنا : إنما يلزم حكم الحادثة لأنه يعلم [15] أن الحادثة لا تخلو [16] الأصول من دلالة عليها ، ووزانه [17] الموضع الذي لا يخلو عن [18] الماء فيلزمه [19] الطلب .

---

(١) في (ع) : [أمر] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [موجود] .
(٣) في (م) ، (ع) : [شك] .
(٤) في (م) : [ينتفي] ، وفي (ع) : [ينفي] .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [من] .
(٦) في (ن) : [يدل] .
(٧) في (م) : [يخالف] .
(٨) في (ن) : [تنظر] .
(٩) في (ن) : [من] .
(١٠) في (ن) : [تنظر] .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فالطلب] . (١٢) في (ع) : [دوران] .
(١٣) في (ن) : [الفرض] .
(١٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كالحادثة] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [لا يعلم] .
(١٦) في (م) ، (ع) : [لا يخلو] .
(١٧) في (م) : [دورانه] ، وفي (ع) : [دوران] .
(١٨) في (م) ، (ع) : [من] .
(١٩) في (م) ن (ع) : [فيلزمه منه] .

مسألة ٤٠

تيمم المحبوس في المصر

٨٣٨ - قال أبو حنيفة : المحبوس في المصر لا يتيمم ولا يصلي (١) .

٨٣٩ - وقال الشافعي : يصلي بالتيمم ويعيد (٢) .

٨٤٠ - لنا : قوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ؛ فيغسل وجهه ويديه » (٣) ولم يفصِّل .

٨٤١ - ولأن فعل الآدمي بمجرده لا يكون عذرًا (٤) في (٥) الانفصال من الأصل إلى البدل ، [أصله] (٦) : إذا أكرهه حتى صلى قاعدًا (٧) .

٨٤٢ - ولأنه مقيم لا يخاف الضرر باستعمال الماء ، فصار كغير المحبوس ، ولأن المفعول ليس بصلاة ، بدلالة وجوب الإعادة عليه ، وما ليس بصلاة لا يلزمه أن (٨) يقيمه مقام الصلاة .

٨٤٣ - ولا يقال : وجوب الإعادة لا ينفي الفعل ، كالإمساك في رمضان ، والسجدتين والتكبير يدرك الإمام فيها ، والمصلي بسؤر الحمار من غير تيمم ؛ وذلك لأنا

(١) قال الكاساني : وأما المحبوس في مكان نجس ولم يجد ماء ولا ترابًا نظيفًا فإنه لا يصلي عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : يصلي بالإيماء ثم يعيد إذا خرج ، وقول محمد مضطرب ، وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة . وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف . (انظر : بدائع الصنائع ٥٠/١ ، المبسوط ١٢٣/١ ، ودر المختار في حاشية ابن عابدين ١٧٦/١) .

(٢) قال الإمام الشافعي : وإن كان الرجل محبوسًا في المصر فيه الحش أو في موضع نجس التراب ولا يجد ماءً أو يجده ولا يجد موضعًا طاهرًا يصلي عليه ولا شيئًا طاهرًا يفرشه يصلي عليه يصلي يومئ إيماء . (انظر : الأم ٤٣/١ ، مختصر المزني ص ٧ ، المهذب ٣٥/١ ، حلية العلماء ٢٠٨/١ ، ٢٠٩ ، المجموع ٣٣٤/٢ ، ٣٣٥ ، نهاية المحتاج ٣١٧/١ ، ٣١٨) . (وانظر : المدونة ٤٧/١ ، ٤٨ ، الاستذكار ٤/٢-٦ ، بداية المجتهد ٦٧/١ ، ٦٨٧ ، المسائل الفقهية ٩١/١ ، ٩٢ ، الكافي لابن قدامة ٦٩/١ ، المغني ٢٣٤/١ - ٢٣٥ ، وراجع رأي الظاهرية في المحلى بالآثار ٣٤٧/١ ، ٣٤٨) .

(٣) سبق تخريجه في في مسألة (١٣) .

(٤) في (ع) ، (ن) ، (م) : [عدمًا] .

(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [من] .

(٦) ساقطة من (ع) .

(٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : بياض مكان : [صلى] ، وفي (م) : [فاعرا] مكان [قاعدا] ، وفي (ع) : [ناعرا] ، والمثبت من (ن) .

(٨) في (ع) : [أنه] .

لم نجعل وجوب الإعادة في مواضع الإلزام دليل [(١)] على أن الإمساك ليس بصوم ، لكن غير الصوم قد يقوم مقام الصوم .

٨٤٤ – وأما سؤر الحمار : فلسنا نقول أنه ليس بصلاة / [(٢)] ؛ لجواز أن يكون هو الفرض .

٨٤٥ – ومخالفنا يقطع أن المفعول ليس بفرضه [(٣)] ؛ فلا يُجَوز إقامته مقامه .

٨٤٦ – احتجوا : بحديث أبي ذر : أنه أتوا [(٤)] المدينة ، فخرج بأهله إلى الربذة [(٥)] ، فكان لا يجد الماء الخمس والست ، فسأل النبي ﷺ فقال : « التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء » [(٦)] .

٨٤٧ – الجواب : أن الربذة يعدم فيها الماء [(٧)] غالبًا ، فهي كالمفاوز [(٨)] ؛ ألا ترى أن البلاد لا يعدم فيها الماء هذه المدة ؟ يبين [(٩)] ذلك أنه ﷺ لم يلزمه الإعادة ؛ فدل على أن ما فعله فرضه .

٨٤٨ – قالوا : روي أن النبي ﷺ لما أنفذ [(١٠)] رجلين في طلب عُقد عائشة ، حضرتهما الصلاة ولم يكن معهما ماء ، فصلى أحدهما بغير طهارة وذكر ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت [(١١)] آية التيمم ، ولم ينكر عليه فعله [(١٢)] .

---

(١) هكذا في النسخ كلها . والصواب : [دليلًا] . (٢) في (ن) : [صلاة] .

(٣) في (م) ، (ع) : [بفريضة] . (٤) في (ع) : [أتي] .

(٥) قال ابن الأثير : والربذة بالتحريك : قرية قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري . النهاية باب الراء مع الباء (١٨٣/١) .

(٦) أخرجه أبو داود من هذا الوجه بلفظ : أجمعت غنيمة عند رسول الله ﷺ فقال يا أبا ذر أبد فيها ، فبدوت إلى الربذة ، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والست . وساق الحديث إلى أن قال : « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك ؛ فإن ذلك خير » في السنن باب الجنب يتيمم (٩٢/١ ، ٩٣) ، والبيهقي في الكبرى في آخر باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم (٢١٧/١ – ٢٢٠) ، وابن حبان في صحيحه في ذكر البيان بأن واجد الماء إذا كان جنبًا بعد تيممه عليه إمساس الماء بشرته حينئذ (٤٣٥/٢ ، ٤٣٦) ، الحديث (١٣٠١ ، ١٣٠٢) .

(٧) في (ص) : [يعدم الماء فيها] .

(٨) مفاوز جمع مفازة أي الصحراء المهلكة . المعجم الوسيط (فاز) (٧١٢/٢) .

(٩) في (م) ، (ع) : [تبين] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [أبعد] ، وأنفذ بمعنى أرسل .

(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فنزل] .

(١٢) أخرجه البخاري بلفظ أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها ، =

٨٤٩ - والجواب : أنه روي أن أحدهما لم يصل ولم ينكر عليه [1] ، فتعارضا .

٨٥٠ - قالوا : المريض يجوز له التيمم مع وجود الماء ، فمن لا يجدْ أولى .

٨٥١ - قلنا : المرض علة من جهة اللّه تعالى [2] ، فيسقط الفرض ، والصحيح عذره من جهة الآدمي ، وذلك لا يسقط الفرض .

٨٥٢ - قالوا : من لزمه فرض الصلاة في حال عدم الماء لزمه التيمم ، كالمسافر .

٨٥٣ - قلنا : لا نسلم أن فرض الصلاة يلزمه في هذه الحالة ، وإنما يلزمه عند القدرة [3] على الماء .

٨٥٤ - ولأن المسافر لما لزمه التيمم كان إذا صلى لم يلزمه الإعادة ، ولما كان في مسألتنا : إذا [4] تيمم وصلى لزمه الإعادة عند القدرة على الماء ، دل على أن التيمم لم يلزمه .

* * *

= فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فشكوا ذلك إلى رسول اللّه ﷺ فأنزل اللّه آية التيمم .في الصحيح كتاب التيمم باب إذا لم يجد ماء ولا تراب (٧٠/١) ، ومسلم في الصحيح باب التيمم (١٥٨/١) ، وأبو داود في السنن باب التيمم (٧٨/١ ، ٨٨) ، والنسائي في المجتبى في باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد (١٧٢/١) ، وابن ماجه في السنن في أبواب التيمم باب ما جاء في السبب (١٨٨/١) ، الحديث (٥٦٨) ، وابن خزيمة في صحيحه باب ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم (١٣١/١) ، الحديث (٢٦١) ، والدارمي في السنن باب التيمم مرة (٩٠/١ ، ٩١) .

(١) لعل المصنف يعني حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري الذي أخرجه أبو داود بلفظ : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيدًا طيبًا ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ، وساق الحديث إلى آخره في السنن باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (٩٥/١) ، والدارمي في السنن باب التيمم (١٩٠/١) ، والنسائي في المجتبى باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة (٢١٣/١) .

(٢) في (ن) : [سبحانه] .

(٣) في (ص) : [الندرة] .

(٤) مكرر في (ع) .

مسألة ٤١

الحكم عند فقد الماء والتراب

٨٥٥ – قال أبو حنيفة : إذا لم يجد الماء [١] ولا التراب لم يصل [٢] .

٨٥٦ – وقال الشافعي : يصلي ويعيد [٣] .

٨٥٧ – لنا : قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بطهور » [٤] .

٨٥٨ – ولا يقال : إطلاق الصلاة يتناول المجزية ، وخلافنا فيما لا يجزى ؛ لأن النفي يتناول المطلق وغيره ، ولأن معنى الخبر : لا حكم للصلاة إلا بطهور ، ولأن المفعول ليس بصلاة ، بدلالة : وجوب الإعادة ، وما ليس بصلاة لا يلزمه أن يقيمه مقامها كسائر الأفعال .

٨٥٩ – ولا يقال : عدم الجواز لا يمنع الفعل ، كالإمساك في الصوم والمضي على الحجة الفاسدة ؛ لأنا لم نجعل عدم الإجزاء دلالة على ترك الفعل ، وإنما جعلناه دلالة

---

(١) في (ن) ، (م) ، (ع) : [ماء] .

(٢) في (م) : [لم يصلي] . قال ابن عابدين في شرح تنوير الأبصار : المحصور فاقد الماء والتراب الطهورين بأن حبس في مكان نجس ، ولا يمكنه إخراج تراب مطهر ، وكذلك العاجز عنهما لمرض ، يؤخرها عنده ، وقالا يتشبه بالمصلين وجوبًا ، فيركع ويسجد إن وجد مكانا يابسًا ، وإلا يومئ قائمًا ثم يعيد كالصوم . به يفتى وإليه صح رجوعه ، أي الإمام كما في الفيض ، في الدر المختار شرح تنوير الأبصار في هامش رد المحتار مطلب فاقد الطهورين (١٧٦/١) . راجع المسألة في المبسوط (١٢٣/١) ، بدائع الصنائع (٥١/١) .

(٣) قال الخطيب الشربيني : على فاقد الطهورين – وهما الماء والتراب – كمحبوس ليس فيه واحد منهما أن يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما ، وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به العرض ؛ إذ لا فائدة في الإعادة في محل لا يسقط به الفرض ، وخرج بالفرض النفل ، فلا يفعل ... ، (انظر : نهاية المحتاج ٣١٧/١ ، ٣١٨ ، المجموع شرح المهذب ٢٧٨/٢ ، الأم ٥١/١ ، مختصر المزني ص ٧، حلية العلماء ٢٠٠/١ ، ٢٠١ . انظر : في المنتقى فصل من لم يجد ماء ولا ترابًا ١١٦/١ ، الكافي لابن قدامة ٧١/١ ، المغني باب التيمم ٢٥٠/١ ، ٢٥١) .

(٤) أخرجه مسلم بلفظ « لا تقبل الصلاة بغير طهور » في الصحيح كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) ، الحديث (٢٢٤) ، وأحمد في المسند (٥٧/٢ ، ٧٣) ، والترمذي بلفظ مسلم في السنن أبواب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (٥/١ ، ٦) ، الحديث (١) ، والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب فرض الوضوء (٨٧/١ ، ٨٨) ، الدرامي في السنن كتاب الصلاة باب لا تقبل الصلاة بغير طهور (١٧٥/١) .

على أنه ليس بصلاة .

٨٦٠ - ثم منعنا أن يقوم مقام الصلاة .

٨٦١ - ولا يلزم مَنْ صلى بالتيمم بعد الطهارة (١) ناسيًا ؛ لأنه لا يلزمه أن يقيمه مقام الصلاة ، وإنما يفعله على أنه نفس الفرض .

٨٦٢ - ولا يلزم من صلى بالتيمم مع وجود سؤر الحمار ؛ لأنه مأمور بالجمع عندنا بينهما ، فإن [صلى] (٢) بأحدهما جوزنا أن يكون فعل ما أمر به ، فأما أن يلزمه أن يصلي بأحدهما ثم يعيد فلا .

٨٦٣ - ولأن عدم طهارة (٣) الماء وما أقيم مقامها تمنع (٤) فعل الصلاة ، كالحيض .

٨٦٤ - ولا يقال : إن الحائض لم تجب عليها الصلاة ، فلم يلزمها الفعل ، بدلالة : أنها لو اغتسلت لم تجز (٥) صلاتها ؛ وذلك لأن الصلاة لم تجب (٦) ؛ لتعذر الطهارة من طريق الحكم . وإذا جاز أن يكون تعذر الطهارة حكمًا يمنع الوجوب جاز أن يكون تعذرها من طريق المشاهدة يمنع الفعل .

٨٦٥ - ألا ترى : أن (٧) تعذر إيمان المجنون من طريق الحكم [يمنع وجوب الصلاة] (٨) وعدمه مشاهدة في الكافر يمنع (٩) الفعل .

٨٦٦ - ولأن الحائض لا تقضي (١٠) الفائتة وإن كانت واجبة ؛ لعدم الطهارة ، فكذلك صلاة الوقت .

٨٦٧ - احتج المخالف بقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ (١١) .

٨٦٨ - والجواب : أن الأمر يقتضي (١٢) ما يسقط الفرض باتفاق ، ولأن المفعول ليس هو في مسألتنا ما يناوله إلا بدلالة (١٣) أنه لا يسقط الفرض . ولأن الصلاة اسم

---

(١) في (م) ، (ع) : [طهارة] .
(٢) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [الطهارة] .
(٤) في (ن) : [يتبع] .
(٥) في (م) : [لم يجز] .
(٦) في (م) : [لم يجب] .
(٧) في (ع) : [أنه] .
(٨) في (م) ، (ع) : [يوجب بمنع وجوب الصلاة] .
(٩) في (ع) : [بمنع] .
(١٠) في (ن) : [لا يقضي] .
(١١) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .
(١٢) في (م) ، (ع) : [يقضي] ، وساقطة من صلب (ص) ، واستدركت في الهامش .
(١٣) في (ن) : [بدلالة له] .

شرعي فلا تتناول [١] ما يقع بغير الطهارة .

٨٦٩ - قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [٢] .

٨٧٠ - قلنا : هذا يقتضي فعل بعض المأمور به ، وما وقع بغير [٣] طهارة فليس ببعض الصلاة .

٨٧١ - قالوا : روي أنه ﷺ أنفذ [٤] رجلين في طلب عقد عائشة ، فصليا الفجر بغير طهارة ولم ينكر عليهما [٥] .

٨٧٢ - قلنا : نزول آية التيمم في شأنهما إنكار [٦] لفعلهما بغير طهارة .

٨٧٣ - قالوا : شرط من شرائط الصلاة ، فالعجز عنه يبيح ترك ما لزمه من الصلاة ، كستر العورة .

٨٧٤ - أو يقولون [٧] : إن الصلاة تتضمن شرائط [٨] وأركانًا ، ثم كان العجز عن أركانها لا يمنع الفعل ، كذلك شرائطها .

٨٧٥ - قلنا : تعذرُ [٩] الستر والأركان ليس له مدخل في الوجوب ، فلم يمنع الفعل، وتعذر [١٠] الطهارة لنوعه مدخل في منع الوجوب في الحائض ، فجاز أن يمنع الفعل .

٨٧٦ - قالوا : إحدى الطهارتين ، فالعجز [١١] عنه لا يبيح ترك ما لزمه من

---

(١) في (م) ، (ع) : [بتناول] .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في آخر باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٢٥٦/٤) ، ومسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر (٥٦٢/١) ، والنسائي في المجتبى في كتاب مناسك الحج باب وجوب الحج (١١٠/٥ ، ١١١) ، وابن ماجه في المقدمة في باب اتباع سنة رسول الله ﷺ (٣/١) ، والبيهقي في الكبرى باب من لم يجد ماء ولا ترابًا (٢١٥/١) .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ببعض] .

(٤) في (ص) ، (ع) : [أبعد] .

(٥) تقدم تخريجه بألفاظ أخرى في مسألة (٤٠) ، وقد أخرجه النسائي في المجتبى باب التيمم في السفر (١٦٧/١) .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [إنكارًا] .

(٧) في (ص) : [يقول] .

(٨) في (م) : [يتضمن] ، وفي (ص) ، (م) ، (ع) : [شرائطًا] .

(٩) في (م) : [بعذر] .

(١٠) في (م) : [بعذر] .

(١١) في (ن) : [كالعجز] .

الصلاة [١] ، كالطهارة من النجاسة .

٨٧٧ - قلنا : المعنى في النجاسة ما قدمنا [٢] .

٨٧٨ - ولأن العجز عن الطهارة لم يبح [٣] ترك الصلاة ، وإنما أباح العجز عنها وعن بدلها ، وهو لا يوجد في النجاسة ، فلا يمكن القياس عليه .

٨٧٩ - ولأن النجاسة تجوز [٤] الصلاة مع يسيرها من غير أن يقيم مقام طهارتها غيرها ، فجاز منع جميعه عند العذر ، والحدث : لا تجوز [٥] الصلاة مع يسيره من غير فعل يقوم مقامه ، فلم تجز مع كثيره .

٨٨٠ - قالوا : كل ما [لو] [٦] وجد لزمه أن يتطهر به ، فعدمه لا يبيح ترك الصلاة ، كما لو [٧] .

٨٨١ - قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن عدم التيمم لا يمنع ، وكذلك عدم الماء ، وإنما المانع عدم الطهارتين .

٨٨٢ - قالوا : الصلاة والطهارة عبادتان تنفرد إحداهما [٨] عن الأخرى ؛ بدلالة الطهارة لقراءة القرءان . [والمحدث يبقى في الصلاة مع الحدث] [٩] ، فتعذر إحدى العبادتين لا يمنع فعل الأخرى .

٨٨٣ - قلنا : الطهارة لا تنفرد [١٠] عما جعلت شرطًا فيه : إما الصلاة أو غيرها . وفعل الصلاة لا ينفرد عن الطهارة ؛ إذا كانت شرطا باتفاق ، وموضع الشرط أن يكون عدمها ، فمتى فعل ما هي شرط فيه ، وإلا خرجت عن أن تكون [١١] شرطًا .

٨٨٤ - قالوا : إذا وجبت الصلاة عليه لم يمنع أن يشغل الوقت بفعل غير مُجْزِئ ، كالإمساك في الصوم ، وكإجراء [١٢] الموسى بدلًا من الحلق .

---

(١) في (ص) : [في الصلاة] .
(٢) في (م) ، (ن) : [ما قدمناه] .
(٣) في (ن) : [لم يبيح] .
(٤) في (ن) : [ويجوز] .
(٥) في (ن) : [لا يجوز] .
(٦) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٧) الظاهر وجود سقط هنا بعد كلمة [لو] ، فهناك بياض بنسخة (ص) .
(٨) في كل النسخ : [ينفرد أحدهما] ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٩) في (م) ، (ع) : [والمحدث في الصلاة بقي مع الحدث] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [لا ينفرد] .
(١١) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .
(١٢) في (ع) : [وكأجر] .

٨٨٥ - قلنا : الإمساك من غير صوم قد شرع في غير الصوم ، وهو تأخر الأكل في الأضحى إلى وقت الأضحية ، فجاز أن يشرع في الصوم ، والصلاة بغير طهارة لم يشرع في غير موضع الخلاف ، فلم [1] يجز إثباتها [2] فيه .

٨٨٦ - ولأن الصوم والنسك [يقوم مقامهما ما ليس من جنسيهما ، وهي] [3] الفدية . والصلاة لا يقوم مقامها ما ليس من جنسها .

* * *

(١) ساقطة من (م) ، (ع) ، (ن) ، ومن صلب (ص) ، واستدركت في الهامش .

(٢) في (م) ، (ع) : [إتيانها] .

(٣) في (ن) ، (ع) : [يقوم مقامها ما ليس من جنسها] .

مسألة ٤٢

التيمم إذا خشي فوات ناقصات الأركان

٨٨٧ – قال أصحابنا : إذا خشي فوات صلاة الجنازة والعيدين يتيمم [١] لهما في المصر [٢] .

٨٨٨ – خلافًا للشافعي [٣] .

٨٨٩ – لقوله ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدا [٤] وطهورًا » [٥] .

٨٩٠ – ولأنها ناقصة الأركان ، فجاز أن يتيمم لها مع وجود الماء الموسع ، كصلاة المريض .

٨٩١ – ولأن كل صلاة لو رأى الماء فيها وهو متيمم مضى عليها جاز أن يتيمم لها ابتداء مع وجود الماء ، كمن يخاف العطش والمرض .

٨٩٢ – وهذه المسألة فرع على أنها إذا فاتت لا تقضى [٦] ، والكلام في هذا الفصل يأتي .

٨٩٣ – فإذا ثبت هذا قلنا : لا يتوصل بالوضوء إلى فعل الصلاة وما يقوم مقامها ولا

---

(١) في (م) ، (ع) : [تيمم] .

(٢) قال الكاساني : لو حضرته الجنازة وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء تيمم وصلى ، وهذا عند أصحابنا . (انظر : بدائع بدائع الصنائع ٥١/١ ، فتح القدير ١٣٨/١ ، تحفة الفقهاء في التيمم ٣٨/١ ، ٣٩ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١٣٨/١ ، مجمع الأنهر ٤١/١) .

(٣) قال الإمام النووي : لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه ، سواء خاف الخروج لو توضأ أم لا ، وسواء صلاة العيد أو الجنازة أو غيرهما ، وحكى البغدادي وجها أنه إذا كان معه ماء وخاف فوات وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء ؛ صلى بالتيمم لحرمة الوقت ، ثم يتوضأ ويعيد الصلاة ، وهذا وجه شاذ ، ليس بشيء . (انظر : المجموع ٢٤٤/١ ، مختصر المزني ص ٧ ، حلية العلماء ١٩٠/١) . (وانظر : الكافي لابن عبد البر ١٨٠/١ ، شرح الزرقاني ١١٤/١ ، ١١٥ ، المسائل الفقهية ٩٤/١ ، الإفصاح ٩١/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٦/١ ، المغني ١٦٧/١) .

(٤) في (ع) : [مسجد] .

(٥) هذا الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التيمم (٧٠/١) ، ومسلم في الصحيح كتاب المساجد (٢١٢/١) ، والبيهقي في الكبرى باب التيمم (٢١٢/١ ، ٢٢٢) .

(٦) في (م) : [لا يقضى] .

إلى ما يسقط فرضها ، فلم يؤمر (١) بفعل الطهارة ، كالحائض .

٨٩٤ - ولأنه إذا لم يتوصل بالطهارة إلى فعل الصلاة لم يلزمه فعلها (٢) ، ومع سقوط وجوب الوضوء عنه مع بقاء فرض الصلاة جاز له التيمم ، كالمريض .

٨٩٥ - وقد روى ابن عمر : أن النبي ﷺ تيمم بالمدينة لرد السلام (٣) ، وكان المعنى فيه : أنه يخاف فوته .

٨٩٦ - ولا معنى لقولهم : إن ذاك استحباب ؛ لأنه قال : « ما منعني من رد السلام إلا أني لم أكن على طهر » .

٨٩٧ - وهذا يفيد الوجوب ؛ فيجوز أن يكون مخصوصًا بهذا الحكم .

٨٩٨ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ (٤) ، وهذا يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة .

٨٩٩ - والجواب : أن إطلاق الصلاة يقتضي المعهود ، وذلك لا يتناول صلاة الجنازة ، ولأنه أمر بالوضوء للصلاة ، فيما لا يذكر أداؤها (٥) به لا يتناوله للظاهر .

٩٠٠ - قالوا (٦) : قال الله تعالى (٧) : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ (٨) ، وهذا يدل أنه لا يجوز التيمم مع وجوده .

٩٠١ - قلنا : المراد بالوجود : القدرة على استعماله لأداء الصلاة من غير مشقة ، وهذا لا يوجد إذا خاف فوتها ، فيصير غير واجد حكمًا ، كمن يخاف العطش .

٩٠٢ - قالوا : كل من لم يجز له أن يصلي غير صلاة الجنازة (٩) والعيدين ؛ لم يجز له أن يصلي صلاة الجنازة والعيدين ، كمن لم يتيمم .

---

(١) في (م) ، (ع) : [فاتم يومن] .

(٢) في (ص) : [لم يلزمها فعلها] وفي (م) ، (ع) : [لم يلزمه فعلمنا] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الصلاة] . وهذا الحديث أخرجه أبو داود بلفظ : « مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه ، فلم يرد عليه ، حتى إذا كان الرجل يتوارى في السكة ضرب بيده على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام وقال : إنه لا يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر » . في السنن باب التيمم في الحضر (١/٩١ ، ٩٢) .

(٤) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٥) في (ع) : [أدائها] .

(٦) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٧) في (ن) : [الله تعالى قال] .

(٨) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٩) في (م) : [عن صلاة الجنازة] ، وفي (ع) : [عن صلاة عن صلاة الجنازة] .

٩٠٣ - قلنا : التعليل لا يقع للشخص ؛ لأن كل شخص يجوز أن يصلي غير صلاة العيد والجنازة بالتيمم ، وإنما يقع التعليل لشخص بصفة ، وعندنا كل من كانت حاله في غير هاتين الصلاتين كحاله فيها ؛ جاز أن يتيمم لها .

٩٠٤ - ألا ترى أنا نجوز هذه الصلاة لأن الوضوء لا يتوصل به إليها فتعذر فعله حكمًا ؟ وبمثله إذا تعذر على المريض كل ما جاز إن صلى بالتيمم ، ولأن المعنى في الأصل : أن الصلاة بغير طهارة لم تجعل [١] قربة في الشرع ، والصلاة بإحدى الطهارتين جعلت قربة ؛ فجاز [٢] فعل الصلاة بها عند تعذر فعلها بالأخرى .

٩٠٥ - قالوا : لأنه واجد للماء غير خائف من استعماله التلفَ ، فلم يجز له التيمم ، كمن لم يخف [٣] الفوت .

٩٠٦ - قلنا : من لا يخاف الفوت لا يستفيد بها فائدة ، ومن خاف الفوت استفاد بها معنى ، يعتبر أحدهما بالآخر .

٩٠٧ - وقد قال الشافعي فيمن لم يخف الفوت : وجب عليه الطلب ، فإذا خاف
١٠/ب فوت الصلاة صلى ولم / يطلب .

٩٠٨ - قالوا : كل صلاة لم يجز أن يتيمم لها [من] [٤] لم يخف فوتها - لم يجز وإن خاف فوتها ، كالجمعة .

٩٠٩ - قلنا : الجمعة لما كانت فرضًا كملت مهمات الأركان جاز أن يكمل في باب الطهارة ، ولما ضعفت صلاة الجنازة في أركانها جاز أن تنقص في [٥] طهارتها .

٩١٠ - قالوا : لو خاف فوات الوقت ؛ لم يجز أن يصلي مع النجاسة وبغير طهارة ، فكذلك بالتيمم .

٩١١ - قلنا : جوازها مع النجاسة إذا خشي فواتها لا يعرف الرواية فيه ، ويجوز أن يلتزم ، فأما فعلها بغير طهارة فلم يجعل [٦] قربة في الشرع ، وفعلها بإحدى الطهارتين قد جعل قربة في الأصول ، فجاز أن يجعل عند وجوب الفوات .

---

(١) في (م) ، (ن) : [لم يجعل] . (٢) في (ع) : [لجاز] .
(٣) في سائر النسخ : [لم يجد] ، والصواب ما استدركه المصنف في هامش (ص) .
(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٥) في (م) : [ينقص] ، وحرف [في] ساقط من (م) ، (ع) .
(٦) في (ع) : [تجعل] .

مسألة ٤٣

الحكم عند وجود ماء لا يكفي في الوضوء

٩١٢ – قال أصحابنا : إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للوضوء ، يتيمم ولم يستعمله [(١)] .

٩١٣ – وقال الشافعي : يجمع بينهما [(٢)] .

٩١٤ – لنا : أنه غير قادر على الماء الذي يتوصل به [(٣)] إلى أداء فرضه [(٤)] يقينًا ، فأشبه من وجد اليسير من ماء الزعفران ، ومن كان بينه وبين الماء سَبُع [(٥)] . ولا يلزمه [(٦)] من وجد سؤر الحمار ؛ لأنه يجوز أن يكون فرضه ، فلم يتيقن [عدم] [(٧)] ما يؤدي به الفرض .

٩١٥ – ولأنه أحد نوعي [(٨)] الطهارة ؛ فلم يجب عليه بعضه مع بقاء فرض باقيه ، كالتيمم .

٩١٦ – ولأنه لزمه البدل ؛ فوجب أن يسقط عند الخطاب بالأصل ، كمن يخاف العطش ، وكالمكفر بالصوم .

٩١٧ – ولا يلزم من وجد سؤر الحمار ؛ [لأنه] [(٩)] ليس بأصل ؛ لجواز أن يكون نجسًا .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٤٦/١) ، فتح القدير (١٣٤/١ ، ١٣٥) .

(٢) قال الإمام النووي : وإذا وجد المحدث حدثًا أصغر أو أكبر بعض ما يكفيه من الماء الطاهر ففي وجوب استعماله قولان : واتفق الأصحاب على أن الأصح وجوب استعماله . (انظر المجموع ٢٦٨/٢ ، حلية العلماء ٢٥٢/١ ، الأم ٤٩/١ ، ٥٠ ، مختصر المزني ص ٧ ، الوسيط ٤٣٥/١ ، ٤٣٦) . (وانظر : المنتقى ١١٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨١/١ ، المسائل الفقهية ٩٣/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٨/١، المغني ٢٣٧/١ ، ٢٣٨٧) . (انظر : رأي الظاهرية في المحلى بالآثار كتاب التيمم ٣٦١/١ ، ٣٦٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [إليه] .

(٤) في (ع) : [فريضة] .

(٥) السبع : يقع على ما له ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل : الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها . (انظر : لسان العرب (سبع) ١٩٢٥/٣) .

(٦) هكذا في النسخ ، ولعلها : [يلزم] .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [نوع] .

(٩) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

٩١٨ – ولأنه عجز عن بعض الأصل ، فسقط بقيته في الاعتداد به مع البدل في عبادة واحدة ، أصله : إذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة (١) .

٩١٩ – ولا يلزم إذا غسل بعض الأعضاء ثم انصب الماء ، ومن اعتدت بحيضة ثم ارتفع حيضها ؛ لأن ما تقدم يسقط عندنا ويصير مؤديًا للفرض بالتيمم خاصة ، والعدة : إن بلغت المرأة ، ولا بأس بالشهود خاصة ، ولا بأس إذا شهد عنده شاهد أصل وشاهد فرع ؛ لأن العبادة وإن كانت ما يلزم الشاهد ، فكل واحد من الشاهدين يلزمه عبادة منفردة ، فلا يوصف بالعجز عن بعض الأصل ، وإن أرادوا العجز في خبر المدعي فإقامة الشهادة ليس بواجب عليه حتى يقال إنه عبادة .

٩٢٠ – وإن أرادوا بالعبادة ما يلزم الحاكم ؛ فهي عبادة يلزم أداؤها بفرضين كل واحد منهما أصل . فإذا عدم أحدهما صار كمن عجز عن الستر (٢) وقدر على الوضوء .

٩٢١ – ولأن شهود الفرع ليسوا ببدل ؛ لأن شهادتهم تقبل (٣) عندنا وإن قدر أن يقيم الشهادة على الأصل بغير الذين أشهدهم على شهادتهم .

٩٢٢ – قالوا : لا نسلم أن التيمم بدل عما عليه ، وإنما هو بدل عن بقية الأعضاء ، فلم يعتد في البدل مع أصله عبادة واحدة .

٩٢٣ – قلنا : لو غسل الوجه واليدين بالماء لزمه التيمم فيهما ، وهذا جمع بين البدل والمبدل [منه] (٤) في محل واحد ، على أنا منعنا الاعتداد ببعض الأصل مع البدل ، وهذا يقتضي البدل عن جميع الأصل وعن بعضه .

٩٢٤ – قالوا : يبطل ما قلتموه بمن وجد من الطعام المباح ما يمسك رمقه يأكله ثم يأكل الميتة .

٩٢٥ – قلنا : أكل الطعام ليس بعبادة حتى يقال لها بدل ، ثم قد يسقط الاعتداد بالطعام المباح عندنا ؛ لأنه لو ابتدأ بأكل جزء من الميتة ثم أكل المباح جاز ، ولو اعتد به لم يجزه (٥) تقديم الميتة عليه .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [والكفارة] .
(٢) في (م) ، (ع) : [عن السير] . (٣) في (م) : [يقبل] .
(٤) زيادة من (ع) .
(٥) في (ص) ، (ع) ، (م) : [لم يجزيه] ، والصواب ما أثبتناه .

٩٢٦ – قالوا : ليس في عتق بعض الرقبة فائدة ، وفي غسل بعض الأعضاء فائدة ؛ لجواز أن [١] يجد ما يكمل به الوضوء لصلاة أخرى .

٩٢٧ – قلنا : عتق بعض الرقبة إذا كان المعتق موسرًا فيه فائدة ؛ لجواز أن يقدر على شراء بقيتها [٢] عندكم ، ففيه فائدة على الأصلين ، وهو التصرف بالعين .

٩٢٨ – فأما استعمال الماء فلا فائدة فيه لهذه العبادة عندنا .

٩٢٩ – والعبادة الثانية : لا تعتبر [٣] أحكامها في هذه ، ولأن عندهم المستحاضة إذا وجدت ما يكفي بعض أعضائها لزمها استعماله وإن كانت لا تنتفع [٤] به في الصلاة الثانية [عندهم] [٥] .

٩٣٠ – قالوا : التيمم يقع لجملة ولبعضها ، ألا ترى أنه يقع عن [٦] جميع البدن في الجنابة وعن بعضه في الوضوء ؛ فجاز أن يقع عن جملة الوضوء وبعضه ، والصوم لا يقع بدلًا عن بعض العتق .

٩٣١ – قلنا : التيمم لا يقع عن جملة وبعضها في عبادة واحدة ، وإنما يقع عن عبادتين :

٩٣٢ – إحداهما [٧] : في الصورة بعض الأخرى ، فلم يقع عن الجملة وعن بعضها في عبادة واحدة ، وهذا كالصوم في الكفارة ، أن ثلاثة أيام تكون [٨] بدلًا عن إطعام عشرة مساكين في كفارة اليمين ، وعن بعض هذه الجملة في كفارة الأداء ، ولم يجز أن تكون [٩] بدلًا عن بعض الإطعام في كفارة اليمين .

٩٣٣ – احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ وهذا أمر بغسل الأعضاء وكل واحد منها ، كمن قال : إن دخلت السوق فاشتر لي عبدًا وفرسًا ، جاز شراء أحدهما [مع عدم] [١٠] الآخر .

٩٣٤ – والجواب : أن الآية دلالة لنا ؛ لأن تقديرها إذا أردتم القيام إلى الصلاة ، فجعل غسل الأعضاء شرطًا في الدخول والتيمم ، فلا يجوز ببعضه ، كمن قال :

---

(١) في (ع) : [أنه] .
(٢) في (ع) : [عينها] .
(٣) في (م) : [لا يعتبر] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا ينتفع] .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) في (ع) : [على] .
(٧) في النسخ : [أحدهما] ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٨ ، ٩) في (م) ، (ع) : [يكون] .
(١٠) في (ع) : [دون] .

إن[١] أردت دخول الدار فأعتق أربع رقاب أو تصدق بعشرة .

٩٣٥ – فأما الذي قالوه فأمر[٢] بأشياء لم يجعل شرطًا في غيرها ، فلا تعلق لأحدهما بالآخر .

٩٣٦ – قالوا : قال اللَّه تعالى : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ وهذا يفيد ماء منكرًا ؛ فيدخل فيه اليسير والكثير .

٩٣٧ – قلنا : قوله تعالى : ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ يقتضي مغسولًا به[٣] ، فلما قال : ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ ﴾ وذلك لا يصح الابتداء [به][٤] ؛ صار كأنه قال : فإن لم تجدوا ماء تغسلون به[٥] الأعضاء .

٩٣٨ – قالوا : لو كان المراد به ما تقدم من الماء ، عرفه بالألف واللام .

٩٣٩ – قلنا : الماء في مضمون الغسل ليس بملفوظ [به][٦] ، فلم يصح تعريف ما لم يتقدم له لفظ ، ولم يجز الكناية عما لم يذكره في الابتداء .

٩٤٠ – قالوا : الطهارة شرط من شرائط الصلاة ، فإذا قدر على بعضه[٧] وعجز عن بعضه[٨] لزمه ما يقدر عليه ، كستر العورة .

٩٤١ – قلنا : لا نسلم الأصل ؛ لأنه لو قدر على يسير الستر الذي لا يعتد به لم يلزمه .

٩٤٢ – ثم المعنى في ستر بعض العورة أنه يستبيح به الصلاة ؛ فلزمه فعله ، واستعمال بعض الماء مع بقاء الفرض في الباقي لا يستبيح به الصلاة .

٩٤٣ – وفي مسألتنا : الماء لم يستبح به ، فلم يلزمه[٩] استعماله .

٩٤٤ – ولا يلزم سؤر الحمار ؛ لأنه يستبيح به عندنا ؛ ألا ترى أنه لو صلى به ثم

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [إذا] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فهو أمر] .
(٣) في (م) ، (ع) : [مغسولاته] .
(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فلم تجدوا ماء] ، وفي (م) ، (ع) : [يغتسلون به] .
(٦) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) ، (ع) : [عن بعضه] .
(٨) وقوله [وعجز عن بعضه] ساقطة من (ع) .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [إنما لم يستبيح به لم يلزمه] .

تيمم وصلى جاز ، ولأن (١) اعتبار القدرة على بعض الأصل بالقدرة على جميعه ، بدلالة الكفارات .

٩٤٥ – قالوا : تعذرُ [غَسْلِ] (٢) بعض الأعضاء لا يكون سببًا في سقوط فرض ما يقدر على غسله منها ، كمن قطع بعض أعضائه (٣) .

٩٤٦ – قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن السقوط عندنا ليس ما ذكروه ، وإنما هو الجمع بين البدل والمبدل ، ثم المقطوع بعض أعضائه ما يلزمه جمع فرضه (٤) ؛ فصار كالأعضاء الأربعة في مسألتنا .

٩٤٧ – قالوا : كل جملة جاز أن ينوب التيمم عن جميعها جاز أن ينوب عن بعضها ، كالجنابة .

٩٤٨ – قلنا : نقول بموجبه فيمن قطع بعض أعضائه ثم غسل الجنابة ، يجوز (٥) أن يختص الحدث ببعضه ؛ فجاز أن ينوب التيمم عنه .

٩٤٩ – ولما لم يجز أن ينوب الحدث عن بعض أعضاء الوضوء لم يجز أن ينوب عنها ، وما ذكرناه أشبه بالأصول ؛ لأن المبدلات لا تثبت (٦) مع أبدالها ، أو لأن الماء الطاهر متى لزم التيمم معه سقط حكمه ؛ لأن ما يقوله يؤدي إلى إيجاب طهارتين في عضو واحد بسبب واحد ، وهذا لا يصح .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [ولا] . (٢) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٣) في (ع) : [الأعضاء] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ثم المقطوع بعض أعضائه فرضه] .
(٥) في (م) ، (ع) ، (ن) : [يصح] . (٦) في (م) : [لا يثبت] .

مسألة ٤٤

إذا نسي الماء في رَحله فتيمم للصلاة سقط فرضه

٩٥٠ – قال أبو حنيفة ومحمد : إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ، سقط فرضه [١] .

٩٥١ – وقال أبو يوسف والشافعي : يتوضأ ويعيد [٢] .

٩٥٢ – لنا : أن لزوم فرض الوضوء [٣] يتعلق بالقدرة على استعمال الماء ، ولا يعتبر فيه الملك ، بدلالة من بُذل له الماء وجب عليه استعماله وإن لم يملكه ، ومن يخاف [٤] العطش سقط عنه الفرض وإن كان مالكًا للماء ، والناسي غير متمكن من استعماله فلم يلزمه فرضه .

٩٥٣ – ولا يلزم المكفر إذا نسي الرقبة في ملكه فصام ؛ لأن أبا الحسن روى عن أبي حنيفة جواز الصوم ، ولأن وجوب العتق يتعلق بالملك لا بالقدرة ؛ بدلالة أن من بُذل له عبد لم يلزمه قبوله للعتق ؛ لأنه ليس بمالك ، والنسيان لا يزيل الملك ، ولأنه غير عالم بمكان الماء ، فإذا أبيح له التيمم سقط فرضه ، أصله : كان بقربه [٥] بئر لا يعلم بها ولا علامة عليها .

٩٥٤ – قالوا : إذا لم يعلم بها في الأصل وليس عليها أمارة لم ينسب إلى التفريط وما في رحلة هو [٦] مفرط في نسيانه [٧] .

---

(١) قال القدوري : والمسافر إذا نسي الماء في رحله فتيمم وصلى وذكر الماء في الوقت لم يعد صلاته عند أبي حنيفة ، ومحمد ، وقال أبو يوسف يعيدها . (انظر : متن القدوري ص ٥ ، فتح القدير ١/١٤٠ ، المبسوط ١/١٢١ ، ١٢٢ ، بدائع الصنائع ١/٤٩ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١/١٤٠ ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر ١/٤٣ ، رد المحتار ١/١٧٤) .

(٢) قال الشافعي : فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة . (انظر : الأم ١/٤٠ ، المجموع شرح المهذب ٢/٢٤٦ ، مختصر المزني ص ٨ ، حلية العلماء ١/١٩٥ ، نهاية المحتاج ١/١٧٥) . (وانظر : المدونة ١/٥٠ ، شرح الزرقاني ١/١٢٥ ، المسائل الفقهية ١/٩١ ، الكافي لابن قدامة ١/٦٧ ، المغني ١/٢٤٢ ، المحلى بالآثار ١/٣٥٠ ، ٣٥١) .

(٣) في النسخ كلها : [الفرض الوضوء] .

(٤) في (م) ، (ع) : [خاف] .

(٥) في (ن) ، (ع) : [بقرية] .

(٦) في (ن) : [فهو] .

(٧) في (ن) : [نشأته] .

٩٥٥ – قلنا : الطلب عندنا ليس بواجب ، والتفريط إنما يكون في ترك (١) ما وجب عليه ، ولأن النسيان سبب يحول بينه وبين استعمال الماء ، كمنع الغير وعدم الآلة التي يستقى (٢) بها ، فإذا جاز سقوط فرضه بالتيمم في أحد الموضعين ، كذلك الآخر .

٩٥٦ – قالوا : الممنوع من جهة الغير يسقط فرضه ، والثاني : [ممنوع] (٣) من جهة نفسه فلم يسقط فرضه ، كمن نسي الركوع والسجود .

٩٥٧ – قلنا : الناسي ممنوع من جهة اللّٰه سبحانه ، فهو كالمريض الممنوع من جهته .

٩٥٨ – ولأن النسيان لا يسقط الوضوء بنفسه ويسقط بانضمام السفر إليه . فالمواضع (٤) التي / ألزموها لم يوجد فيها إلا مجرد النسيان . ١١/أ

٩٥٩ – احتجوا : بقوله سبحانه : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ .

٩٦٠ – والجواب : أن الوجود المراد بالآية هو القدرة على الاستعمال من غير مشقة ، وهذا لا يوجد فيما نسيه .ولا يوصف بأنه واجد له وإن كان موجودا ، كما أنه ليس بواجد لماء البئر إذا عدم الرشاء (٥) ، أو حال بينه وبينها (٦) سبع ، وإن كان الماء موجودًا فيها .

٩٦١ – قالوا : العرب تقول (٧) إن الناسي واجد .

٩٦٢ – قلنا : لا نسلم هذا ، ألا ترى أنه يتصور منه الطلب ويستحيل أن يطلب ما هو واجد له .

٩٦٣ – ولا يقال : إن الوجود ضده العدم ؛ لأن الوجود إذا كان المراد به حصول العين فضده العدم ، وإذا كان المراد به التمكن فضده العجز . وقد بينا أن المراد بالآية : التمكن من الماء ، لا وجوده مشاهدة .

٩٦٤ – قالوا : الطهارة بالماء شرط من شرائط الصلاة ، فلم يسقط فرضه بالنسيان ، كما لو نسي القيام فصلى قاعدًا ، أو نسي الستر .

٩٦٥ – قلنا : نقول بموجب العلة ؛ لأن الفرض لا يسقط بالنسيان ، وإنما حفظ به وبالسفر ، ولأن ترك الكلام شرط من شرائط الصلاة ، وقد سقط عندهم بالنسيان .

---

(١) في (م) ، (ن) : [ترى] .
(٢) في (م) ، (ن) : [يستغنى] .
(٣) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٤) في (ن) : [بالمواضع] .
(٥) الرشاء : حبل الدلاء والجمع : أرشية . المغرب (الرشاء) ص ١٨٩ ، المصباح المنير (رشا) (٢١٥/١) .
(٦) في (ع) : [بينها وبينه] .
(٧) في (م) : [يقول] .

٩٦٦ - فأما من نسي الستر ، فمن أصحابنا من قال : جازت صلاته ، فأما من نسي القيام [فصلى قاعدا فلا يتصور مع كمال العقل أن ينسى القدرة على القيام فيصلي قاعدًا ، ولأن من نسي القيام] (١) والستر فقد ترك فرضا لم ينتقل (٢) إلى بدل . ووزانه (٣) من مسألتنا أن ينسى الطهارة أولًا فيصلي بغير طهارة .

٩٦٧ - ولا يقال : إن القعود بدل عن القيام ؛ لأنه فرضه ، والجزء من الشيء ليس ببدل عنه .

٩٦٨ - قالوا : أمر متعلق بالطهارة فلم يسقط فرضه بالنسيان ، كما لو كان على ثوبه نجاسة فنسيها .

٩٦٩ - قلنا : الفرض هناك لم ينتقل إلى بدله ، وفي مسألتنا : انتقل إلى بدل ، وقد يؤثر الشيء في نقل الفرض إلى بدل ولا يؤثر في إسقاط الفرض ، كالمرض والسفر المبيحين (٤) للتيمم وإن لم يسقطا فرض الطهارة .

٩٧٠ - قالوا : الطهارة عبادة مأمور بها فلم يسقط فرضها بالنسيان ، كالصلاة .

٩٧١ - قلنا : لا نسلم في الأصل ؛ لأن فرض الصلاة يسقط بالنسيان ، وإنما يلزمه عند الذكر عبادة مبتدأة ، وإيجاب العبادة المبتدأة يقف على الدلالة ، ولأن من نسي الصلاة فلم تقم (٥) غيرها مقامها ، فصار كمن نسي الوضوء والتيمم معًا .

٩٧٢ - قالوا : نسيان ما يتم به الطهارة لا يوجب سقوط فرضه ، كمن نسي غسل بعض الأعضاء .

٩٧٣ - قلنا : ترك بعض الأعضاء لا تؤثر (٦) فيه الأعذار مع بقاء فرضه ، ألا ترى أن المرض والسفر لا يؤثران في ذلك ، وانتقال الفرض من الوضوء إلى التيمم تؤثر فيه الأعذار : المرض والسفر ؛ فجاز [أن] (٧) يؤثر فيه النسيان .

٩٧٤ - وجملة ما ذكروه من العلل قد بينا أنا نقول بموجبها ، وأن النسيان بمجرده لا يؤثر ، وإنما يؤثر مع انضمام معنى آخر إليه .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٢) في (م) : [فلم ينتقل] .
(٣) في (ن) : [دورانه] ، وفي (ع) : [دورانه] .
(٤) في (م) ، (ع) : [المبيحة] .
(٥) في (م) ، (ع) : [ويقم] .
(٦) في (م) ، (ن) : [لا يؤثر] .
(٧) ساقطة من (ع) .

٩٧٥ - ولأن الفرض عندنا يسقط [1] في كل هذه المواضع ، والقضاء فرض ثان [2] ، فيجب بقيام الدلالة ويسقط عند عدمها .

٩٧٦ - ولأن جميع ما يذكر فيه ترك الفرض أصلًا ، وفي مسألتنا انتقل من فرض إلى فرض ، فاعتبار [3] أحدهما بالآخر لا يصح .

* * *

---

(١) في (ع) : [يسقط عندنا] .

(٢) في (ن) : [بأن] .

(٣) في (م) ، (ن) : [فالاعتبار] .

مسألة ٤٥

إذا خاف المريض زيادة المرض باستعمال الماء تيمم

٩٧٧ - قال أصحابنا : إذا خاف المريض زيادة المرض باستعمال الماء ، تيمم (١) .

٩٧٨ - وقال الشافعي : لا يتيمم إلا إذا خاف التلف (٢) .

٩٧٩ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ (٣) ، ولم يفصل . ولا يجوز أن يقال : إنه ذكر المريض الذي لا يجد الماء ؛ لأن عدم الماء عاد إلى السفر خاصة .

ألا ترى أنه لو عاد إلى المرض لبطل ذكره وتعلق الحكم بعدم الماء ؟ ولأن كل عبادة إذا جاز تركها إذا خاف التلف جاز تركها إذا خاف زيادة المرض ، كالقيام في الصلاة وصوم رمضان .

٩٨٠ - ولا يقال : إن الضرر في الصوم ينفرد زواله بالفطر ، ولا يتيقن زواله بترك (٤) الوضوء ؛ وإنما يظن ذلك ؛ لأنه لا فرق بين الأمرين .

٩٨١ - ألا ترى أن الضرر قد يظهر في الموضعين فيعلم زواله بالترك ، ويخفى فيهما فيظن ذلك . ولأنه مسح أقيم مقام الغسل ؛ فلم يعتبر فيه خشية التلف ، كالمسح على الخفين.ولأن من لا يجد الماء إلا (٥) بزيادة على قيمته يجوز له التيمم حتى لا يضر بماله ، فلأن يسقط إذا أضر ببدنه أولى .

٩٨٢ - ولا يقال : إن ضرر المال آكد من ضرر البدن ؛ لأن المكفر إذا وجد الرقبة

---

(١) في (م) ، (ن) : [يتيمم] . قال القدوري : من كان يجد الماء إلا أنه مريض فخاف إن استعمل الماء أن يشتد مرضه ، أو خاف الجنب - إن اغتسل بالماء - أن يقتله البرد ، أو يمرضه ؛ فإنه يتيمم بالصعيد . انظر : متن القدوري (ص٤) ، تحفة الفقهاء (٣٨/١) ، بدائع الصنائع (٤٨/١) ، الهداية مع فتح القدير (١٢٣/١ ، ١٢٤) ، الاختيار لتعليل المختار (٢٠/١) ، مجمع الأنهر (٣٨/١ ، ١٦٣) .

(٢) قال الإمام النووي : ومن الأسباب مرض يخاف من استعماله - أي الماء - علة منفعة عضو ، كعمى أو صمم أو خرس . (انظر : نهاية المحتاج ٢٨٠/١ ، شرح المهذب ٢٨٢/٢ ، مختصر المزني ص٧ ، الوسيط ٤٤٠/١ ، ٢٠١/١ ، ٢٠٢ ، المهذب مع المجموع ٢٨٢/٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٠/١) . (وانظر : المنتقى ١١٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨١/١ ، المقدمات والممهدات ١١٨/١ ، شرح الزرقاني ١١٥/١ ، المسائل الفقهية ٩٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٥/١ ، المغني ٢٥٨/١) .

(٣) سورة النساء : الآية ١٤٣ .

(٤) في (م) ، (ن) : ترك .

(٥) حرف [إلا] ساقط من (م) ، (ع) .

بأكثر من ثمنها لم يلزمه الشراء ، وإن كان يلحقه المشقة في الصوم [١] لم يجز تركه وإن كان في ذلك ضرر بالبدن .

٩٨٣ - ولأن المريض يسقط عنه الصوم في الكفارة إذا خاف الضرر ، فأما الصحيح الذي يشق عليه الصوم فذلك [٢] ليس بضرر ، وإنما هو نادر [٣] فلا يعتد به ، كما لا يعتد بالمشقة في سائر العبادات .

٩٨٤ - احتجوا بحديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال : « الصعيد وَضوء المسلم ما لم يجد الماء ولو إلى عشر حجج » .

٩٨٥ - والجواب : أن الوجود في الشرع هو القدرة على الاستعمال من غير مشقة ، وهو غير موجود في المريض .

٩٨٦ - قالوا : واجد الماء لا يخاف من استعماله التلف ، كالمحموم .

٩٨٧ - قلنا : المحموم إن استضر بالماء فهو مسألة الخلاف ، وإن لم يستضر [٤] فهو كالصحيح ، فلا معنى للقياس عليه .

٩٨٨ - قالوا : التيمم يستباح بالسفر والمرض [٥] ، ثم كان المسافر لا يجوز له التيمم مع وجود الماء إلا أن يخشى التلف من العطش كذلك المريض .

٩٨٩ - قلنا : لا نسلم هذا [٦] ، بل نقول : إنه مثل مسألتنا ، إذا خاف الضرر جاز له التيمم .

٩٩٠ - قالوا : ما جاز عند الضرورة اعتبر به خشية التلف ، كأكل الميتة .

٩٩١ - قلنا : يجوز للمضطر أكل الميتة وإن لم يخش التلف إذا خاف على عضو من أعضائه ، ولأن الميتة محرمة في الأصل فغلظ حكمها ؛ فجاز أن تقف استباحتها [٧] على خشية التلف .

واستعمال التراب غير محظور ، فلا يقف على خشية التلف .

* * *

(١) في (م) ، (ن) : [في صوم] ، وفي (ع) : [من صوم] .

(٢) في (ن) : [بذلك] . (٣) في (م) ، (ع) : [من نادر] .

(٤) لفظ : [فهو] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) في سائر النسخ : [يستباح به السفر والمرض] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦) لفظ : [هذا] ساقط من (م) ، (ع) . (٧) في (ن) : [يقف] .

مسألة ٤٦

إذا خاف التلف من البرد تيمم وصلى ولم يجب عليه الإعادة

٩٩٢ - قال أصحابنا : إذا خاف التلف من البرد تيمم وصلى ، ولم تجب عليه [١] الإعادة [٢] .

٩٩٣ - وقال الشافعي : إن كان في المصر أعاد ، وإن كان في السفر : ففيه قولان [٣] .

٩٩٤ - أما الكلام في السفر : فلما روي [أن] [٤] عمرو بن العاصي [٥] كان أمير [٦] النبي ﷺ فتيمم وصلى بهم لخوف [٧] ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، صلى بنا وهو جنب ، فقال رسول الله ﷺ : « ما حملك على هذا ؟ » قال : سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾ ، فضحك [النبي] [٨] ﷺ [٩] .

---

(١) في (م) ، (ن) : [يجب] .

(٢) يجوز التيمم عند الحنفية بالاتفاق إذا كان الجنب الخائف من الهلاك خارج المصر ، وإذا كان في المصر يجوز على قول أبي حنيفة ، ولا يجوز على قول أبي يوسف ومحمد .
وحكى العيني عن قاضي خان : الجنب الصحيح في المصر إذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم جميعًا ، وإلى هذا ذهب المصنف ، فلذلك لم يذكر الخلاف في المسألة. قال الموصلي : ويستوي فيه المصر وخارجه ، وقالا : لا يجوز التيمم في المصر ؛ لأن الغالب قدرته على الماء المسخن. قلنا : لا نسلم ذلك في حق الغريب الفقير ، على أن الكلام عند عدم القدرة ، فيكون عاجزًا ، فيتيمم بالنص . (انظر : متن القدوري ص ٤، المبسوط ١٢٢/١ ، تحفة الفقهاء ٣٨/١ ، بدائع الصنائع ٤٨/١ ، الاختيار ٢٠/١ ، مجمع الأنهر ٤٤/١) .

(٣) قال الإمام النووي : وإن تيمم لشدة البرد ثم زال البرد ؛ فإن كان في الحضر ؛ لزمه الإعادة ، وإن كان في السفر ؛ ففيه قولان : أحدهما : لا تجب الإعادة ، والثاني : تجب الإعادة . (انظر : المجموع شرح المهذب ٣٢١/٢ ، حلية العلماء ٢١١/١) . (وانظر : المنتقى ١١٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨١/١ ، المسائل الفقهية ٩١/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٥/١ ، ٦٦ ، المغنى ٢٦١/١ ، ٢٦٢) .

(٤) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [العاص] .

(٦) في (ع) : [أمره] .

(٧) في (ع) : [لخوف برد] .

(٨) ساقطة من (ن) .

(٩) أخرجه البخارى مختصرًا في الصحيح كتاب التيمم باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت وإذا خاف العطش تيمم (٧٢/١) ، وأحمد في المسند (٢٠٣/٤) ، وأبو داود في السنن باب إذا خاف الجنب =

٩٩٥ - فلو كانت الإعادة واجبة لأمره [1] بها .

٩٩٦ - ولا يقال : قوله : « لم صليت بهم وأنت جنب » تنبيه على الإعادة ، ولأن الجنب لا تجوز [2] صلاته ؛ وذلك لأن المتيمم إذا تيمم لا يرفع الحدث ، فتسميته جنبًا لا ينبى [3] على القضاء .

٩٩٧ - وأما في المصر ؛ فلأنه يخاف التلف باستعمال الماء ، فإذا صلى بالتيمم لم يلزمه الإعادة ، كالمريض . ولأن من جوز له الصلاة بالتيمم مع وجود الماء لم تجب عليه الإعادة ، كالمريض .

٩٩٨ - احتجوا : بقوله ﷺ : « لا يقبل [4] الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه » [5] .

٩٩٩ - والجواب : أن المراد به حال القدرة باتفاق ، فصار ذلك كالمذكور [6] .

١٠٠٠ - قالوا : البرد علة نادرة [7] لا يتصل [8] فلم يسقط الفرض به ، كمن حبس في مكان فصلى قاعدًا .

١٠٠١ - قلنا : العذر النادر يسقط به الفرض ، كغيره .

١٠٠٢ - ألا ترى أن من حال بينه وبين الماء سبع فتيمم جاز وإن كان عذرًا نادرًا ؟ .

ولا يقال : إن الخوف معتاد والسبع مرفوع الخوف ؛ لأن الضرر معتاد ، والبرد من جنس الضرر .

١٠٠٣ - وقد قالوا عندنا فيمن صلى [9] عريانًا : إنه لا يلزمه الإعادة ، وإن كان عدم الثوب عذرًا نادرًا ينقطع .

* * *

= تيمم (٩٣/١ ، ٩٤) ، والدارقطني في السنن باب التيمم (١٧٨/١ ، ١٧٩) .

(١) في (ع) : [لأمر] .

(٢) في (م) ، (ن) : [لا يجوز] .

(٣) في (ن) : [لا يتبنى] .

(٤) في (م) : [لا تقبل] .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في مسألة (١٣) .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كالمذكورة] .

(٧) في (ن) : [عليه نادر] .

(٨) في (م) ، (ع) : [لا يبطل] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فيمن صلى عندنا] بالتقديم والتأخير .

مسألة ٤٧

إذا كان بأكثر بدنه جراح تيمم

١٠٠٤ – قال أصحابنا : إذا كان بأكثر بدنه جراح تيمم [١] ولم يغسل [٢] الأول [٣] .

١٠٠٥ – وقال الشافعي : يغسل ما قدر عليه ، ويتيمم [٤] .

١٠٠٦ – لنا : قوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾ فأمر بالصلاة بأحد أمرين ، فمن جمع بينهما فقد خالف الظاهر ، ولأن العذر موجود بعامة بدنه ، فصار كالمجدور [٥] ، ولا يصح الممانعة [٦] في هذا الأصل ؛ لأن المشقة [٧] التي تلحق بغسل القرحة [٨] . فإذا أسقط [٩] ذلك المعنى الغسل كذلك هذا.ولأنه مأمور بالتيمم مع العلم بالماء الطاهر فلم يجب عليه استعماله ، كالمجدور [١٠] ، وكمن خاف العطش ، والمريض . ولأنه يصير جامعا بين البدل والمبدل

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يتيمم] . (٢) في (م) ، (ع) : [ولو بغسل] .

(٣) جاء في الدر المختار : يتيمم لو كان أكثره – أي أكثر أعضاء الوضوء عددًا في الغسل مساحة – مجروحًا أو به جدري ؛ اعتبارٌ للأكثر ، وبعكسه يغسل الصحيح ويمسح الجريح ، وكذا إن استويا وغسل الصحيح من أعضاء الوضوء ، ولا رواية في الغسل ومسح الباقي منها ، وهو الأصح ؛ لأنه أحوط . (انظر : الدر المختار على شرح تنوير الأبصار ٢٥٧/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٠ ، المبسوط ١٢٢/١ ، مجمع الأنهر ٤٤/١ ، ١٤٢/١ ، فتح القدير ١٤٢/١) .

(٤) هكذا ذكره الشافعي في الأم وفي مختصر المزني . وقال النووي : هذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعي ، وقاله جمهور أصحابنا المتقدمين ، وقال أبو إسحاق المروزي ، وعلي بن أبي هريرة ، والقاضي أبو حامد المرووذي : فيه قولان ... أحدهما : يجب غسل الصحيح والتيمم ، والثاني : يكفيه التيمم ، والمذهب الأول . (انظر : الأم ٤٩/١ ، مختصر المزني ص ٧ ، حلية العلماء ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، المجموع مع المهذب ٢٨٧/٢ ، ٢٨٨ . (وانظر : المدونة ٤٨/١ ، ٤٩ ، الكافي لابن عبد البر ١٨١/١ ، المجموع ٢٩٣/٢ ، المسائل الفقهية ٩٣/١ ، ٩٠/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٨/١ ، المغني ٢٥٧/١ – ٢٥٩) .

(٥) في (م) : [كالمحدود] ، وفي (ن) ، (ع) : [كالمحذور] . قال المطرزي : المجدور : والمجدر ذو الجدري . والجدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما لغتان : قروح في البدن تَنَفَّطُ عن الجلد ممتلئة ماء وتقيح . راجع في لسان العرب (جدر) (٥٦٥/١) ، المغرب ص ٧٧ ، المصباح المنير (٩٠/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [المانعة] . (٧) في (م) ، (ع) : [الشفعة] .

(٨) في (ع) : [الفرضة] . (٩) في (م) ، (ع) : [سقط] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كالمحذور] .

في حكم عبادة واحدة ، فصار كالمكفر ، وقد قدمنا كلامهم على هذه العلة .

١٠٠٧ - احتجوا : بما روي عن جابر قال : كنا في سرية ، فأصاب رجلًا منا حجر فشج رأسه ، فاحتلم ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : لا ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « قتلوه ، قتلهم الله ، ألا سألوا إذ [١] لم يعرفوا ، إنما شفاء [٢] العي السؤال » [٣] .

١٠٠٨ - والجواب : أن هذا الخبر لم يروه عن عطاء عن جابر غير [٤] الزبير بن بكار ، وليس بالقوي ، وخالفه الأوزاعي ورواه عن عطاء عن ابن عباس ، واختلفت [٥] الرواية عن الأوزاعي : فروي عنه عن عطاء ، وقيل عنه : بلغني عن عطاء ، فأرسل الأوزاعي خبره عن عطاء . قال الدارقطني : وهو الصواب ، يعني الإرسال . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي وأبا زرعة ، فقالا : رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن [أبي] [٦] صالح عن عطاء عن ابن عباس ، وأرسل الحديث [٧] ، وقد روي في القصة بعينها عن عطاء / أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك ١١/ب
بعده فقال : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابت الجراح أجزأه » [٨] . وقد طرق الدارقطني خبر عطاء من طرق كثيرة [٩] ، ولم يرو خبر جابر إلا من طريق واحد ، فكان الرجوع إلى الخبر الذي كثرت طرقه [١٠] أولى ؛ لأن الخبر فيه الجمع بين التيمم والمسح على الجبيرة والغسل ، ولم يقل بهذا أحد [١١] .

(١) في (م) ، (ع) : [إذا] . (٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وإنما شفاء] .
(٣) أخرجه أبو داود بلفظ : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم . وساق الحديث باختلاف يسير ، في السنن باب المجروح يتيمم (٩٤/١) ، والدارقطني في السنن باب جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح (١٨٩/١ ، ١٩٠) ، والبيهقي في الكبرى باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون البعض (٢٢٧/١) . (٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن] .
(٥) في (م) ، (ع) : [واختلف] . (٦) ساقطة من (م) .
(٧) في سائر النسخ : [وأرسل الحديث] ، وفي سنن الدارقطني : [وأسند الحديث] ومن قوله : [لم يروه عن عطاء ، عن جابر] إلى قوله : [وأرسل الحديث] نقله المصنف من سنن الدارقطني بتصرف يسير . ذكره الدارقطني بعد أن أخرج حديث جابر .
(٨) أخرجه ابن ماجه في السنن (١٨٩/١) ، وفي تلخيص الحبير ، كتاب التيمم (١٤٧/١) ، الحديث (٢٠٠) .
(٩) في المصدر السابق (١٩٠/١ - ١٩٢) ، الأحاديث (٤ - ١٠) .
(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [روايته] . (١١) في (ع) : [ولم يقل أحد بهذا] .

١٠٠٩ – فدل أن المراد : بالواو [أو] [١] ، فكأنه قال : إنما يكفيه أن يعصب على رأسه خرقة ، فيمسح عليها ويغسل باقي بدنه ، أو يتيمم ؛ لأنا إذا حملنا الخبر على هذا علقنا [٢] بكل واحد بما ذكر فيه فائدة شرعية ، وإذا حملوه على ما يقولون أسقطوا ذكر المسح ، ولم يمكنهم حمله على فائدة ، فكان ما ذكرناه أولى .

١٠١٠ – قالوا : قادر على إيصال الماء إلى بعض جسده ، كما [٣] لو كان أكثر بدنه صحيحًا .

١٠١١ – قلنا : يبطل بالمجدور [٤] ، ولأن أكثر شيء كان الصحة فالحكم له ، فكان العذر بالجميع ، وهذا صحيح ؛ لأن الأعذار [٥] يعتبر فيها الأعم ، ولا يعتبر بالنادر ، ألا ترى أن السفر لما عمت مشقته لم يعتبر ما يقدر فيه من عدم المشقة [٦] .

١٠١٢ – واستدلوا بأن الطهارة بالماء شرط من شرائط الصلاة ، فالقدرة على بعضه كالقدرة على جميعه في لزوم فرضه ، كالسفر . في مسألة ولأن تعذر إيصال الماء إلى بعض أعضاء الطهارة لا يوجب سقوط فرضه عن غيرها ، كما لو قطع بعضها .

١٠١٣ – وقد أجبنا عن هذين القياسين في مسألة : من وجد من الماء ما لا يكفيه [٧] .

* * *

(١) ساقطة من بقية النسخ . (٢) في (ص) : [عقلنا] .
(٣) في (ن) : [فكما] .
(٤) في (م) ، (ن) : [بالمحدور] ، وفى (ع) : [بالمحذور] .
(٥) في (م) ، (ع) : [الاعتذار] .
(٦) في (ع) : [لم يعتبر فيه ما يقدر من عدم المشقة] .
(٧) راجع المسألة (٤٣) .

مسألة ٤٨

إذا كان على جرحه دم لا يمكن غسله صلى معه ولا يلزمه الإعادة

١٠١٤ - قال أصحابنا : إذا كان على جرحه دم لا يمكن غسله ، صلى معه ولا يلزمه الإعادة [١] .

١٠١٥ - خلافا للشافعي [٢] .

١٠١٦ - لأنها نجاسة ، أُمر بالصلاة مع العلم بها فلا [٣] يلزمه الإعادة ، كموضع الاستنجاء ، ولأن كل نجاسة جاز الصلاة معها حال العذر لم يلزمه الإعادة ، كدم الاستحاضة .

١٠١٧ - ولأن الطهارة تجب [٤] عن حدث ونجس ، فإذا كان مَنْ جاز له [٥] الصلاة مع الحدث لا تلزمه [٦] الإعادة ، كذلك النجس .

١٠١٨ - ولا يقال : طهارة الحدث انتقلت إلى البدل ولم تنتقل في مسألتنا إلى البدل ؛ لأن ما جاز الصلاة معه عند العذر يستوي فيه أن يفعل بدله أو لا يفعل بدله ، كمن صلى عريانًا .

١٠١٩ - قالوا : صلى بنجس نادر [٧] غير متصل فلم يسقط عنه الفرض ، كالقادر على الغسل .

١٠٢٠ - قلنا : القادر على غسل النجاسة لم يؤمر بالصلاة معها ، فإذا فعل ما لم يؤمر لم يتعلق بفعله حكم ، وفي مسألتنا : قد أمر بالصلاة [معها] [٨] ؛ فجاز أن يتعلق بها حكمه .

١٠٢١ - قالوا : عذر نادر غير متصل فلم يسقط معه الفرض ، كمن لا يجد ماء ولا

---

(١) قال في الهداية : ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد (٢٢٩/١) .

(٢) قال الشافعي : وإن كان على قرحه دم يخاف إن غسله ، تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم . (انظر : مختصر المزني بهامش الأم ٣٤/١) .

(٣) في (ع) : [قد] .

(٤) في (م) : [يجب] .

(٥) مكرر في (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [لا يلزمه] .

(٧) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [قادر] .

(٨) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

ترابًا إذا صلى .

١٠٢٢ - قلنا : هناك ترك فرضًا أقيم غيره مقامه من غير فعل واحد منهما ؛ فصار كمن ترك الركوع والإيماء ، وفي مسألتنا : ترك فرضًا لا بدل له حال العذر ؛ فصار كمن ترك الستر [1] .

* * *

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [السنن] .

مسالة ٤٩

إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت فتأخير التيمم أفضل في المغرب والظهر في الشتاء

١٠٢٣ - قال أصحابنا : إذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت ، فتأخير التيمم أفضل في المغرب والظهر في الشتاء (١) .

١٠٢٤ - قال الشافعي في القديم : [التقديم] (٢) أفضل (٣) .

١٠٢٥ - لنا : أنه لو تحقق وجود الماء كان الأفضل التأخير ، وما يتعلق بتحقق وجود الماء يتعلق بغلبة الظن ، أصله وجوب الطلب .

١٠٢٦ - ولأن كل حالة (٤) تحقق وجود الماء في الثاني أمر بالتأخير ، فإذا غلب على ظنه كان مأمورا به ، أصله : قبل الوقت .

١٠٢٧ - احتجوا بقوله ﷺ : « أفضل الأعمال [الصلاة] (٥) في أول وقتها » (٦) .

١٠٢٨ - والجواب : أن الألف واللام للجنس ، وهذا يقتضي أن جنس الصلاة في

---

(١) قال القدوري : ويستحب لمن لا يجد الماء وهو يرجو أن يجده في آخر الوقت أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت . (انظر : متن القدوري ص ٥ ، مختصر الطحاوي ص ٢٠ ، ٢١ ، تحفة الفقهاء ٤٣/١ ، بدائع الصنائع ٥٤/١ ، ٥٥ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١٣٥/١ - ١٣٧ ، مجمع الأنهر وبهامشه ملتقى الأبحر ٤٣/١) .

(٢) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) قال النووي : إن كان راجيًا ظانًّا الوجود ، ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب ، ونص عليهما في مختصر المزني ، وأصحهما باتفاق الأصحاب : أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل ، وهو نصه في الأم ، والثاني : التأخير أفضل وهو نصه في الإملاء . (انظر : الأم ٤٦/١ ، مختصر المزني ص ٧ ، ٨ ، حلية العلماء ١٩٤/١ ، ١٩٥ ، المهذب مع المجموع ٢٦٠/٢ - ٢٦٢) . (وانظر : المدونة ٤٦/١ ، ٤٧ ، الرسالة الفقهية ص ١٠٢ ، المنتقى ١١٣/١ ، المقدمات ١٢١/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٧/١ ، المغني ٢٤٣/١) .

(٤) في (ع) : [ماله] .

(٥) زيادة من (ن) .

(٦) أخرجه البخاري بلفظ : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ، قال : « الصلاة على وقتها » وساق الحديث في الصحيح في كتاب مواقيت الصلاة وفضلها باب الصلاة لوقتها (١٠٢/١) ، ومسلم كتاب الإيمان باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٩/١ ، ٩٠) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣١٩/١ ، ٣٢٠) .

أول وقتها أفضل من سائر الأعمال ، وخلافنا في [١] التفضيل بين الصلاتين .

١٠٢٩ – ولأن الخبر يقتضي الفضيلة التي تعود إلى الوقت ، وهذا مسلم ، والخلاف في معارضة الفضيلة الأخرى .

١٠٣٠ – قالوا : طهارة جوزت لعذر ، فكان [٢] تقديم الطهارة بها عند زوال عدم العذر أفضل من التأخير ، كالمستحاضة .

١٠٣١ – قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأن المستحاضة إن غلب على ظنها زوال العذر في آخر الوقت كان تأخير صلاتها أفضل .

١٠٣٢ – قالوا : فضيلة أول الوقت [٣] متحققة ، ووجود الماء غير متحقق ، فاعتبار التحقيق أولى .

١٠٣٣ – قلنا : ما عاد إلى وجود الماء فالظن واليقين [٤] فيه سواء ، أصله : إذا كان مع رفيقه [ماء] [٥] فتيقن أنه يعطيه أو غلب على ظنه ؛ لم يجز له التيمم .

١٠٣٤ – ولأن الوضوء فضيلة جعلت شرطًا في الصلاة ، والتقديم فضيلة ليست بشرط ، فكان اعتبار ما هو شرط أولى .

١٠٣٥ – قالوا : تقديم الصلاة أقرب إلى الاحتياط .

١٠٣٦ – قلنا : يبطل بمن تحقق وجود الماء ، وبمن صلى في أول الوقت وهو [٦] يدافع البول [٧] أن التأخير أفضل وإن كان التقديم [فيه] [٨] احتياط .

* * *

---

(١) في (ع) : [وخلافنا بين] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وكان] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [في أول الوقت] .
(٤) في (ن) : [والتقدير] .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) في (م) ، (ع) : [وهذا] .
(٧) في (م) : [القول] ، وفي (ع) : [الوقت] .
(٨) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

مسألة ٥٠

من وجد الماء بأكثر من ثمنه في حال الضرورة لم يلزمه شراؤه

١٠٣٧ - قال أبو الحسن (١) : اتفقت الرواية أن من وجد الماء بأكثر من ثمنه في حال الضرورة لم يلزمه شراؤه ، وجاز له التيمم . وهذا يقتضي زيادة لا يتغابن في مثلها ، فأما الزيادة اليسيرة التي يتغابن فيها فيجب على أصولهم أن لا يسقط منها الفرض ؛ لأنها غير معتد بها (٢) .

١٠٣٨ - وقال الشافعي : لا يلزمه الشراء مع الزيادة اليسيرة (٣) .

١٠٣٩ - لنا : أن الزيادة اليسيرة لا يتحقق كونها زيادة ؛ لدخولها بين تقويم المقومين، فصار وجودها ووجوده بثمن المثل سواء .

١٠٤٠ - ولأن الوكيل إذا اشترى بزيادة يسيرة لزم الموكل ، كما لو اشترى بالقيمة ، فجريا مجرًى واحدًا (٤) .

١٠٤١ - قالوا : القدرة على شراء الماء بأكثر من ثمنه لا يُلزمه فرض الطهارة ، كالزيادة الكثيرة يلحقه بها ضرر في المال ، والزيادة اليسيرة غير مؤثرة فيه ، فصار كالضرر الكثير في البدن والضرر اليسير ، فافترقا .

---

(١) هو : علي بن أبي سعيد بن الحسن الرستغفني من كبار مشايخ سمرقند ، ومن أجل أصحاب أبي منصور محمد الماتريدي ، من تصانيفه كتاب إرشاد المهتدي ، وكتاب الزوائد والفوائد ، وكتاب في الخلاف ، يرجح القول بأن وفاته كانت في القرن الرابع الهجري . (انظر : الجواهر المضية ٥٧٠/٢ ، ٥٧١ ، الفوائد البهية ص ٦٥) .

(٢) قال البابرتي : إن أعطاه (يعني الماء) بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء ، أو بالغبن اليسير أو بالغبن الفاحش ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئه التيمم . (انظر : شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ١٤٢/١ ، البناية ٥٥١/١ ، ٥٥٢ ، مجمع الأنهر ملتقى الأبحر ٤٣/١ ، ٤٤) .

(٣) قال الشافعي : وإن امتنع عليه من أن يعطاه (يعني الماء) متطوعًا له بإعطائه أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسرًا وكانت الزيادة على ثمنه قليلة . (انظر : الأم ٣٩/١ ، مختصر المزني ص ٨ ، الوسيط ٤٣٧/١ ، حلية العلماء ١٩١/١ ، ١٩٢ ، المجموع ٢٥٣/٢ - ٢٥٧) . (وانظر : المدونة ٥٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨١/١ ، الكافي لابن قدامة ٦٦/١ ، المغني ٢٤٠/١ ، ٢٤١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [واحد] .

١٠٤٢ - قالوا : الزيادة اليسيرة غير مقدرة [١] ، فلو لزمه الشراء بها لزمه بما زاد عليها إذا كان يسيرًا ، ثم بما زاد عليه ، حتى يبلغ إلى حد الزيادة الكثيرة .

١٠٤٣ - قلنا : هذا ليس بصحيح ؛ لأنا نعتبر مقدار القيمة والزيادة اليسيرة التي على المقوم ، فإذا انضم إليه مثلها ، صارت مما يتغابن [٢] فيه ، فمنعت الزيادة [٣] .

١٠٤٤ - قالوا : الزيادة محاباة [٤] ، بدلالة أنها تعتبر [٥] في المرض من الثلث ، فلو ألزمناه بالشراء بها لأجبرناه [٦] على هبة ماله [٧] .

١٠٤٥ - قلنا : الزيادة اليسيرة التي تدخل بين التقويم تحتسب [٨] من رأس المال دون الثلث ، فلم يسلم [٩] ما قالوه .

* * *

(١) في هامش (ص) : [مؤثرة] مكان [مقدرة] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ما يتغابن] . (٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الوجوب] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بمحاباة] . (٥) في (م) : [يعتبر] .
(٦) في (م) : [لاخترناه] . (٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [على هيئة حاله] .
(٨) في (م) ، (ع) : [بجنسه] . (٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فلم نسلم] .

مسألة ٥١

إذا توضأ الكافر ثم أسلم فهو على طهارته

١٠٤٦ - قال أصحابنا : إذا توضأ الكافر ثم أسلم فهو على طهارته [(١)] .

١٠٤٧ - خلافًا للشافعي [(٢)] .

١٠٤٨ - لأنها طهارة بالماء ، فإذا وجدت في حال الكفر تعلق بها حكم بعد الإسلام ، كطهارة النجاسة .

١٠٤٩ - ولأن كل ما صح من الصبي على وجه يسقط به الفرض بعد البلوغ صح من الكافر ، كإزالة النجاسة .

١٠٥٠ - قالوا : طهارة من حدث ، فلم تصح [(٣)] من المشرك ، كالتيمم .

١٠٥١ - قلنا : إطلاق الطهارة للتيمم لا تصح [(٤)] ؛ لأنه لا يزيل الحدث .

١٠٥٢ - ولأن التيمم أضعف من الوضوء ؛ بدلالة : أنه يبطله الفراغ [(٥)] من الصلاة عندهم ، ورؤية الماء على الأصلين ؛ فجاز أن يعتبر فيه الإسلام وإن لم يعتبر في الوضوء .

١٠٥٣ - وهذه المسألة مبنية على أصلنا : أن النية غير معتبرة [في الوضوء] [(٦)] فصحت من الكافر ، ومعتبرة في التيمم فلم تصح [(٧)] من الكافر .

* * *

---

(١) قال الشيخ مصطفى بن النعمان الطائي : فلو تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ، ثم أسلم فهو على تيممه . (انظر : بدائع الصنائع ١٩/١ ، الهداية مع فتح القدير ١٣٢/١ ، البناية ٥١٩/١ ، ٥٢٠ ، الجامع الصغير ص ٧٦) .

(٢) قال الشافعي وأصحابه : إن النية في الوضوء شرط ، وهو ليس من أهله . (انظر : مختصر المزني ص ٢ ، المجموع مع المهذب ٣٠٥/١) . (وانظر : المدونة ٤٠/١ ، ٤١ ، الكافي لابن عبد البر ١٦٤/١ ، المغني ١١٠/١ ، ١١٢) .

(٣) في (ع) ، (م) : [فلم يصح] .

(٤) في (م) ، (ع) : [في الطهارة للتيمم لا يصح] ، وفي (ن) : [الطهارة في التيمم لا يصح] .

(٥) في (ن) : [الفرع] .

(٦) ساقطة من (م) ، (ن) .

(٧) في (م) ، (ع) : [فلم يصح] .

مسألة ٥٢

يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات ولا يعتبر فيه العدد

١٠٥٤ – قال أصحابنا : يغسل الإناء من ولوغ الكلب كما يغسل من سائر النجاسات ، ولا يعتبر فيه العدد [١] .

١٠٥٥ – وقال الشافعي : يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب [٢] .

١٠٥٦ – لنا : حديث أبي الزناد [٣] ، عن الأعرج [٤] ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: إذا [٥] ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عدد] .قال المرغيناني : وسؤر الكلب نجس ، ويغسل الإناء من ولوغه ثلاثًا. (انظر : الهداية مع فتح القدير ١٠٩/١ ، بدائع الصنائع ٦٤/١ ، معاني الآثار ٢٤/١) .

(٢) قال النووي : وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضوًا منه فيه وهو رطب لم يطهرا الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب . (انظر : المجموع في شرح المهذب ٥٨٠/٢ ، الأم ٥/١ ، الوسيط ٣٣٨/١) . (وانظر : المدونة ٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٨/١ ، المقدمات الممهدات ٨٨/١ ، ٩٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٣٣ ، المسائل الفقهية ٦٤/١ ، ٦٥ ، الكافي لابن قدامة ١٤/١ ، المغني ٥٢/١ ، ٥٣) .

(٣) هو : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، مولى رملة بنت شيبة بن ربيعة ، امرأة عثمان بن عفان ، وقيل : غير ذلك ، روى عن : أبان بن عقبة بن عفان ، وأبي أمامة – أسعد بن سهل بن حنيف – وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وروى عنه : تلاميذه إبراهيم بن عقبة المدني ، وإسحاق بن عبد الله ، وثور بن سعيد الديلمي ، وغيرهم ، قال البخاري عنه : أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الأعرج ، وقال علي المديني : لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن أبي شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري وأبي الزناد ، قال الواقدي : مات سنة ثلاثين ومائة في رمضان وهو ابن ست وستين سنة . (انظر : تهذيب الكمال ٤٧٦/١٤ ، شذرات الذهب ١٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٧/٦) .

(٤) هو : أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني الأعرج ، مولى محمد بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الإمام الحافظ الحجة المقرئ ، سمع أبا هريرة ، وأبا سعيد ، وطائفة ، وحدث عنه : الزهري ، وأبو الزناد ، وصالح بن كيسان ، وطائفة ، أخذ القراءة عرضًا عن أبي هريرة وابن عباس ، وقال إبراهيم بن سعد : كان الأعرج يكتب المصاحف ، قال عنه أبو النضر : كان عبد الرحمن بن هرمز أول من وضع العربية ، وكان أعلم الناس بأنساب قريش ، سافر في آخر عمره إلى مصر ، ومات مرابطًا بالإسكندرية في سنة سبع عشر ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٦/٥ ، تهذيب الكمال ٤٦٧/١٧ ، طبقات ابن سعد ١٨٣/٥ ، ١٨٤) .

(٥) في (م) ، (ع) : [فإذا] .

سبعًا »[١] . ذكره أبو الحسن في الجامع الصغير ، وابن قانع [٢] والدارقطني .

١٠٥٧ - قالوا : رواه عبد الوهاب بن الضحاك [٣] عن إسماعيل بن عياش [٤] ، وهما ضعيفان .

١٠٥٨ - قلنا : لا يعتد بهذا القول حتى يبين [٥] جهة الضعف .

١٠٥٩ - ثم إسماعيل بن عياش [٦] قالوا [٧] : هو ثقة فيما يرويه عن الشاميين ، ضعيف فيما يرويه عن المدنيين أو العراقيين ، والراوي لا يصح أن يكون ثقة من وجه دون وجه .

١٠٦٠ - قالوا : أو بمعنى بل .

---

(١) أخرجه الدارقطني بلفظ : في الكلب يلغ في الإناء أنه يغسله ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا . في السنن باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٥/١) الحديث (١٣) .

(٢) في (م) ، (ع) : [ابن مانع] . هو : القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع ، الإمام الحافظ البارع الصدوق ، ولد سنة خمس وستين ومائتين ، حدث عن : الحارث بن أبي أسامة ، وإبراهيم بن الهيثم البلدي ، وطائفة ، وحدث عنه : الدارقطني ، وأبو الحسن بن رزقويه ، وعدد كثير ، وكان واسع الرحلة كثير الحديث بصيرًا به ، قال البرقاني عنه : البغداديون يوثقونه ، وهو عندي ضعيف ، وقال عنه أبو الحسن بن الفرات : كان ابن قانع قد حدث به اختلاط قبل موته بنحو سنتين . توفي في شوال سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة . (انظر: تذكرة الحفاظ ٨٨٣/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٢) .

(٣) عبد الوهاب بن الضحاك بن إبان السلمي العُرْضِيُّ ، أبو الحارث الحمصي ، سكن سليمة بنواحي حمص ، حدث عن : إسماعيل بن عياش بن سليم ، وبقي بن الوليد ، والحارث بن عبيد الله ، وغيرهم ، وحدث عنه : ابن ماجه ، وإبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ، وغيرهم ، قال عنه أبو داود : كان يضع الحديث ، قال أبو بكر بن أبي عاصم : مات سنة خمس وأربعين ومائتين . (انظر : تهذيب الكمال ٤٩٤/١٨ ، والتقريب ٥٢٧/١) .

(٤) هو : إسماعيل بن عياش بن سليم ، الحافظ الإمام محدث الشام ، ولد سنة ثمان ومائة ، حدث عن : شرحبيل بن مسلم الخولاني ، ومحمد بن زياد الألهاني ، وغيرهم ، وحدث عنه : الليث بن سعد ، وأبيض ابن الأغر المنقري ، وموسى بن أعين وغيرهم ، وكان من بحور العلم صادق اللَّهجة متين الديانة ، صاحب سنة واتباع ، قال سليمان بن أحمد الواسطي : سمعت يزيد يقول : ما رأيت شاميًا ولا عراقيًا أحفظ من إسماعيل ، وقال عنه الفلاس : إذا حدث عن أهل بلده فصحيح ، وليس بشيء في المدنيين ، وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه . توفي سنة إحدى وثمانين ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٦/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٣٣/١ ، العبر ٢٢٧/١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [نبين] .

(٦) في (ع) : [عباس] .

(٧) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

١٠٦١ - قلنا : هذا [ترك للظاهر ، ولأن بل] [١] تستعمل [٢] للإضراب عن الأول واستدراك الثاني ، وهذا لا يجوز في كلام صاحب الشرع [٣] .

١٠٦٢ - قالوا : وقد تكون [٤] للتخيير ، والشك ؛ فيجوز أن يكون الراوي قد شك .

١٠٦٣ - قلنا : الظاهر فيما رواه أنه من كلام رسول الله ﷺ ، فحمله على غير كلامه [٥] لا يصح إلا بدليل ، وإذا كان من قول رسول الله [ﷺ] [٦] لم يجز عليه [٧] الشك .

١٠٦٤ - قالوا : الخبر يفيد وجوب العدد ، وهذا خلاف قولكم .

١٠٦٥ - قلنا : التخيير بين الأعداد المختلفة ينفي اعتبار العدد ، ويبين أن الأمر يتعلق بالعدد الذي يغلب [على] [٨] الظن عنده .

١٠٦٦ - ولا يقال : إن ما طريقه الظن لا يتقدر بالشرع كالنفقات ؛ لأن النبي ﷺ قدر في غسل يد المستيقظ [٩] .

١٠٦٧ - قلنا : وإن كانت النجاسة ليست [١٠] بمرئية يعتبر فيها الظن بالاتفاق .

١٠٦٨ - قالوا : فغالب الظن في زوال النجاسة لا ينتهي إلى السبعة غالبًا .

١٠٦٩ - قلنا : يجوز أن يكون ذكر على طريق التأكيد ليبين [١١] أن الاقتصار على ما يغلب عنده الظن ، وإن خرج من العادة .

---

(١) في (ن) ، (م) : [بدل للظاهر ولأن قبل] ، وكذلك في (ع) : [ما عدا قبل] فقد كتبت صحيحة : [بل] .
(٢) في (م) ، (ع) : [يستعمل] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الشريعة] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يكون] .
(٥) في (م) ، (ن) : [الكلام] .
(٦) ساقطة من (ن) .
(٧) في (ن) : [عليك] .
(٨) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الطهارة باب كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٣٣/١) ، والشافعي بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا ، فإنه لا يدري أين باتت يده » انظر : المسند في كتاب الطهارة الباب الخامس صفة الوضوء (٢٩/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارة في الرجل ينتبه من نومه فيغمس يده في الإناء (١٢١/١) ، وأحمد في المسند (٢٤١/٢) .
(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [التي ليست] .
(١١) في (م) ، (ع) : [ليس] .

١٠٧٠ - ولأنه سبع ذو ناب ، فلم يجب غسل سؤره [سبعًا] (١) ، كالفهد .

١٠٧١ - ولأنها نجاسة / غير مرئية فلم يجب غسلها سبع مرات ، كالبول .

١٠٧٢ - ولأن كل نجاسة زالت بغسل السبعة زالت بما دونها ، كسائر النجاسات .

١٠٧٣ - قالوا : المعنى في الولوغ : أن الشرع ورد في غسله بجامد ومائع ، ولم يرد بمثل ذلك في سائر النجاسات .

١٠٧٤ - قلنا : إن أردتم الوجوب فهو موضع الخلاف ، وإن أردتم الاستحباب بطل بالاستنجاء ؛ لأن الشرع ورد فيه باستحباب الجامد والمائع ؛ لأن أهل قباء كانوا يتبعون الأحجار الماء ؛ قال اللّه تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ (٢) ، وتبطل علية الأصل بسؤر الخنزير ، ودم الكلب : لم يرد الشرع [فيه] (٣) بجامد ومائع ، ويعتبر فيه العدد عندهم .

١٠٧٥ - قالوا : نجاسة السؤر أصلية ؛ لأن لعابه لم يكن طاهرًا ، وسائر النجاسات قد كانت طاهرة ثم نجست .

١٠٧٦ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأن لعاب الكلب يتولد من رطوبات بدنه ، وكذلك يتولد من الأغذية التي كانت طاهرة في الأصل ، كما أن دم الحيوان يتولد من الأغذية التي هي طاهرة في الأصل .

١٠٧٧ - ولأن (٤) نجاسة البول والدم آكد من نجاسة السؤر ؛ لأنها مجمع عليها ، والسؤر مختلف (٥) في طهارته ، فإذا لم يعتبر العدد فيما (٦) اتفق عليه ، فما اختلف (٧) فيه أولى . ولأنه غلب على ظنه حصول الإنقاء (٨) ، فأشبه السبعة .

١٠٧٨ - قالوا : المعنى في السبعة : أنه يشق في العدد الذي ورد به الشرع ، وذلك لا يوجد فيما دونه .

١٠٧٩ - قلنا : لا نسلم أن ما دون السبعة لم يرد الشرع به ؛ لأن خبرنا يقتضي (٩)

---

(١) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٨ .

(٣) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [ولا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [ويختلف] .

(٦) مكرر في (ن) .

(٧) في (م) ، (ع) : [مما اختلف] .

(٨) في (م) ، (ن) : [الإبقاء] .

(٩) في (ع) : [تقتضي] .

الاقتصار على ما دون السبعة .

١٠٨٠ - احتجوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا ولغ الكلبُ في إناء أحدكم فَلْيَغْسِلْهُ [(١)] - وروى أنه قال - : طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعًا ، الأولى [(٢)] منهن بالتراب » [(٣)] .

١٠٨١ - والجواب : أن هذا الخبر ضعفه مالك : قال ابن القاسم [(٤)] فيما سمعه عن مالك : ضعف مالك هذا الخبر مرارًا [(٥)] .

١٠٨٢ - وقول مالك حجة في الحديث ، ولأن الراوي أبو هريرة ، وقد روى التخيير على ما قدمناه ، وهو زائد ، فيكون أولى .

١٠٨٣ - ولا يقال : إن في [خبرنا زيادة حكم ؛ لأن الزيادة من طريق القول أولى ، ولأنها زيادة مسموعة ، ولأن في خبرنا] [(٦)] زيادة قول وزيادة حكم ، وهو التخيير .

١٠٨٤ - ولأنه لو وجب الرجوع إلى زيادة الحكم كان الأخذ بالثمانية أولى ؛ بحديث عبد الله بن المغفل [(٧)] أن النبي ﷺ أمر [(٨)] بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند كتاب الطهارة الباب الثاني في الأنجاس وتطهيرها (٢٣/١ ، ٢٤) ، الأم في كتاب الطهارة في الماء الراكد (٦/١) ، والدارقطني في السنن (٦٣/١ ، ٦٤) .

(٢) في (م) ، (ص) : [الأولة] .

(٣) أخرجه مسلم بلفظ : « طهور أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولهن بالتراب » في الصحيح كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) ، وأحمد في المسند (٤٢٧/٢) ، وأبو داود في السنن باب الوضوء بسؤر الكلب (٢٦/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب إدخال التراب في إحدى غسلاته (٢٤٠/١) .

(٤) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري ، الفقيه ، راوية المسائل عن مالك ، قيل : إن مولده سنة ثمان وعشرين مائة ، وقيل غير ذلك ، روى عن : بكر بن مضر ، وسعد بن عبد الله المغافري ، ومالك بن أنس ، وغيرهم ، وروى عنه : أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، وأصبغ بن الفرج ، وغيرهما ، وهو أثبت الناس في مالك ، وأعلمهم بأقواله ، صحبه عشرين سنة ، تفقه به وبنظرائه ، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه ، مات بمصر سنة ١٩١ . (انظر : تهذيب الكمال ٣٤٤/١٧ ، تذكرة الحفاظ ٣٥٦/١ ، شجرة النور الزكية ص ٥٨) .

(٥) قال ابن القاسم : قال مالك : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته . (انظر : المدونة ٥/١) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقطة من (ن) .

(٧) في (م) ، (ع) : [المعقل] . وهو : عبد الله بن مغفل بن عبد غنم ، كان ﷺ من مشاهير الصحابة ، قال البخاري عنه : كانت له صحبة ، وهو من أهل بيعة الرضوان ، سكن ﷺ المدينة ثم البصرة ، حدث عنه : الحسن البصري ، ومطرف بن الشخير ، وسعيد بن جبير ، وكان ﷺ أحد البكائين في غزوة تبوك ، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقه الناس بالبصرة ، توفي ﷺ سنة تسع وخمسين وقيل : سنة ستين هجريًا . (انظر : الإصابة ١٣٢/٤ ، سير أعلام النبلاء ١١١/٤) .

(٨) في (ن) : [قال أمر] .

لي وللكلاب [١] ، إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا وعَفِّروا الثامنة بالتراب » [٢] . وإسناد هذا الحديث أحسن من إسناد أبي هريرة ، ولأن إيجاب السبعة يحتمل أن يكون في الوقت الذي شدد فيه أمر الكلاب وأمر بقتلها في [٣] حديث ابن المغفل ، وقد نسخ ذلك وخف أمره للكلب . ويحتمل أن يكون في حال ما كان الغسل في غير الولوغ سبعًا .

١٠٨٥ - وروى ابن عمر قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرات ، وغسل الثوب من البول سبع مرات ، فلم يزل رسول الله ﷺ على هذا حتى جعل الصلاة خمسًا والغسل من الجنابة مرة [٤] . فيجوز أن يكون الولوغ سبعًا في ذلك الوقت ثم نسخ كما نسخ غيره ، يبين [٥] صحة هذا ما روي عن أبي هريرة [٦] من قوله في غسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثًا [٧] ، ويستحيل أن يفتي [٨] بخلاف ما سمع من رسول الله ﷺ إلا وقد عرف ما يوجب النسخ [٩] .

---

(١) في (م) ، (ن) : [مالبي وللكلاب] ، وفي (ع) : [وما للكلاب] .

(٢) أخرجه مسلم بلفظ : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، ثم قال : « ما بالهم وبال الكلاب » ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم ، وقال : « إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثامنة في التراب » في الصحيح (٢٣٥/١) ، وأحمد في المسند (٨٦/٤) ، وأبو داود في باب الوضوء بسؤر الكلب (٢٦/١) ، والنسائي في المجتبى باب تعفير الإناء بالتراب من ولغ الكلب فيه (١٧٧/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب إدخال التراب في إحدى غسلاته (٢٤١/١ ، ٢٤٢) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٤) رواه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة (٦٨/١) ، وابن حبان في كتاب المجروحين في ترجمة عبد الله بن عصم (٥/٢) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية كتاب الطهارة (٣٣٢/١) .

(٥) في (م) : [تبين] ، وفي (ع) : [بين] .

(٦) في (م) : [عن أبو هريرة] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قلنا] . هذا الحديث أخرجه الدارقطني بلفظ : « إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات » (٦٦/١) .

(٨) في (ن) : [نفتي] .

(٩) قال الطحاوي بعد أن أخرج هذا الحديث : فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاث يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه ، وقد روى عن النبي ﷺ ما ذكرناه ؛ ثبت بذلك نسخ السبع ؛ لأنا نحسن الظن به ، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه من النبي ﷺ إلا إلى مثله ، وإلا سقطت عدالته ، فلم يقبل قوله ولا روايته . (انظر : المعاني باب سؤر الكلب ٢٣/١) ، وتعقب الزيلعي ما اعتمده الطحاوي في نسخ حديث السبع بقوله : وكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطًا برواية واحد فقد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه . وقال البيهقي في الكبرى والمعرفة : وعبد الله لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات . (انظر : نصب الراية ١٣١/١ ، ١٣٢ ، البيهقي في الكبرى ٢٤٢/١) .

١٠٨٦ – قالوا : إحدى الطهارتين ، فوجب [1] أن يكون منها [ما] [2] يفتقر إلى العدد ، قياسًا على الطهارة من الحدث .

١٠٨٧ – قلنا : طهارة الحدث لا يعتبر [3] فيها العدد المختلف فيه ، [وهو تكرار الاستعمال في محل واحد ، وإنما يعتبر عدد الأعضاء التي تعلق الحدث بها ، فوزانه] [4] من مسألتنا ولوغ الكلب في أوانٍ [5] غسل كل واحد منها واجب ، ونعكس [6] فنقول : فلا يكون التكرار فيها واجبًا ، كطهارة الحدث .

١٠٨٨ – قالوا : نجاسة ورد الشرع بإزالتها بعدد من جنس واحد ، فوجب [7] أن يكون انتهاء ذلك العدد كابتدائه ، قياسًا على الاستنجاء .

١٠٨٩ – قلنا : لا نسلم أن الشرع ورد بعدد ؛ بدلالة ما بينا من التخيير ، ولا نسلم أنه من جنس واحد ؛ لأن التراب فيه ، وهو جنس آخر .

١٠٩٠ – وإذا سقط هذا الوصف انتقض بغسل الدم ؛ لأن الشرع ورد فيه بعدد ، وهو قوله ﷺ : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه » [8] ، وانتهاؤه [9] مخالف لابتدائه .

١٠٩١ – قالوا : ما اختص من النجاسات من بين جنسه بالغة غلظ الأمر فيه يؤدي إلى اجتنابه ، قياسًا على الخمر .

١٠٩٢ – قلنا : الإلف الذي يريدون [10] به في الكلب كثرة الحاجة إلى دخوله في البيوت ، وهذا المعنى في الأصول له تأثير في التخفيف ، ولهذا حكم عليه بطهارة سؤر الهرة ، وقال : « إنها من الطوافين عليكم والطوافات » [11] ، فلم يجز أن يجعل ذلك

---

(١) في (ن) : [يوجب] .
(٢) ساقطة من (ن) ، (ع) .
(٣) في (ن) : [لا يفتقر] .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) .
(٥) في (ص) : [أواني أن] ، وفي (م) ، (ع) : [أواني] .
(٦) في (م) ، (ن) : [ويعكس] .
(٧) في (ن) : [فيجب] .
(٨) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢) .
(٩) في (م) ، (ع) : [وانتهاء] ، وفي (ن) : [وانتهائه] .
(١٠) في (ع) : [يزيدون] .
(١١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (٢٣/١) ، والشافعي في المسند كتاب الطهارة الباب الأول في المياه (٢٢/١) ، وفي الأم : الطهارة بالماء الراكد (٦/١ ، ٧) ، وأحمد في المسند (٣٠٣/٥) ، وأبو داود في السنن باب سؤر الهرة (٢٦/١ ، ٢٧) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في سؤر الهرة (١٥٣/١ ، ١٥٤) .

دلالة على التغليظ ، وكذلك الخمر لا يجوز أن تكون (١) العلة من وجوب الحد في شربها ما ذكر من العادة ، وإنما يدعي مخالفنا أن ذلك ثبت بما يؤدي إليه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر اللّٰه تعالى وعن الصلاة ؛ فلم يجز الحكم بعلة لا تعرف (٢) .

١٠٩٣ - ولأن التغليظ قد حصل في باب الكلب من وجه ، وهو النهي عن إمساكه من غير حاجة ؛ فلم يجز إثباته من وجه آخر ، كما أن الخمر لما غلظ حكمها في الحد (٣) لم يغلظ في باب الطهارة .

* * *

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أن يكون] .
(٢) في (م) : [لا يعرف] .
(٣) في (م) : [في الحديث] .

مسألة ٥٣

سؤر سباع البهائم نجس

١٠٩٤ – قال أصحابنا : سؤر سباع البهائم نجس (١) .

١٠٩٥ – وقال الشافعي : طاهر (٢) .

١٠٩٦ – لنا : حديث ابن عمر (٣) أن رسول اللّه (٤) ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة ينوبه (٥) السباع والدواب ، فقال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يَحمل خبثًا » (٦) . فلولا أن أسآرها نجسة ؛ لم يصح الجواب بذكر الخبث .

١٠٩٧ – قالوا : روي في الخبر : تردها (٧) السباع والكلاب (٨) .

١٠٩٨ – قلنا : هذا غير خبرنا ، ولأن الخبث يرجع في الظاهر (٩) إلى كل واحد من المذكور .

١٠٩٩ – قالوا : الغالب أنها إذا وردت الماء رائث (١٠) فيه ، والخبث يرجع إلى

---

(١) قال القدوري : سؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس . (انظر : متن القدوري ص٤ ، المبسوط ٤٨/١ ، ٤٩ ، الهداية ١٣/١ ، تحفة الفقهاء ٥٤/١ ، بدائع الصنائع ٦٤/١ ، الاختيار ١٩/١ ، رد المحتار وبهامشه الدر المختار ١٥٦/١) .

(٢) قال الشافعي : ولا نجاسة في شيء من الأحياء مست ماءً قليلًا بأن شربت منه أو أدخلت فيه شيئًا من أعضائها إلا الكلب أو الخنزير ، وإنما النجاسة في الموتى . (انظر : الأم ٥/١ ، مختصر المزني ص ٨ ، المجموع ٥٨٩/٢ ، كفاية الأخيار كتاب الطهارة ٦٩/١ . وانظر : الكافي لابن عبد البر ١٦١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٤ ، الاستذكار ٤٤/١ ، المقدمات ٨٧/١ ، ٨٨ ، بداية المجتهد ٢٩/١ ، المسائل الفقهية ٦٢/١ ، الكافي لابن قدامة ١٤/١ ، المغني ٤٨/١ ، ٤٩) .

(٣) في (ص) : [عمران] وفي بقي النسخ [عمر] ، والصواب ما أثبتناه من كتب السنة .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [النبي] .

(٥) في (ع) : [تنوبه] .

(٦) ورد في كتب السنة : [لم يحمل الخبث] . أخرجه أبو داود في باب ما ينجس الماء (٢٤/١) ، والترمذي في باب آخر منه من باب ما جاء أن الماء لا يتجسه شيء (٩٧/١) ، والنسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء (١٧٥/١) ، وابن ماجه في باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) ، والدارقطني في كتاب الطهارة باب حكم الماء الذي لاقته نجاسة (١٤/١ ، ١٥) ، والحاكم في المستدرك في باب إذا كان الماء قلتين لا ينجس ما لم يتغير (٢٦٠/١ ، ٢٦١) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [دها] .

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦١/١) .

(٩) في (م) ، (ن) : [في الطاهر] .

(١٠) في (م) : [رايت] .

الروث .

١١٠٠ - وقد روي في بعض الأخبار أنه سئل عن الماء تنوبه السباع وتروث فيه (١) .

١١٠١ - قلنا : السؤال وقع عن الورود ، وذلك لا ينبئ عن الروث ، فالظاهر أن الخبث يرجع إلى ما ذكر في الخبر دون ما لم يكن .

١١٠٢ - وما رووه في ذكر الروث فليس في خبر ابن عمر ، فلا يلزمنا ، ولأنه سبع يمكن الاحتراز منه ، فكان نجس السؤر (٢) ، كالكلب ، ولأنه سبع محكوم بنجاسة لبنه ، كالخنزير .

١١٠٣ - قالوا : المعنى في الأصل أنه متفق على نجاسته ، والسباع مختلف في نجاستها .

١١٠٤ - قلنا : هذا لا يصح ؛ لأن الكلب والخنزير مختلف في نجاستهما ، كالسباع سواء .

١١٠٥ - قالوا : المعنى في الكلب أن الشرع ورد بتعفيره (٣) ، والسباع بخلافه .

١١٠٦ - قلنا : علة الأصل تبطل بالهر (٤) ؛ لأن الدارقطني روى عن النبي ﷺ قال : « يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من ولوغ الكلب » (٥) ، وهذا يقتضي التعفير ، وعلة الفرع تبطل (٦) بالخنزير ؛ لأن الشرع لم يرد تعفيره ، وهو نجس .

١١٠٧ - قالوا : المعنى في الخنزير بين أهل الذمة يباع (٧) . ثم يبطل بحشرات الأرض والحر . ولأن كل حكم ثبت للكلب في الشرع ثبت مثله (٨) للذئب ، أصله : إباحة قتله حال الإحرام .

١١٠٨ - واحتج المخالف بحديث جابر : أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع ، فقال ﷺ : « لها ما أخذت (٩) في بطونها ، وما بقي فهو

(١) لم نقف على هذا الخبر بهذه الزيادة بعد .
(٢) في (ص) : [للسؤر] .
(٣) في (م) ، (ع) : [بتغفيره] .
(٤) في (م) ، (ع) : [بالهرة] .
(٥) أخرجه الدارقطني في السنن باب سؤر الهرة (٦٨/١) ، والطحاوي في المعاني في باب سؤر الهرة (٢٠/١) ، والبيهقي في الكبرى باب سؤر الهرة (٢٤٨/١) .
(٦) في (م) ، (ع) : [يبطل] .
(٧) واضح أن هناك سقطا في كل النسخ ، فالكلام غير متسق .
(٨) في (م) ، (ع) : [منه] .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ما حملت] .

لنا شراب وطهور » [١] .

١١٠٩ - قالوا : روى جابر : أن النبي ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ فقال [٢] : « نعم ! وبما أفضلت السباع » [٣] .

١١١٠ - والجواب : أن الخبر الأول [٤] يرويه داود بن الحصين [٥] عن جابر ، وبينهما رجل . ولأنه ورد في المياه الكثيرة .

١١١١ - وعند الشافعي : لا تؤثر [٦] فيها النجاسة ، فلم يكن في الخبر دلالة على الجواز بطهارتها ، بل يجوز أن تكون [٧] نجسة ، وجواز الوضوء بأسآرها ؛ لأن النجاسة عندهم لا تؤثر في الماء الكثير .

١١١٢ - فأما الخبر الثاني : فيحمل على أن يكون المراد بالحمر [٨] : حمر الوحش ، والسباع : سباع الطير ، وهو الظاهر [٩] ؛ لأن الحمر الأهلية لا ترد [١٠] الماء الذي ترده السباع ، [ولأن] [١١] هذا الخبر يحتمل أن يكون في حال إباحة [١٢] لحمها ، ويحتمل أن يكون في حال حظرها ، وإذا احتمل [١٣] سقط التعلق به .

---

(١) أخرجه ابن ماجه بلفظ : سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر فقال : « لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غبر طهور » في السنن باب الحياض (١٧٣/١) ، الطحاوي في المشكل باب بيان مشكل ما روي في آثار السباع والدواب (٢٦٧/١) ، والدارقطني باب حكم الماء الذي لاقته النجاسة (٢٦/١ ، ٣١) .

(٢) في (ص) : [قال] وروى الشافعي مرة بـ [قال] ، ومرة بـ [فقال] .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم كتاب الطهارة باب الماء الراكد (٦/١) ، وفي المسند كتاب الطهارة الباب الأول في المياه ٢٢/١ ، والدارقطني من طريق الشافعي في السنن باب الآثار (٦٢/١) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٧/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٩/١ ، ٢٥٠) .

(٤) تقدم تخريجه من وجوه أخرى .

(٥) هو : داود بن الحصين الفقيه أبو سليمان الأموي مولاهم المدني ، وثقه يحيى بن معين مطلقًا ، وقال النسائي وغيره : ليس به بأس ، وقال ابن عيينة : كنا نتقي حديثه ، روى عن أبيه ، وعكرمة ، والأعرج ، وأبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، وروى عنه : ابن إسحاق ، ومالك ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ، وغيرهم ، قال الواقدي : توفي سنة خمس وثلاثين ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ٣٧٩/٨ ، سير أعلام النبلاء ٣٣٢/٦ ، العبر ١٨٢/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [لا يؤثر] . (٧) في (م) : [يكون] .

(٨) في (م) ، (ع) : [فتحمل أن يكون المراد بالخبر] .

(٩) في (ع) : [الطاهر] . (١٠) في (م) : [لا يرد] .

(١١) ساقطة من (م) ، (ع) . (١٢) في (ن) : [إباحية] .

(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [احتمل الوحش] .

١١١٣ - ولا معنى لقولهم : إن السباع لم يبح لحمها في الشرع ؛ وذلك لأن الأصل كان الإباحة حتى نهى رسول الله ﷺ عن لحم كل ذي ناب من السباع (١) .

١١١٤ - ومعلوم أن هذا الخبر لم يكن في حال [إباحتها] (٢) ، وإنما هو بعدها ، وأما بين البعثة (٣) وهذا الخبر كانت مباحة .

١١١٥ - ولا يقال : إذا سلمتم أن أسآرها كانت (٤) طاهرة ثم ادعيتم النسخ لم تقبل (٥) الدعوى إلا بنقل ؛ لأنا سلمنا طهارة سؤرها لأجل إباحة لحمها ، فإذا زالت علة الحكم سقطت من غير نسخ .

١١١٦ - ولا يقال : ثبوت تحريمها لا يدل على نجاسة سؤرها ؛ لأن سباع الطير محرمة وأسآرها طاهرة ، والآدمي محرم وسؤره طاهر ، وذلك لما حرم لحمه من غير حرمة وأمكن الاحتراز عنه (٦) فهو نجس السؤر .

١١١٧ - وقد ثبت تحريم سباع البهائم ولم يوجد فيها معنى الاستثناء ، فثبت (٧) تحريم أسآرها .

١١١٨ - قالوا : روي أن عمر بن الخطاب وعَمْر بن العاص [رضي الله عنهما (٨)] (٩) أتيا ماءً ، فقال عمرو / للراعي : يا راعي ، أترد ماءكم السباع ، فقال عمر : يا راعي ، ١٢/ب

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد باب أكل كل ذي ناب من السباع (٣١٣/٢) ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٦٧/٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (م) ، ومكانة بياض في (ص) .

(٣) في (م) ، (ع) : [وأما البقية] .

(٤) في (ص) ، (ن) : [إذا كانت] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لم يقبل] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [منه] .

(٧) في (م) ، (ع) : [فيثبت] .

(٨) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٩) هو : عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم ، الإمام ، أبو عبد الله ، داهية قريش ، ورجل العالم ، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء ، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلمًا في أوائل سنة ثمان ، حدث عنه : ابنه عبد الله ، ومولاه أبو قيس ، وغيرهما ، وقد أمَّره رسول الله ﷺ بعض الجيوش ، وجهزه للغزو ، وسيره أبو بكر الصديق أميرًا إلى الشام ، وولي فلسطين لعمر بن الخطاب ، ثم سيره في جيش إلى مصر ففتحها ، وهو أحد الحكمين في صفين ، له أحاديث ليست كثيرة تبلغ بالمكرر نحو الأربعين ، اتفق البخاري ومسلم على ثلاثة أحاديث منها ، وانفرد البخاري بحديث ، ومسلم بحديثين ، توفي رضي الله عنه سنة ثلاث وأربعين بمصر وقيل غير ذلك . (انظر : أسد الغابة ٢٤٤/٤ ، الإصابة ٢/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢٤١/٤) .

لا تخبرنا بشيء (١) ، قالوا : ولو كانت نجسة لاحتاط في المسألة (٢) .

١١١٩ - قلنا : هذا الخبر دلالة لنا ؛ لأن عمر منع الراعي من الإخبار ، ولو كانت طاهرة لم يمنعه ولم يلزمه الاحتياط ؛ لأنه لا ظاهر (٣) للنجاسة ، فلم يرد (٤) يلزم بالخبر فرضًا لم يكن لازمًا .

١١٢٠ - قالوا : نوع بهيمة يجوز بيعه ، فكان سؤره طاهرًا (٥) ، كالشاة .

١١٢١ - قلنا : جواز البيع لا يدل على الطهارة (٦) ؛ لجواز بيع الأعيان النجسة ، وامتناع البيع لا يدل على النجاسة ؛ لأن الحشرات لا يجوز بيعها وأسآرها طاهرة .

١١٢٢ - ولأن المعنى في الشاة طهارة لبنها ، فكان سؤرها طاهرًا ، ولم يحكم (٧) بنجاسة لبن السباع ، كذلك آسارها . ولأن السؤر ينفصل من اللحم فيمكن الاحتراز منه ، فصار كما لو وقع فيه لحم سبع ، وسؤر الشاة ينفصل من لحمها كما لو وقع فيه لحم شاة .

١١٢٣ - قالوا : حيوان يجوز اقتناؤه على الإطلاق ، كالإبل .

١١٢٤ - قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأن اقتناء (٨) السبع كاقتناء الكلب : إن كان لغرض جاز ، وإن كان لغير غرض لم يجز ، والمعنى في الأصل ما قدمناه (٩) .

١١٢٥ - قالوا : حيوان يطهر جلده بالدباغ ، كالشاة .

١١٢٦ - قلنا : يبطل على أصلنا بالكلب ، ولأن طهارة العين بما يؤثر في الطهارة لا يدل على طهارتها ، وإنما يدل على النجاسة ؛ لأن الأعيان النجسة تحتاج (١٠) إلى التطهير ، والمعنى في الأصل ما قدمناه .

* * *

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء (٢٣/١ ، ٢٤) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٦/١ ، ٧٧) ، والدارقطني في آخر باب الماء المتغير (٣٢/١) ، والبيهقي (٢٥٠/١) .

(٢) في غير (ص) : [بالمسألة] .

(٣) في (م) ، (ن) : [لأنه طاهر] .

(٤) في (ع) : [فلم نرد] .

(٥) في (ص) : [طاهر] .

(٦) في (م) : [على النجاسة الطاهرة] .

(٧) في (م) : [طاهر] ، وفي (م) ، (ن) ، (ع) : [يحلم] مكان : [يحكم] .

(٨) في (م) : [لاقتناء] .

(٩) في (ص) ، (ن) : [قدمنا] .

(١٠) في (م) ، (ن) : [يحتاج] .

مسألة ٥٤

يكره الوضوء بسؤر الهر

١١٢٧ – قال أبو حنيفة : يكره الوضوء بسؤر الهر (١) .

١١٢٨ – خلافًا للشافعي (٢) .

١١٢٩ – لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب (٣) أن يغسله سبعًا ، وإذا ولغ فيه الهر (٤) أن يغسله مرة » . وروي : « ثلاثًا » (٥) ، هذا يفيد الكراهة ؛ ولأنها لا تجتنب (٦) النجاسات ، فلا يؤمن أن يكون في فيها نجاسة ، فصارت كيد الصبي والمستيقظ . ولأن لحمها ممنوع منه من غير حرمة ، فأثر ذلك في سؤرها ، كالكلب .

١١٣٠ – احتجوا : بحديث أبي قتادة (٧) عن النبي ﷺ أنه قال : « الهر ليست

(١) قال محمد بن الحسن في الجامع الصغير : إن توضأ بسؤر سباع الطير أو الفأرة ، أو الحية ، أو السنور ، كره وأجزأه ، وقال اللكنوي في النافع الكبير : وقال أبو يوسف في الأمالي : لا يكره في السنور خاصة ، بالأثر : وقال الطحاوي في المعاني : وممن لم ير بأسًا بسؤر الهرة أبو يوسف ومحمد . وذكر أكثر متأخري الحنفية أن سؤر الهرة طاهر مكروه عند أبي حنيفة ومحمد ، وبه أخذ الطحاوي ، واختلفوا في الكراهة ، أهي تحريمية أم تنزيهية ، وقال الكرخي : هي تنزيهية ؛ لأنها تتناول الجيف فلا يخلو فمها من نجاسة عادة . (انظر : الجامع الصغير مع النافع الكبير ص ٧٤ ، مختصر الطحاوي ص ١٦ معاني الآثار ١٩/١ -٢١ ، متن القدوري ص ٤ ، المبسوط ٥١/١ ، تحفة الفقهاء ٥٤/١ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١١١/١ ، ١١٢ ، بدائع الصنائع ٦٥/١ ، البناية ٤٤٤/١ - ٤٥٠) .

(٢) قال الإمام النووي : سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر ، ولا كراهة فيه عندنا . (انظر : المجموع شرح المهذب ٥٨٩/٢ ، الأم ٥/١) . (وانظر : الكافي لابن عبد البر ١٦١/١ ، المقدمات ٨٧/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٣ ، ٣٤ ، الكافي لابن قدامة ١٥/١ ، ١٦ ، المغني ٥٠/١ ، ٥١) .

(٣) في (ص) : [الكلب فيه] . (٤) في (م) : [الكلب] .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة (٥٣) . (٦) في (م) : [لا يجتنب] .

(٧) هو : أبو قتادة الأنصاري السلمي ، واسمه الحارث بن ربعي على الصحيح ، حدث عنه : أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن يسار ، وغيرهم ، وقد اختلف في شهوده أحدًا وما بعدها ، وكان يقال له : فارس رسول الله ﷺ ، قال عنه رسول الله ﷺ : « خيركم فرسانًا أبو قتادة » قال الواقدي : روى أهل الكوفة أنه توفي بها وأن عليًا صلى عليه سنة أربع وخمسين . (انظر : الإصابة ١٥٥/٧ ، أسد الغابة ٣٩١/١ ، سير =

بنجسة ، وإنما هي من الطوافين والطوافات عليكم » [١] . وهذا لا دلالة [فيه] [٢] ؛ لأنه ﷺ نفى النجاسات ، والخلاف في الكراهة دون النجاسة .

١١٣١ – قالوا : روي أنه توضأ بفضلها [٣] ، ولو كان مكروهًا لم يتوضأ به .

١١٣٢ – قلنا : قد اعترض ابن شجاع على هذا الخبر ، وقال : [هذا] [٤] لا يصح عن رسول الله ﷺ .

١١٣٣ – ولأنه يجوز أن يفعل المكروه على وجه البيان ، كما أخر الصلاة إلى أوقاتها المكروهة .

١١٣٤ – قالوا : نوع بهيمة يجوز اقتناؤه على الإطلاق ، فكان سؤره طاهرًا [٥] ، كالإبل .

١١٣٥ – قلنا : الكراهة على طريقة أبي الحسن ليس بمعنى في الهر ، وإنما هي النجاسة الطارئة ، والاستدلال على طهارتها لا يؤثر من نجاسة حادثة .

* * *

= أعلام النبلاء ٨٧/٤) .

(١) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة (٥٢) . (٢) ساقطة من (ع) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن باب سؤر الهرة (٢٧/١) ، والطحاوي في المشكل (٢٧٠/٣) .

(٤) ساقطة من (ن) ، (ع) . (٥) في (م) : [طاهر] .

مسألة ٥٥

طهارة النجاسة إذا لم تكن مرئية تغسل حتى يغلب على الظن زوالها

١١٣٦ - قال أصحابنا : طهارة النجاسة إذا لم تكن [١] مرئية تغسل [٢] حتى يغلب على الظن زوالها [٣] .

١١٣٧ - وقال الشافعي : إذا كاثرها بالماء طهرت [٤] .

١١٣٨ - لنا : قوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا » [٥] فاعتبر الثلاث ؛ لأن غلبة الظن توجد [٦] عندها غالبًا ، فلو كان المعتبر المكاثرة [٧] لذكرها واقتصر على مرة . ولأنه لا يتوصل إلى العلم بزوالها وما وجب علينا ، ولا طريق فيه إلى العلم ، فتعلق [٨] الفرض بالظن ، كجهات القبلة .

١١٣٩ - ولأنه لم يغلب على ظنه زوال النجاسة ؛ فصار كما لو لم يكاثرها ، ولأنها نجاسة غير مرئية [٩] ، فلم يعتبر فيها المكاثرة ، كولوغ الكلب .

(١) في (م) : [لم يكن] .
(٢) في (م) : [مرية يغسل] ، وفي (ص) : [مرية] مكان المثبت .
(٣) قال الكاساني : وأما النجاسة الحقيقية فإن كانت غير مرئية كالبول ونحوه ، ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر إلا بالغسل ثلاثًا . (انظر : بدائع الصنائع ٨٧/١ ، تحفة الفقهاء ٥٧/١ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ٢٠٩/١ ، ٢١٠ ، الاختيار لتعليل المختار ٣٦/١ ، البناية مع الهداية ٧٥٢/١ ، ٧٥٣ ، مجمع الأنهر ٦٠/١) .
(٤) قال الغزالي : وإن كانت عينية - يعني النجاسة - فلابد من إزالة عينها ، فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر ، فإنه يدل على بقاء العين ، وإن بقي اللون بعد الحت والقرص فهو معفو عنه ؛ لتعذر إزالته ، بخلاف إزالة الطعم . وإن بقيت الرائحة فوجهان : أصحهما : أنه كاللون لأنها تعبق بالثوب إذا كانت قائمة ويعسر إزالتها ، ثم يستحب الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة . (انظر : الوسيط ١٩١/١ ، ١٩٢ ، المهذب مع المجموع ٥٩١/٢ - ٥٩٣) . (وانظر : الكافي لابن عبد البر ١٦٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٧ ، الكافي لابن قدامة ٩١/١ ، ٩٢ ، المغني ٥٤/١ ، ٥٥) .
(٥) أخرجه الشافعي في الأم باب غسل اليدين قبل الوضوء (٢٤/١) ، وفي المسند الباب الخامس في صفة الوضوء (٢٩/١) ، وأحمد في المسند (٢٤١/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارة (١٢١/١) .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يوجد] . (٧) في (م) : [المكابرة] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [تعلق] . (٩) في (ص) : [مرية] .

١١٤٠ - احتجوا : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي : صبوا عليه ذنوبًا من ماء [١] .

١١٤١ - والجواب : أنه غلب على ظنه عليه الصلاة والسلام أن ذلك يزول بهذا القدر .

١١٤٢ - قالوا : قال لأسماء [٢] في دم الحيض : « حتيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء » [٣] .

١١٤٣ - قلنا : هذه نجاسة مرئية ، وزوالها يعلم يقينًا ، فلذلك لم يشترط [٤] الظن .

١١٤٤ - قالوا : نجاسة لم يشترط فيها التراب ، فلم يراع [٥] فيها العدد ، كما لو غلب على ظنه طهارتها أول مرة .

١١٤٥ - قلنا : لا يراعى [٦] العدد ، وإنما يراعى [٧] الظن ، فإذا حصل بمرة [٨] جاز ، وإن لم يحصل لم يعتبر العدد لمعنى فيه ، وإنما يعتبر حصول الظن .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد (٥٢/١) ، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٣٦/١ ، ٢٣٧) ، وأحمد في المسند (١١٠/٣ ، ١١١) ، والترمذي في السنن في باب ما جاء في البول يصيب الأرض (٢٧٦/١) ، والنسائي في المجتبى كتاب المياه باب التوقيت في المياه (١٧٥/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا سيما] . وهي : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة بمكة ، وروت أسماء عن النبي ﷺ عدة أحاديث وهي في الصحيحين والسنن ، وروى عنها ابناها : عبد الله وعروة ، وأحفادها ، كانت تلقب بذات النطاقين ؛ وذلك لأنها هيئت لرسول الله ﷺ لما أراد الهجرة سفرة ، فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين ، وقد تزوجها الزبير بن العوام ، وهاجرت معه وهي حامل منه بولده عبد الله ، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة ، ثم إلى أن قتل ، وماتت بعده سنة ثلاث وسبعين . (انظر : الإصابة ٧/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٣١/٣) .

(٣) أخرجه البخاري بألفاظ أخرى في الصحيح باب غسل دم الحيض (٦٥/١) ، ومسلم باب نجاسة الدم وكيفية غسله (١٣٦/١) ، والشافعي بلفظ : « حتيه ثم اقرصيه بالماء وانضحيه وصلي فيه » في الأم باب دم الحيض (٦٧/١) ، وأبو داود في السنن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١٠٠/١) .

(٤) في (ص) : [لم يشرط] .

(٥) في سائر النسخ : [فلم يراعى] ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) في (م) : [لا تراعى] ، وفي (ن) ، (ع) : [لا نراعي] .

(٧) في (م) : [لا تراعى] ، وفي (ن) ، (ع) : [لا نراعي] .

(٨) في (ن) : [مرة] .

١١٤٦ - قالوا : لو غسل الصبي والمجنون النجاسة طهرت ، ولا ظن لهما .

١١٤٧ - قلنا : المعتبر ظن المستعمل لا الغاسل [1] ، ألا ترى أن ماء المطر والسيل لو جرى على نجاسة فغلب على ظننا زوالها جاز الاستعمال وإن لم يكن هناك غاسل أصلًا ، فعلم أن ظن الغاسل غير معتبر .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [على الغاسل] .

مسألة ٥٦

سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما

١١٤٨ - قال أصحابنا : سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما ، ولا يسقط بهما الفرض [١] .

١١٤٩ - خلافًا للشافعي [٢] .

١١٥٠ - لنا : أنه حيوان محرم الأكل لعين [٣] حرمته [٤] ، فأثر ذلك في سؤره ، كالكلب [٥] والخنزير ، ولأن لبنه [٦] محرم ؛ فلم يسقط الفرض باستعمال سؤره ، كالكلب .

١١٥١ - احتجوا : بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل فقيل : أنتوضأ [٧] بما أفضلت الحمر ؟ ، فقال : « وبما أفضلت السباع » [٨] .

١١٥٢ - وقد أجبنا عن [٩] هذا الخبر .

* * *

(١) قال علاء الدين السمرقندي : والسؤر المشكوك فيه لا يجوز التوضؤ به إن وجد ماء مطلقًا ، وإن توضأ به جاز مع الكراهة ، وإن لم يجد يتوضأ به ويتيمم . (انظر : المبسوط ١/٤٩ ، ٥٠ ، تحفة الفقهاء ١/٥٤ ، ٥٥ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١/١١٣ ، ١١٤ ، بدائع الصنائع ١/٦٥ ، ٦٦ ، الاختيار ١/١٩) .

(٢) قال الشافعي في الأم : وسؤر الدواب والسباع كلها طاهر ، إلا الكلب والخنزير . (انظر : الأم ١/٥ ، ٦ ، المجموع ٢/٥٨٩) . (وانظر : المدونة ١/٥ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٦١ ، بداية المجتهد ١/٢٩ ، المسائل الفقهية ١/٦٢ ، ٦٣ ، الكافي لابن قدامة ١/١٥ ، المغني ١/٤٨ ، ٤٩) .

(٣) في غير (ص) : [لغير] .

(٤) في (م) ، (ع) : [حرمة] .

(٥) في (م) ، (ع) : [في سؤر الكلب] .

(٦) في (م) : [ولا لبنه] ، وفي (ع) : [ولبنه] .

(٧) في غير (ص) : [أيتوضأ] .

(٨) تقدم تخريجه في المسألة (٥٣) .

(٩) في (ن) : [وعن] .

مسألة ٥٧

ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت

١١٥٣ - قال أصحابنا : ما ليس له دم سائل لا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما يموت فيه [(١)] .

١١٥٤ - وقال الشافعي : ينجس بالموت ما لا يولد [(٢)] منه ، فإن كان مما يولد منه لم ينجس ما مات فيه ، وإن كان في غيره نجس [(٣)] .

١١٥٥ - لنا : ما رواه سلمان أن النبي ﷺ سئل عن إناء فيه طعام أو شراب يموت فيه ما [(٤)] ليس له دم سائل ، قال : « هو الحلال أكله ، وشربه ، والوضوء به » [(٥)] .

١١٥٦ - وروى أبو سعيد [(٦)] ، وأبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ، ثم انقلوه [(٧)] ، فإن [في] [(٨)] أحد جناحيه داء ، وفي

---

(١) قال الكاساني : أما الذي ليس له دم سائل - يعني الميتة - فالذباب والعقرب والزنبور والسرطان ونحوها ، وأنه ليس بنجس عندنا . (انظر : بدائع الصنائع ٦٢/١ ، الجامع الصغير ص ٧٧ ، مختصر الطحاوي ص ١٦، تحفة الفقهاء ٥٠/١ ، فتح القدير ومعه الهداية ٨٢/١ ، ٨٣ ، الاختيار ١٥/١) .

(٢) في كل النسخ : [يؤكل] ، والظاهر أن المراد ما أثبتناه ؛ بدليل ما بعده .

(٣) قال الإمام النووي : وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما ففيه قولان : أحدهما : أنه كغيرها من الميتات ، والثاني : أنه لا يفسد الماء . (انظر : المجموع شرح المهذب ١٢٧/١ ، الأم ٥/١ ، حلية العلماء ٧٤/١ ، ٧٥) . (وانظر : المدونة ٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٧/١ ، ١٥٨ ، المقدمات ٩٣/١ ، الكافي لابن قدامة ١٦/١ ، المغني ٤٢/١ ، ٤٣) .

(٤) في (ع) : [مما] .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم (٣٧/١) ، البيهقي في الكبرى باب ما ليس له نفس سائلة إذا مات في الماء القليل (١٥٣/١) ، وقال الدارقطني بعد أن أخرجه : لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي ، وهو ضعيف . راجع نصب الراية (١١٤/١ ، ١١٥) .

(٦) هو : أبو سعيد الخدري الإمام المجاهد مفتي المدينة بعد مالك بن سنان بن ثعلبة ، ولد قبل الهجرة بعشر سنين حدث عن : النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وطائفة ، وحدث عنه : ابن عمر ، وجابر ، وأنس وجماعة من أقرانه ، استشهد أبوه مالك يوم أحد ، وقد شهد أبو سعيد الخندق ، وبيعة الرضوان ، قال عنه حنظلة بن أبي سفيان عن أشياخه : كان أفقه أحداث الصحابة ، وقد روى بن مخلد في مسنده الكبير لأبي سعيد الخدري بالمكرر ألف حديث ، ومائة وسبعين حديثًا ، قال الواقدي وجماعة : مات سنة أربع وسبعين . (انظر : الإصابة ٨٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٢٠/٤) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ثم املقوه] ولم نجد في كتب السنة هذه الزيادة .

(٨) ساقطة من (م) ، (ع) .

الآخر [١] دواء ، وإنه يقدم ما فيه الداء » [٢] ، ومعلوم أنه ﷺ قصد استصلاح الطعام ، وتكرار الفعل يؤدي إلى التلف ، فلو كان ينجسه لبين ذلك .

١١٥٧ – وقد روى أبو هريرة من حديثه : « ثم ألقوه » ، والإلقاء : إنما يكون فيه بعد موته . ولأنه حيوان ليس له دم سائل ، فلا ينجس بالموت ، ولا ينجس ما مات فيه ، كالجراد ودود الخل إذا مات فيه .

١١٥٨ – ولأن ما لا ينجس نوعا من المائعات لا ينجس ما وقع فيه من غيرها ، كالجراد وسائر الطاهرات [٣] .

١١٥٩ – ولا معنى لقولهم : إن المعنى في الجراد كونه مأكولا ، وما اختلفنا فيه بخلافه ؛ لأن الإباحة لا تمنع [٤] من نجاسة الموت ، كالشاة ، والحظر لا يوجب نجاسة الموت ، كالآدمي .

١١٦٠ – احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [٥] ، وهذا لا [٦] دلالة فيه ؛ لأن التحريم لا ينبئ عن النجاسة ، ولو أفاد [التحريم] [٧] النجاسة لم تكن نجاستها [٨] موجبة لنجاسة [٩] [ما جاورها] [١٠] لأن دود الخل نجس عندهم [١١] [ولا ينجس] [١٢] ما يجاوره .

١١٦١ – ولأن المراد بالآية : تحريم الأكل ؛ بدليل [١٣] قوله [تعالى] [١٤] :

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [والآخر] .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح في آخر كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء (٣/٤) ، وأبو داود في السنن في كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام (٣٥٨/٢) ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٨٣/٤) ، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري في السنن كتاب الطب باب يقع الذباب في الإناء (١١٥٩/٢) .

(٣) في (ن) ، (ع) : [الطهارات] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يمنع] .

(٥) سورة المائدة : الآية ٣ .

(٦) في (م) : [إلا] .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يكن لنجاستها] .

(٩) في (م) ، (ع) : [نجاسة] ، وفي (ن) : [لنجاستها] .

(١٠) في (م) ، (ع) ، (ن) : [جاوزها] .

(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لأن دود الخل عندهم نجس] .

(١٢) ساقطة من (م) ، (ع) .

(١٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بدلالة] .

(١٤) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ (١) ، والضرورة تبع (٢) الأكل ، والاستثناء من جنس المستثنى منه ، فعلم أن المراد أول الآية تحريم الأكل ، وعندنا أن ما اختلفنا فيه محرم وإن كان طاهرًا .

١١٦٢ - قالوا : حيوان لا يؤكل لا لحرمته ، فوجب أن ينجس بالموت ، وإذا مات في ماء قليل نجسه ، أصله : ما له دم سائل .

١١٦٣ - قلنا : اعتبار تحريم الأكل لا معنى له في النجاسة ؛ لأن التحريم يوجد في الأعيان الطاهرة ، كالسبع عندهم ، والآدمي على الأصلين .

١١٦٤ - ولأن المعنى فيما له دم سائل : أنه لما نجس بعض المائعات نجس جميعها ، ولما كان [من] (٣) لا دم له لا ينجس بعض المائعات ؛ لم ينجس باقيها .

١١٦٥ - ولأن أصل هذه العلة :-إن كان ما يؤكل من الحيوان ، لم يصح [أن يقال : هو محرم ، وإن كان الأصل ما لا يؤكل فهو نجس في حال الحياة ، فلا يصح] (٤) أن يقال : إنه ينجس بالموت .

١١٦٦ - قالوا : الحيوان على ضربين ، : [منه] (٥) ما له دم [سائل] (٦) ، وما ليس له دم سائل ، فإذا كان ما له دم سائل ، ينقسم (٧) : منه : ما ينجس بالموت ، ومنه : ما لا ينجس بالموت ، فما ليس له دم سائل : يجب أن ينقسم : منه : ما ينجس [بالموت ومنه] (٨) : ما لا ينجس .

١١٦٧ - قلنا : إذا مات نَجَّس ؛ لنجاسة دمه فيه ، وما لا ينجِّس بالموت محكوم بطهارة دمه ، فعلى هذا ما لا دم له يجب أن يحكم بطهارته .

١١٦٨ - ولأن العلة التي لأجلها (٩) نجس ما له دم ، لا توجد (١٠) فيه .

١١٦٩ - ولأنا بينا أن ما له دم سائل دليلنا ؛ لأنه لما نجس بعض المائعات نجس جميعها ، وعكسه السمك : لما لم ينجس بعضها لم ينجس جميعها .

---

(١) سورة المائدة : الآية ٣ .
(٢) في غير (ص) : [تقع] .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) ما بين المعكوفتين مكرر في (م) .
(٥) ساقطة من (ع) .
(٦) ساقطة من (ع) .
(٧) في (ع) : [فإذا كان له دم سائل وما ليس له دم سائل ينقسم] .
(٨) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٩) في (ص) : [لأجله] .
(١٠) في كل النسخ : [يوجد] .

١١٧٠ - وقد ثبت في مسألتنا : أن دود الخل [١] ، وذباب [٢] الباقلا ، ودود الفاكهة ، لا ينجس ما مات فيه منها ، فلم ينجس غيرها .

١١٧١ - ولا معنى لقولهم : إن دود الخل نجس ولا ينجس الخل ؛ لأنه لا يمكن حفظه منه ، ويمكن حفظ الماء من [إلقائه فيه] [٣] ؛ لأن هذا الفرق يوجب أن لا ينجس الماء بالبق والذباب .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [أن دود الخل نجس] .

(٢) في (م) : [ودود باب] . وفي (ع) : [ودود] .

(٣) في (م) : [الفلتة] ، وفي (ن) : [القلية] ، وفي (ع) : [الغلبة فيه] .

مسألة ٥٨

إذا وقعت النجاسة في الماء نجس ، قليلا كان أو كثيرا

١١٧٢ – قال أبو حنيفة : إذا وقعت النجاسة في الماء نجس ، قليلًا كان أو كثيرًا ، إلا ما يعلم (١) أن النجاسة لم تصل إليه ، ولا يعتبر تغير (٢) الأوصاف (٣) .

١١٧٣ – وقال الشافعي : إذا كان الماء قلتين لم ينجس حتى يتغير (٤) .

١١٧٤ – لنا : قوله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه » (٥) والغالب في الماء الدائم أنه أكثر من قلتين (٦) .

١١٧٥ – ولا يقال : إن الخبر يقتضي تحريم البول دون النجاسة ؛ لأن الخبر يقتضي المنع من استعماله : بقوله : « ثم يغتسل فيه » ، وهذا موضع الخلاف .

١١٧٦ – ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا ولغ / الكلب في إناء أحدكم ٣
فأريقوه (٧) ، ثم اغسلوه سبعًا » (٨) ، ولم يفصل بين كبير وصغير .

---

(١) في (ن) : [نعلم] . (٢) في (ص) : [بغير] .

(٣) قال الإمام العيني : وكل ما وقعت النجاسة فيه لم يجزه الوضوء به قليلًا أو كثيرًا . (انظر : البناية شرح الهداية ٣١٣/١ ، مختصر الطحاوي ص ١٦ ، تحفة الفقهاء ٥٥/١ ، ٥٦ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ٧٣/١ ، ٧٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يتيقن] . قال الإمام الرملي : ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس ، فإن غيّره الملاقي فنجس بالإجماع سواء كان التغير قليلًا أو كثيرًا ، وسواء المخالط أو المجاور . (انظر : نهاية المحتاج ٧٥/١ ، الأم ٤/١ ، ٥ ، الوسيط ٣٢٣/١ ، المجموع ١١٢/١ ، ١١٣) . (وانظر : المسائل الفقهية ص ٨٨ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٥/١ ، ١٥٦ ، المقدمات ٧٦/١ ، ٧٧ ، بداية المجتهد الباب الثالث في المياه المسألة الأولى ٢٤/١ ، ٢٥ ، الكافي لابن قدامة ، المغني ٢٢/١ – ٢٦) .

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب الماء الدائم (٥٤/١) ، مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (١٣٣/١) ، وأبو داود في السنن باب البول في الماء الراكد (٢٥/١) ، وهو حديث متفق عليه .

(٦) في (م) ، (ع) : [القلتين] .

(٧) في (م) ، (ع) : [فارتقوه] .

(٨) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) ، والنسائي في المجتبى كتاب المياه باب سؤر الكلب (١٦٧/١ ، ١٧٧) ، والدارقطني في السنن باب ولوغ الكلب في الإناء (٦٤/١) ، والبيهقي في الكبرى باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير (١٨/١) ، وقال الدارقطني : صحيح إسناده حسن .

١١٧٧ - وروي أنه قال : « إذا قام أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا »(١) ، فاحترز من نجاسة تكون(٢) على يده ولا تظهر(٣) ، ومعلوم أن ذلك لا يغير أوصاف الماء ، فلو كان [لا ينجس](٤) لم يكن للاحتراز معنى .

١١٧٨ - ولأن ما ينجس قليله بمخالطة النجاسة ؛ نجس(٥) كثيرة ، كالخل واللبن .

١١٧٩ - ولأن ما ينجس بظهور(٦) النجاسة ينجس(٧) بمخالطتها ، كما دون القلتين .

١١٨٠ - ولا معنى لقولهم-: إن المائعات يصان(٨) قليلها وكثيرها بالظروف ، والماء يصان(٩) قليله بالإناء ولا يصان(١٠) كثيره .

١١٨١ - لأن(١١) مقدار القلتين يصان(١٢) بالإناء غالبًا ، وإن كان لا ينجس عندهم ، ولأن ما يمكن حفظه لا يصح اعتباره مع الحكم بتنجيس(١٣) الماء ، كالبق .

١١٨٢ - ولأن عندهم الماء الكثير لا تؤثر(١٤) فيه النجاسة لغلبته عليها إلا بتعذر الاحتراز ، ألا ترى أنه لو ظهر أثره نجس وإن كان الاحتراز يتعذر فيه ؛ لأنه ليس بمغلوب ، فلم يصح الفرق بما لا يقولون به .

١١٨٣ - ولأن العبادة تتعلق(١٥) بما يستعمله من الماء ، فإذا خالط ذلك القدر النجاسة يمنع ، كما لو أخذه من ماء قليل .

١١٨٤ - ولأن(١٦) ما يقع به التطهير [يمنع](١٧) من مخالطة النجاسة وإن لم يتغير ، كالتراب الذي يتيمم به .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها (٣٢/١) ، وأبو عوانة في المسند باب إيجاب غسل اليدين ثلاثًا على المستيقظ (٢٦٥/١) ، وابن ماجه في باب الرجل يستيقظ من منامه (١٣٩/١) .

(٢) في (م) : [يكون] .

(٣) في (م) : [ولا يطهر] ، وفي (ع) : [ولا تطهر] .

(٤) في (م) ، (ن) : [أن لا ينجس] .

(٥) في (ن) : [ينجس] .

(٦) في (م) ، (ع) : [بطهر] .

(٧) في (ع) : [ينجس] .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يصار] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يصار] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يصار] .

(١١) في (ص) ، (ن) : [ولأن] ، والظاهر أن الواو زائدة ، وفي (م) ، (ع) : [ولا] .

(١٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يصار] .

(١٣) في (م) : [في (م) : [تنجيس] ، وفي (ع) : [ينتجس] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [لا يؤثر] .

(١٥) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .

(١٦) في (م) ، (ع) : [ولا] .

(١٧) ساقطة من (ع) .

١١٨٥ - ولا يلزم وقوع البعرة في البئر ؛ لأنا عللنا للمخالطة [١] ، ومتى خالطت البعرة الماء منعت .

١١٨٦ - ولأن النجاسة تؤثر في الماء كما تؤثر في الثوب والبدن ، فإذا استوى في أحدهما ما ظهر منها وما لم يظهر كذلك الآخر .

١١٨٧ - ولأن تأثير النجاسة في الماء أبلغ من تأثيرها في الثوب ؛ بدلالة أن يسيرها يعفى عنه في أحدهما وإن ظهر ولا يعفى في الآخر .

١١٨٨ - فإذا استوى في الثوب ما يظهر [٢] من النجاسة وما لا يظهر ؛ فالماء أولى .

١١٨٩ - احتجوا : بحديث أبي أمامة [٣] : أن النبي ﷺ قال : « الماء طهور لا ينجسه إلا ما غير طعمه ، أو ريحه ، أو لونه » [٤] .

١١٩٠ - والجواب : أن رواية محمد بن يوسف الغصيصي [٥] ، وهو لا يعرف عن راشد بن سعد [٦] ، وهو ساقط الرواية ظاهر الجرح .

١١٩١ - قال الدارقطني : لم يرفعه عن راشد [٧] غير معاوية بن صالح [٨] وليس

---

(١) في (ع) : [المخالطة] . (٢) في (ن) : [ما يطهر] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بحديث أمامة] . وهو : أبو أمامة الباهلي ، واسمه صدي بن عجلان ، وهو مشهور بكنيته ، صاحب رسول الله ﷺ ، ولد قبل الهجرة بعشرين عامًا ، روى عن : عمر ، ومعاذ ، وأبي عبيدة ، وروى عنه : خالد بن معدان ، والقاسم أبو عبد الرحمن ، وسالم بن أبي الجعد . كان ﷺ ممن بايع تحت الشجرة ، وله فضائل كثيرة . قال المدائني : توفي سنة ست وثمانين . (انظر : الإصابة ٢٤٠/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : [إلا ما غيرت طعمه أو ريحه] . أخرجه ابن ماجه بلفظ : « إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب ريحه ، وطعمه ، ولونه » في السنن كتاب الطهارة باب الحياض (١٧٤/١) ، والدارقطني باب الماء المتغير (٢٨/١ ، ٢٩) ، والبيهقي في الكبرى باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (٢٥٩/١ ، ٢٦٠) .

(٥) في (ص) ، (ن) : [القصصي] وفي (ع) : [القصيصي] ، وما أثبتناه من (م) ، ومن سنن الدارقطني ، ولم نجده في كتب التراجم .

(٦) في سائر النسخ : [رشد بن سعيد] ، والصواب ، ما أثبتناه . هو : راشد بن سعد المقرائي الفقيه ، محدث حمص . يروي عن سعد بن أبي وقاص ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وثوبان ، وغيرهم . حدث عنه : ثور بن زيد ، وحريز بن عثمان ، وأهل حمص ، وغيرهم . وثقه غير واحد ، وقال أحمد : لا بأس به . قال ابن حزم : ضعيف ، وقال ابن حجر في التهذيب : إن الدارقطني ضعفه . توفي سنة ثلاث عشرة ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/٤ ، وتهذيب التهذيب ١٩٥/٣) .

(٧) في (ص) ، (ع) : [رشد] ، وفي (م) ، (ع) : [رشد بن سعيد وهو ساقط الرواية] .

(٨) هو : معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد ، الإمام الحافظ الثقة ، ولد في حياة طائفة من الصحابة ، وفي =

بالقوي [(١)] .

١١٩٢ – وقال ابن المديني : لم يكن يحيى القطان يرضى معاوية بن صالح ، ولا يروي عنه .

١١٩٣ – وقد رواه الثقات – مثل ابن إسماعيل الضراب [(٢)] ، وعيسي بن يونس [(٣)] – وأوقفوه ، ولأن الخبر متروك الظاهر ، فعلمنا أن النجاسة تؤثر [(٤)] فيه بأن لم يتغير باتفاق .

١١٩٤ – فكان معناه : لا يصير في حكم النجاسات [(٥)] إلا بالتغير [(٦)] ، كما قال عليه الصلاة والسلام : « المؤمن لا ينجس » [(٧)] ، وقال : « ليس على الأرض من الجائر الشيء » ، معناه : أن الأرض لا تنجس [(٨)] بنفسها وإن جاورها

= دولة عبد الملك بن مروان ، في حدود الثمانين من الهجرة ، روى عن : راشد بن سعد ، ومكحول وأبي مريم الأنصاري ، وروى عنه : سفيان الثوري ، والليث ، والواقدي ، قال عنه أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال عنه علي ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن معاوية بن صالح فقال : ما كنا نأخذ عنه ذلك الزمان ولا حرفًا ، توفي سنة خمسين ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ١٨٦/٢٨ ، سير أعلام النبلاء ١٢٣/٧) .

(١) تقدم نص الدارقطني مع تخريج الحديث بلفظ آخر ، وواضح من اختلاف النصين تصرف فيه .

(٢) في (م) : [الفراب] ، وفي (ع) : [الفرات] . وهو : الحسن بن إسماعيل بن محمد المصري الضراب ، ولد سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة ، روى عن : أحمد بن مروان الدينوري ، وأحمد بن مسعود المقدسي ، وغيرهما ، روى عنه : ابنه عبد العزيز ، والدارقطني ، وهو أكبر منه ، كان ﷺ صاحب حديث ثقة ، وصنف كتاب المروءة ، وروى كتاب المجالسة للدينوري ، توفي ﷺ سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة . (انظر : العبر ٥٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٤٦/١٢ ، معجم المؤلفين ٥٤٠/١) .

(٣) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ، أخو إسرائيل ، حافظ ثقة مأمون ، وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما . (انظر : الجرح والتعديل ٢٩١/٦ ، ٢٩٢ ، ميزان الاعتدال ٣٢٨/٣ ، تقريب التهذيب ١٠٣/٢) .

(٤) في (م) : [يؤثر] .

(٥) في (م) ، (ع) : [النجاسة] .

(٦) في (م) ، (ع) : [بالتغيير] .

(٧) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس (٦١/١ ، ٦٢) ، ومسلم في الصحيح كتاب الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (١٦٠/١) ، وأحمد في المسند (٢٣٥/٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف في باب مجالسة الجنب (٢٠٠/١) ، وأبو داود في باب الجنب يصافح (٦٣/١) ، والترمذي في باب ما جاء في مصافحة الجنب (٢٠٧/١ ، ٢٠٨) ، والنسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب مماسة الجنب ومجالسته (١٤٦/١) ، وهذا الحديث متفق عليه .

(٨) في (م) : [لا ينجس] .

النجاسة ، وحمل الخبر على هذا التأويل أولى ؛ لأنا ننفي [١] عمومه في القليل والكثير ، وحمله على ما يقولونه يؤدي إلى التخصيص في القليل ، ومن نفى العموم فهو بالظاهر أولى .

١١٩٥ - احتجوا : بحديث أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله [ﷺ] [٢] : ألا نتوضأ [٣] من بئر بضاعة - وهو [بئر] [٤] يطرح فيها المحائض ولحوم الكلاب ، وما ينجس الناس [٥] - فقال : « الماء لا ينجسه شيء » [٦] .

١١٩٦ - والجواب : أن هذا الخبر مداره [٧] على الوليد بن كثير [٨] ، وهو مدني لم يرو عنه أهل المدينة ، وقالوا : كان [أباضيا ، فرواه] [٩] عن محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الله [١٠] .

١١٩٧ - ورواه محمد بن إسحاق [١١] ، [عن سليط بن أيوب] [١٢] ، عن عبد الرحمن بن رافع ، عن أبي سعيد .

---

(١) في (ن) : [نبقي] .
(٢) ساقطة من (ن) .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) ، وهامش (ص) : [أفلا يتوضأ] .
(٤) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٥) في (ع) : [الماء] .
(٦) تقدم تخريج هذا الحديث ، وأخرجه الطحاوي في المعاني أول الطهارة (١١/١ ، ١٢) .
(٧) في (ع) : [أن مدار هذا الخبر] .
(٨) هو : الوليد بن كثير المخزومي مولاهم المدني ، روى عن : بشر بن يسار ، وسعيد بن أبي هند ، والأعرج ، وغيرهم ، روى عنه : سفيان بن عيينة ، وأبو أسامة بن أبي فديك ، وغيرهم ، كان أخباريًا علامة ثقة ، وقال عنه أبو داود : ثقة إلا أنه إباضي ، توفي ﷺ سنة إحدى وخمسين ومائة . (انظر : العبر ٢١٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢/٧) .
(٩) في (م) ، (ع) : [أبا صافر رواه] .
(١٠) راجع ترجمة الوليد بن كثير المخزومي في الجرح والتعديل (١٤/٩) ، ميزان الاعتدال (٣٤٥/٤) ، تقريب التهذيب (٣٣٥/٢) .
(١١) هو : محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، مولى بني مخرمة بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ولد ابن إسحاق سنة ثمان بالمدينة ، روى عن : أبيه ، وعمه موسى بن يسار ، وسليط بن أيوب وغيرهم ، روى عنه : أحمد بن خالد الوهبي ، وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهما ، كان ﷺ أول من دون العلم بالمدينة ، وذلك قبل مالك بن أنس وذويه ، كان في العلم بحرًا ، قال عنه يحيى بن معين : كان ثقة حسن الحديث ، وقال عنه الشافعي : من أراد أن يتبحر في المغازي فهو عيال على محمد بن إسحاق ، توفي ﷺ سنة إحدى وخمسين ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٠/٧) .
(١٢) قوله : [عن سليط] ساقط من (م) ، (ع) ، (ن) ، وفي (ص) : [عن سليط بن أيوب بن عبد الرحمن] والصواب ما أثبتناه .

=

١١٩٨ - ورواه إبراهيم بن سعد [١] عن سليط عن عبيد الله [٢] بن عبد الرحمن بن رافع .

١١٩٩ - ولو كان هذا الحديث معروفًا برواية رجل لم يقع الاختلاف في اسمه . وسليط بن أيوب غير معروف بالرواية ، وإنما روى عنه ابن إسحاق ، وكان لا يبالي عمن [٣] أخذ .

١٢٠٠ - ولم يقل : حدثنا ، وإنما قال : عن سليط ، وهو ممن يعرف بالتدليس عن الثقات ، على أن الخبر لا يجوز أن يكون محمولًا على ظاهره ؛ لأن طرح النجاسات [٤] في الماء منهي عنه في الشرع ، فكيف يجوز أن يخبَرَ [النبي] [٥] ﷺ بإلقاء ما ذكر من النتن [٦] ولا ينكره ، بل يقر عليه ، ولأن المعلوم من نزاهته ونظافته وبعده عن الرائحة المستنكرة وإيثاره [٧] للطيب أنه لا يتوضأ بما [٨] يلقى فيه الكلاب والمحائض ، فلم يبق إلا أن تكون [٩] هذه البئر كانت - كما ذكر - في الجاهلية ، فأشكل على القوم حالها في الحال وإن لم يقع فيها نجاسة ؛ لمكان النجاسة المتقدمة .

١٢٠١ - وقال ﷺ : « الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه » ، فتبين أن تلك النجاسة لما لم يبق أثرها لم يبق حكمها مع كثرة النزح .

= وهو : سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني ، روى عن : عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري وعبيد الله ابن عبد الرحمن بن أبي رافع الأنصاري ، وروى عن : محمد بن إسحاق بن يسار وخالد بن أبي نوف السجستاني عنه ، مقبول . (انظر : الجرح والتعديل ٢٨٧/٤ ، تقريب التهذيب ٣٩٥/١) .

(١) هو : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف صاحب رسول الله ﷺ ، الإمام الحافظ الكبير ، ولد سنة ثمان ومائة بالمدينة المنورة ، روى عن : أبيه قاضي المدينة ، وصالح بن كيسان ، وابن إسحاق وغيرهم ، وروى عنه : ولداه يعقوب وسعد ، وأبو داود الطيالسي وغيرهم ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة حجة ، وقال البخاري : قال لي إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق نحو من سبعة عشر ألف حديث في الأحكام سوى المغازي ، وإبرهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثًا في زمانه ، توفي رحمه الله سنة ثنتين أو ثلاث وثمانين ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ٨٨/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٥١/٧) .

(٢) في (م) ، (ع) : [عبد الله] . راجع طرقه وتعليله في نصب الراية ، وتلخيص الحبير (١٢/١ ، ١٣) الحديث (٢) .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ممن] .

(٤) في (م) ، (ع) : [النجاسة] .

(٥) زيادة من (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [التبن] .

(٧) في (م) : [واساره] .

(٨) في (ن) : [مما] .

(٩) في (م) ، (ع) : [أن يكون] .

١٢٠٢ - ويبين [(١)] ما قلناه أن أبا داود قال : أكثر ما يكون الماء في بئر بضاعة إلى السرة ، وأقله إلى العورة ، يعني الركبة [(٢)] .

١٢٠٣ - ومثل هذا إذا دام وقوع النجاسة فيه ظهرت [(٣)] ، فدل أن السؤال وقع عن حالة سابقة .

١٢٠٤ - فأما قوله : « لا ينجسه شيء » فقد أجبنا عنه .

١٢٠٥ - ثم نقول : إنه ﷺ بقّى [(٤)] الماء على الطهارة [(٥)] ، ونقله عن الأصل بتغير [(٦)] الأوصاف ؛ لأن تغيرها يوجب تغير النجاسة ، ووقوع النجاسة فيه إذا بلغ في باب اليقين ؛ لأن التغير قد يكون بغير النجاسة ، فصار ذكر التغيير تنبيهًا على ما هو أقوى في النفس ، كما ينبه [(٧)] بالأدنى على الأعلى .

١٢٠٦ - وقد ذكر ابن شجاع عن الواقدي [(٨)] - وهو أعرف الناس بالمدينة - أن بئر بضاعة مجرى الماء إلى البساتين ، والماء الجاري لا تستقر [(٩)] فيه النجاسة .

١٢٠٧ - ولا يقال : لو كان كذلك ما أشكل حالها ؛ لأن هذا مشكل لجواز ؛ أن يظنوا أن الماء إذا نجس نجس ما يجاوره [(١٠)] ، فلم تزل [(١١)] النجاسة أبدا .

---

(١) في (م) ، (ع) : [وبين] .

(٢) قال أبو داود (٢٥/١) بعد ما أخرج حديث أبي سعيد : سمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ، قال : دون العورة ، وقال أبو داود : قدرت بئر بضاعة بردائي ، مددته عليها ثم ذرعته ؛ فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه : هل غير بناؤها عما كانت عليه ، قال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون .

(٣) في (م) ، (ع) : [طهرت] .

(٤) في (م) ، (ع) : [نقى] .

(٥) في (ع) : [عن الطهارة] .

(٦) في (ن) : [بتغيير] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بينه] .

(٨) حرف [عن] ساقط من (م) ، (ع) . وهو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، صاحب التصانيف والمغازي ، ولد بعد العشرين ومائة ، روى عن : محمد بن عجلان ، وابن جريج ، وثور بن يزيد وغيرهم ، وروى عنه : محمد بن سعد كاتبه ، وابن أبي شيبة ، وأبو بكر الصنعاني ، كان رحمه الله من أوعية العلم رغم ضعفه المتفق عليه . طلب العلم عام بضعة وأربعين ، وسمع من صغار التابعين ، وولي القضاء ببغداد للمأمون أربع سنين ، وكان عالمًا بالمغازي والسير والفتوح والأحكام واختلاف الناس ، توفي رحمه الله سنة سبع ومائتين . (انظر : تهذيب الكمال ١٨٠/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٨) .

(٩) في (م) ، (ن) : [لا يستقر] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [ما يجاوزه] .

(١١) في (م) : [فلم ترك] .

١٢٠٨ - احتجوا : بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا » (١) ، وروي : « فإنه لا ينجس » (٢) .

١٢٠٩ - والجواب : أن هذا الخبر مداره على الوليد بن كثير - ولم يروه (٣) عنه أهل المدينة وهو مدني ، وقد (٤) ضعفه الساجي (٥) - عن محمد بن جعفر بن الزبير - وليس بثبت ، ولا معروف بالرواية ، ولذلك لم يرو عنه أحد من الأئمة في زمانه - عن [عبد الله (٦) بن] (٧) عبد الله بن عمر ، وتارة عن عبيد الله (٨) بن عبد الله ، وهذا اضطراب عندهم ، وأصحاب الحديث لا يصححون رواية أحد من ولد ابن عمر (٩) إلا سالم (١٠) .

١٢١٠ - ورواه (١١) محمد بن وهب السلمي (١٢) عن ابن عياش (١٣) ، عن محمد

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة (٣٥) .

(٢) أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في آخر باب ما ينجس الماء (٢٤/١) ، والدارقطني في باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة (٢٣/١) .

(٣) في غير (ص) : [ولم يرو] .

(٤) في (م) ، (ع) : [وهو] .

(٥) هو : أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن بن بحر البصري ، الشافعي ، محدث البصرة ، وشيخها ومفتيها ، سمع طالوت بن عباد ، وأبا الربيع الزهراني ، وغيرهما ، حدث عنه : أبو بكر الإسماعيلي ، وأبو القاسم الطبراني ، وغيرهما . من مصنفاته : كتاب اختلاف العلماء ، وعلل الحديث ، توفي بالبصرة سنة سبع وثلاثمائة . (انظر : تذكرة الحفاظ ٧٠٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٤٣/١١) .

(٦) في (ص) : [عن عبيد الله] ، والصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود .

(٧) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عن عبد الله] .

(٩) في (ص) : [بن عمر] .

(١٠) هو : سالم بن عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة ، كان مولده في خلافة سيدنا عثمان بن عفان ﷺ ، روى عن : أبيه ، وعائشة ، وأبو هريرة ، وغيرهم ، روى عنه : ابنه أبو بكر ، وسالم بن الجعد ، والزهري ، وغيرهم . قال عنه العجلي : سالم بن عبد الله تابعي ثقة ، وقال أحمد بن راهويه : أصح الأسانيد : الزهري عن سالم عن أبيه ، توفي ﷺ سنة ست ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ١٤٥/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٢/٥) .

(١١) في (م) : [ورواه] وفي (ع) : [ورده] .

(١٢) هو : محمد بن وهب بن عطية أبو عبد الله السلمي الدمشقي ، روى عن : أحمد بن معاوية بن وديع ، وبقية بن الوليد ، وغيرهما ، روى عنه : إبراهيم الجوزجاني ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وغيرهما ، قال عنه الدارقطني : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وروى له البخاري وابن ماجه ، وقال عنه ابن عدي : له غير حديث منكر ، . (انظر : تهذيب الكمال ٥٩٩/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٨/٩) .

(١٣) في (ص) : [عن أبي عياش] وفي (م) ، (ع) : [عن ابن عباس] ، والصواب ما أثبتناه من

ابن إسحاق [عن] (١) الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ (٢) . ومحمد بن وهب ضعيف .

١٢١١ - قال الدارقطني : المحفوظ عن ابن عياش (٣) ، عن محمد بن إسحاق ، عن [محمد] (٤) بن جعفر (٥) ، وهذا طعن منه .

١٢١٢ - ورواه عبد الوهاب بن عطاء (٦) ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهري عن سالم عن أبيه (٧) ، وعبد الوهاب اختلط عقله ، وروى في اختلاطه ، لذلك (٨) لا يعتمد على حديث رواه .

١٢١٣ - ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير ، عن عبيد الله (٩) بن عبد الله ، وخالفه حماد بن زيد ، وهو أوثق منه ، فرواه عن عاصم بن المنذر ، وأوقفه (١٠) على ابن عمر ، فهذا اضطراب سند الحديث .

١٢١٤ - وقد روي من الطرق الصحاح موقوفا (١١) على ابن عمر ، أوقفه إسماعيل ابن علية (١٢) وحماد بن زيد ، وليس فيما أسنده ما يقارب

---

(١) ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) أخرجه الدارقطني بهذا الإسناد بلفظ : أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ، ويشرب منه الكلاب والدواب فقال : « ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء » (٢١/١) الحديث (١٨) .

(٣) في سائر النسخ : [أبي عياش] ، والمثبت من سنن الدارقطني .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) قال الدارقطني بعد أن أخرجه من طريق محمد بن وهب : كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد ، والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . الحديث (١٨) .

(٦) هو : عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي ، الإمام الصدوق العابد المحدث ، سكن بغداد ، روى عن : الأخضر بن عجلان ، وإسرائيل بن يونس ، وجويبر بن سعيد ، وغيرهم ، روى عنه : أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وقال أبو عثمان بن سعيد الدارمي وأبو بكر بن أبي خيثمة ، وعن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال البخاري : ليس بالقوي عندهم ، وهو يحتمل . توفي في آخر سنة أربع ومائتين . (انظر : تهذيب الكمال ٥٠٩/١٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٩١/٨) .

(٧) راجع سنن الدارقطني الحديث رقم (١٨) .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وكذلك] . (٩) في (ن) : [عن عبد الله] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [ووافقه] . (١١) في (ن) : [موقوف] .

(١٢) هو : إسماعيل بن إبرهيم بن مقسم ، المشهور بابن علية ، وهي أمه . الإمام العلامة الحافظ ، الثبت ، =

هؤلاء [١] .

١٢١٥ - وقد روى الشافعي هذا الخبر فقال : رواه ابن جريج بإسناد لا يحضرني [٢] . فحُكي عن أبي يوسف داود أنه قال : الإسناد لم يحضره ، ولا يحضر [٣] أبدًا ؛ لأنه لا أصل له .

١٢١٦ - والذي يبين [٤] ضعفه أنه حديث مدني لم يروه أئمة المدينة [٥] ولا ذكره أحد من الناس في الصحيح ، ثم هو مضطرب المتن : روي : قلتين أو ثلاثًا [٦] ، وروى جابر عن النبي ﷺ : « إذا بلغ الماء أربعين قلة » [٧] . وهذا اضطراب في المتن . ثم القلة [٨] مجهولة ؛ لأنها عبارة عن أشياء مختلفة تتفاوت ، ليس بعضها أولى [٩] من بعض ، واعتبارهم لقلال هجر تقليد ؛ لأن ابن جريج لا يصح [١٠] ؛ لأن التقليد لا يجوز في موضع خلاف ؛ ثم قد قال هشيم : القلال : الجرار الكبار [١١] ، فلم يكن

= ولد سنة عشر ومائة بالبصرة ، حدث عن : أبي بكر محمد بن المنكدر ، ويونس بن عبيد ، وغيرهما ، وحدث عنه : إسحاق وأحمد وابن مهدي وابن المديني وبندار وغيرهم ، كان فقيها ، إمامًا ، مفتيًا ، من أئمة الحديث ، قال عنه أبو داود السجستاني : ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ إلا إسماعيل ابن علية وبشر بن المفضل كان موصوفًا بالدين والورع والتأله ، منظورًا إليه في الفضل والعلم وبدت منه هفوات خفيفة لم تغير رتبته إن شاء الله ، توفي ﷺ سنة ثلاث وتسعين ومائة . (انظر : تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/٨) .

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [هو لي] .

(٢) أخرجه الشافعي في الأم كتاب الطهارة الماء الراكد (٤/١) .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ولم يحضر] .

(٤) في (م) ، (ص) : [يبن] . (٥) في (م) ، (ع) : المدني] .

(٦) أخرجه ابن ماجه بلفظ : « إذا كان الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء » في السنن باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) ، والدارقطني باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة (٢٢/١) ، والبيهقي في الكبرى باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (٢٦٠/١) .

(٧) في (ن) : [أو تغير] مكان [أربعين] . أخرجه الدارقطني باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة (٢٦/١) ، والبيهقي في الكبرى باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (٢٦٢/١ ، ٢٦٣) .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [العلة] . (٩) في (ع) : [أفضل] .

(١٠) في سائر النسخ : [لأن ابن جريج لا يصح] ، ولعل الصواب : [لأن ابن جريج قال : لا يصح] ، وقال الشافعي بعد أن أخرجه من طريق ابن جريج : وقال في الحديث : « بقلال هجر » ، وقال ابن جرير : ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين وشيئًا ، المصدر السابق (٤/١) ، والبيهقي من طريق الشافعي ، في الكبرى باب قدر القلتين (٢٦٣/١) .

(١١) قال الدارقطني بعد أن أخرج حديث عبيد الله بن عمر مرسلًا من طريق الحسن بن عرفة : قال ابن =

الرجوع إلى قول ابن جريج أولى من قوله .

١٢١٧ - ثم قلال (١) هجر مختلفة في نفسها (٢) ، كقلال كل بلد .

١٢١٨ - وقولهم : إنه روي في الخبر : « إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر » (٣) لا يصح ؛ لأن هذا لم يذكر في موضع يوثق به .

١٢١٩ - وقيل : تفرد به المغيرة بن سقلاب (٤) ، وهو ضعيف ، والأشبه أن المراد بالقلة : قامة الرجل أو سنام الجمل ؛ لأن الماء يقدر (٥) في الغالب بالأذرع والقامات .

١٢٢٠ - ولا يقال : إن الخبر قد أفاد التحديد ، وهو خلاف قولكم ؛ لأن القلتين إن كان المراد بها ما ذكرناه (٦) فهو من الغالب ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر (٧) ، وهو تعيين (٨) .

= عرفة : وسمعت هيثمًا يقول : تفسير القلتين - يعني : الجرتين الكبار - سنن الدارقطني باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة (٢٠/١) ، والبيهقي في الكبرى باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة (٢٦٤/١) .

(١) في (م) ، (ن) : [قال] .
(٢) في (ن) : [أنفسها] .

(٣) هذا الحديث أخرجه ابن عدي من طريق المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بلفظ : « إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » انظر : الكامل لابن عدي (٣٥٩/٦) ، وقال بعد أن أخرجه : وقوله في متن هذا « من قلال هجر » غير محفوظ ، ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا ، عن محمد بن يحيى بن كثير ، عن أبي جعفر بن نفيل . ومغيرة ابن سقلاب لم يكن مؤتمنًا على حديث رسول اللّه ﷺ . راجع ترجمته في ميزان الاعتدال (١٦٣/٤) . وأخرجه الدارقطني (٢٤/١ ، ٢٥) ، والبيهقي من طريق الدارقطني (٢٦٣/١) .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [سقلان] .
(٥) في (م) ، (ع) : [تقدر] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ما ذكرنا] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بتحرك الآخر] .

(٨) قال ابن التركماني بعد التعقيب على البيهقي : قد اختلف في تفسير القلتين اختلافًا شديدًا كما ترى ، ففسرتا بخمس قرب ، وبأربع قرب ، وبأربع وستين رطلًا ، وباثنين وثلاثين ، وبالجرتين مطلقًا ، وبالجرتين بقيد الكبر ، وبالخابيتين ... ، فظهر بهذا جهالة مقدار القلتين ، فتعذر العمل بهما . وقال أبو عمر في التمهيد : وما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ، ولأن القلتين لم يقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت أو إجماع ، وذكر ابن جرير الطبري في التهذيب معنى هذا الكلام في الجوهر النقي بذيل الكبرى للبيهقي (٢٦٣/١ - ٢٦٥) ، وقال الزيلعي في بيان الاضطراب في معنى حديث القلتين : القلة اسم مشترك يطلق على الجرة وعلى القربة وعلى رأس الجبل . وساق من النصوص في هذا الصدد ما فيه الكفاية في نصب الراية (١١٠/١ - ١١٢) .

١٢٢١ – ولأن قوله (١) : « لا يحمل خبثًا » معناه : يضعف عن حمله ، كما يقال : الخل (٢) لا يحتمل الغش .

١٢٢٢ – ولا يقال : إن هذا يذكر في الأعيان ، فأما الأحكام فمعناه : الالتزام دون القوة والضعف ؛ لأن قوله : يضعف عنه معناه : ولا يلزمه حكمه ، وهذا حكم لا عين .

١٢٢٣ – قالوا : فقد روي : « لا ينجس » .

١٢٢٤ – [قلنا : أصل الخبر] (٣) : « لا يحمل خبثًا » ، فاللفظ (٤) الآخر تأويل الراوي .

١٢٢٥ – ألا [ترى] (٥) أن قوله : « لا يحمل خبثًا » محتمل (٦) ، وقوله : « لا ينجس » لا يحتمل ؛ والراوي لا يسمع الصريح (٧) وينقل المحتمل ، وقد يسمع المحتمل فينقل أحد جهات الاحتمال (٨) إذا قرت (٩) في نفسه .

١٣/ب ١٢٢٦ – ولا معنى لقولهم : لو كان المراد : يضعف عن حمله لم يكن لتخصيص / القلتين وذكر ما زاد عليها فائدة ، وإنما أراد أن يبين أن النجاسة تؤثر في الماء الكثير ليعلم القليل من طريق الأولى ، ولأن الأخبار التي قدمناها رويت من طرق صحيحة ، واشتهر عمل السلف بها :

١٢٢٧ – فقال علي عليه السلام في البئر تقع فيها فأرة : ينزح ماؤها (١٠) .

١٢٢٨ – وأمر ابن عباس بنزح زمزم لما وقع فيها الزنجي (١١) .

---

(١) في (م) : [وهذا تعبيره ولا قوله] ، وفي (ع) : [وهذا قوله] مكان : [وهو تعيين ولأن قوله] .

(٢) في (ع) : [الخل] .

(٣) في (ص) : [وتأصل الخبر] .

(٤) في (م) ، (ع) ، (ن) : [اللفظ] .

(٥) ساقط من (ص) .

(٦) في (م) : [مجتمل] .

(٧) في (ع) : [الصحيح] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الاحتمالات] .

(٩) في (م) ، (ع) : [قرت] .

(١٠) في (ع) : [فينزح ماؤها] . هذا الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف باب البئر تقع فيه الدابة (٨٢/١) ، الأثر (٢٧٣) ، وأخرجه الطحاوي من طريق عطاء بن السائب في المعاني كتاب الطهارة (١٧/١) .

(١١) يعني فمات أخرجها عبد الرزاق في المصنف باب البئر تقع فيه الدابة (٨٢/١ ، ٨٣) ، والدارقطني في السنن باب البئر إذا وقع فيها حيوان (٣٣/١) ، والطحاوي في المعاني كتاب الطهارة (١٧/١) ، والبيهقي في السنن (٢٦٦/١) .

١٢٢٩ - والرجوع إلى الأخبار الصحيحة المختلفة الطرق التي وافقها عمل السلف أولى .

١٢٣٠ - ولا يقال : إن الشافعي قال : لا أصل لخبر زمزم ؛ لأنا لا نعرفه بمكة ؛ لأن ذلك رواه ابن سيرين بإسناد لم يطعن عليه ، ذكره الدارقطني وغيره ، فلا يسقط (١) جحود الشافعي .

١٢٣١ - ولا يجوز أن يقال : إن الماء تغير ؛ لأنه لم ينقل في خبر على تفصيل ، وابن عباس قال : انزحوا جميع الماء . ولم يقل : انزحوا حتى يزول التغير (٢) .

١٢٣٢ - قالوا : لأنه ماء بلغ حدًّا لا يحفظ من النجس في العادة ، فإذا وقع فيه نجاسة لم تغيره (٣) لم يحكم بنجاسته ، كالغدير العظيم .

١٢٣٣ - قلنا : لا نسلم أن قدر القلتين لا يحفظ غالبًا ؛ لأن ذلك يصان (٤) بالظروف ويحفظ كما دونه ، والغدير العظيم غير مسلم ؛ لأن مكان النجاسة منه نجس ، وما لم تصل إليه النجاسة كغدير آخر .

١٢٣٤ - قالوا : فأصل علتنا : البعرة إذا وقعت في الماء .

١٢٣٥ - قلنا : هذا موضع استحسان ، فلا يقاس عليه ، ولأنا لا نسلم أن النجاسة في البعرة خالطت الماء ولا جاورته (٥) ؛ لأن عندنا يفصل بين النجاسة والماء فاصل من رطوبة (٦) الخلقة ، كنجاسة في وعاء وقعت في الماء ، فأما إن اختلطت البعرة بالماء أو جاورت (٧) أجزاؤها (٨) ؛ فإنها تنجس (٩) عندنا .

١٢٣٦ - قالوا : أمر (١٠) النجاسة مبني على أن ما لا يمكن التحرز منه عفي عنه ، وما يمكن الاحتراز منه (١١) لم يعف عنه ، والماء كثير لا يحترز فيه من النجاسة ، فعفي عنها .

---

(١) هكذا في كل النسخ ، ولعلها : [يسقطه] .

(٢) في (ص) ، (ن) : [التغير] ، وفي (م) ، (ع) : [حتى تروا البعير] .

(٣) في (م) ، (ع) : [لم يغيره] .

(٤) في (م) ، (ع) ، (ن) : [يصار] .

(٥) في (م) ، (ع) : [جاوزته] .

(٦) في (م) ، (ع) : [رطوبته] .

(٧) في (م) ، (ع) : [أو جاوزت] .

(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [أجزاها] ، والصواب ما أثبتناه .

(٩) في (ن) : [فإنه نجس] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [أثر] .

(١١) في (ع) : [عنه] .

١٢٣٧ - قلنا : ما لا يمكن الاحتراز منه [1] لا يعتبر به في الماء ، بدلالة [ما لا نفس له] [2] .

١٢٣٨ - ولأن المواضع التي وقع التقدير في النجاسة المعفو عنها إنما عفي عن قدر منها دون قدر ، أو [عن] [3] عين دون عين . فأمَّا أن يعفى عن مقدار ما يصيبه ، أو يعفى عن بعض الأعيان التي يصيبها دون بعض فلا .

* * *

(١) في (ص) : [عنه] .
(٢) في (م) : [ما لا يقر له] ، وفي (ن) ، (ع) : [ما لا بعر له] .
(٣) ساقطة من (ع) .

مسألة ٥٩

إذا كان معه في سفر ماء طاهر وماء نجس لم يتحر فيهما

١٢٣٩ - قال أصحابنا : إذا كان معه في سفر ماء طاهر وماء نجس لم يتحر فيهما ، وإن كان الطاهر في موضعين والنجس [في موضع] (١) واحد جاز التحري (٢) .

١٢٤٠ - وقال الشافعي : يتحرى في الجميع (٣) .

١٢٤١ - لنا : قوله تعالى ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (٤) ولم يعتبر الوجود والتحري .

١٢٤٢ - وفي مسألتنا : لا يجد الماء إلا بعد التحري ، وذلك لا يقتضيه الظاهر ، فجاز له التيمم .

١٢٤٣ - ولأن الماء النجس لا يجوز استعماله في التطهير بحال ، وتأكد الحظر له تأثير في المنع من التحري ، كالفروج .

١٢٤٤ - وليس في الماء موضع يمنع من التحري إلا عند التساوي .

١٢٤٥ - ولأن ما منع التحري في الماء والبول منع في الماء النجس والطاهر ، أصله : القدرة على ماء آخر ، ولأن [حظر] (٥) استعمال الماء النجس في الطهارة كحظر البول والمائعات الطاهرة ، فإذا لم يجز التحري في أحد (٦) الموضعين عند المساواة كذلك الآخر . ولأن المحظور ساوى المباح الذي لا يجوز استعماله بحال فيما وقع التحري لأجله ، فأشبه إذا كان أحدهما غير النجاسة أو ما الخلاف (٧) .

١٢٤٦ - ولا معنى لقولهم : إن المساواة إن عنيتم بها عدد (٨) الأواني ، فالإناء لا

---

(١) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٢) قال في المبسوط (٢٩/٣) : ولو أن رجلا كان في سفر ومعه آنية ثلاثة ، في كل إناء ماء أحدها نجس والآخران طاهران ... فإنه يتحرى ... وإن كان إناآن أحدهما طاهر والآخر نجس أهرقهما وتيمم وصلى .

(٣) قال الإمام الشيرازي : وإن اشتبه عليه ماء أنه طاهر ونجس تحرى فيهما ، فإن غلب على ظنه طهارته منهما توضأ به . (انظر : المهذب ٨/١) .

(٤) سورة النساء : الآية ٤٣ .

(٥) زيادة من (ن) .

(٦) في (ص) : [إحدى] .

(٧) هكذا في جميع النسخ .

(٨) في (م) ، (ع) : [عذر] .

يوصف بالحظر والإباحة ، وإن عنيتم بها الماء ، فتساويه [١] غير معتبر عندكم ، وذلك أنا نريد بالمساواة الجهات [٢] ، فجهة المحظور ساوت جهة الإباحة ، ولا نعني [٣] بذلك الماء ولا الإناء .

١٢٤٧ – ولا معنى لقولهم : إن البول نجس الأصل ، والتحري يقع فيما كان في الأصل طاهرا فنجُس ليرد إلى حكمه في الأصل ؛ لأن ما لا يجوز التحري فيه يستوي فيه التحريم الطارئ عند الاشتباه .

١٢٤٨ – ولأن التحري يطلب [٤] لتمييز الطاهر من النجس ، وظهور [٥] البول وغيره من الماء أقرب من ظهور [٦] الماء النجس ، فإذا كان المقصد [٧] تمييز الماء الطاهر كان التحري في الماء والبول أولى ؛ لقرب التمييز .

١٢٤٩ – احتجوا : بقوله تعالى ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [٨] ، وهذا لا دلالة فيه ؛ لأن الاعتبار عبارة عن النظر في الأحكام والعلوم ، فأما تمييز الأشياء بعضها من بعض فلا يتناوله الاسم على الإطلاق ، ولو تناولها كان مخصوصا بما ذكرنا .

١٢٥٠ – قالوا : كل جنس دخله التحري إذا كان عدد الطاهر [٩] أكثر ، دخله وإن كان النجس أكثر ، كالثياب .

١٢٥١ – قلنا : حكم الثياب مخالف للماء ؛ لأن النجاسة قد سومح فيها في الثوب ما لم يسامح في غيره ؛ ألا ترى أن الثوب النجس النجس يجوز أن يسقط به الفرض في بدنه إذا ستر عورته عن غيره ، والماء النجس لا يجوز استعماله في البدن ، وقليل النجاسة في الثوب معفو عنه بالاتفاق . ولم يعف عنه في الماء القليل ، وتجوز الصلاة عندنا [١٠] في الثوب النجس إذا لم يجد غيره .

١٢٥٢ – وإذا جفّت نجاسة الثوب ووجب استعمال الثوب الطاهر جاز التحري بكل [١١] حال .

---

(١) في (م) ، (ع) : [فساويه] .
(٢) في (ن) : [الجهة] .
(٣) في (م) ، (ع) : [ولا معنى] .
(٤) في (م) : [مطلب] .
(٥) في غير (ص) : [وطهور] .
(٦) في سائر النسخ : [طهور] ، والذي يظهر أن ما أثبتناه أوفق للمعنى .
(٧) في (م) ، (ع) : [القصد] .
(٨) سورة الحشر : الآية ٢ .
(٩) في (م) : [الظاهر] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [عندنا للصلاة] .
(١١) في (م) ، (ع) : [لكل] .

١٢٥٣ - ولما غلظ [(١)] حكم الماء النجس وخف حكم الطاهر لأنه يجوز تركه مع وجوده إلى بدل عندنا لعذر - والاشتباه عذر - فمتى لم يرجح الطاهر على النجس قوي حكم النجس وضعف الطاهر ، فلم يجز التحري ، فإذا زادت الآنية الطاهرة قوي حكمها بالغلبة ، ألا ترى أن الغلبة مؤثرة [(٢)] في الأصول ، فعندنا [إذا غلب قتلى [(٣)] المسلمين جازت الصلاة ، وعندهم] [(٤)] إذا غلب الماء الكثير على النجاسة سقط حكمها ، وإن غلبت النجاسة سقط حكم الماء ، فلذلك قوي الطاهر ، فالغلبة [(٥)] توجب التحري .

١٢٥٤ - قالوا : كل ما دخله الاجتهاد والتحري لم يختلف حكمه ، بكون [(٦)] المباح أكثر أو المحظور ، كالثياب وجهات القبلة وطرق الاجتهاد .

١٢٥٥ - وهذا ليس بصحيح ؛ لأنا قلنا افتراق حكم الغلبة [(٧)] وغيرها في [(٨)] قياس الثياب والماء .

١٢٥٦ - وأما جهات القبلة فليس هناك حظر غالب ؛ لأن الصلاة تجوز [(٩)] إلى كل الجهات بحال ، فقوي أمر القبلة وضعف المنع فيما سواها ، فكذلك تجري [(١٠)] ، وأما الحوادث فلا يمكن الاجتهاد فيها إلا مع غلبة الاشتباه ، ألا ترى [(١١)] أن الجهات فيها تكثر [(١٢)] غالبا ، فلذلك وجب الاجتهاد بكل حال .

١٢٥٧ - ولأن الثياب وجهات القبلة والأحكام لو أسقطنا التحري لسقط الفرض ولم يقم غيره مقامه ، ومتى أسقطنا التحري في مسألتنا قام مقام الماء التيمم ، فلذلك وجب هناك بكل حال ، وافترقت أحواله في مسألتنا .

١٢٥٨ - قالوا : التحري يراد لتمييز الطاهر من النجس ، وهذا في الاثنين أمكن [(١٣)] من الثلاث ؛ لأن الاشتباه يقل فيهما ، فكان أولى .

---

(١) في (م) ، (ع) : [والماء غلظ] .
(٢) في (م) ، (ع) : [المؤثرة] .
(٣) في (م) ، (ع) : [قتل] .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .
(٥) في (ن) : [بالعيلة] .
(٦) في (ص) : [يكون] .
(٧) في (ن) : [بالعيلة] .
(٨) في سائر النسخ : [وفي] ، ولعل الصواب بحذف الواو ، كما أثبتناه .
(٩) في (م) ، (ع) : [يجوز] .
(١٠) في (ص) ، (ع) : [تحري] .
(١١) في (ص) : [ألا يرى] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [يكره] .
(١٣) في (ن) : [أمكن فيه] .

١٢٥٩ – قلنا : هذا غلط ؛ لأن عدد الطاهر متى زاد فإصابة الطاهر عند الاشتباه أجران .

١٢٦٠ – ألا ترى أن له جهتين [١] والنجس جهة ، وإصابة الأكثر أقرب من إصابة الأقل [٢] ، فلم يصح ما قالوه .

* * *

(١) في سائر النسخ [جهتان] والأنسب ما أثبتناه .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الأولى] .

مسألة ٦٠

إذا اشتبه الماء بغير النجاسة أو بماء الشجر والغلبة للماء جاز التحري

١٢٦١ - قال أصحابنا : إذا اشتبه الماء بغير النجاسة أو بماء الشجر ، والغلبة للماء جاز التحري .

١٢٦٢ - وقال الشافعي : لا يتحرى أبدًا .

١٢٦٣ - لنا : أن تمييز الماء مما ليس بماء أقرب من تمييزه بماء نجس ، فإذا وجب التحري هناك فهاهنا أولى . ولأن الطاهر غلب على المحظور الذي لا يجوز استعماله بحال في الطهارة ، فأشبه الماء النجس والطاهر .

١٢٦٤ - قالوا : الاشتباه حصل في محظور ومباح من أصله فلم يدخله التحري ، كالمذكاة والميتة ، والأخت والأجنبية .

١٢٦٥ - قلنا : لا يتغير بالحظر ، والأصل والحظر الطارئ إذا كان المنع متعلقا [1] بكل واحد منهما كالآخر .

١٢٦٦ - ألا ترى أن ما عفي عنه من النجاسة [2] عندنا لا فرق فيه بين الأصلي منها والطارئ ، وما لم يعف عنه يتساويان فيه ، وكذلك على أصلهم لا فرق بين وقوع الماء النجس في القلتين أو وقوع الترك ، فلم يصح الفرق بينهما .

١٢٦٧ - فأما المذكاة والميتة ، فيجوز التحري إذا غلب المذكى ، كما يجوز إذا غلبت الأواني . وأما الأخت والأجنبية فلا يجوز التحري ، ليس لأن الحظر من الأصل ؛ ألا ترى أن الأجنبية لما اختلطت بأم امرأته لم يجز التحري وإن كان الحظر طارئا ، وفي الموضع الذي يجوز الاجتهاد في الفروج عندنا لا يختلف الحظر الطارئ والأصلي ، كمن اختلطت أخته [3] بنساء بلد جاز أن يتحرى ويتزوج .

* * *

(١) في (م) ، (ن) : [متعلق] .
(٢) في (م) : [من النجاسات] .
(٣) في (م) ، (ع) : [أمه] .

مسائل المسح على الخفين [٦١ - ٧٠]

مسألة ٦١

إذا مسح المقيم بعض مدة الإقامة ثم سافر أتم مدة السفر

١٢٦٨ - قال أصحابنا : إذا مسح المقيم بعض مدة الإقامة [ثم سافر] (١) ، أتم (٢) مدة السفر (٣) .

١٢٦٩ - وقال الشافعي : يمسح (٤) مسح المقيم (٥) .

١٢٧٠ - لنا : قوله ﷺ : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » (٦) . وهذا مسافر ، ولا يعترض عليه قوله ﷺ : « والمقيم يوما وليلة » ، لأنه بعد السفر لا يسمى مقيما .

١٢٧١ - ولا يقال : إن الخبر يقتضي من يسير ثلاثة (٧) أيام في السفر ، ومن كان مقيما في الابتداء لا يسير في السفر ثلاثة أيام ، فلا يتناوله الخبر ؛ وذلك لأن الخبر يقتضي مسح ثلاثة أيام للمسافر : قامت الدلالة على إسقاط ما تقدم في الإقامة ، بقي (٨) ما سواه .

---

(١) ساقطة من (ع) . (٢) في (م) ، (ع) : [تم] .

(٣) قال الإمام العيني : ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها . (انظر : البناية في شرح الهداية ٥٩١/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢١ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١٥٤/١ ، ١٥٥ ، الاختيار ٢٥/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يبيح] .

(٥) قال الشافعي : فإن مسح في الحضر .... ثم خرج مسافرا صلى بالمسح حتى يستكمل يومًا وليلة لا يزيد على ذلك . (انظر : فتح العزيز ٣٩٤/١ ، الأم ٣٥/١ ، مختصر المزني ص ٩ ، الوسيط ٤٦٨/١ المجموع مع المهذب ٤٨٨/١) . (وانظر : المنتقى ٧٨/١ ، المسائل الفقهية ٩٧/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٧/١ ، المغني ٢٩١/١ ، ٢٩٢) .

(٦) انظر : مسلم في الصحيح باب التوقيت في المسح على الخفين (١٣٠/١ ، ١٣١) ، المحلى بالآثار كتاب الطهارة المسح على الخفين في السفر والحضر (٣٢١/١ - ٣٢٦) ، نصب الراية باب المسح على الخفين (١٦٣/١ - ١٧٦) ، الهداية في تخريج أحاديث البداية فصل في المسح على الخفين في توقيت مدة المسح (٢١٣/١ - ٢٣٦) ، تلخيص الحبير (١٥٧/١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [من سير ثلاثة أيام] ، وفي (ن) : [من سير في ثلاثة أيام] .

(٨) في (م) : [نفى] .

١٢٧٢ - ولأنه مسح صادف حال السفر ، فجاز أن يستوفي رخصة المسافر [١] ، كالمبتدئ في السفر .

١٢٧٣ - ولأنه سافر [٢] مع بقاء مدة المسح ، فأشبه إذا سافر قبل المسح .

١٢٧٤ - ولا يقال : إن من سافر [٣] فقد ابتدأ / العبادة حال الإقامة ؛ وذلك أن سبب الرخصة الحدث دون المسح ، وابتداء المدة يعتبر منه ، فإذا كان حصول ابتداء المدة [٤] في حال الإقامة لا يمنع من الانتقال بالسفر ، فكذلك ابتداء المسح في الإقامة لا يمنع الانتقال . ١٤/

١٢٧٥ - ولأنه معنى يتكرر في مدة ويؤثر فيه السفر ، فكان المعتبر بحال الفعل ، كالصوم والصلاة .

١٢٧٦ - ولأن الحكم المتعلق بالمدد إذا طرأ الكامل على الناقص جاز أن يغير ما تقدم ، كالحرية إذا طرأت على السفر .

١٢٧٧ - احتجوا : بأنه معنى يختلف بالسفر والحضر ، فإذا تلبس بها في الحضر ثم سافر وجب أن يغلب حكم الحضر ، كمن افتتح الصلاة في سفينة [٥] ثم انحدرت .

١٢٧٨ - والجواب : أن قولهم (معنى) إن أرادوا به المسح ، فذلك لا يختلف بالسفر والحضر ، وإن أرادوا المدة ، فافتتاح المدة في الحضر لا يمنع الانتقال بالاتفاق [٦] ، كمن أحدث ولم يمسح حتى سافر .

١٢٧٩ - ولأن الصلاة عبادة واحدة ، فإذا افتتحها في [الحضر] [٧] لزمت بالافتتاح كاملة ، فلم تتغير [٨] بالسفر ، وأما المسح فهو عبادات ، فحل محل الصلوات [٩] ، فلا تعتبر الإقامة في أحد ما ينافيها .

١٢٨٠ - ولا يقال : إن المدة واحدة ، فالمسحات فيها كأركان الصلاة الواحدة ؛

---

(١) في (م) ، (ع) : [السفر] .
(٢) في (م) ، (ع) : [ولا يسافر] .
(٣) في (م) ، (ع) : [إن سافر] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [المرأة] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [نفسه] .
(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [باتفاق] .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) في (م) ، (ع) : [فلم يتغير] وفي ص [أفلم تتغير ... ؟] ، وما أثبت من (ن) .
(٩) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .

لأن الصلاة الواحدة لا ينفرد بعضها عن بعض ، والمسحات تنفرد بعضها عن بعض ، ولا يفسد بعضها بفساد بعض ، فحلت محل الصلوات .

١٢٨١ - قالوا : فيجعل أصل العلة المسح الواحد إذا اجتمع فيه السفر والإقامة ، وذلك مثل أن يمسح أحد الخفين في السفينة ثم تنحدر [(١)] فيمسح على الآخر ، فيجتمع في مسح واحد السفر والإقامة .

١٢٨٢ - قلنا : مدة المسح في السفر أكمل وفي الإقامة أنقص ، فإذا اجتمع حكمهما [(٢)] في مسح واحد اعتبر الأكمل ، كما أن صلاة الإقامة لما كانت أكمل من صلاة السفر ثم اجتمع السفر والإقامة في صلاة واحدة اعتبر الإقامة التي هي أكمل ؛ لأن إتمام الصلاة يثبت في حال الإقامة وحال السفر ، كمن اقتدى بمقيم ، وصلاة السفر تثبت في حال السفر ولا تثبت في حال الحضر ، فلما اجتمع حكم السفر والحضر يغلب حكم الإقامة التي يثبت حكمها في الحالتين [(٣)] ، فأما المسح فلا يثبت الاقتصار على مدة الإقامة في حال السفر ، ولا يثبت مسح السفر في حال الإقامة ، فلم يتغلب [(٤)] أحد الأمرين ، فوجب اعتبار الفعل مما هو فيه من السفر .

١٢٨٣ - قالوا : ماسح جمع [بين حضر وسفر] [(٥)] فوجب أن يغلب في حقه حكم الحضر ، كما لو مسح في السفر ثم أقام .

١٢٨٤ - قلنا : حكم السفر والإقامة إنما يتغلب [(٦)] إذا اجتمعا في فعل واحد ، فأما في فعلين فلا يعتبر ، كالصلاتين ، ثم نقلب [(٧)] العلة فنقول : فوجب أن يكون الحكم الطارئ ، [أو فوجب أن يعتبر ما يقارن الفعل ، أصله : ما ذكروه .

١٢٨٥ - قالوا : حكم الغسل والمسح إذا اجتمعا غلب] [(٨)] حكم [(٩)] الغسل ، كما لو نزع أحد الخفين .

١٢٨٦ - قلنا : لا نسلم أن حكم الغسل ثابت في مسألتنا ؛ لأنه إذا جاز له المسح

---

(١) في (ن) ، (ع) : [ينحدر] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [حكمها] .
(٣) في (م) ، (ع) : [في الحاليين] .
(٤) في (م) ، (ع) : [فلم يغلب] .
(٥) في (ن) : [في سفر وحضر] .
(٦) في (م) : [يغلب] ، وفي (ع) : [يغلبا] .
(٧) في (م) : [نقلت] .
(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٩) في (ع) : [في حكم] .

إلى آخر المدة فلم يثبت حكم الغسل [١] ، ولأن من ينزع أحد الخفين لم يغلب حكم الغسل ، ولكن لأن المسح لا ينفرد في أحد الخفين فوجب الغسل لبطلان المسح ، لا لتغليب الغسل .

١٢٨٧ - قالوا : كل عارض ورخصة إذا اجتمعت مع أصلها غلب حكم الأصل وأسقط حكم العارض ، كالإقامة والسفر في الصلاة .

١٢٨٨ - قلنا : لم يجتمع في مسألتنا أصل وعارض ؛ لأن الأصل ليس هو مسح الإقامة ، وإنما هو الغسل ، ومسح الإقامة عارض ومسح السفر عارض ، فطرأت رخصة على رخصة ، فجاز أن يعتبر أكمل الرخصتين ، كالمحبوس في المصر إذا تيمم ثم سافر في الوقت فعدم الماء ، صلى بذلك التيمم صلاة تسقط الفرض ، وقد كان تيمم على وجه لا يسقط الفرض ، فلم ينتقل [٢] من أدنى الرخصتين إلى أكملهما [٣] .

* * *

(١) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الأصل] . (٢) في (ع) : [ينقل] .
(٣) في غير (ص) : [أكملها] .

مسألة ٦٢

إذا غسل إحدى رجليه ولبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر جاز له المسح إذا أحدث

١٢٨٩ - قال أصحابنا : إذا غسل إحدى (١) رجليه ولبس خفه ثم غسل الأخرى ولبس الخف الآخر جاز له المسح إذا أحدث (٢) .

١٢٩٠ - وقال الشافعي : لا يجوز المسح حتى يبتدئ اللبس بعد كمال الطهارة (٣) .

١٢٩١ - لنا : حديث صفوان أنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع (٤) خفافنا (٥) إذا كنا سفرا ثلاثة أيام (٦) . ولم يفصل .

١٢٩٢ - ولأن الحدث صادف طهارة كاملة مع اللبس ، فأشبه إذا لبسهما (٧) بعد كمال (٨) الطهارة .

١٢٩٣ - ولا يقال : المعنى في الأصل أنه ابتدأ اللبس على طهر كامل ، وفي مسألتنا

---

(١) في (ع) : [أحد] .

(٢) قال الإمام السرخسي : لو توضأ وغسل إحدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ولبس الخف ثم أحدث جاز له عندنا أن يمسح . (انظر : المبسوط ٩٩/١ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١٤٦/١ ، ١٤٧ ، بدائع الصنائع ٩/١ ، مجمع الأنهر ٤٦/١) .

(٣) قال الرافعي : ... وله شرطان : الأول : أن يلبس الخف على طهارة كاملة مائية قوية ، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف لم يصح حتى يغسل الثانية ، ثم يبتدئ في اللبس . (انظر : فتح العزيز ٣٦٤/٢ ، مختصر المزني ص ٩ ، الوسيط ٤٦١/١ ، حلية العلماء ١٣٧/١ ، فتح العزيز في ذيل المجموع ٣٦٥/٢ ، المجموع مع المهذب ٥١١/١ ، ٥١٢ ، مختصر المزني ص ١٠) .

(وانظر : المنتقى ٨٠/١ ، ٨١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٦/١ ، بداية المجتهد ٢٢/١ ، ٢٣ ، المسائل الفقهية ٩٦/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٦/١ ، المغني ٢٨٢/١) .

(٤) في (م) : [أن لا ينزع] . (٥) في (م) ، (ع) : [خفنا] .

(٦) أخرجه الترمذي في السنن باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٩/١) ، والنسائي في المجتبى باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (٨٣/١) ، وابن ماجه في السنن باب الوضوء من النوم (١٦١/١) ، وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي وغيرهما . (وانظر أيضا : المحلى بالآثار ٣٢٢/١ ، نصب الراية ١٦٤/١) . (٧) في (ع) : [لبسها] .

(٨) في (ن) : [تمام] .

ابتدأ اللبس قبل كمال الطهارة (١) ، واللبس سبب الرخصة ، فصار كمصادفة الحدث عدم الطهارة ؛ وذلك أن سبب الرخصة وجود اللبس عند الحدث ، فأما ابتداء اللبس فليس بسبب (٢) ، فلم نسلم ما ذكروه .

١٢٩٤ - ولأنه لو جدد اللبس جاز له المسح ، فكذلك إذا بقي على اللبس ، أصله ما قدمناه .

١٢٩٥ - ولأن النزع له تأثير في بطلان الرخصة ، فإذا كان لو نزع ولبس جاز له المسح إذا أحدث ، فإذا بقي على اللبس أولى .

١٢٩٦ - ولا يقال : إن حكم البقاء على اللبس والابتداء قد يختلفان (٣) ، ألا ترى أن بعد الحدث لو بقي على اللبس استكمل الرخصة ولو نزع ولبس لم يستكمل ؛ لأن هذا دليلنا ؛ وذلك (٤) أن النزع أثر في البطلان ، والبقاء أثر في الصحة ، فإذا كان المسح يجوز لو نزع فإذا بقي أولى .

١٢٩٧ - ولا يقال : إن المحرم لو اصطاد (٥) وحل منع من البقاء على الصيد ، ولو أرسله وأخذه (٦) جاز ، ولا يعتبر البقاء على الإمساك بالابتداء ؛ وذلك لأن حظر الصيد يتعلق بالابتداء ، والبقاء يتبع (٧) الابتداء ، فإذا ابتدأ الأخذ (٨) على وجه منهي لم يقع الملك في البقاء ، وإذا أرسل ثم اصطاد فقد حصل الابتداء غير منهي ، فجاز البقاء .

١٢٩٨ - فأما رخصة المسح فتعود (٩) إلى البقاء على اللبس دون الابتداء ، ألا ترى أن اللبس (١٠) غير مترخص ، وإنما يترخص المحدث الباقي على اللبس ، فثبت أن الرخصة تعود إلى البقاء ، فإذا جاز إذا ابتُدئ فالبقاء أولى . ولأن اجتماع لبسهما في حاله غير معتبر ، كذلك اجتماع طهارتهما عند اللبس .

١٢٩٩ - احتجوا : بقوله ﷺ : « للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه » (١١) ، والفاء للتعقيب ، فدل على أن شرط الرخصة تقدم

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الطهر] .
(٢) في (م) : [سبب] ، وفي (ع) : [سببًا] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يختلفا] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وذاك] .
(٥) في (م) ، (ن) : [لو اصطاده] .
(٦) في (م) : [واحدة] .
(٧) في (ن) : [مع] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الآخر] .
(٩) في (م) ، (ع) : [فيعود] .
(١٠) في (ن) : [اللابس] .
(١١) أخرجه الدارقطني في السنن باب في المسح على الخفين من غير توقيت والحديث ليس من قوله ﷺ ، وإنما عن أبي بكرة عن النبي ﷺ : رَخّص للمسافر .... (٢٠٤/١) ، وابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الخبر =

الطهارة على اللبس .

١٣٠٠ - والجواب : أن هذا الخبر قد روي من طريق الاستفاضة وليس فيه هذه الزيادة ، فلو كانت ثابتة لنقلت كنقل (١) الخبر .

١٣٠١ - ولأن قوله : « إذا تطهر فلبس » يقتضي وجود ما يسمى لبسا بعد كمال الطهارة ، وهذا موجود في الحين (٢) الذي سبق الحدث ؛ لأن البقاء على اللبس يسمى لبسا ، فقد قلنا بظاهر الخبر .

١٣٠٢ - ولأن (٣) قوله : « إذا تطهر فلبس » يقتضي وجود ما يسمى تطهرا (٤) ، وذلك موجود في غسل ما سوى الرجلين .

١٣٠٣ - ولا معنى لقولهم إن قوله : « تطهر » يقتضي جميع (٥) الطهارة ؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز مع نجاسة بدنه ، فعلم أنه أراد ما يتناوله الاسم .

١٣٠٤ - قالوا : روي في حديث المغيرة (٦) أنه لما أراد أن ينزع خفي رسول الله ﷺ قال : « دعهما فإني أدخلتهما (٧) طاهرتين » (٨) .

١٣٠٥ - الجواب : أنه متى غسل إحدى رجليه ولبس ثم غسل الأخرى ولبس ؛ قيل : إنه لبسهما وهما طاهرتان .

١٣٠٦ - ولا يقال : إن النبي ﷺ جعل العلة في المنع من النزع لبسهما على هذه الصفة ؛ وعندكم لو لبسهما مع الحدث ثم خاض الماء لم يجب نزعهما . فقد خالفتم

= المفسر للألفاظ المجملة (٩٦/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (٢٨١/١) .

(١) في (ع) : [كما نقل] .

(٢) في (ص) : [الجز] وفي (م) كذلك ، لكن بلا نقاط .

(٣) في (م) ، (ع) : [ولا] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [تطهير] .

(٥) في (ص) : [جمع] .

(٦) هو : المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب ، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة ، روى عنه من الصحابة : أبو أمامة الباهلي ، والمسور بن مخرمة ، وقرة المزني ، وكان ﷺ موصوفا بالدهاء ، وولاه عمر بن الخطاب البصرة ، ثم عزله ، ثم ولاه الكوفة ، وشهد اليمامة وفتوح الشام ، وذهبت عينه باليرموك ، وهو أول من وضع ديوان البصرة ، توفي ﷺ سنة خمسين . (انظر : أسد الغابة ٢٤٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لبستهما] .

(٨) في سائر النسخ : [طاهران] ، والصواب ما أثبتناه من الصحيحين . أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان (٥٠/١) ، ومسلم في باب المسح على الخفين (١٢٩/١) .

العلة ؛ وذلك أن امتناع النزع معلل عندنا بعلل : أحدها : لبس الخفين [١] على الطهارة ، والثاني : كمال الطهارة قبل الحدث ، فتعلق [٢] الحكم بإحدى العلتين يقتضي تعلقه بها ولا ينفي [٣] تعلقه بغيرهما .

١٣٠٧ - قالوا : لبس قبل كمال الطهارة فلم يستبح المسح ، كما لو لم يغسل [٤] الرجلين حتى أحدث .

١٣٠٨ - قلنا : اعتبار اللبس بعد كمال الطهارة لا معنى له ؛ لأنه لو كان نجسا أو كانت مستحاضة جاز المسح بهذا اللبس وإن كانت الطهارة لم تكمل . ولأنه استدام اللبس مع عدم الغسل ، فقد صادف الحدث طهارة ناقصة ، وإذا غسل رجله فقد صادف طهارة كاملة ، والحدث سبب الرخصة ، فوجب اعتبار كمال الطهارة عنده .

١٣٠٩ - والمعنى فيما ذكروه : أنه لو جدد جاز له المسح ، فإذا بقي جاز له الابتداء .

١٣١٠ - قالوا : طهارة معتبرة في جزء من اللبس ، وهو ما قبل الحدث ، وكلما اعتبرت الطهارة في جزء منه [٥] اعتبرت في جميعه ، كالصلاة .

١٣١١ - قلنا : يبطل بالجزء الذي تصادفه [٦] التحريمة : أن الطهارة معتبرة فيه ولا تعتبر فيما قبله [٧] من الأجزاء ، وتعتبر [٨] الطهارة في الطواف - وهو جزء من الإحرام - ولا تعتبر في نفسه ، وكذلك على أصلهم : تعتبر [٩] الطهارة في الجزء الذي يليه اللبس ، ولا تعتبر فيما قبل ذلك ، فلا يمتنع أن تعتبر [١٠] الطهارة [١١] في الجزء [الذي] [١٢] يصادفه الحدث ولا يعتبرها فيما قبل ذلك .

١٣١٢ - قالوا : لبس على طهر ناقص فلم يستبح المسح عند كمال الحال ، كالمستحاضة إذا لبست ثم انقطع دمها .

---

(١) في (ص) : [الخف] .
(٢) في (ن) : [فتعلقت] .
(٣) في (م) ، (ع) : [ولا يبقي] .
(٤) في (م) ، (ع) : [كما لو يغسل] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [حرمته] .
(٦) في (ن) ، (ع) : [يصادفه] .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [قلته] .
(٨) في (م) ، (ع) : [يعتبر] .
(٩) في (م) ، (ع) : [يعتبر] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يعتبر] .
(١١) في (ع) : [في الطهارة] .
(١٢) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

١٣١٣ - قلنا : الوصف غير مسلم في الفرع ؛ لأنا لا نقول [1] لمن غسل رجليه كملت حاله ؛ لأن الحال قبل الغسل وبعده واحدة ، وإنما نقول كملت طهارته ، وارتفاع دم المستحاضة [2] يصح أن يقال كمال الحال ؛ لأنها لو لم تطهر [3] قيل : إنها كاملة الحال ، فلم يصح الجمع بينهما .

١٣١٤ - ولأن المستحاضة [إذا] [4] ارتفع دمها تجدد وجوب الغسل بسبب سابق للبس ، ولابس الخفين لم يتجدد [5] عليه وجوب / الغسل بسبب سابق ، ولأن المستحاضة لم يصادف حدثها طهارة كاملة ؛ وفي مسألتنا صادف الحدث طهارة كاملة . ١٤/ب

* * *

(١) في (ص) : [لأنا نقول] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الاستحاضة] .
(٣) في (ص) : [يظهر] .
(٤) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٥) في (ن) : [يجدد] .

مسألة ٦٣

يسير الخرق لا يمنع المسح على الخف

١٣١٥ - قال أصحابنا : يسير الخرق لا يمنع [المسح] [١] على الخف [٢] .

١٣١٦ - وقال الشافعي : يمنع [٣] .

١٣١٧ - لنا قوله عليه الصلاة والسلام : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » [٤] ، ولم يفصل .

١٣١٨ - وحديث صفوان : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع [٥] خفافنا إذا كنا سفرا ثلاثة أيام [٦] .

١٣١٩ - ولا معنى لقولهم : إن الخف المخرق لا يتناوله الاسم ؛ لأن الخرق صفة وعيب [٧] وذلك لا يمنع من الاسم ، كالعيب بالعبد والثوب لا يمنع التسمية فيهما .

١٣٢٠ - ولأنه معنى لا يمنع المشي المعتاد ، فصار كمواضع [٨] الخرز .

١٣٢١ - ولأن المشقة تلحق [٩] في نزعهما غالبا ، فصار كالخف الصحيح .

---

(١) ساقطة من (ع) ، (م) .

(٢) قال الإمام العيني : ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يتبين منه قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز ، وقال زفر : لا يجوز بخرق وإن قل . (انظر : البناية في شرح الهداية ٥٨١/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٢ ، المبسوط ١٠٠/١ ، ١٠١ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١٥٠/١ ، ١٥١ ، بدائع الصنائع مطلب المسح على الجرموقين ١١/١) .

(٣) قال الإمام الشيرازي : فأما الخف المخرق ففيه قولان : قال في القديم : إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه ... وقال في الجديد : إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه ... وإن تخرقت الظهارة : فإن كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه ، وإن كانت تشف لم يجز .

(انظر : المهذب ١٩/١ ، الأم ٣٣/١ ، مختصر المزني ص ١٠ ، حلية العلماء ١٣٣ ، ١٣٤ ، الوسيط ٤٦٢/١ ، فتح العزيز في ذيل المجموع ٣٧٠/٢ ، المجموع مع المهذب ٤٩٥/١ - ٤٩٧) ، (وانظر : المدونة ٤٤/١ ، المنتقى ٨٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٦/١ ، بداية المجتهد الباب الثاني ٢٠/١ ، ٢١ ، الكافي لابن قدامة ٣٥/١ ، المغني ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، المحلى بالآثار ٣٣٤/١ - ٣٣٦ مسألة ٢١٦) .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة ٦٢ .

(٥) في (م) : [أنه لا ينزع] .

(٦) تقدم تخريجه في المسألة ٦٢ .

(٧) في (ن) : [وعبث] .

(٨) في (م) ، (ع) : [كموانع] ، وفي (ن) : [كمواقع] .

(٩) في (م) : [يلحق] .

١٣٢٢ - ولا معنى لقولهم : إن هذا موجود في الخرق الكثير ؛ لأن العادة لا تعم ملبس الخفاف الكثيرة الخرق ، فلا يمكن إدعاء المشقة الغالبة فيها ، فأما يسير الخرق فلا يخلو غالبا الخفاف منه ، فدعوى المشقة فيه صحيحة .

١٣٢٣ - وقولهم : إن مواضع الخرز إن ظهر منها الرجل منعت المسح خلاف الإجماع ؛ لأن الخفاف لا بد لها (١) من ذلك الخرز ؛ ولهذا يدخلها الماء والغبار ، فلا بد من ظهور ما تحتها ، وإنما لا يشاهد لخفائه ، وقد أجمع المسلمون قولاً وعملاً (٢) على المسح عليها .

١٣٢٤ - ولأنه حكم يتعلق بالخف فاختلف فيه الخرز اليسير والكثير ، كلبس المُحرِم .

١٣٢٥ - ولا يقال : إن ما تخرق (٣) منه ثلاثة أصابع لا يلبسه المحرم وإن منع المسح ؛ لأن التعليل وقع (٤) للفرق بين القليل والكثير ، وهذا إبطال لمذهبهم ، فأما تغيير (٥) التقدير فهو فرع على ثبوت الفرق ، فيثبت (٦) بثبوته من حيث الإجماع .

١٣٢٦ - ولأن ما تخرق منه ثلاثة أصابع لا يمنع المحرم منه لأنه في حكم الخفاف ، وإنما يمنع لأنه يستر الرجل ، كاللفافة .

١٣٢٧ - احتجوا بقوله تعالى ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ (٧) ، وقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ، إلى قوله : ثم يغسل رجليه » (٨) .

١٣٢٨ - والجواب : أن هذا لا دلالة فيه ؛ لأنا أجمعنا على أن الغسل واجب حال ظهور الرجلين ، فأما عند اللبس فأخبار (٩) المسح قاضية (١٠) على الآية والخبر ، فوجب (١١) الرجوع إليها واعتبار عمومها ، وترك التعلق بما اتفق على أنها قاضية (١٢) عليه .

١٣٢٩ - قالوا : ظهور شيء من الرِّجْل من محل الفرض يمنع جواز المسح على

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فبها] .
(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وفعلًا] .
(٣) في (م) ، (ع) : [يخرق] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [رفع] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يعتبر] .
(٦) في (م) ، (ع) : [فثبت] .
(٧) سورة المائدة : الآية ٦ .
(٨) تقدم تخريجه في المسألة (١٣) .
(٩) في (م) ، (ع) : [فاختار] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [قاضبة] .
(١١) في (ن) : [يوجب] .
(١٢) في (ع) : [قاضبة] ، وفي (م) : [قاضته] .

الخف ، كما لو تخرق ثلاثة أصابع .

١٣٣٠ – قلنا : هذا يبطل بمواضع الخرز على ما قدرناه ، ولأن اعتبار يسير الخرق [بكثيره لا يصح ؛ بدلالة حال الإحرام ، ولأن ثلاثة أصابع يمنع المشي ويجري مجرى الجورب واللفافة ، ويسير الخرق] [(١)] لا يمنع المشي المعتاد ، فلذلك [(٢)] لم يمنع المسح .

١٣٣١ – وقولهم : إنا نفرض [(٣)] الكلام فيما نقص من ثلاثة أصابع بيسير ونقيسه [(٤)] على الثلاثة ، فلم يلزمنا هذا الكلام ولا معنى [(٥)] له ؛ لأن الخلاف في يسير الخرق ، فإذا ثبت فيما قارب الثلاثة ثبت الإجماع ، فلا معنى لتخصيصه بالكلام ، وهذا حكم على تقدير اعتبرناه واعتبره مخالفنا .

١٣٣٢ – ألا ترى أنه يعتبر القلتين ويفصل بينهما وبين اليسير وإن كان لا فصل بينهما [(٦)] وبين ما نقص منهما برطل [(٧)] .

١٣٣٣ – قالوا : ما كان الستر [(٨)] واجبا فيستوي [(٩)] فيه ظهور [(١٠)] القليل والكثير ، كستر العورة في الصلاة وعن الآدمي .

١٣٣٤ – قلنا : لا نسلم أنَّ المسح من شرطه الستر ، ولهذا [(١١)] لو ستر بما [لا] [(١٢)] يعتاد فيه المشي لم يجز المسح ، وإنما شرطه ما يشق نزعه غالبا ، وهذا لا تعلق له بالستر .

١٣٣٥ – ولأن القليل والكثير قد افترقا بالإجماع في جزء من الأسامي . ولأن ستر العورة يختلف عندنا قليله وكثيره في الصلاة ، فلم نسلم [(١٣)] الأصل .

١٣٣٦ – ثم المعنى فيه أن المقصود تغطية العورة ، فاليسير منها والكثير سواء [(١٤)] في المشاهدة .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .
(٢) في (ع) : [فكذلك] .
(٣) في (م) : [نعرض] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ونفيه] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا معنى] .
(٦) في (ع) : [بينها] .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يبطل] .
(٨) في (م) ، (ع) : [اليسير] .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يستوى] .
(١٠) في (ص) ، (م) : [طهور] .
(١١) في (م) ، (ع) : [وهذا] .
(١٢) ساقطة من (ع) .
(١٣) في (ص) : [فلم يسلم] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [فالستر منها للكثير واحد] ، وفي (ن) : [فاليسير منها والكثير واحد] ، وفي صلب (ص) : [فالقليل] .

١٣٣٧ - والمقصود في مسألتنا أن يمسح على ما يشق نزعه رخصة ، وهذا يختلف فيه اليسير والكثير .

١٣٣٨ - قالوا : ما ظهر من الرجل حكمه الغسل ، وما ستر حكمه المسح ، وما اجتمع حكم الغسل والمسح غلب الغسل ، كمن نزع أحد الخفين .

١٣٣٩ - قلنا : لا نسلم أن ما ظهر حكمه الغسل ؛ لأن الغسل لا يجب حتى يظهر مقدار المفروض . ويبطل ما قالوا بالجبيرة في العضو إذا كان بعضه صحيحا : أن حكم الغسل والمسح اجتمعا ولم يغلب أحدهما ، ثم المعنى في الأصل أن خلع أحد الخفين يبطل المسح في الآخر ، فلا يجوز المسح ليس لتغلب حكم الغسل ، ولكن لبطلان المسح ، أو لأن الغسل أو المسح لا يجتمعان .

١٣٤٠ - قالوا : المسح رخصة ، وظهور الرجل معنى يزيلها ، وما يزيل الرخص لا فرق بين قليله وكثيره ، كالإقامة .

١٣٤١ - قلنا : لا نسلم ؛ لأن قليل الإقامة لا يرفع رخصة السفر بالإجماع ، ألا ترى أنا نعتبر خمسة عشر يوما [1] في الإقامة ويعتبرون أربعة أيام ، فقد اختلف اليسير والكثير .

١٣٤٢ - وقولهم : ما دون الأربعة ليس بإقامة نفي المشاهدة . وإنما لا يثبت له حكم الإقامة كما لا يثبت ليسير [2] ما يظهر من الرجل حكم الغسل .

١٣٤٣ - قالوا : لو كان جميع الرجل مكشوفا واليسير منها مستترا [3] لم يجز الغسل ، كذلك إذا كان جميعها مستورا ويسيرها [4] ظاهرا [5] لا يجوز المسح .

١٣٤٤ - قلنا : الأصل غير مسلم ؛ لأنه لو ستر بعض رجله بالجبيرة جاز الغسل ، وفي الفرع يبطل بمواضع [6] الخرز .

* * *

(١) في (ع) : بياض مكان [خمسة عشر يومًا] .

(٢) في (م) ، (ع) : [لا تثبت يسير] ، وفي (ن) : [ستر] مكان [يسير] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [والستر منها يسيرة] ، والمثبت من (ص) .

(٤) في (ن) : [وسترها] مكان [ويسيرها] . (٥) في (ع) : [ظاهر] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [مواضع] .

مسألة ٦٤

إذا أخرج رجله إلى ساق الخف بطل مسحه

١٣٤٥ - قال أصحابنا : إذا أخرج رجله إلى ساق الخف بطل مسحه [1] .

١٣٤٦ - وقال الشافعي : لا يبطل [2] .

١٣٤٧ - لنا : أن هذه صفة لا يمكن المشي المعتاد معها ، فصار كنزع [أحد] [3] الخفين ، ولأنه لو ابتدأ اللبس على هذه الصفة ثم أحدث لم يجز [المسح] [4] ، فإذا صار إليها بعد المسح بطل مسحه ، أصله : إذا خلع أحد الخفين .

١٣٤٨ - ولا معنى لقولهم : إنه إذا لبس ابتداء فلم تثبت الرخصة ، فلا يجوز إثباتها إلا بيقين ، وإذا نزع فقد ثبتت [5] الرخصة ، فلا يجوز إبطالها إلا بيقين ؛ لأن اليقين [إن] [6] أرادوا به الإجماع فثبوت الأحكام لا يقف عليه ، وإن أرادوا ما يثبت [7] بدليل فاليقين ثابت عندنا في الوجهين ، وليس هذا كمن شك في الحدث ؛ لأنا لا نرجع هناك باليقين إلى دليل متيقن ، وإنما نقول : إن اليقين أولى ؛ لأن ما علم وجوده لا ينتفي [8] بالشك ، ولا تعلق لهذا بمسألتنا .

١٣٤٩ - قالوا : لم يظهر [9] شيء من محل الفرض فلم يبطل حكم المسح ، كما لو زال الرِّجْلِ عن قدم الخف .

---

(١) قال الكاساني : ولو أخرج القدم إلى الساق انتقض مسحه . (انظر : بدائع الصنائع ٣١/١ مختصر الطحاوي ص ٢١ ، المبسوط ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١٥٣/١ ، ١٥٤) .

(٢) قال النووي : ونص أن لابس الخفين لو نزع الرجلين أو أحدهما من قدم الخف ولم يخرجهما من الساق ثم ردهما لم يبطل مسحه ، وهو ما نص عليه في الأم والقديم ، وبه قطع المحاملي وغيره ، ورجحه البغوي وآخرون ، والجديد يبطل . (انظر : المجموع شرح المهذب ٥٢٧/١ ، الأم ٣٦/١ حلية العلماء ١٤٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٠٩/١) .

(وانظر : المدونة ٤٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٨/١ ، شرح الزرقاني ١١١/١ ، ١١٢ ، المسائل الفقهية ٩٧/١ ، ٩٨ ، الكافي لابن قدامة ٣٨/١ ، المغني ٢٩٠/١ ، والمحلى بالآثار ٣٣٧/١ - ٣٤٢) .

(٣) زيادة من (ن) ، (ع) .

(٤) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ثبت] .

(٦) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [ما ثبت] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يتيقن] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لو لم يظهر] .

١٣٥٠ - قلنا : مسح الخف قد يبطل بظهور الأصل ، ويبطل بغيره ، فلا معنى لتخصيص إبطاله بأحدهما [١] ، ويبطل ما قالوه بمن أخرج رجله وهي [٢] في لفافة .

١٣٥١ - ولأنه إذا زعزع رجله في القدم فابتدأ المسح يجوز على هذه الصفة كذلك البقاء ، وإذا أخرج رجله إلى الساق لم يجز الابتداء ، فلم يجز البقاء .

* * *

(١) في (ع) : [بأحديهما] .

(٢) في (ن) : [ما قالوه من أخرج رجله] ، وفي (ع) : [وهو] مكان [وهي] .

مسألة ٦٥

لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون منعلا

١٣٥٢ - قال أبو حنيفة : لا يجوز المسح على الجورب [١] إلا أن يكون منعلا [٢] .

١٣٥٣ - وقال الشافعي : يجوز إذا كان ثخينا يواصل فيه المشي [٣] .

١٣٥٤ - لنا : أن الجورب لا يعتاد فيه المشي ، فحل محل اللفافة ، ولأن الأصل غسل الرجلين وإنما انتقلنا عنه بأخبار المسح وهي واردة في الخفاف ، فما سواها على أصله .

١٣٥٥ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ مسح على الجوربين [٤] .

١٣٥٦ - والجواب : أنه حكاية فعل يحتمل أن يكون منعلا ، أو جوربا [٥] من جلود ، وحكاية الفعل إذا احتملت سقطت ، فالظاهر ما قلنا ؛ لأن العرب لا تعرف الجوارب المفردة .

١٣٥٧ - ولا يقال : إن الحكم لو اختلف لفصَّل الراوي ؛ لأن الراوي ينقل الحال ،

---

(١) الجورب : لباس الرِّجْل . وفي لسان العرب : لفافة الرِّجْل ، معرب من الفارسية ، وهو بالفارسية كوارب . (انظر : لسان العرب (جرب) ٥٨٤/١) .

(٢) قال الكاساني : وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو منعلين يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا ، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما بالإجماع ، وإن كانا ثخينين يجوز عند أبي يوسف ومحمد ، ولا يجوز عند أبي حنيفة ، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما في آخر عمره ، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعواده : فعلت ما كنت أمنع الناس عنه . فاستدلوا به على رجوعه . (انظر : بدائع الصنائع ١٠/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢١ ، ٢٢ ، المبسوط ١/ ١٠١، ١٠٢ ، وحكاية رجوع أبي حنيفة إلى قولهما في السنن للترمذي ضمن الحديث ٩٩ ، ١٦٩/١) .

(٣) نص في الأم وفي مختصر المزني : على أنه لا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجلدي القدمين إلى الكعبين ، وقال النووي : إن الصحيح في مذهبنا أن الجورب إن كان صفيقًا يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه ، وإلا فلا . (انظر : الأم ٢٩/١ ، مختصر المزني ص١٠ ، الوسيط ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ ، المجموع مع المهذب ٤٤٩/١ ، ٥٠٠) .

(وانظر : المدونة ٤٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٨/١ ، بداية المجتهد الباب الثاني ٢٠/١ ، الإفصاح ٩٤/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٥/١ ، ٣٦ ، المغني ٢٩٤/١ ، ٢٩٥ ، المحلى بالآثار كتاب الطهارة ٣٢١/١ - ٣٢٥ مسألة ٢١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن باب المسح على الجوربين (٤٥/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [جورب] .

وإنما (١) يلزم التفصيل في المختلِف لصاحب الشريعة.

١٣٥٨ - قالوا : الحاجة داعية إلى لبسه ، والمشقة لاحقة في نزعه ، فصار كالخف .

١٣٥٩ - قلنا : إنما تعتبر (٢) المشقة غالبا ، وهذا لا يكون مما يلبس غالبا ، والجورب المنفرد لا يعتاد الناس لبسه ، ولا تتأتى (٣) مواصلة المشي فيه ، فلم يسلم (٤) ما ذكروه .

* * *

(١) في (ع) : [إنما] .

(٢) في (م) ، (ع) : [يعتبر] .

(٣) في (ع) : [ولا يتأتى] .

(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فلم نسلم] .

مسألة ٦٦

يجوز المسح على الجرموق إذا لبسه فوق الخف

١٣٦٠ – قال أصحابنا : يجوز المسح على الجرموق [١] إذا لبسه فوق الخف [٢] .

١٣٦١ – وقال الشافعي : لا يجوز [٣] .

١٣٦٢ – لنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها » [٤] ، ولم يفصل .

١٣٦٣ – ولا يقال : روي في بعض الأخبار : « إذا تطهر فلبس خفيه » [٥] ؛ لأنا نستعمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده ، ولأن الخبر [قد] [٦] أفاد الجرموق بالاتفاق .

١٣٦٤ – ألا ترى أنه إذا انفرد جاز المسح عليه .

١٣٦٥ – ويدل عليه ما روي أن النبي ﷺ مسح على موقيه [٧] .

(١) الجرموق : ما يلبس فوق الخف ، وهو بالفارسية : خركش . (انظر : لسان العرب (جرمق) ٦٠٧/١ ، المغرب ص ٨٠) .

(٢) قال الكاساني : وأما المسح على الجرموق من الجلد فإن لبسهما فوق الخفين جاز عندنا . (انظر : بدائع الصنائع ١٠/١ ، المبسوط ١٠٢/١ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١٥٥/١ ، ١٥٦) .

(٣) قال الشيرازي : وفي الجرموق قولان : في القديم يجوز المسح عليه ، وقال في الجديد : لا يجوز . (انظر : المهذب ٢٠/١ ، الأم ٣٤/١ ، مختصر المزني ص ١٠ ، حلية العلماء ١٣٥/١ ، ١٣٦ ، الوسيط ٤٦٣/١ ، ٤٦٤ ، المجموع مع المهذب ٥٠٣/١ – ٥٠٩) .

(وانظر : المدونة ٤٤/١ ، المنتقى ٨٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٨/١ ، والكافي لابن قدامة ٣٦/١ ، المغني ٢٨٤/١ ، ٢٨٥ ، المحلى بالآثار ٣٢/١) .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة (٦١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات (١٩٤/١) .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة (٦١) .

(٦) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) اختلف أهل اللغة في تعريف الموق ، قال ابن منظور : الموق الذي يلبس فوق الخف ، فارسي معرب ، وقال أيضًا : ضرب من الخفاف ، والجمع أمواق ، عربي صحيح ، وقال ابن الأثير : الخف . (انظر : لسان العرب (موق) ٤٣٠٠/٦ ، النهاية ٣٧٢/٤ ، نصب الراية ١٨٤/١ ، الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي ٢٨٨/١ ، ٢٨٩) .

هذا الحديث أخرجه أبو داود في السنن باب المسح على الخفين (٤٤/١) ، الطبراني في المعجم الكبير =

١٣٦٦ – ولا يقال : إن الموق خف لا يتناوله ؛ لأن الموق جرموق ، وإنما عرّب عن قولهم موك [١] .

١٣٦٧ – ولا يقال : يحتمل أنه لبسه [٢] منفردا أو فوق خف مخرق ؛ لأن العادة أنه لا يلبس إلا فوق غيره ، ولأنه يستتر به في موضع المغسول ويعتاد فيه المشي فجاز المسح عليه ، كما لو انفرد .

١٣٦٨ – ولأنه لو انفرد جاز المسح عليه فجاز وإن كان بينه وبين الرِّجْل حائل ، كالخف مع اللفافة ، وكما لو كان تحته خف فيه خرق يسير .

١٣٦٩ – ولا يقال : المعنى في الأصل أن الرخصة ترتفع بنزعه ، وهذا المعنى لا يوجد إذا لبسه فوق خف ؛ لأنا لا نسلم هذا التعليل إذا كان الأصل الخف اليسير الخرق ؛ لأن الرخصة تبين عندنا مع ارتفاع الجرموق ، ثم هذا فاسد ؛ لأن المسح يجوز
١٥/أ على الجبائر الظاهرة وإن كان زوال / ظاهرها لأجل الرخصة ، فلم يصح ما قالوه .

١٣٧٠ – ولا يقال : إن الخف تدعو [٣] إليه الحاجة لعموم لبسه والجرموق لا يعم لبسه ، وإنما يستعمل في البلاد الباردة ؛ لأن هذا يبطل بلبسه منفردا ، وبلبسه فوق خف مخرق ؛ ولأن الشافعي جوز المسح على خف من خشب أو زجاج وإن كان لا يعرف لبسه في مكان من الأرض ، فكيف يسقط المسح على الجرموق لأن لبسه في بعض المواضع لا يعتاد ، وقد قيل : إنَّ بلاد البحر والسند لا يعرفون الخفاف ثم لم يمنع ذلك من جواز المسح عليها في المواضع التي تعتاد [٤] ، وكذلك الجرموق .

١٣٧١ – قالوا : منفصل عن الخف لا تزول [٥] رخصة المسح بزواله ، فلم يجز المسح عليه ، كاللفافة .

١٣٧٢ – قلنا : اللفافة لو انفردت لم يجز المسح عليها ، فكذلك إذا كانت فوق الخف ، والجرموق لو انفرد جاز المسح بزواله ، فصار كما لو لبس الخف وأحدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق .

= (١/٣٤٠ ، ٣٥٠، ٣٦٠ – ٣٦٢) ، وابن خزيمة في الصحيح باب الرخصة في المسح على الموقين (١/٩٥) ، والحاكم في المستدرك باب المسح على العمامة والموقين (١/١٧٠) ، والبيهقي في الكبرى باب المسح على الموقين (١/٢٨٨ ، ٢٨٩) .

(١) في (ص) : [موق] .

(٢) في (م) ، (ع) : [أن يكون لبسه] .

(٣) في (م) : [يدعو] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يعتاد] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لأنه لا يزول] .

١٣٧٣ - قلنا [١] : إذا مسح على الخف ثم لبس فقد ابتدأ اللبس بعد الحدث قبل الغسل ، والمسح لا يجوز حتى يصادف الحدث طهارة كاملة ، وهذا لم يوجد بعد لبس الثاني ، فصار كالأول لو لبس مع الحدث ثم أراد أن يمسح قبل غسل الرجلين .

١٣٧٤ - وفي مسألتنا ابتدأ لبسه بعد كمال الطهارة ، والحدث إذا صادف طهارة كاملة جاز المسح ، ولأنه إذا مسح على الأول فقد مضى جزء من المدة ، فإذا لبس الثاني ثم أحدث : لو جوزنا المسح لاعتبرت مدة أخرى من وقت الحدث الثاني ، فيؤدي ذلك إلى زيادة الرخصة على مدة المسح ، وهذا لا يجوز .

١٣٧٥ - وقد قال أصحابنا : إنه إذا مسح على الخف تعلق الفرض به ، وهو قائم مقام الرِّجْل . فإذا لبس الجرموق لو مسح عليه لقام مقام ما تعلق به الفرض ، فصار في حكم البدل عن البدل ، وذلك لا يثبت بقياس ، وليس كذلك إذا مسح ابتداء على الجرموق ؛ لأن هذا الفرض لم يتعلق بالخف ، وإنما تعلق بالرِّجْل فقام مقام الرِّجْل .

١٣٧٦ - ولا يقال : إن البدل عن البدل يجوز إثباته ، كالكفارة ؛ لأنا منعنا إثباته بالقياس ، وأما [٢] بالنص فلا .

١٣٧٧ - [ولا يقال :] [٣] إنه إذا لبس الجرموق فوق الخف فقد قام مقام الخف - وإن لم يمسح على الخف ؛ بدلالة أنه إذا نزعه لم تبطل الرخصة ، ولو قام مقام الرجل بطلت بنزعه ، كالخف .

١٣٧٨ - ولأن نزع الخف لا يبطل الرخصة ؛ لأنه قام مقام الرجل ، ولكن لظهور الأصل وارتفاع المشقة ونزع الجرموق لا يوجب ظهور الأصل وارتفاع المشقة ، فلذلك لم تبطل الرخصة ، كما لو مسح على الخف وقلع أحد طاقيه لم تبطل الرخصة وإن قام مقام الرِّجْل ؛ لأن الأصل لم يظهر .

* * *

---

(١) هكذا في كل النسخ .

(٢) في (ص) ، (م) : [فإنا] ، مكان [لأنا] ، و [فأما] مكان [وأما] ، وفي (ع) : [فإن معنى إثباته كالقياس وأما] .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يقال ولا يمنع] .

مسألة ٦٧

إذا انقضت مدة المسح على رجليه لم يعد الوضوء

١٣٧٩ - قال أصحابنا : إذا انقضت [مدة المسح] [١] على رجليه لم يعد الوضوء [٢] .

١٣٨٠ - وقال الشافعي : يتوضأ .

١٣٨١ - لنا : أنه مسح أقيم مقام غسل ، فإذا زالت الرخصة لزمه [٣] غسل ما لم يكن غسله ، أصله : من غسل بعض الأعضاء وتيمم ثم وجد الماء لم يلزمه إلا غسل ما بقي .

١٣٨٢ - ولأن نزع الخفين يوجب زوال الرخصة من [٤] بعض الأعضاء فلا يلزم غسل جميعها ، كالمجروح إذا صح وقد كان غسل الأعضاء. ولأن مسح الخفين لا يرفع الحدث ؛ لأنه مسح أقيم مقام غسل ، كالتيمم ، وإذا لم يرفع الحدث فوجوب غسل الرجل بالحدث السابق ، وقد كان غسل بذلك الحدث بقية الأعضاء فلا يلزمه غسلها ثانيًا .

١٣٨٣ - احتجوا : بما روي في حديث صفوان قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ، ثم نحدث [٥] بعد ذلك وضوءا [٦] .

---

(١) في (ع) : [المدة مسح] .

(٢) قال الكاساني : فإذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي إن كان محدثًا ، وإن لم يكن محدثًا يغسل قدميه لا غير ويصلي . (انظر : بدائع الصنائع ١/١٢ ، المبسوط ١/١٠٣ ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ١/ ١٥٣، البناية ١/٥٨٩ ، ٥٩٠) .

قال الإمام الشيرازي : إذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه ، وقال في القديم يستأنف الوضوء . (انظر : المهذب ١/٢١ ، الأم ١/٣٥ ، ٣٦ ، مختصر المزني ص ١٠ ، حلية العلماء ١/١٤١ ، الوسيط ١/٤٦٩ ، فتح العزيز في ذيل المجموع ٢/٤٠٤ - ٤٠٨ ، المجموع مع المهذب ١/٥٢٣ - ٥٢٧) .

(وانظر : المدونة ١/٤٥ ، المنتقى ١/٨٠ ، ٨١ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٧٧ ، بداية المجتهد ١/٢٣ ، المسائل الفقهية ١/٩٧ ، ٩٨ ، الكافي لابن قدامة ١/ ٣٨ ، الإفصاح ١/٩٣ ، ٩٤ ، المغني ١/٢٨٨ ، ٢٨٩ ، المحلى بالآثار ١/٣٢٩ ، ٣٣٠ ، مسألة ٢١٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [لزم] .

(٤) في غير (ص) : [في] .

(٥) في (م) : [يحدث] .

(٦) تقدم تخريج هذا الحديث بهذا اللفظ ما عدا الجزء الأخير في مسألة (٦٢) ، وأخرجه الشافعي في الأم باب وقت المسح على الخفين (١/٣٤ ، ٣٥) ، وفي المسند باب المسح على الخفين (٤١ ، ٤٢) .

١٣٨٤ – والجواب : أن غسل الرِّجْل يجوز أن يُسمَّى وضوءًا ؛ لأن ذلك مأخوذ من الوضاءة . ويجوز أن يكون أمر [١] بإعادة جميع الوضوء على طريق الاستحباب لأجل الموالاة .

١٣٨٥ – قالوا : إنه [٢] ممنوع من الصلاة بعد استباحتها بحكم الحدث فلزمه استئناف الطهارة ، كما لو أحدث .

١٣٨٦ – قلنا : هذا يبطل بمن غسل بعض الأعضاء وتيمم [٣] ثم رأى الماء : أنه ممنوع من استباحة الصلاة بحكم الحدث ولا يلزمه جميع الوضوء ، ولأن الحدث لا يختص ببعض [٤] الأعضاء دون بعض ، ونزع الخف يبطل الرخصة في الرِّجْل خاصة ، فما لا رخصة فيه من الأعضاء لا يفسده [٥] طهارته ، كرؤية الماء ، وكالجبائر إذا صح ما تحتها .

١٣٨٧ – قالوا : طهارة عبادة يبطلها الحدث ، فإذا انتقض بعضها انتقض جميعها ، كالصلاة .

١٣٨٨ – قلنا : لا نسلم الأصل ؛ لأن الحدث عندنا [٦] إذا حصل في آخر الصلاة أبطل الجزء الذي يصادفه ، ولا يبطل ما تقدم عليه ، وكذلك [٧] من سبقه الحدث في الركوع وجب عليه إعادة الركوع ، ولم يلزمه إعادة ما تقدم عليه .

١٣٨٩ – قالوا : المسح يرفع [٨] الحدث ؛ لأنه مسح بالماء ، كمسح الرأس ، إذا رفع الحدث ، فنزع الخف نقض الطهر في الرجل فنقض [٩] فيما سواها .

١٣٩٠ – قلنا : قد دللنا على أن المسح لا يرفع الحدث ، فأما مسح الرأس فهو أصل في الطهارة ، فلذلك رفع الحدث والمسح طهارة رخصة وعذر ، وذلك لا يرفع الحدث ، كالتيمم . وطهارة المستحاضة تبين [١٠] ذلك – أن ما يرفع الحدث لا يرتفع إلا بحدث ، وما لا يرفع الحدث يرتفع من غير حدث ، كالتيمم – ، فلما ارتفع المسح بمضي المدة

---

(١) في (م) : [أمرنا] .
(٢) في (ص) ، (ن) : [لأنه] .
(٣) في (ن) : [تم] .
(٤) في (م) [لا يختص بعض] ، وفي (ع) : [لا يخص بعض] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يفسد] .
(٦) في (ص) : [عند] .
(٧) في (ص) : [ولذلك] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [رفع] .
(٩) في (م) : [فينوع الخف يقصر الظهر في الرجل فتنقض] ، وفي (ع) : [فينزع الخف يقصر الظهر في الرجل فينقض] .
(١٠) في (ن) : [بين] .

دل على أنه ليس بحدث .

١٣٩١ - ويجوز أن نبني هذه المسألة على مسألة الموالاة ، وقد ثبت من أصولنا أنها غير واجبة ، وليس في مسألتنا أكثر من ترك الموالاة بين غسل الأعضاء .

* * *

مسالة ٦٨

المسنون مسح ظاهر الخف

١٣٩٢ - قال أصحابنا : المسنون مسح ظاهر الخف [١] .

١٣٩٣ - وقال الشافعي : مسح أسفله سنة [٢] .

١٣٩٤ - لنا : ما روي عن علي ﷺ أنه قال : لو كان الدين بالرأي لكان مسح [أسفل] [٣] الخف أولى من ظاهره ، لكني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين [٤] .

١٣٩٥ - وروى ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمسح على ظاهر خفيه [٥] . وهو لا يداوم إلا على الأفضل .

١٣٩٦ - ولأنه [٦] مسح أقيم مقام غسل فلا يضم إلى موضع الفرض غيره ، كالتيمم والجبائر .

---

(١) قال السرخسي : وإن مسح باطن الخف دون ظاهره ، لم يجزه ؛ فإن موضع المسح ظهر القدم . (انظر : المبسوط ١٠١/١ ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ١٤٨/١ ، ١٤٩ ، بدائع الصنائع ١٢/١ ، البناية مع الهداية ٥٧٣/١) .

(٢) قال الشيرازي : والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله ، فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف ، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ، ثم يمرر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه . (انظر : المهذب ٢٠/١ ، مختصر المزني ص ١٠ ، حلية العلماء ١٣٨/١ ١٣٩ ، الوسيط ٤٤٦/١ ، ٤٦٧) . (وانظر : المدونة ٤٣/١ ، المنتقى ٨١/١ ، ٨٢ ، الرسالة الفقهية ص ١٠٥ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٧/١ ، بداية المجتهد ١٩/١ ، شرح الزرقاني ١١٣/١ ، الإفصاح ٩٢/١ ، الكافي لابن قدامة ٣٨/١ ، المغني ٢٩٧/١ ، ٢٩٨ ، المحلى بالآثار ٣٤٢/١ - ٣٤٤ مسألة ٢٢٢) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) رواه أبو داود في السنن باب كيفية المسح (٤٦/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الطهارات (٢٠٨/١) ، والدارقطني في السنن باب الرخصة في المسح على الخفين وما فيه من اختلاف الروايات (١٩٩/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الاقتصار في المسح على ظاهر الخف (٢٩٢/١) ، والشافعي في المسند الباب الثامن في : المسح على الخف (٤١/١) .

(٥) أخرجه الترمذي بلفظ : رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما ، في السنن باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما (١٦٥/١) ، وأبو داود الطيالسي في المسند ص ٩٥ ، وأحمد في المسند (٢٥٤/٤) .

(٦) في (م) ، (ع) : [ولا] .

١٣٩٧ - ولأنه باطن في الخف فلا يسن مسحه ، كما يلاقي اللفافة .

١٣٩٨ - ولأنه موضع يطأ به الأرض (١) وتصيبه النجاسة ، فمسحه يؤثر في يده ويحتاج إلى غسلها ، والمسح ثبت (٢) للتخفيف ، فلا يثبت على وجه التغليظ .

١٣٩٩ - وقد نص الشافعي على أن الاقتصار على مسح أسفل الخف لا يجوز ، وادعى (٣) أصحابه جواز ذلك ، والدليل عليه أنه يكره الاقتصار عليه ، كالظاهرة (٤) .

١٤٠٠ - وإذا ثبت هذا قلنا : ليس بمحل لفرض (٥) مسح الخف ، فلا يسن مسحه ، كالساق .

١٤٠١ - ولا يقال : قد سن مسح ما لا يجوز عن الفرض ، كالأذن ؛ لأن (٦) الأذن عضو غير الرأس ، ونحن منعنا أن يمسح من العضو المفروض ما ليس بمحل للفرض ، فأما عضو آخر يثبت ابتداء على وجه السنة فلا يمنع منه .

١٤٠٢ - احتجوا بحديث المغيرة : أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله (٧) .

١٤٠٣ - والجواب : أن أبا داود ذكر هذا الخبر عن الوليد عن ثور بن يزيد (٨) عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة . قال أبو داود : بلغني أن ثورًا لم يسمع هذا الحديث ، وحكى الطحاوي عن أحمد بن حنبل قال : ذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي ، فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال : حدث رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة : أن النبي ﷺ مسح أعلى (٩) الخف وأسفله ، وليس فيه عن المغيرة (١٠) ، وزاد فيه الوليد : عن المغيرة ، [وجعله عن ثور ، وهذا يوجب ضعف

(١) في (م) ، (ع) : [بطانة الأرض] ، وفي (ن) : [يطاه الأرض] .
(٢) في (ص) : [يثبت] .
(٣) راجع مختصر المزني ص ١٠ .
(٤) في (ص) : [كالطاهرة] ، وفي (ن) : [كالطاهر] .
(٥) في (م) ، (ع) : [الفرض] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ولأن] .
(٧) أخرجه أحمد في المسند (٢٥١/١) ، وأبو داود في السنن باب المسح على الخفين (٤٧/١) والترمذي في السنن باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله (١٦٢/١) ، وابن ماجه في السنن باب في مسح أعلى الخف وأسفله (١٨٣/١) ، وابن الجارود ص (٣٢٢) .
(٨) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [عن الوليد بن ثور عن يزيد] .
(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [على] .
(١٠) بحثنا عن ما حكى الطحاوي عن أحمد في المعاني والمشكل فلم نجد له أثرًا ، وأما قول أحمد فقد ذكره الزيلعي وابن حجر في نصب الراية وفي تلخيص الحبير (٢٠٣/١ - ٢٠٥) ، وأبو الفيض الغماري في الهداية (٢٠٣/١ - ٢٠٥) .

الحديث .

١٤٠٤ - قالوا : نحن لا نستدل بحديث كاتب المغيرة] [١] ، وإنما نستدل بحديث عروة عن المغيرة .

١٤٠٥ - قلنا : قد ذكر أبو داود حديث عروة عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح ظاهر الخفين . ولأن خبرنا رواه علي وابن عمر ، وخبرهم تعارض عن المغيرة وطعن [٢] في طريقه ، وما رواه اثنان أولى مما رواه واحد واختلف عنه. ويحتمل أن يكون مسح أعلى الخف مما يلي الساق وأسفله مما يلي الأصابع .

١٤٠٦ - قالوا : لأنه [٣] موضع من الخف يحاذي موضع الفرض من الرجل ، فكان المسح عليه مسنونًا ، كظاهر الخف .

١٤٠٧ - قلنا : محاذاته لمحل الفرض إذا لم تقتض [٤] الجواز من غير كراهة لم يمتنع إلا أن يكون مسنونًا ويخالف الظاهر .

١٤٠٨ - ولأن المعني في ظاهر الخف أنه لا مشقة في مسحه ، وفي مسح أسفله مشقة .

١٤٠٩ - قالوا : ممسوح في الطهارة فكان من سننه [٥] استيعاب جميع المحل الواقع عليه ، كمسح الرأس .

١٤١٠ - قلنا : محل المسح [٦] : الظاهر عندنا ، فأما الباطن فليس بمحل ، فهو كالساق . ولأن الرأس لما كان عضوًا واحدًا جعل محلًا للمسح وتساوي [٧] جميعه في حكمه ، فكان من السنة استيعابه ، ولما كان الخف عضوًا واحدًا لم يتساو [٨] جميعه في أحكام لم يسن الاستيعاب فيها [٩] .

* * *

(١) ما بين المعكوفتين مكرر في (م) .
(٢) في (ع) : [ويطعن] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الاية] .
(٤) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [لم يقتضي] ، وفي (م) : [لم يقتضي] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٥) في (م) : [من سنته] .
(٦) في (م) ، (ع) : [الرأس] .
(٧) في (م) ، (ع) : [يساوي] .
(٨) في (ع) : [لم يساو] وفي بقية النسخ : [لم يتساوى] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٩) في (ص) ، (م) : [فيهما] .

مسألة ٦٩

الواجب في مسح الخف ثلاثة أصابع

١٤١١ - قال أصحابنا : الواجب في مسح الخف ثلاثة أصابع [١] .

١٤١٢ - وقال الشافعي : ما يتناوله الاسم [٢] .

١٤١٣ - لنا : أن كل مقدار [لا] [٣] يجزئ في مسح الجبائر لا يجزئ في مسح الخف ، أصله : ما لا يتناوله [الاسم] [٤] ، ولا يلزم ثلاثة أصابع ؛ لأنها قد تجزئ [٥] عندنا في مسح الجبائر .

١٤١٤ - ولا معنى لقولهم : إن هناك وجب [٦] الاستيعاب ؛ لأنا لا نسلم ذلك

١٥/ب على إحدى الروايتين / .

١٤١٥ - ولأنه مسح في الطهارة ، فلا يجزئ فيه ما يتناوله الاسم ، كمسح اللحية والجبيرة والتيمم .

١٤١٦ - ولا يقال : إن الاستيعاب [٧] هناك واجب ؛ لأنا لا نسلم هذا في مسح اللحية والجبيرة والتيمم ، وأما علة [٨] الفرع فليس إذا لم يجب الاستيعاب جاز الاقتصار على الأدنى ؛ لأن العضو إذا حصل في بعضه عذر سقط غسل ذلك القدر ، فسقط [٩] الاستيعاب ، ولم يجز الأدنى .

---

(١) قال السرخسي : وإن مسح بإصبع أو إصبعين لم يجزه حتى يمسح بثلاث أصابع ، وعلى قول زفر يجزئه . (انظر : المبسوط ١٠٠/١ ، بدائع الصنائع ١٢/١ ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ١٤٩/١ ، ١٥٠ ، البناية مع الهداية ٥٨١/١) .

(٢) قال الشيرازي : وإن اقتصر على مسح القليل من أعلى الخف أجزأه . (انظر : المهذب ٢١/١ ، مختصر المزني ص ١٠ ، الوسيط ٤٤٦/١ ، فتح العزيز ٣٨٨/٢ ، ٣٨٩ ، المجموع ٥١٧/١) . (وانظر : المدونة ٤٣/١ ، المنتقى ٨٢/١ ، الإفصاح ٩٢/١ ، المغني ٢٨٩/١ ، ٢٩٩) .

(٣) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٤) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) في (م) : [يجزي] .

(٦) في (م) ، (ع) : [واجب] .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا يقال غسله الفرع فليس أن الاستيعاب] .

(٨) في (م) ، (ع) : [وأما غسله] .

(٩) في (ص) : [سقط] ، وساقطة من (ع) .

١٤١٧ – قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « يمسح المسافر ثلاثة أيام » (١) ولم يفصل .

١٤١٨ – والجواب : أن النبي ﷺ ذكر المسح وهو محتمل للقليل والكثير وبين ذلك بفعله ، فلم ينقل عنه (٢) المسح إلا بأصابعه ، فيصير فعله بيانًا للمراد بالخبر .

١٤١٩ – قالوا : مفروض في الطهارة فلم يتقدر فرضه بثلاثة أصابع ، كسائر الأعضاء .

١٤٢٠ – [قلنا : نعكس فنقول : فلا يجزئ فيه أدنى ما يتناوله الاسم ، كسائر الأعضاء ؛ ولأن] (٣) سائر الأعضاء مفارقة لمسح الخف على الأصلين (٤) ، فلا معنى للرجوع إليها .

١٤٢١ – قالوا : مَسْح مِن حقه (٥) ما يقع عليه اسم المسح فاعتد به ، كما [لو] (٦) مسح بثلاثة (٧) أصابع .

١٤٢٢ – قلنا : يبطل [بمن مسح ساق الخف وأسفله على الصحيح من مذهبهم .

١٤٢٣ – ثم المعنى في الأصل : أنه مقدار لم ينقص] (٨) عن أكثر أصابع اليد ، فجاز الاقتصار عليه ، وما دونه مقدار ناقص عن أكثر الأصابع ، فلم يجز الاقتصار عليه .

١٤٢٤ – قالوا : المقادير تثبت (٩) عندنا قياسًا ، وعندكم نصًّا ، وقد أثبتم التقدير في مسألتنا بغير (١٠) قياس على [أصل] (١١) ولا استدلال بنص .

١٤٢٥ – قلنا : المقادير المبتدأة تثبت (١٢) عندنا بالتوقيف ، والمقادير التي (١٣) تفصل (١٤) بين القليل والكثير تثبت (١٥) بالاستدلال ، وهذا تقديره للفصل ، وقد

---

(١) أخرجه مسلم – بمعناه – في الصحيح باب التوقيت في المسح على الخفين (١٣٠/١ ، ١٣١) وأبو داود في السنن باب التوقيت في المسح (٤٥/١) ، والترمذي في السنن باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (١٥٨/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف باب المسح على الخفين (٢٠٩/١) .

(٢) في (ع) : [ولم] ، وفي (م) ، (ع) : [عند] .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) .

(٤) في (ع) : [الأصليين] .

(٥) في (م) ، (ع) : [خفه] .

(٦) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) في (ص) ، (ن) : [ثلاثة] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) في (م) : [يثبت] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لغير] .

(١١) ساقطة من (ع) .

(١٢) في (م) : [يثبت] .

(١٣) في (ن) : [الى] .

(١٤) وفي (م) : [يفصل] .

(١٥) في (م) : [يثبت] .

بينا جهة الاستدلال عليه ، وهو مأخوذ أيضًا من فعله ﷺ ؛ لأنه روي أنه مسح على خفيه خطوطًا بالأصابع [1] .

* * *

(۱) أخرجه ابن أبي شيبة - ما يقرب إلى هذا المعنى - في المصنف آخر من كان لا يرى المسح (۲۱٤/۱) ، والبيهقي في الكبرى باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين (۲۹۲/۱) ، وابن ماجه في السنن باب في مسح أعلى الخف وأسفله (۱۸۳/۱) .

مسألة ٧٠

الماسح على الجبائر لا إعادة عليه

١٤٢٦ - قال أصحابنا : الماسح على الجبائر لا إعادة عليه (١) .

١٤٢٧ - وقال الشافعي : يعيد (٢) .

١٤٢٨ - لنا : ما روي أن عليًا [ﷺ] (٣) سأل النبي ﷺ يوم أحد عن الجبائر ، فقال : « امسح عليها » (٤) ولم يبين وجوب الإعادة مع حاجة السائل ، وسؤاله عن أحكام الحادثة .

١٤٢٩ - ولا يقال : إن الخبر يقتضي الجواز ، والإعادة حكم آخر ؛ لأن المسح لا يراد إلا للصلاة وسقوط فرضها ، فكان هذا هو المقصود بالسؤال ووجب بيانه . ولأنه مسح أقيم مقام غسل ، فإذا أدى [به الصلاة] لم يجب (٥) عليه الإعادة ، كمسح الخفين والتيمم .

١٤٣٠ - ولأنها طهارة ضرورة (٦) ، كطهارة المستحاضة .

١٤٣١ - ولأن كل صلاة أمر بها مع العلم بحالها لم يجب (٧) إعادتها ، كسائر الصلوات .

١٤٣٢ - احتجوا : بقوله ﷺ : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور

---

(١) قال الكاساني : ولو مسح على الجبائر وصلى أيامًا ثم برأت جراحته لا يجب عليه إعادة ما صلى بالمسح ، وهذا قول أصحابنا . (انظر : بدائع الصنائع ١٤/١ ، المبسوط ٧٣/١ ، ٧٤) .

(٢) قال الشيرازي : فإن برئ وقدر على الغسل ، فإن كان وضع الجبائر على غير طهر لزمه إعادة الصلاة ، وإن كان وضعها على طهر ؛ ففيه قولان : أحدهما : لا يلزم الإعادة كما لا يلزم ماسح الخف ، والثاني : يلزمه ؛ لأنه ترك غسل العضو لعذر نادر غير متصل . (انظر : المهذب ٣٦/١ مختصر المزني صـ٧ ، حلية العلماء ٢١٢/١ ، ٢١٣ ، الوسيط ٤٥٧/١ ، ٤٥٨ ، نهاية المحتاج ٢٨٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٩/١ ، ١٨٠ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤١ ، المسائل الفقهية ٩٣/١ ، ٩٤ ، الكافي لابن قدامة ٤٠/١ ، ٤١ ، المغني ٢٧٧/١ - ٢٩٧) .

(٣) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٤) رواه ابن ماجه في باب المسح على الجبائر (٢١٥/١) ، الدارقطني في باب جواز المسح على الجبائر (٢٢٦/١ ، ٢٢٧) ، والبيهقي في باب المسح على العصائب والجبائر (٢٢٨/١) .

(٥) في (ع) : [لم تجب] .

(٦) في (ص) : [ضرورية] .

(٧) في (ع) : [لم تجب] .

مواضعه ، فيغسل وجهه ويديه » [(١)] .

١٤٣٣ - والجواب : أن هذا تناول [(٢)] القادر ، فأما العاجز فلا يجوز أن يتناوله ؛ لأن صلاته مقبولة بالاتفاق .

١٤٣٤ - قالوا : عذر نادر لا يتصل في العادة ، فلم يسقط معه فرض الصلاة ، كالمحبوس .

١٤٣٥ - قلنا : ينتقض بصلاة العريان ؛ لأنه عذر نادر لا يتصل في العادة ، وكذلك خوف العطش .

١٤٣٦ - ثم المعنى في الأصل : أن العذر من جهة الآدمي فلم يسقط الفرض بمجرده ، وفي مسألتنا العذر من جهة اللّه تعالى ؛ فجاز أن يؤثر في إسقاط الفرض .

* * *

(١) تقدم تخريجه في المسألة (١٣) ، وتكرر ذكره في مسائل عديدة .

(٢) في (م) ، (ع) : [يتناول] .

مسائل الحيض [٧١ - ٧٨]

مسألة ٧١

إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض جاز وطؤها قبل الاغتسال

١٤٣٧ - قال أصحابنا : إذا انقطع دم الحيض لأكثر مدة الحيض جاز وطؤها قبل الاغتسال (١) .

١٤٣٨ - وقال الشافعي : لا يجوز (٢) .

١٤٣٩ - لنا : قوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٣) ، ولم يفصل .

١٤٤٠ - ولأن كل حالة حكم فيها بصحة الصوم لم يمنع الزوج من وطئها بحكم الحيض ، كما لو اغتسلت .

١٤٤١ - ولا يلزم إذا انقطع دمها - فيما دون العشر - أن الصوم جائز ولا يجوز الوطء؛ لأن ابن سماعة (٤) ذكر فيمن انقطع دمها في آخر الليل وقد بقي مقدار ما

---

(١) قال القدوري : فإن انقطع دمها لعشرة أيام جاز وطؤها قبل الغسل . (انظر : متن القدوري ص ٦ ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ١٧٠/١ ، ١٧١ ، الاختيار ٢٨/١ ، ملتقى الأبحر ص ١٠ ، البناية مع الهداية ٦٥٣/١ ، ٦٥٤) .

(٢) قال الشافعي : وإن طهرت من الحيض حل لها الصوم ، ولا تحل الصلاة والطواف وحمل المصحف وقراءة القرآن ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل . (انظر : الأم ٣٧/١ ، حلية العلماء ٢١٦/١ ، ٢١٧ ، المهذب مع المجموع ٣٦٦/٢ - ٣٧١) . (وانظر : المنتقى ١١٧/١ ، ١١٨ ، المقدمات ١٢٧/١ ، ١٢٨ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٥/١ ، بداية المجتهد ٥٩/١ ، ٦٠ ، المغني ٣٣٨/١ ، ٣٣٩ ، المحلى بالآثار ٣٩١/١ - ٣٩٤ مسألة ٢٥٦) .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٤) هو : محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال بن وكيع ، الإمام ، أحد الثقات الأثبات ، كان مولده سنة ثلاثين ومائة ، روى عن : الليث بن سعد ، ويوسف القاضي ، ومحمد بن الحسن ، وروى عنه : محمد بن عمران الضبي ، والحسن بن محمد عنبر الوشاء ، وقال عنه ابن معين : لو أن المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق محمد بن سماعة في الفقه لكانوا فيه على نهاية ، ولي القضاء للرشيد ، ودام إلى أن ضعف بصره ، توفي سنة ثلاثين ومائتين وله مائة وثلاث سنة . (انظر : الجواهر المضية ١٨٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٨٢/٩) .

تغتسل وتكبر [١] جاز صومها ، فهذه يجوز وطؤها في حالة [٢] صحة الصوم ؛ لأن صلاة العشاء تجب عليها ، قال : وإن بقي من الوقت ما تغتسل فيه ولا تكبر [٣] فإن اغتسلت صح صومها ، فعلى هذا يجوز وطؤها قبل [٤] الغسل ، قال : فإن لم [٥] تغتسل يجوز صومها ، فإذن لا يتصور فيما دون العشر إباحة الوطء إلا بعد الحكم بصحة الصوم .

١٤٤٢ - قالوا : استباحة الصوم لا تقف [٦] على الطهارة ، واستباحة الوطء يعتبر فيها الطهارة بالإجماع .

١٤٤٣ - قلنا : لم نعتبر [٧] استباحة الصوم ، وإنما اعتبرنا الحكم بصحته ، وزوال [٨] الحيض معتبر في ذلك بالاتفاق .

١٤٤٤ - قالوا : المعنى في الأصل أنها استباحت [٩] الصلاة فجاز وطؤها ، وهذه لم تستبح [١٠] الصلاة لحدث الحيض فلم يحل وطؤها .

١٤٤٥ - قلنا : إذا أثر الحيض في المنع من الصوم والصلاة ، فلم يجب [١١] اعتبار إباحة الوطء باستباحة الصلاة ، ولم يجب اعتباره بصحة [١٢] الصوم . ثم اعتباره بالصوم أولى ؛ لأن الحيض يؤثر في المنع من الصوم والوطء ، وفعل الصلاة لا يمنعه الحيض ، وإنما يؤثر فيه انتقاض [١٣] الطهارة ، وكان الاعتبار بالصوم أولى .

١٤٤٦ - ولأن حكمنا بزوال الحيض ، فجاز للزوج وطؤها ، كما لو اغتسلت .

١٤٤٧ - قالوا : لا تأثير للوصف في الأصل ؛ لأن المغتسلة يجوز [١٤] وطؤها وإن لم يحكم بزوال حيضها فيما دون العشر .

١٤٤٨ - قلنا : هذا التأثير يدل على صحة اعتبارنا ؛ لأنه إذا جاز وطء المغتسلة وإن لم يحكم بزوال الحيض فلأن يحكم بالإباحة عند زواله أولى .

---

(١) في (م) ، (ع) : [ما يغتسل ويكبر] . (٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [حال] .
(٣) في (م) ، (ع) : [ما يغتسل به ولا يكبر] .
(٤) في (م) ، (ع) : [فتقدم] ، وفي (ن) : [فتقدمه] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وإن لم] . (٦) في (م) : [لا يقف] .
(٧) في (ن) : [لا تعتبر] . (٨) في (م) : [وزال] .
(٩) في (م) ، (ع) : [استباحة] . (١٠) في (م) : [لم يستبح] .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وجب] . (١٢) في (م) ، (ع) : [لصحة] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [اسقاط] . (١٤) في (م) : [تجوز] .

١٤٤٩ - ولأن الأحكام المختصة بالحيض المنع من الوطء وعدم صحة الصوم وسقوط فرض الصلاة ، وهذه الأحكام ترتفع بالانقطاع لأكثر مدة الحيض ، فتحريم الوطء مثله . ولا يلزم استئنافه (١) الصلاة ودخول المسجد ؛ لأن هذه المعاني لم يؤثر الحيض فيها ، وإنما يؤثر انتقاض (٢) الطهارة .

١٤٥٠ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ (٣) ، وهذا يفيد الاغتسال ؛ لأن الفعل إذا أضيف إلى من يصح منه أفاد إحداثه ووجوده (٤) ، قالوا : ثم قال : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ [مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ] (٥) ﴾ ، فعلق الحكم بغايتين ، فلابد أن تكون (٦) الغاية الثانية غير الانقطاع ، وذلك هو الغسل ، ثم قال في [آخر] (٧) الآية ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ فمدح على الطهارة المذكورة في أولها ، فدل أن المراد [به] (٨) ما تفعله من التطهير (٩) حتى تستحق [به] (١٠) المدح .

١٤٥١ - والجواب : أن من أصحابنا من قال : إن الآية لا تتناول (١١) من كان أكثر أيامها الحيض ، وإنما هي خاصة (١٢) فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض ، بدلالة أنه قال : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ (١٣) ، تقديره : ولا تقربوهن في المحيض ، ولا تقربوا الحيض ، وهذا يوجد بعد مضي أكثر الحيض ، فعلم أن الآية خاصة فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض ؛ حتى يصح أن يوصف بالمحيض .

١٤٥٢ - وعندنا أن هذه يقف وطؤها (١٤) على الغسل وما في معناه .

١٤٥٣ - وجواب آخر : وهو أن قوله تعالى (١٥) ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ قُرِئَ بالتخفيف ، وذلك ظاهر في الانقطاع ويحتمل الاغتسال .

١٤٥٤ - ويجوز أن يضاف الفعل إليها وإن كانت ممن يصح منها الفعل وذلك

---

(١) في (ع) : [استئناف] .
(٢) مكرر في (ص) .
(٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .
(٤) في (ع) : [وجوده] .
(٥) الزيادة من (ع) .
(٦) في (م) : [أن يكون] .
(٧) زيادة من (ن) .
(٨) ساقطة من (ن) .
(٩) في (م) : [التطهر] ، وفي (ع) : [الطهارة] .
(١٠) ساقطة من (م) ، (ع) .
(١١) في (م) : [لا يتناول] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [رخصة] .
(١٣) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .
(١٤) في (م) ، (ع) : [على وطئها] .
(١٥) في (م) ، (ع) : [والجواب أن قوله تعالى] .

المعنى لم يوجد [(١)] من جهتها ، كما نقول [(٢)] في الله تعالى : يَكبر ويَعظُم [(٣)] وهو ممن يصح منه الفعل وإن كان لم يحدث هذا المعنى . وإذا احتملت إحدى القراءتين رتبت على ما لا يحتمل ، وجعلت كالشيء الواحد على أصلنا أن القراءتين لا تجعل [(٤)] كالآيتين ، ولو جعلناها كالآيتين حملنا إحداهما [(٥)] على من كان أيامها أقل من أكثر الحيض ، وحملنا الأخرى [على] [(٦)] من كان أيامها أكثر الحيض ؛ فيؤدي إلى استعمالهما .

١٤٥٥ – ولا يقال : إن هذا يقتضي ترك العموم فيهما ؛ لأنهم إذا استعملوها تركوا ظاهر أحدهما ، وهو قوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، وضموا إلى الغاية شرطًا آخر ، وهو : الاغتسال .

١٤٥٦ – وكذلك يضمرون في القراءة الأخرى الانقطاع ؛ لأن قوله : ﴿ يَطَّهَّرْنَ ﴾ [إذا أفاد الاغتسال عندهم] [(٧)] فلابد من الانقطاع معه ، فقد تساوينا في ترك الظاهر ، فأما الغاية الثانية فهو كلام مبتدأ غير متعلق بما قبله ، وذلك لأن الله تعالى لما أباح الوطء بعد الطهارة ، أراد أن يبين [(٨)] أن الإباحة تختص [(٩)] بموضع دون موضع حتى لا يعتبر العموم فقال : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، يبين هذا أن الغاية [(١٠)] من حكم ما بعدها أن تخالف [(١١)] ما قبلها ، فلو دخلت الغاية الثانية على الأولى أبطلتها وخرجت من [أن] [(١٢)] تكون غاية ، فمن نفى [(١٣)] ظاهرها أولى ، ولأنا نستعمل الغايتين على فائدتين ، فهو أولى من إثبات [(١٤)] فائدة واحدة .

١٤٥٧ – ولأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ثم قال : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ ، ولو أراد أن يجعل الغايتين واحدة لأعاد الحكم الأول ،

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لم يحدث] .
(٢) في (م) ، (ن) : [كما تقول] .
(٣) في (م) ، (ع) : [تكبر وتعظم] .
(٤) في (م) : [لا يجعل] .
(٥) في (ص) : [أحدهما] .
(٦) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) ، (ع) : [إذا أفاد الاغتسال عندهم فإذا أفاد الاغتسال عندهم] .
(٨) في (م) : [تبين] .
(٩) في (م) : [يختص] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [ولو أراد أن يجعل الغايتين تبين هذا أن الغاية] .
(١١) في (م) ، (ع) : [يخالف] .
(١٢) ساقطة من (م) .
(١٣) في (ن) : [بقى] .
(١٤) في (م) : [أبيات] .

وهو القرب المطلق ، فلما زاد فيه صفة علم أن الغاية الثانية غير الأولى .

١٤٥٨ – فأما قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ : فعلى الجواب الأول : نوافقهم [١] في معناه أن الآية لم تتناول [٢] الأمر ، كان أيامها أقل [٣] من العشر ، وعلى الجواب الثاني : نحمله [٤] على إحدى القراءتين [٥] التي أفادت الاغتسال ، فيكون راجعًا إلى بعض ما تقدم ، وعلى الجواب الآخر : هو كلام مبتدأ غير متعلق بما قبله ؛ لأنه غير مفتقر إلى تعلقه به ، كما لا يفتقر ذكر التوبة .

١٤٥٩ – ومن أصحابنا من رجح / ما ذكرناه – من تناول الطهر الانقطاع دون الاغتسال – بأن قال : الطهارة إذا ذكرت بعد النجس فالظاهر منها زوال النجاسة دون الحدث ، فلما قال تعالى : ﴿ [قُلْ] [٦] هُوَ أَذًى ﴾ ، ثم قال : ﴿ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾ كان ظاهره يفيد زوال الأذى دون الاغتسال . ١٦/أ

١٤٦٠ – قالوا : الحيض معنى [٧] يحرم الوطء وغيره ، فلم يحل الوطء مع بقاء شيء حرم معه ، قياسا على الإحرام .

١٤٦١ – قلنا : نقول بموجبه ؛ لأن الحيض عندنا حرم الوطء ومنع من وجوب الصلاة وفعل الصوم ، وإباحة الوطء لا تتقدم [٨] هاتين .

١٤٦٢ – فأما استباحة الصلاة والقراءة [ودخول] [٩] المسجد [ليس] [١٠] مما حرمه الحيض عندنا ، وإنما [١١] حرمه انتقاض الطهر ، ألا ترى أن ذلك يتعلق بالجنابة كما يتعلق بالحيض ، والأحكام الأول [١٢] أوجبها الحيض ؛ بدلالة أنها لا تتعلق [١٣] بالجنابة . ثم الإحرام دليلنا ؛ لأنه لما اقتضى تحريم الوطء وغيره زال تحريم الوطء بزواله ، فكذلك في مسألتنا يزول ما حرمه الوطء .

١٤٦٣ – ولا يقال : إن الإحرام يزول بالتحلل [الأول] [١٤] ولا يباح الوطء ؛ لأن الإحرام باق ، وإنما أبيح بعض المحرمات ، فأما أن يزول الإحرام مع بقاء

---

(١) في (م) ، (ن) : [يوافقهم] .
(٢) في (م) : [لم يتناول] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أولى] .
(٤) في (م) ، (ع) : [يحمله] .
(٥) في (ع) : [على أحد القرائن] .
(٦) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٧) في (ع) : [معين] .
(٨) في (م) ، (ع) : [لا يتقدم] .
(٩) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٠) ساقطة من (م) ، (ع) .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [إنما] .
(١٢) في (ص) ، (م) ، (ن) : [الأولة] .
(١٣) في (م) : [لا يتعلق] .
(١٤) ساقطة من (م) ، (ع) .

مكة[١] فلا .

١٤٦٤ - وربما قالوا : فوجب أن يكون للوطء مزية ، كحال الإحرام والصوم .

١٤٦٥ - قلنا : المزية إن عنيتم بها في باب التحريم [لم يوجد في الأصل ؛ لأن تحريم الوطء كتحريم غيره ، وإن أردتم الفساد[٢]][٣] لم يوجد في الفرع .

١٤٦٦ - قالوا : لأنها[٤] ممنوعة من الصلاة بحكم حدث الحيض ، فلم يجز وطؤها ، كما لو انقطع فيما دون العشر[٥] ولم تغتسل ولم يمض وقت الصلاة .

١٤٦٧ - قلنا : المنع من الصلاة من أحكام الحيض ، كالمنع من الصوم . فإذا أبيح الصوم ولم تبح الصلاة[٦] لم يوجب اعتبار إباحة [الوطء][٧] بأحدهما دون الآخر . ثم حدث الحيض تأثيره في الصلاة كتأثير حدث الجنابة ، فإذا لم يمنع أحدهما الوطء[٨] فكذلك الآخر .

١٤٦٨ - ولأن المعنى فيمن كانت أيامها أقل من أكثر الحيض إذن[٩] لا يحكم بزوال الحيض وانقطاعه ما لم يوجد[١٠] ما فيه نفي حكم ، فلم يجز الوطء .

١٤٦٩ - وإذا مضت أكثر المدة فقد تيقنا بزواله ، فهو أكثر من منافاة أحكامه .

١٤٧٠ - ولا معنى لقولهم : إن[١١] الحيض يمنع من الوطء فحدثه مثله ، وحدث الجنابة يتعلق بالوطء وذلك لا يمنع الوطء فلا يمنع حدثه ؛ لأنه قد يؤثر الحيض فيما لا يؤثر حدثه [فيه][١٢] ؛ بدلالة صحة الصوم ووجوب الصلاة يؤثر فيهما الحيض ، وحدثه لا يؤثر فيهما بحدث[١٣] الجنابة .

* * *

---

(١) في (ص) ، (ن) : [مع بقائكن] ، ولعل الصواب ما أثبتناه من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) : [وإن أردتم تم الفساد] .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .
(٤) في (ع) : [لا] .
(٥) في (م) ، (ع) : [العشرة] .
(٦) في (ن) : [للصوم] .
(٧) زيادة من (م) ، (ع) ، (ن) .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [للوطئ] .
(٩) في (ع) : [إذ] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [ما لم يوجد] .
(١١) مكرر في (ع) .
(١٢) ساقطة من (ع) .
(١٣) في (ص) : [وحدثه وحدثه لا يؤثر فيهما حدث] .

مسألة ٧٢

إذا استحيضت المرأة ردت إلى أيام عادتها ولم يعتبر اللون

١٤٧١ - قال أصحابنا : إذا استحيضت المرأة ردت إلى أيام عادتها ولم يعتبر اللون (١) .

١٤٧٢ - وقال الشافعي : تميز (٢) باللون ، فإذا استوى اللون ردت إلى الأيام (٣) .

١٤٧٣ - لنا : ما رواه مالك (٤) ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة : أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتته (٥) لها أم سلمة ، فقال : « لتنظر عدد الأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي كان يصيبها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت فلتغتسل (٦) ، ثم لتستثفر ثم لتصلي » (٧) .

١٤٧٤ - وروى جعفر بن ربيعة (٨) ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :

(١) قال ابن الهمام : ولو زاد الدم على عشرة أيام - ولها عادة معروفة دونها - ردت إلى أيام عدتها ؛ فيكون الزائد على العادة استحاضة ، وإن كان داخل العشرة . (انظر : شرح فتح القدير ١٧٦/١ ، البناية ٦٢٣ - ٦٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢٠١/١ ، مجمع الأنهر باب الحيض ٥٢/١ ، متن القدوري ص ٦ ، تحفة الفقهاء باب الحيض ٣٤/١ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١٧٦/١ ، ١٧٧ ، بدائع الصنائع ٤١/١ ، مجمع الأنهر ٥٤/١ حاشية ابن عابدين ١٩٨/١ ، ١٩٩) .

(٢) في (م) ، (ع) : [يميز] .

(٣) قال الشيرازي : وإن كانت معتادة مميزة وهي أن يكون عادتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام ، ثم رأته في شهر عشرة أيام دمًا أسود ثم رأته دما أحمر أو أصفر واتصل ، ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد - وهي العشرة - وقال أبو علي بن خيران : ترد إلى العادة ، وهو الخمسة ، والأول أصح . (انظر : المهذب مع المجموع ٤٣١/٢ ، الأم ٦١/١ ، ٦٧ ، ٦٨ ، مختصر المزني صـ١١ ، حلية العلماء ٢٢١/١ ، ٢٢٣ ، الوسيط ٤٧٨/١) . (وانظر : المنتقى ١٢٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٨/١ ، الكافي لابن قدامة ٧٩/١ ، المغني ٢١٦/١ ، الإفصاح ٩٨/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [عن مالك] .

(٥) في (ص) ، (م) : [فاستفقته] .

(٦) في (م) ، (ع) : [فالتغتسل] .

(٧) أخرجه مالك - باختلاف يسير - في الموطأ كتاب الطهارة ، باب المستحاضة (٦١/١) ، وأبو داود في السنن باب المرأة تستحاض (٧٣/١) ، والنسائي في المجتبى كتاب الحيض ، باب المرأة يكون لها مدة معلومة تحيضها كل شهر (١٨٢/١) ، وابن ماجه في السنن باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها (٢٠٤/١) ، والدارقطني في السنن كتاب الحيض (٢١٧/١) .

(٨) هو : جعفر بن ربيعة ابن الأمير شرحبيل بن حسنة ، الفقيه الإمام ، ولد في مصر وسكن بها ، وقد أدرك والده ربيعة رسول الله ﷺ ، وروى عن : أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي الخير مرثد اليزني ، وعراك بن =

إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم ، فقالت عائشة : رأيت مركنها ملآن دمًا ، فقال لها[١] رسول الله [ﷺ][٢] : « امكثي قدر ما يحبسك حيضك ثم اغتسلي »[٣] .

١٤٧٥ – وروى الزهري عن عروة بن الزبير قال : حدثتني فاطمة بنت أبي حبيش[٤] أنها أمرت[٥] أسماء ، وأسماء – حدثتني أنها أمرتها فاطمة بنت أبي حبيش – أن تسأل رسول الله [ﷺ][٦] فأمرها أن تقعد[٧] الأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل[٨] .

١٤٧٦ – وعن أبي جعفر أن سودة استحيضت ، فأمرها النبي[٩] ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت ثم صلت[١٠] . فهذه الأخبار كلها تدل على اعتبار الأيام .

١٤٧٧ – ولا يقال : يجوز أن تكون[١١] لا تمييز لها ؛ لأن الحكم لو اختلف لفصل .

١٤٧٨ – ولا يقال : إنه[١٢] عرف الحال فلم يستفصل[١٣] ، أو لأن الغالب عدم التمييز ؛ لأنه ﷺ لا يجوز أن يعرف حال لون الدم مع اختلاف النساء ، ودعوى هذا محال ، وقولهم : بأن[١٤] الغالب عدم التمييز لا يعرف ، ويدل عليه ما روى عدي بن ثابت عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ، ثم

= مالك ، وغيرهم ، وروى عنه : الليث بن سعد ، وبكر بن مضر ، وغيرهما ، وثقه ابن سعد والنسائي ، توفي ﷺ سنة اثنتين وثلاثين ومائة . (انظر تهذيب الكمال ٢٩/٥ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٦) .

(١) في (م) ، (ع) : [مركها] ، وفي (ص) ، (م) ، (ن) : [مالأ] ، وفي (ع) : [ماءلا] ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، ولفظ [لها] : ساقط من (ع) .

(٢) ساقطة من (ن) .

(٣) أخرجه مسلم بهذا الإسناد باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤٩/١) ، وأبو داود (٧٤/١) والنسائي (١٨٢/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب المعتادة لا تميز بين الدمين (٣٣١/١) ، وزاد مسلم : « وصلي » .

(٤) هي : فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب القرشية ، الأسدية ، روت عن النبي ﷺ ، وروى عنها : عروة بن الزبير ، تزوجت عبد الله بن جحش ، وولدت له محمد بن عبد الله بن جحش . (انظر : أسد الغابة ٢١٨/٧ ، تهذيب الكمال ٢٥٤/٣٥) .

(٥) في (م) ، (ع) : [أمرأت] .

(٦) ساقطة من (ن) .

(٧) في (ص) ، (ن) : [تعد] ، وفي (ع) ، (م) : [نعتد] ، والمثبت من أبي داود .

(٨) أخرجه أبو داود بهذا الإسناد (٧٥/١) ، والبيهقي في الكبرى باب المعتادة لا تميز بيت الدمين (٣٣١/١) .

(٩) في (ع) : [رسول الله] .

(١٠) رواه أبو داود في السنن باب المرأة تستحاض (٧٥/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في المستحاضة كيف تصنع (١٥١/١) .

(١١) في (م) ، (ع) : [يكون] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [أن] .

(١٣) في (ع) : [فلم ينفصل] .

(١٤) في (م) ، (ع) : [أن] .

تغتسل وتصلي » (١) وهذا عام .

١٤٧٩ - ولأنه دم خارج من الرحم فلا يختلف حكمه باختلاف لونه ، أصله : إذا لم يزد (٢) على أكثر الحيض .

١٤٨٠ - ولأن المرأة قد ترى الدم في أيامها مختلفًا ، فلا يعتبر بتغير (٣) لونه ؛ لوجوده في وقت يصلح للحيض ؛ فدل على أن الأيام أظهر في الدلالة من اللون .

١٤٨١ - احتجوا بحديث ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش (٤) أنها كانت تستحاض ، فقال لها النبي [ﷺ] (٥) : « إذا كان دم الحيض - فإنه أسود يعرف - فأمسكي (٦) عن الصلاة ، فإذا كان الآخر ، فتوضئي (٧) وصلي ، فإنه دم عرق » (٨) .

١٤٨٢ - والجواب : أن هذا متروك الظاهر ؛ لأن عندهم لا يحكم للأسود بحكم الحيض خاصة ، بل المعتبر عندهم بالتغيير ، ألا ترى أنها لو ابتدأت بدم أحمر أو أصفر فاستمر بها أياما ثم تغير (٩) إلى دم أسود ؛ فالأول : هو الحيض ، والأسود : [هو] (١٠) الاستحاضة ، فسقط الظاهر بإجماع ، واحتمل أن يكون المراد [به] (١١) أنه أسود يعرف بالأيام .

١٤٨٣ - ولأن المشهور في أخبار الاستحاضة ذكر الأيام ، واللون مروي في خبر واحد ، والأصل عندهم اللون ، والأيام تثبت بعده ، فيستحيل أن يترك عليه السلام بيان الأصل في الدلالة إلا في خبر واحد ويذكر الفرع في عامة الأخبار .

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (٧٥/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢٢٠/١) ، والدارمي في السنن باب غسل المستحاضة (٢٠٢/١) .

(٢) في (ن) : [لم تر] .

(٣) في (ع) : [تغير] .

(٤) في (م) ، (ع) : [أبي حبش] .

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) في (ن) : [فإنه يعرف أسود] ، وفي (م) ، (ع) : [فأسكن] .

(٧) في (م) : [فتوضأ] .

(٨) أخرجه أبو داود في السنن باب من قال إذا قلت الحيضة تدع الصلاة (٧٧/١) ، والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (١٨٥/١) ، والدار قطني في السنن كتاب الحيض (٢٠٦/١ ، ٢٠٧) ، والحاكم في المستدرك في أحكام الاستحاضة (١٧٤/١) .

(٩) في (م) ، (ع) : [يعتبر] .

(١٠) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(١١) زيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

١٤٨٤ - ولا معنى لقولهم : إنا نستعمل الأخبار ؛ لأن الاستعمال يصح لو قالوا بظاهر اللون ، وقد بينا تركهم لظاهره ، فلو جاز ذلك لوجب أن تكون (١) الأيام الأصل واللون تابع ؛ لأنها مذكورة [في] (٢) كل الأخبار .

١٤٨٥ - ولأنا بينا (٣) حديث عدي بن ثابت (٤) وهو عام لم يخرج إلى سؤال ، فكان أبعد من الاحتمال ، والرجوع إليه أولى .

١٤٨٦ - قالوا : روي في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « إنما ذلك دم (٥) عرق ، وليس بالحيض ؛ فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » (٦) ، فدل على أن الحيضة تعرف .

١٤٨٧ - قلنا : بالوقت المعتاد ، وادعيتم أنها تعرف باللون ، فتساوينا .

١٤٨٨ - قالوا : روي عن ابن عباس أنه قال : إن دم الحيض أسود بحراني (٧) .

١٤٨٩ - قلنا : ذكر أبو داود عن علي ، وابن عباس ، وعائشة ؛ والحسن ، وسعيد ابن المسيب ، وعطاء ، ومكحول ، وإبراهيم ، وسالم ، والقاسم : أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها (٨) .

١٤٩٠ - قالوا : خارج من الرحم ، فوجب أن يدخله الاجتهاد والتحري عند الاشتباه ، كالمذي والمني .

---

(١) في (م) ، (ع) : [يكون] .
(٢) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٣) في (ن) : [ولا يأتينا] .
(٤) هو : عدي بن ثابت ، الإمام الحافظ الأنصاري الكوفي ، سبط عبد الله بن يزيد الخطمي ، عالم الشيعة وصادقهم ، وقاصهم وإمام مسجدهم. قال أحمد بن حنبل والعجلي : ثقة ، وتبعهما النسائي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، روى عن أبيه ، والبراء بن عازب ، وسليمان بن صرد ، وآخرين ، روى عنه : علي بن زيد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وأبان بن تغلب ، وآخرون ، وقال ابن حبان : مات ابن عدي في ولاية خالد القسري على العراق . (انظر : سير أعلام النبلاء ٢٨/٦ ، ميزان الاعتدال ٦١/٣) .
(٥) في (م) ، (ن) : [عدم] .
(٦) البخاري كتاب الوضوء ، باب غسل الدم (٥٣/١) ، وفي كتاب الحيض باب إقبال المحيض وإدباره (٦٥/١ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (١٤٨/١) ، ومالك في الموطأ في المستحاضة (٦١/١) ، وأبو داود في كتاب الطهارة (٧٦/١) .
(٧) أخرجه أبو داود تعليقًا بلفظ : « إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي (٧٧/١ ، ٧٨) .
(٨) ذكره أبو داود تعليقًا في آخر باب في المرأة المستحاضة (٧٦/١) .

١٤٩١ - والجواب : أنه [١] يعكس ، فيقال : فلم يميز باللون ، كالمني ؛ لأنه يوجد أبيض وأحمر وغير ذلك ، فيتعلق به الغسل .

١٤٩٢ - ولأن المني لا يوجد على الصفة المخصوصة يوجب الغسل ، فلذلك [٢] رجع إلى صفة ، والدم قد يوجد بالصفة التي يعتبرونها فلا يتعلق به حكم يدل على أن اللون غير معتبر .

١٤٩٣ - قالوا : اللون شاهد في [٣] نفسه فكان أولى [من] [٤] الشاهد من غيره .

١٤٩٤ - قلنا : الأيام متفق على اعتبارها ؛ فكان الرجوع إلى شهادتها أولى مما اختلف [٥] فيه ، ولأن من لم تصر [٦] مستحاضة لا يرجع فيها إلى شاهد نفس الحيض ، فكذلك من صارت مستحاضة .

* * *

(١) في (ع) : [أن] .
(٢) في (م) ، (ع) : [فكذلك] .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [من] .
(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٥) في (ن) : [اختلفت] .
(٦) في (م) : [لم يصر] .

مسألة ٧٣

إذا استمر الدم بالمبتدأة فحيضها من كل شهر عشرة أيام

١٤٩٥ – قال أصحابنا : إذا استمر الدم بالمبتدأة فحيضها من كل شهر عشرة أيام (١) .

١٤٩٦ – وقال الشافعي – في أحد قوليه – : ستة أو سبعة ، وفي القول الآخر (٢) : يوم وليلة (٣) .

١٤٩٧ – لنا : أن ما ليس بعادة للمستحاضة لا يجوز ردها إليه ، كاليومين ولأن كل ما ردت (٤) المستحاضة إليه لم يقع فيه التحير (٥) ، كالأيام عندنا ولون الدم (٦) عندهم . ولأن العشرة زمان يصح أن يكون حيضًا فلا ينتقص (٧) منه بغير عادة ، كما لو وقف الدم .

١٤٩٨ – احتجوا : بحديث [حمنة] (٨) أن النبي ﷺ قال : « تحيضي في علم الله ستًّا أو سبعًا ، كما تحيض النساء في كل شهر » (٩) .

---

(١) قال الكاساني : والمبتدأة بالحيض – وهي التي ابتدأت بالدم واستمر بها – فالعشرة من أول الشهر حيض . (انظر : بدائع الصنائع ٤١/١ ، متن القدوري ص ٦ ، تحفة الفقهاء ٣٤/١ ، ملتقى الأبحر ص ١٠) .

(٢) في (ع) : [الأخير] .

(٣) قال الشيرازي : والمبتدأة إن كانت مميزة ، وهي التي بدأها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على صفة واحدة ، ففيها قولان : أحدهما أنها تحيض أقل الحيض ؛ لأنه اليقين ، وما زاد مشكوك فيه ، فلا يحكم بكونه حيضًا ، والثاني : أنها ترد إلى أغلب عادة النساء – وهي ست أو سبع – ، وهو الأصح . وإن كانت مبتدأة غير مميزة وهي التي بدأها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها في بعض الأيام بصفة دم الحيض ، وهو المحتدم القاني الذي يضرب إلى السواد ، وفي بعضها أحمر مشرق أو أصفر ؛ فإن حيضها أيام السواد بشرطين أحدهما : أن يكون الأسود لا ينقص عن أقل الحيض والثاني : أن لا يزيد على أكثره . (انظر : المهذب ٣٨/١ ، الأم ٦١/١ ، حلية العلماء ٢٢١/١ الوسيط ٤٨٠/١ ، المهذب مع المجموع ٣٩٦/٢ – ٤٠٢) . (وانظر : المدونة ٥٤/١ ، المنتقى ١٢٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٧/١ ، المسائل الفقهية ١٠١/١ – ١٠٢ ، الكافي ٧٦/١ ، المغني ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ، العدة ص ٥٧ ، المحلى بالآثار ٤١٥/١ – ٤١٧ ، الإفصاح ٩٧/١) .

(٤) في (م) : [وردت] .

(٥) في (ع) : [التحري] .

(٦) في (م) : [ولو أن الدم] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ينقص] .

(٨) ساقطة من (ع) .

(٩) أخرجه الشافعي في الأم باب المستحاضة (٦٠/١) ، والمسند (٤٧/١ ، ٤٨ ، ٤٣٩/٦) ، وأبو داود في السنن كتاب الطهارة (٧٨/١ ، ٧٩) ، والترمذي باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (٢٢١/١ ، ٢٢٥) .

١٤٩٩ – والجواب : أن هذا خبر طويل ، قال النبي ﷺ : « تحيضي في علم الله ستًا أو سبعًا ، وصلي ثلاثًا وعشرين ، أو أربعًا وعشرين كما تحيض النساء في كل شهر وتطهر » ، فلم يجعل الستة عادة للنساء في كل شهر ، وإنما جعل حيضة وطهرًا عادتهن في كل شهر ، وأمرها بالستة والسبعة ؛ لأن أيامها اشتبهت عليها ، فردها [1] إلى غالب عادتها بذلك ، على هذا أنها لم تكن مبتدأة ، وإنما استحيضت [2] سنين .

١٥٠٠ – وفي العادة أن مثلها تنسى [3] أيامها ، والخلاف في المبتدأة .

١٥٠١ – قالوا : مستحاضة اختلط حيضها باستحاضتها فلم يجعل حيضها أكثر المحيض ، كمن لها عادة .

١٥٠٢ – قلنا : ينتقض بمن عادتها أكثر الحيض .

١٥٠٣ – ثم المعنى فيمن لها عادة أن معها ظاهرًا [4] يمنع من تجاوز [5] العادة ، فلذلك ردت إليه . ومن لا عادة لها فلا ظاهر [6] معها ، وجب اعتبار الظاهر [7] الآخر ، وهو وجود [8] الدم في زمان يصلح للحيض .

١٥٠٤ – ولا يقال : إن الستة والسبعة غالب عادة النساء ؛ لأنا لا نسلم هذا ، بل العادة مختلفة بالبلدان والسن والصحة .

١٥٠٥ – احتجوا للقول [9] الآخر : بأن أقل الحيض متيقن [به] [10] ، وما زاد عليه يجوز أن يكون حيضًا ، ويجوز أن يكون / استحاضة ، وما جاز أن يكون حيضًا ٦
واستحاضة [فهو استحاضة] [11] ، كما لو زاد على أيامها المعتادة .

١٥٠٦ – والجواب : أن ما زاد على الأيام لا يجعل استحاضة لما ذكروه من التحرير [12] ، وإنما هو لمخالفته لظاهر العادة ؛ ألا ترى أن في أيامه المعتادة ما يحصل فيه

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فردتها] .
(٢) في (م) : [احتضنت] ، وفي (ع) : [احتاضت] .
(٣) في (ع) : [ينسى] .
(٤) في (ص) ، (ع) : [ظاهر] ، وفي (م) ، (ن) : [طاهر] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٥) في (م) : [يجاوز] .
(٦) في (م) ، (ن) : [طاهر] .
(٧) في (م) ، (ن) : [الطاهر] .
(٨) في (م) : [موجود] .
(٩) في غير (ص) : [بالقول] .
(١٠) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١١) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١٢) في (ع) : [التحري] .

التحرير [١] ؛ لأن العادة قد تنقص وتزيد [٢] ولا يقدر بذلك [٣] لمخالفته للظاهر ، ولا ظاهر في مسألتنا ، فجاز إثباته حيضًا مع التحرير [٤] .

* * *

(١) في (ع) : [التحري] .

(٢) في (م) : [ويزيد] .

(٣) في (م) ، (ع) : [يعتد ذلك] .

(٤) في (ع) : [التحري] .

مسألة ٧٤

إذا تخلل الدم طهر أقل من خمسة عشر يومًا كان كالدم الجاري

١٥٠٧ - قال أصحابنا : إذا تخلل الدم طهر أقل من خمسة عشر يومًا كان كالدم الجاري [١] .

١٥٠٨ - وقال الشافعي : يعتد به طهرًا ولا يفصل بين الدمين [٢] .

١٥٠٩ - لنا : أنه ليس بطهر صحيح ؛ بدلالة أنه لا يفصل بين الدمين ، فصار كالانقطاع إذا لم يوجد معه نقاء [٣] .

١٥١٠ - ولأن الدم إذا لم يكن صحيحًا لم يعتد به حيضًا - وهو الاستحاضة - ، كذلك الطهر إذا لم يصح لم يحكم بكونه طهرًا .

١٥١١ - ولأنه طهر لا يعتد به في حكم العدة ، يبين [٤] ذلك أنه لا يجعل الدمين حيضين [٥] عندنا ، ولا تنقضي [٦] به عدة عندهم ، فصار كالانقطاع المتخلل بين الدم . ولأن الحيض جعل لأقله مدة ولأقل الطهر مدة ، ثم كان ما نقص عن أقل الحيض لا يعتد به ، كذلك ما نقص عن أقل الطهر لا يعتد به .

١٥١٢ - احتجوا بقوله تعالى : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [٧] .

---

(١) عن أبي حنيفة في ذلك أربع روايات ، منها ما روى عن أبي يوسف أنه قال : الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يومًا يكون طهرًا فاسدًا ، ولا يكون فاصلًا بين الدمين ، بل يكون كله كدم متوال ، ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضًا ، والباقي يكون استحاضة . (انظر : بدائع الصنائع ٤٣/١ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ١٧٢/١ ، ١٧٣ ، مجمع الأنهر ٥٢/١ ، ٥٣) .

(٢) جاء في حلية العلماء : إذا رأت يوما دما ويوما نقاء ولم تتجاوز خمسة عشر يومًا فقد نص الشافعي رحمه الله أن الجميع حيض ، وفيه قول آخر : أن يلفق النقاء فيجعل طهرًا .

(انظر : حلية العلماء ٢٩٣/١ ، الوسيط ٥٠٠/١ ، ٥٠١ ، المجموع ٥٠١/٢ ، ٥٠٢) . (وانظر : الكافي لابن عبد البر ١٨٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٢ ، والكافي لابن قدامة ٨٢/١ ، المغني ٣٥٩/١ ، ٣٦٠) .

(٣) في (م) : [بقا] .

(٤) في (م) ، (ع) : [تبين] .

(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [حيضتين] .

(٦) في (م) : [ولا ينقضي] ، وفي (ع) : [ولا تقتضي] .

(٧) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .

١٥١٣ - فالجواب [١] : أنا لا نسلم وصفها بالطهارة - وإن انقطع الدم - ؛ لأن الطهر عند الانقطاع الصحيح ، وعندهم زوال حدث الحيض ، وذلك لا يسلم [٢] على الوجهين .

١٥١٤ - قالوا : زمان تحقق وجود الطهر فيه ، فصار كالخمسة عشر .

١٥١٥ - قلنا : تحقق الانقطاع ليس بطهر ، كما أن تحقق سيلان الدم ليس بحيض حتى تستمر [٣] مدة الحيض ، ولأن الخمسة عشر لما فصلت بين الدمين وتعلق بها حكم في العدة كانت طهرًا ، وفي مسألتنا بخلافه .

١٥١٦ - قالوا : قد وجد طهر بين دمين ودم بين طهرين ، فليس لقائل أن يجعل الطهر حيضًا لتخلله بين الحيض بأولى من أن يجعل الدم طهرًا لتخلله [٤] بين الطهرين .

١٥١٧ - قلنا : الدم المتخلل بين الطهرين حيض بالاتفاق ، فلم يجعل تابعًا لأيام الطهر . ولأن العادة في الحيض أن سيلانه [٥] لا يستمر وإنما يوجد تارة وينقطع أخرى [فلذلك [٦] حكم بكونه حيضا .

١٥١٨ - ولم تجر العادة في الطهر أنه يوجد تارة وينقطع أخرى] [٧] إذا صح [هذا] [٨] فعلم أنه تابع الحيض وليس بطهر صحيح .

١٥١٩ - ولأن الدم المتخلل بين الطهرين تعلق به سائر [٩] أحكام الحيض ، والطهر المتخلل بين الدمين لم يحكم له بحكم الطهر من وجه ، فلم يحكم من بقية الوجوه .

* * *

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [والجواب] . (٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [نسلم] .
(٣) في (م) ، (ن) : [يستمر] . (٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لتخلل] .
(٥) في (م) : [سلامة] . (٦) في (ن) : [فكذلك] .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٨) ما بين القوسين ساقط من سوى (ص) . (٩) في (ن) : [كسائر] .

مسألة ٧٥

أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها

١٥٢٠ - قال أصحابنا : أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها (١) .

١٥٢١ - وقال الشافعي : يوم وليلة (٢) .

١٥٢٢ - والدليل على ما قلناه : ما روي في حديث المستحاضة التي سألت أم سلمة حتى استفتت (٣) لها رسول الله ﷺ فقال : « لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن ، فلتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلي » (٤) ، وهذا يدل على أن الحيض لا يكون إلا ما يسمى أيامًا ، وأقل ذلك ثلاثة أيام .

١٥٢٣ - وقال : « المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها » (٥) ، وهذا يدل [على] (٦) أن الحيض أيام .

١٥٢٤ - ولا يقال : يحتمل أن يكون في امرأة عادتها أيام ؛ لأن النبي ﷺ لم يعرف المرأة التي سألته أم سلمة لها ، وكيف يعرف عادتها ، ولأنه (٧) قال في الخبر الآخر : « المستحاضة تدع الصلاة » ، وهذا عام .

---

(١) قال الكاساني : ظاهر الرواية أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها ، وحكي عن أبي يوسف قال في النوادر : يومان وأكثر اليوم الثالث ، وروى الحسن عن أبي حنيفة : ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين . (انظر : بدائع الصنائع ٤٠/١ ، تحفة الفقهاء ٣٣/١ ، الهداية مع فتح القدير ١٦٠/١ - ١٦٢) .

(٢) نص الشافعي ؒ في العدد أن أقله : يوم ، ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه أقله يوم وليلة ، واختلف الأصحاب فيه على ثلاثة طرق : أحدها : يوم بلا ليلة ، والثاني : قولان : أحدهما يوم بلا ليلة ، والثاني يوم وليلة ، والطريق الثالث : وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولًا واحدًا ، وهذا الطريق قول المزني ، وأبي العباس بن سريج ، وجماهير أصحابنا المتقدمين .

(انظر : المجموع ٣٧٥/٢ ، الأم ٦٧/١ ، مختصر المزني صـ١١ ، حلية العلماء ٢١٨/١ ، الوسيط ٤٧٠/١ ، المهذب مع المجموع كتاب الحيض ٣٧٥/٢) ، (وانظر : المدونة ٥٥/١ ، المنتقى ١٢٣/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٥/١ ، المقدمات الممهدات ١٢٨/١ ، بداية المجتهد ٥١/١ - ٥٣ ، المسائل الفقهية ١٠٣/١ ، ١٠٤ ، الإفصاح ٩٦/١ ، الكافي لابن قدامة ٧٤/١، المغني ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ، المحلى بالآثار ٤٠٥/١ - ٤١٠) .

(٣) في (م) : [اسليفت] .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة رقم ٧٢ .

(٥) تقدم تخريجه في المسألة رقم ٧٢ .

(٦) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٧) في (م) : [ولأنها] .

١٥٢٥ - ولا يقال : إنه ذكر الأقراء بالجمع [١] ، وذلك يقتضي الثلاث ، وأضاف إليه الأيام باسم الجمع ، فيصير لكل قرء يوم [٢] ؛ وذلك لأنها [٣] تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ، فذكر غسلًا واحدًا ، فعلم أنه أراد قرءًا واحدًا .

١٥٢٦ - ولأن الخبر الأول ذكر فيه الأيام والليالي ولم يذكر الأقراء [٤] .

١٥٢٧ - ولأنه قال عدد الأيام والليالي من كل شهر ، ولا يكون في الشهر إلا قرء واحد .

١٥٢٨ - وقال في حديث فاطمة : « دعي الصلاة أيام أقرائك ثم اغتسلي وصلي ما بين القرء إلى القرء » [٥] ، وهذا يدل على أن المراد قرء واحد ، وإنما ذكره بلفظ الجمع لأن الدم له أجزاء وأبعاض وإن كان واحدا .

١٥٢٩ - ولا يقال [٦] : قد روي : « المستحاضة تدع الصلاة يوم أقرائها » [٧] فأضاف إلى القرء يومًا واحدًا ؛ لأن هذا لا نعرفه [٨] ، وإن ثبت لم يدل ؛ لأن اليوم يعبر به عن بياض النهار ، وعن الوقت ، فصار كأنه قال : وقت أقرائها ، والأيام لا يعبر [٩] بها عن يوم واحد .

١٥٣٠ - ولا يقال : إن ما دون الثلاث تسمى [١٠] أيامًا - فيقال : أيام الفتنة ؛ لأنه متى قصد بالأيام العدد المحصور لم يتناول ما دون الثلاث . وإنما يقال : ما ذكروه إذن أريد [به] [١١] الوقت المبهم .

١٥٣١ - ويدل عليه ما رواه أبو أمامة ، أن النبي ﷺ قال : « أقل ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب [١٢] ثلاث ، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام ، [فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام] [١٣] فهي استحاضة » [١٤] ، ذكره الدارقطني واعترضه ،

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بالجميع] . (٢) في سائر النسخ : [يوما] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [لأنه] . (٤) في (م) ، (ع) : [القرأ] .
(٥) أخرجه أبو داود في السنن باب في المرأة تستحاض (٧٤/١ ، ٧٥) ، والنسائي في المجتبى كتاب الحيض والاستحاضة باب ذكر الأقراء (١٨٣/١ ، ١٨٤) .
(٦) في (ن) : [وقد يقال] . (٧) تقدم تخريج هذا الحديث في المسألة رقم ٧٢ .
(٨) في (م) : [لا يعرفه] . (٩) في (م) : [لا يعتبر به] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يسمى] . (١١) ساقطة من (ن) ، (ع) .
(١٢) في (م) : [البنت] . (١٣) ما بين المعكوفتين مكرر في (ع) .
(١٤) أخرجه الدارقطني مرفوعا بهذا اللفظ في السنن كتاب الحيض (٢١٨/١) ، والبيهقي في الكبرى في آخر باب المستحاضة إذا كانت مميزة (٣٢٦/١) ، وابن حبان (١٨٢/٢) .

فقال : رواه عبد الملك ، وهو مجهول عن العلاء بن كثير (١) ، وهو ضعيف عن مكحول ، ولم يسمع من أبي أمامة (٢) ، وهذا لا يقدح ؛ لأن ظاهر الإسلام يكفي في عدالة الراوي بالاتفاق وضعف الراوي لا يقدح إلا أن يفسر جهة الضعف ، ومكحول أدرك أيامه وسمع في عصره ، فإذا روى عنه فالظاهر السماع ، ولو ثبت إرساله لم يمنع صحته عندنا .

١٥٣٢ – وروى واثلة بن الأسقع (٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « أقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة » (٤) ، ذكره الدارقطني ، واعترضه بأن راويه (٥) محمد بن أحمد ابن أنس الشامي ، وهو ضعيف ، عن حماد (٦) بن منهال ، [وهو مجهول] (٧) ، وقد بينا أن هذا القدح لا يؤثر .

١٥٣٣ – وقد روي مثل قولنا عن أنس ، وابن مسعود ، وعثمان بن أبي العاص الثقفي (٨) ، ولا يعرف لهم مخالف ، فيجب تقليدهم .

---

(١) هو : العلاء بن كثير الليثي ، أبو سعد الشامي الدمشقي ، مولى بني أمية ، سكن الكوفة . ذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الخامسة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وزاد أنه منكر لا يعرف بالشام ، روى عن : مكحول الشامي ، وأبو الدرداء مرسلًا ، وروى عنه : أبو سمير حكيم بن خذام البصري ، وسليمان بن عمرو النخعي ، وآخرون . (انظر تهذيب الكمال ٥٣٢/٢٢ ، والجرح والتعديل ٦/الترجمة ١٩٨٧) .

(٢) راجع قول الدارقطني عقيب الحديثين السابقين ، ومثله عنه البيهقي ، وقال ابن حبان : وكان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ، لا يحل الاحتجاج بما روى إذا وافق فيه الثقات فكيف إذا تفرد ... ومن أصحابنا من زعم أنه العلاء بن الحارث ، وليس كذلك فإن العلاء بن الحارث حضرمي وهذا من موالي بني أمية ، ذاك صدوق وهذا ليس بشيء . (انظر : نصب الراية باب الحيض ١٩١/١) .

(٣) في (م) : [الأشقع] .
وهو : واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ، وقيل : واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل . من أصحاب الصُفَّة ، أسلم سنة تسع ، وشهد غزوة تبوك ، وكان من فقراء المسلمين ، وفي كنيته أقوال : فقد قيل أبو الخطاب ، وأبو الأسقع ، وقيل : أبو قرصافة ، وقيل : أبو شداد ، وله عدة أحاديث . سكن قرية البلاط – من قرى غواطة دمشق – مدة . روى عنه : أبو إدريس الخولاني ، وشداد ، وأبو عمار ، وبسر بن عبيد الله وآخرون ، وقال أبو مسهر : مات سنة خمس وثمانين وله ثمان وتسعون سنة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٧٤/٤ ، أسد الغابة ٤٢٨/٥) .

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحيض (٢١٩/١) .

(٥) في (ع) : [بأنه رواية] ، وفي (م) : [بأن رواية] .

(٦) في (م) ، (ع) : [حمال] .

(٧) ساقطة من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) حديث أنس رواه الشافعي بلفظ قرء : المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث ، أو أربع حتى انتهى إلى عشر ، في =

١٥٣٤ - أو نقول : إن ما لا يدل عليه القياس إذا قاله الصحابي حمل على أنه قاله توقيفًا ، فكأنه رواه عن النبي ﷺ .

١٥٣٥ - وقد اعترضوا حديث أنس ، بأن راويه (١) الجلد (٢) بن أيوب ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن الثوري وابن علية رويا هذا الحديث عنه ، ورواية الثقات تعديل ، ولم يطعن على الجلد (٣) إلا بقول أحمد .

١٥٣٦ - وروى ابن سيرين : إن أم ولد لأنس (٤) استحيضت ، فأرسلوني أسأل ابن عباس . قال أحمد : فلو كان هذا صحيحًا لم يسألوا (٥) ، وهذا ليس بشيء ؛ لأن السؤال يجوز أن يكون عن حكم الاستحاضة لا عن مقدار الحيض (٦) .

١٥٣٧ - وقد روى أبو يوسف هذا الخبر ، وذكره محمد في الأصل (٧) ، وهذا تعديل لروايته .

١٥٣٨ - ولأنه معنى مُقدر إذا طرأ أثّر في الصلاة فلم يُقدر (٨) أقله بيوم وليلة ، كالسفر . ولأنه نادر في أقل الحيض فلا يثبت حيضًا من غير توقيف ، أو لا يثبت حيضًا (٩) بالوجود ، أصله : ما دون اليوم والليلة .

١٥٣٩ - ولا يقال : إنَّ ما دون اليوم والليلة لم يقدر لأحد رخصتي المسح ؛ لأن المسح والحيض حكمان مختلفان ، فلا يؤخذ (١٠) أحدهما من الآخر . ولأنها مدة لا تستوفى (١١)

= الأم ، في الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام (٦٤/١) ، والدارمي في السنن باب ما جاء في أكثر الحيض (٢٠٩/١) . وأما حديث عبد الله بن مسعود وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجهما الدارقطني في السنن كتاب الحيض (٢٠٩/١ ، ٢١٠) .

(١) في (م) ، (ع) : [بأن رواية] .

(٢ ، ٣) في غير (ص) : [الخلد] .

(٤) في (ن) : [أن لم ولد لاس] .

(٥) في (ن) : [سألوا] ، وروى الدارقطني هذا النص عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن أبي زرعة الدمشقي : رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحًا لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلوني أسأل ابن عباس ﷺ ، في المصدر السابق (٢١٠/١) ، البيهقي في الكبرى (٣٢١/١ - ٣٢٣) .

(٦) في (م) ، (ن) : [إلا عن مقدار الحيض] .

(٧) لم نقف على هذه الرواية في الأصل ولا في كتب الآثار .

(٨) في (ن) : [فلم تقدر] .

(٩) في (م) : [من غير توقف أو لا تثبت حيضًا] ، وساقطة من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فلا يوجد] .

(١١) في (م) ، (ع) : [لا يستوفى] .

فيها رخصة مسح المسافر ، فلم تكن (١) مدة لأقل الحيض ، أصله : ما دون يوم وليلة .

١٥٤٠ – احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ (٢) ، ولم يفصل .

١٥٤١ – والجواب : أن الله تعالى جعل الحيض أذى فاحتاجوا أن يدلوا على أن هذا القدر حيض (٣) حتى يسلم لهم الحكم ، وهذا كما لو قال : الغريب (٤) كريم ، لم يدل على أن من عُلِم كريمًا (٥) كان غريبًا (٦) .

١٥٤٢ – قالوا : القصد بقوله : ﴿ قُلْ (٧) هُوَ أَذًى ﴾ بيان صفة الحيض وحقيقته ، وهذا كالحد .

١٥٤٣ – قلنا : قد علم أن من الأذى ما لا يكون حيضًا ، والحد لا ينتقض ، والحقيقة لا تتعين (٨) ، فعلم أنه لم يقصد ذلك ، وإنما قصد بيان الحكم من قوله : ﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾ ، وذكر الأذى بيانا لعلة الاعتزال ، لا لما قالوه .

١٥٤٤ – قالوا : ذكر الله تعالى الحيض وحكمه ولم يبين قدره ، وليس له حد في اللغة ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، وقد ثبت معتادًا وجود الحيض يومًا (٩) وليلة .

١٥٤٥ – قال الشافعي : ثبت عندي أن نساءً يحضن (١٠) يومًا وليلة ، فوجب الرجوع إليه (١١) .

١٥٤٦ – قلنا : العادة لا يرجع فيها إلى النادر ، وإنما يرجع فيها إلى العام الغالب ، وذلك يخالف قولهم . ولأن المرأة الواحدة إذا قالت إنها تحيض يومًا وليلة فإنها تخبر عن رؤية الدم ، فأما أن تخبر عن كونه حيضًا فلا طريق لها إليه .

١٥٤٧ – وقد حكى الدارقطني عن الأوزاعي قال : ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية (١٢) . فلو جاز الرجوع إلى ما حكاه الشافعي في الوجود (١٣) النادر لجاز الرجوع

---

(١) في (م) ، (ع) : [ولم يكن] .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ .
(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [حيضًا] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [العزيز] .
(٥) في (ع) : [عزيزًا] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عربيا] .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) في (م) : [لا يتعين] .
(٩) في غير (ع) : [يوم] .
(١٠) في (م) : [تحضن] .
(١١) انظر : قول الشافعي في الأم (٦٤/١) .
(١٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٠٩/١) ، والبيهقي في الكبرى باب أقل الحيض (٣٢٠/١) .
(١٣) في (ع) : [من الوجود] .

إلى ما حكاه الأوزاعي .

١٥٤٨ - قالوا : روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « إن دم الحيض دم أسود يعرف ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي » [١] ، وقد بينا أن هذا الخبر متروك الظاهر ، وأن قوله : « يعرف » [٢] معناه بالقول أو بالأيام ، [وذلك] [٣] لا يوجد معتادا في يوم وليلة .

١٥٤٩ - قالوا : لأنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة ؛ فجاز أن يكون يومًا وليلة ، كالجنون .

١٥٥٠ - قلنا : الجنون لا يوجد في جنسه ما لا يؤثر في الصلاة ، فكان الظاهر موجودًا عند حدوثه ؛ فلم يحتج إلى مدة .

١٥٥١ - ولهذا لا يتقدر لأقله ، والحيض يوجد من جنسه ما لا يتعلق به حكم ، فاحتاج إلى ظاهر مع الوجود ، وهذا مقدر [٤] بالاتفاق .

١٥٥٢ - ولأنا نعكس هذه [٥] العلة فنقول : يوجب [٦] أن يكون حكمه [فيما دون الثلاث حكمه] [٧] فيما دون اليوم والليلة .

١٥٥٣ - قالوا : دم يسقط فرض الصلاة فجاز أن يكون يومًا وليلة ، كالنفاس .

١٥٥٤ - قلنا : دم النفاس يوجد ومعه ظاهر [٨] ، وهو تقدم الولادة ، فلم يحتج إلى ظاهر [٩] وهو الاستمرار .

١٥٥٥ - قالوا : أحد مدتي المسح ، فجاز أن / يكون حيضًا ، كالثلاث . ١٧/أ

١٥٥٦ - قلنا : حكم الحيض لا يجوز أن يؤخذ [١٠] من المسح ؛ لأن اليوم والليلة لم يجعل [١١] حدًا لأقل المسح [١٢] ، وإنما جعل إحدى المدتين أخرى [١٣] ، فالخلاف في

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة (٧٢) .
(٢) في (ع) : [أنه يعرف] .
(٣) زيادة من (ن) .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يقدر] .
(٥) في (ع) : [بين] .
(٦) في (ن) : [فوجب] .
(٧) ساقط من (ع) .
(٨) في (ص) ، (م) : [طاهر] .
(٩) في (م) : [طاهر] .
(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يوجد] .
(١١) في (ن) : [لم نجعل] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [لم يوجد حد الأول المسح] .
(١٣) في (ص) : [أحرى] .

أقل مدة الحيض ؛ فلم يجز أن يؤخذ [١] من أكثره مدة المسح ، ولأن أقل المسح غير مقدر ، [وأقل الحيض مقدر] [٢] ، فلم يعتبر أحدهما بالآخر . ولأن الحكم عندهم لا يتعلق بالثلاث ، وإنما يتعلق باليوم ، فكأنهم قاسوا الشيء على نفسه .

١٥٥٧ - قالوا : معنى معتبر [٣] بالأيام ، محدود الأقل والأكثر ، فجاز أن يكون يومًا وليلة ، كالمسح .

١٥٥٨ - قلنا : يبطل بالعدة بالشهور ؛ لأنها تتقدر [٤] بالأيام إذا طلقت [٥] في بعض الشهور ، ولا يتقدر أقلها بما قالوه .

١٥٥٩ - ولأنا لا نسلم أن أقل المسح مقدر [٦] بيوم وليلة ؛ لأن أقله لا يتقدر ، وإنما جعل ذلك [أكثر] [٧] أقل المدتين .

١٥٦٠ - ولأن هذا الحكم لا يجوز إثباته بقياس ؛ لأنه مقدار لأعلى طريق الفصل ، وما ذكرنا [٨] من الأقيسة قصدنا بها الترجيح .

* * *

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يوجد] .
(٢) ساقط من (ع) .
(٣) في (م) ، (ن) : [فعبر] .
(٤) في (م) : [يتقدر] .
(٥) في (م) ، (ن) ، (ع) : [إذا أطلقت] .
(٦) في (ن) : [مقدم] .
(٧) ساقطة من (ص) .
(٨) في (ص) ، (ن) : [ما ذكرناه] .

مسألة ٧٦

أكثر الحيض

١٥٦١ - قال أصحابنا : أكثر الحيض عشرة أيام (١) .

١٥٦٢ - وقال الشافعي : خمسة عشر يومًا (٢) .

١٥٦٣ - لنا : قوله ﷺ في حديث أم سلمة : « مرها فلتدع الصلاة عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض (٣) فيهن من كل شهر » (٤) ، وهذا يدل على أن الحيض يسمى أيامًا ، وأكثر ما يتناوله الاسم فيما له عدد محصور عشرة أيام ، فإذا زاد قيل : أحد عشر يومًا .

١٥٦٤ - ولا يقال : إن اسم الأيام يتناول ما زاد على العشرة ؛ يقال : أيام بني أمية ، وأيام الحجاج ؛ لأن هذا يذكر ويراد به قطعة من الزمان ولا يراد به حصر العدد ، ونحن ادعينا أن الاسم فيما له عدد محصور لا يزيد على العشرة (٥) .

١٥٦٥ - ويدل عليه حديث أبي أمامة وأنس وابن مسعود ، وقد قدمناه (٦) . ولأنه نادر في أكثر الحيض ؛ فلا يجعل حيضًا من غير اتفاق ، كما زاد على خمسة عشر .

١٥٦٦ - ولأنه طهر صحيح ؛ فلم يجز أن يتقدر به الحيض ، كما زاد على خمسة عشر . ولأن الطهر والحيض يتنافيان كتنافي (٧) السفر والإقامة ، ثم كان ما جعل قدر الإقامة لا يقدر به السفر (٨) ، فكذلك الطهر والحيض .

---

(١) قال الإمام العيني : وأكثره عشرة أيام . (انظر : البناية على الهداية ٦٢٠/١ ، مختصر الطحاوي ص ٢٣ ، تحفة الفقهاء ٣٣/١ ، الهداية مع فتح القدير وبذيله العناية ١٦١/١ - ١٦٣ ، بدائع الصنائع ٤٠/١) .

(٢) قال الغزالي : وأما مدة الحيض فأكثرها خمسة عشر يومًا . (انظر : الوسيط ٤١٧/١ ، الأم ٦٧/١ ، مختصر المزني صـ١١ ، حلية العلماء ٢١٩/١ ، المهذب مع المجموع ٣٧٥/٢ - ٣٨٠) .

(وانظر : المدونة ٥٤/١ ، ٥٥ ، المنتقى ١٧٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٥/١ ، المقدمات الممهدات ١٢٧/١ ، ١٢٨ ، بداية المجتهد ٥١/١ ، ١٥٣ ، الإفصاح ٩٦/١ ، الكافي لابن قدامة ٧٥/١ ، المغني ٣٠٨/١ ، ٣٠٩ ، المحلى بالآثار ٤٠٩/١ ، ٤١٠) .

(٣) في (ص) ، (ن) : [تجلس] ، وفي (م) : [تحبس] .

(٤) لم يعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ ، وقد تقدم تخريجه من هذا الوجه بمعناه بلفظ آخر في المسألة (٧٢) .

(٥) في (ص) ، (ن) : [العشر] . رد ابن حزم على هذا القول بشدة قائلًا : أما قولهم : إن اسم أيام لا يقع على أكثر من عشرة فكذب ، لا توجيه له ولا شريعة ، وقال ﷻ : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ وهذا يقع على ثلاثين يومًا بلا خلاف . (انظر المحلى بالآثار ٤١٠/١) .

(٦) سبق في المسألة السابقة رقم (٧٥) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يتناول] ، وفي (م) : [سافي] ، وفي (ن) : [كبنافي] ، وفي (ع) : [شافي] .

(٨) في (م) : [لا يتقدر به السفر] ، وفي (ع) : [لا يتقدر في السفر] .

١٥٦٧ – احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ (١) ، وبقوله ﷺ : « إن دم الحيض أسود يعرف » (٢) ، وقد مضى الجواب عن ذلك .

١٥٦٨ – قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « ما رأيت ناقصات عقل ودين أقدر على سلب أولي الألباب منهن » قيل : يا رسول الله ما نقصان عقلهن ، وما نقصان دينهن ، قال : « أما نقصان عقلهن : فإن شهادة امرأتين منهن بشهادة رجل ، وأما نقصان دينهن : فإن إحداهن تمكث (٣) شطر عمرها لا تصلي » (٤) ، وهذا لا يكون إلا والحيض يتقدر بخمسة عشر يومًا .

١٥٦٩ – والجواب : أن المحفوظ في هذا الخبر : « إن إحداهن تمكث عدد الأيام والليالي لا تصلي » ، فأما النصف : فقال ابن المظفر الحافظ (٥) : لا أصل له عن النبي ﷺ ، وأما الشطر : فلا يختص بالنصف ، بل يتناول ما دونه كتناوله له (٦) .

١٥٧٠ – ولأنه قد يتصور ترك الصلاة نصف عمر المرأة وإن كان الحيض عشرة أيام ، ألا ترى أن من بلغت لخمسة عشر سنة (٧) فحاضت عشرة أيام حتى تمت (٨) لها ستون (٩) فقد تركت الصلاة شطر عمرها ؟

١٥٧١ – ولا يقال : إن النبي ﷺ قصد الفرق بين الرجال والنساء وهما يتساويان فيما قبل البلوغ ؛ لأنه يجوز أن يكون ذكر ترك الصلاة في الشطر ليبين (١٠) الفرق في بعض المدة دون جميعها .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٢ . (٢) تقدم تخريجه في المسألة (٧٢) .

(٣) في (م) : [يمكث] .

(٤) البخاري كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم (٦٤/١) ، ومسلم كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٤٨/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الحيض ، باب الحائض لا تصلي ولا تصوم (٣٠٨/١) .

(٥) هو : محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى البزار (أبو الحسين) ، محدث ولد في سنة ٢٨٦ هـ ، وتوفي ببغداد في سنة ٣٧٩ هـ ، ومن تصانيفه : كتاب في فضائل العباس ، غرائب حديث شعبة ، وغرائب حديث الإمام مالك ، الفوائد المنتقاة . (انظر : معجم المؤلفين ٧٢٦/٣) .

(٦) قال ابن حجر بعد ما ذكره بهذا اللفظ : « تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي » . لا أصل له بهذا اللفظ ، وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا ، وقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجد له إسنادًا : ثم قال بعد أن أبطله بأقوال علماء المذهب وذكر بعض حديث أبي سعيد الخدري وابن عمر وابن مسعود ﷺ : هذا وإن كان قريبًا في معنى الأول ولكنه لا يعطي المراد منه ، وهو ظاهر في التفريع . (انظر : تلخيص الحبير كتاب الحيض ١٦٢/١ ، ١٦٣) .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يومًا] . (٨) في (م) : [ثبت] .

(٩) في (ع) : [لعشرة أيام حتى بلغت ستين]

(١٠) في (م) ، (ع) : [لتبين] ، وفي (ن) : [ليتبين] .

١٥٧٢ - ولا يقال : كيف تذم على ترك الصلاة [قبل بلوغها لأن هذا يلزمهم بمثله ؛ ألا ترى أنها لا تذم على ترك الصلاة] [١] في أيام حيضها ولا يوجد حيض خمسة عشر - غالبًا - ، وإنما يكون نادرًا ، فكيف يذم جملة النساء بوجود ذلك من إحداهن ، فعلم أن المراد بالخبر ترك الصلاة في غير أيام الحيض ؛ لأنه يغلب على النساء من ترك الصلاة والتباس [٢] الحيض بالاستحاضة ما لا يغلب على الرجال .

١٥٧٣ - قالوا : إنه معنى إذا طرأ أسقط فرض الصلاة ؛ فجاز أن يكون خمسة عشر يومًا ، كالجنون [٣] .

١٥٧٤ - قلنا : [الجنون] [٤] لا يدخله التقدير ، والحيض مقدر محصور باتفاق ؛ فلا يجوز اعتبار ما يتقدر بما لا يتقدر باتفاق ، ولأن الجنون لا يوجد جنسه إلا مسقط ، والدم قد يوجد من جنسه ما لا يؤثر في الصلاة ؛ فلذلك جاز أن يختلف حكم الدم في المدة ، ولا يختلف حكم الجنون ، وتعكس [٥] هذه [٦] العلة فيقال : فوجب أن يكون حكمه في خمسة عشر حكمه فيما زاد عليها ، كالجنون .

١٥٧٥ - قالوا : دم يسقط [٧] فرض الصلاة ؛ فجاز أن يكون خمسة عشر يومًا ، كالنفاس .

١٥٧٦ - قلنا : اعتبار دم الحيض بدم النفاس في باب التقدير لا يصح ؛ للاتفاق في اختلاف مقدارهما .

١٥٧٧ - ولأنه ليس لقائل أن يقول : إن الخمسة عشر إذا جاز أن يكون نفاسًا جاز أن يكون حيضًا إلا ولغيره أن يقول مثل ذلك في العشرين والثلاثين ، وإذا [تساوي] [٨] طريق القولين وبطل أحدهما بالاتفاق فالآخر مثله .

١٥٧٨ - قالوا : دم لم ينقص عن أقل الحيض يبقى معه من الشهر طهر صحيح ؛ فجاز أن يكون حيضًا ، كالعشرة .

١٥٧٩ - قلنا : ما نقص عن أقل الحيض إنما لم يكن حيضًا لمخالفته للظاهر ، كذلك خمسة عشر تخالف [٩] الظاهر فلم يكن حيضًا .

١٥٨٠ - وقولهم : يبقى بعده من الشهر طهر صحيح لا نسلمه ؛ لأنه قد يبقى بعده الخمسة عشر طهر صحيح ، وقد لا يبقى عند نقصان الشهر .

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط (م) ، (ع) .
(٢) في (ن) ، (ع) : [والياس] .
(٣) في (ن) : [كالحيوان] .
(٤) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [ونعكس] .
(٦) في (ع) : [بين] .
(٧) في (ن) : [سقط] .
(٨) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٩) في (م) ، (ع) : [مخالف] .

مسألة ٧٧

رخصة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة

١٥٨١ – قال أصحابنا رحمهم الله : رخصة المستحاضة مقدرة بوقت الصلاة (١) .

١٥٨٢ – وقال الشافعي رحمه الله : إذا صلت الفرض جاز لها أن تصلي النوافل ، ولا يجوز لها (٢) أن تصلي فرضًا آخر (٣) .

١٥٨٣ – لنا : ما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « دعي الصلاة أيام أقرائك واغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة » (٤) .

١٥٨٤ – ولا معنى لقولهم : إن هذا يفيد (٥) وجوب الوضوء للوقت ، فأما بطلانه فخروج الوقت من حيث الدليل ؛ وذلك لأن الكلام خرج لتقدير الرخصة ، فلو بقيت

(١) قال القدوري : والمستحاضة ، ومن به سلس البول والرعاف الدائم ، والجرح الذي لا يرقأ ؛ يتوضئون لوقت كل صلاة ، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت وما شاءوا من الفرائض والنوافل ، فإذا خرج الوقت بطل وضوؤهم . (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٢ ، متن القدوري ص ٦ ، الهداية مع فتح القدير ١٨٩/١ ، ١٨٠) .

(٢) لفظ : [لها] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٣) قال الشافعي : مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة – مؤداة كانت أو مقضية – وأما المنذورة : ففيها الخلاف السابق في باب التيمم . (انظر : الأم ٣٥٣/٢ ، الوسيط ١٧٥/١ المهذب مع المجموع ٥٣٥/٢) . (وانظر : المدونة ١١/١ ، المنتقى ١٢٧/١ ، ١٢٨ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٩/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص٤٣ ، المغني ٣١١/١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، المحلى بالآثار ٢٣٢/١ – ٢٣٥ مسألة ١٦٨) .

(٤) تقدم تخريجه بدون زيادة [لوقت كل صلاة] في مسألة (٧٥) . قال الزيلعي : حديث : المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة غريب جدًا . وقال ابن حجر في الدراية : لم أجده هكذا ، وقال الدارمي في السنن في (٢٣٢/١) أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان ، عن سليمان التيمي قال : قلت لأبي قلابة : « الحائض تتوضأ عند كل وقت صلاة وتذكر الله » ، فقال : ما وجدت لهذا أصلا . قال الترمذي : بعد أن روى حديث عائشة رضي الله عنها من طريق أبي معاوية : قال أبو معاوية في حديث : وقال : « توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » في السنن ، (٢١٧/١ ، ٢١٨) . قال العيني في البناية : قال بعضهم هذا غريب جدًا يعني : بلفظ : « لوقت كل صلاة » قلت : ليس كذلك ؛ لأنه لا يلزم من عدم اطلاعه عليه أن يكون غريبا ، بل روي هذا الحديث بهذه اللفظة في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش : « وتوضئي لوقت كل صلاة » ذكره ابن قدامة في المغني ، ورواه الإمام أبو حنيفة هكذا : « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » ذكره السرخسي في المبسوط . وروى أبو عبد الله ابن بطة بإسناده عن حمنة بنت جحش : أنه عليه الصلاة والسلام أمرها أن تغتسل لوقت كل صلاة ، والغسل : يعني الوضوء ، (٦٧٧/١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [أنه يفيد] مكان المثبت .

الطهارة بعد الوقت سقط التقدير ، ولأن استدلالنا لنفي الطهارة في الوقت ، فأما بعد الوقت فحكم يأتي [١] لا يقدح في الدليل .

١٥٨٥ – قالوا : الخبر يقتضي [٢] وجوب الوضوء للفائتة بعد الفريضة ؛ لأن ذلك وقتها .

١٥٨٦ – قلنا : إطلاق الوقت يقتضي الموضوع للصلاة المعهودة دون الفائتة التي تثبت حكما .

١٥٨٧ – ويدل عليه أنها طهارة ، فجاز أن يؤدي بها فرضين ، كالوضوء .

١٥٨٨ – ولا معنى لقولهم : إن الوضوء يؤدي به فرضين في وقتين ، كذلك في وقت واحد ، وفي مسألتنا : لا يؤدي في وقتين فرضين ، كذلك في وقت واحد [٣] ، لأن علة الفرع غير مسلمة . ويجوز عندنا أن تؤدي بوضوئها [٤] صلاة قبل الزوال وصلاة بعده . ولا يلزم التيمم [٥] لصلاة الجنازة في المصر أنه يصلي به على جنازة ولا يصلي على ثانية ؛ لأنه يجوز أن يصلي به على جنائز [٦] كثيرة إذا وضعت إحداها [٧] بعد الأخرى من غير فصل .

١٥٨٩ – ولأنها رخصة مقدرة في الطهارة فتقدرت بالوقت [٨] ، كمسح الخفين . ولا يلزم على هذا [٩] المستحاضة إذا نسيت أيامها ودخل شهر في شهر أن محمدًا قال : تغتسل لكل صلاة ؛ لأن الدقاق [١٠] ذكر هذه المسألة وقال : تغتسل لوقت كل صلاة ، ففي المسألة روايتان . ولأنه يؤدى بها نفل بعد الفرض ؛ فجاز أن يؤدى بها الفرض ، كالوضوء في حق غيرها .

١٥٩٠ – ولا معنى لقولهم : إن النفل أخف في أحكامه من الفرض ؛ لأنهما تساويا

---

(١) في (ن) : [تأتي] .
(٢) في (م) ، (ع) : [تقتضي] .
(٣) من قوله : [وفي مسألتنا] إلى قوله : [في وقت واحد] ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (ن) : [يؤدي] ، وفي (م) ، (ع) : [بوضوء لها] .
(٥) لفظ : [التيمم] ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٦) في (م) ، (ع) : [جنازة] .
(٧) في كل النسخ : [إحداهما] بالميم ، ولعل الصواب ما أثبتناه .
(٨) في (ن) : [في الوقت] .
(٩) لفظ : [هذا] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) الدقاق بفتح الدال المهملة وتشديد القاف الأولى ، يقال لمن يعمل الدقيق ويبيعه ، واشتهر بهذه النسبة جماعة ، المقصود به هو : أبو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض ، تفقه على موسى بن نصر الرازي ، وتفقه عليه أبو سعيد البردعي . (انظر : تاج التراجم ص ٨٩ ، والفوائد البهية ص ١٤٦) . (انظر : الأنساب باب الدال والقاف ٢/٤٨٥) .

في الطهارة – وإن اختلفا في غيرها – ، بل حكم النفل في الطهارة أقوى عندهم ، ألا ترى : أن من لا يجد ماءً ولا ترابًا يصلي (١) الفرض عندهم دون النفل .

١٥٩١ – احتجوا : بما روي في حديث فاطمة أن النبي ﷺ قال لها : « دعي الصلاة أيام أقرائك ، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة – أو : عند كل صلاة » (٢) .

١٥٩٢ – والجواب : أن مخالفنا طعن على هذه الزيادة وزعم أن أبا حنيفة رحمه الله (٣) تفرد بها ، وأن الجماعة رووا (٤) أن النبي ﷺ قال : « ثم اغتسلي وتوضئي » ، فلم يصح استدلالهم (٥) بزيادة طعنوا عليها . ثم الخبر متروك الظاهر ؛ لأن عندهم لا يجب الوضوء لكل صلاة ، وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر ، وقد عارض هذا الخبر خبرنا ، وفيه زيادة من طريق النطق ، وفي خبرهم زيادة من طريق المعنى ، والزيادة من طريق اللفظ أولى ؛ لأنها مسموعة .

١٥٩٣ – قالوا : طهارة ضرورة فلا يؤدي بها فرضين ، أصله : إذا صلاهما في وقتين .

١٥٩٤ – قلنا : الأصل غير مسلم ؛ لأنه يجوز عندنا على ما قدمناه ، ولأن حكم الوقت والوقتين مختلف في الرخص ، ألا ترى (٦) أن الماسح إذا بلغ إلى آخر المدة جاز له أن يصلي صلاتين في الوقت (٧) ، ولم يجز أن يصلي إحداهما في الوقت والأخرى بعد الوقت ، وقد اعتبر مخالفونا (٨) في هذه المسألة ما خرجوا به من الأصول ؛ لأنهم أبطلوا الطهارة بالفراغ من الصلاة ، فلو طولها إلى آخر الوقت بقيت الطهارة ، ولو خففها في أول الوقت بطلت طهارة في باب الفرائض ولم تبطل في باب النوافل ، والطهارة لا يصح (٩) أن تبطل من وجه دون وجه .

* * *

(١) في (ع) : [صلى] مكان [يصلي] .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وعند كل صلاة] .

أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الحيض (٢١١/١ ، ٢١٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف باب ما جاء في المستحاضة (١٥٠/١) ، وابن ماجه باب ما جاء في المستحاضة (٢٠٤/١) وأبو داود في السنن باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر (٨٢/١) .

(٣) قوله : [رحمه الله] ساقط من (ع) .

(٤) في (ع) : [ردوا] .

(٥) في (ص) : [استدلاله] ، وفي (م) ، (ع) : [الاستدلال] .

(٦) في (ص) : [ألا يرى] .

(٧) في (ع) : [جاز له أن يصلي الوقت في الوقتين] مكان المثبت .

(٨) في (م) ، (ع) : [مخالفنا] .

(٩) في غير (ص) : [تصح] .

مسألة ٧٨

أكثر النفاس أربعون يومًا

١٥٩٥ – قال أصحابنا : إن (١) أكثر النفاس أربعون يومًا (٢) .

١٥٩٦ – وقال الشافعي : ستون (٣) .

١٥٩٧ – لنا : ما روته مُسّة الأزدية (٤) عن أم سلمة قالت : كن النساء يقعدن على عهد رسول الله / ﷺ (٥) من النفاس أربعين يومًا ويطلين وجوههن بالورس من الكلف (٦) . فحكت اتفاق (٧) نساء العصر على هذا الفعل ، و [لا] (٨) يجوز أن يتفقن على أمر في الشرع لا يرجعن (٩) فيه إلى رسول الله ﷺ . ١٧/ب

١٥٩٨ – ولا يقال : إنها حكت العادة ؛ لأن عادة النساء لا تتفق (١٠) في زمان واحد .

١٥٩٩ – ولأنها لو أرادت بيان العادة لم يخص ذلك بزمان رسول الله ﷺ ، وإنما يخص (١١)

---

(١) لفظ : [إن] ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٢) قال القدوري : وأقل النفاس لا حد له ، وأكثره أربعون يومًا . (انظر : متن القدوري ص ٦ ، تحفة الفقهاء ٣٣/١ ، الهداية مع فتح القدير ١٨٨/١ ، ١٨٩ ، بدائع الصنائع ٤١/١) .

(٣) قال الغزالي : وأكثره – يعني النفاس – ستون يومًا . (انظر : الوسيط ٤٧٧/١ ، مختصر المزني ص ١١ ، حلية العلماء ٢٣٢/١ ، الوسيط ٥١١/١ ، المهذب مع المجموع ٥٢٢/٢ – ٥٢٦) . (وانظر : المدونة ٥٧/١ ، المنتقى ١٢٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٨٦/١ ، الإفصاح ٩٩/١ ، المغني ٣٤٥/١ ، ٣٤٦ ١/٤١٣ ، مسألة ٢٦٨) .

(٤) هي : مسة أم بُسّة الأزدية . روى لها : أبو داود والترمذي وابن ماجه ، روت عن : أم سلمة – زوج النبي ﷺ – وروى عنها : أبو سهل – كثير بن زياد – (انظر : تهذيب الكمال ٣٠٥/٣٥) .

(٥) قوله : [ﷺ] ساقط من [ن] .

(٦) حديث مسة الأزدية ، أخرجه أبو داود من طريق علي بن عبد الأعلي ، عن أبي سهل ، عن أم سلمة ، بلفظ : كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يومًا ، أو أربعين ليلة ، وكنا نطلي على وجوهنا الورس – تعني من الكلف . في السنن باب ما جاء في وقت النفساء (٨٦/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في كم تمكث النفساء (٢٥٦/١ ، ٢٥٧) وابن ماجه في السنن باب النفساء كم تجلس (٢١٣/١) ، والدارقطني في السنن كتاب الحيض (٢٢١/١ ، ٢٢٢) ، والحاكم في المستدرك (١٧٥/١) .

(٧) لفظ : [اتفاق] ساقط من (ن) . (٨) ساقطة من (م) ، (ع) .

(٩) في (ن) : [لا ترجعن] ، مكان المثبت . (١٠) في (م) ، (ع) : [لا يتفقن] .

(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يحصر] .

برواية الحكم . وقد ذكر أبو الحسن (١) من بعض طرق هذا الخبر أن النبي ﷺ وقَّتَ للنفساء أربعين ليلة .

١٦٠٠ – ويدل عليه : ما رواه سلام بن سليم الطويل (٢) عن حميد عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « وُقت النفساء أربعون يومًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك » (٣) .

١٦٠١ – وروى (٤) مكحول عن أبي هريرة وأبي الدرداء رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال : « تنتظر النفساء أربعين صباحًا ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن لم تر (٥) الطهر فيما بينها وبين أربعين صباحًا فهي مستحاضة ، تصنع ما تصنع المستحاضة » (٦) وروى عمر ، وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو (٧) – وهو ممن بايع النبي ﷺ تحت الشجرة – وأم سلمة ، وأنس ، وعائشة أنهم قالوا : مدة النفاس أربعون يومًا (٨) ، ومثله لا يقال قياسًا ، فحمل على التوقيف . أو نقول : لم يحك عن أحد

(١) هو علي بن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ، أبو الحسن الأحول الكوفي . قال الترمذي في المصدر السابق : قال محمد ابن إسماعيل : على بن عبد الأعلى ثقة ، وقال أحمد والنسائي : ليس به بأس ، قال أبو حاتم : ليس بقوي . روى عن : السدي وعن الحكم بن عتيبة ، وروى عنه إبراهيم بن طهمان وجماعة . مات كهلا . (انظر : الجرح والتعديل ١٩٥/٦ ، ١٩٦ ، ميزان الاعتدال ١٤٣/٣ ، الترجمة ٥٨٨٠ ، تقريب التهذيب ٤٠/٢) .

(٢) هو : سلام بن سلم ، ويقال : ابن سليم ، وابن سليمان ، والصواب ابن سلم التميمي السعدي ، أبو سليمان ، ويقال أبو أيوب المدائني ، خراساني الأصل ، وهو سلام الطويل ، وكان الحوضي يكنيه أبا عبد الله ، وقال عنه أحمد ابن حنبل : روى أحاديث منكرة ، وقال يحيى بن معين : ضعيف لا يكتب حديثه ، روى عن : إبرهيم بن ميمون ، والأجلح بن عبد الله ، روى عنه : أحمد بن عبد الله بن يونس وسعيد بن سليمان الواسطي ، مات قريبًا من سنة سبع وسبعين ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ٢٧٧/١٢ ، الكامل لابن عدي ١٢/٢ ، ضعفاء العقيلي ص ٨٦) .

(٣) رواه ابن ماجه عن حميد عن أنس ، بلفظ : كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يومًا ، إلا أن تري الطهر قبل ذلك (٢١٣/١) ، وأخرجه الدارقطني (٢٢٠/١) ، وقال بعد ما رواه : لم يروه عن حميد غير سلام هذا ، وهو سلام الطويل ، وهو ضعيف الحديث .

(٤) قوله : [وروى] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (ص) ، (م) : [ترى] .

(٦) حديث العلاء بن كثير ، عن مكحول ، عن أبي الدرداء ، وأبي هريرة مرفوعًا ، أخرجه ابن عدي بلفظ : « تنتظر النفساء أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ، فإن بلغت أربعين يومًا ولم تر الطهر فلتغتسل ، وهي بمنزلة المستحاضة » ، في الكامل في ترجمة العلاء بن كثير (٢١٩/٥) ، وأخرجه البيهقي تعليقًا (٣٤٣/١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [عمر بن عباس] عائذ بن عمرو ، أبو هبيرة البصري ، صحابي ، هو ممن شهد الحديبية . مات ﷺ في ولاية عبيد الله بن زياد ، سنة إحدى وستين . (انظر : الجرح والتعديل ، ١٦/٧) .

(٨) أخرجه الدارقطني بلفظ : « تنتظر النفساء أربعين ليلة ، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ، ومن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة ، تغتسل وتصلي ، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة » (٢٢١/١) ، الحديث (٧٢) ، والحاكم في المستدرك (١٧٦/١) .

خلافه [1] ، فصار إجماعًا . ولأن ما زاد على الأربعين نادر في أكثر النفاس ، كما زاد على الستين [2] . ولأنها مدة اختلف في كونها نفاسًا ، كما زاد على الستين [3] .

١٦٠٢ - احتجوا : بأنه دم يؤثر في الصلاة ، فجاز أن يزاد على معتاده [4] ، كدم الحيض .

١٦٠٣ - والجواب : أنه [5] معتاد النفاس أقل من أربعين ، فقد قلنا بموجب العلة ، ثم نعكس فنقول : فلا يبلغ بأكثر ستين ، كالحيض [6] .

١٦٠٤ - قالوا : معنى يمنع من الصلاة ، فإذا تجاوز نصف الشهر جاز أن يمتد إلى الشهرين ، كالجنون .

١٦٠٥ - قلنا [7] : الجنون لا يدخله التقدير ، والخلاف يقع في إثبات مقدار ، فلا معنى للرجوع إلى ما يتقدر . ولأن الجنون [8] لم يجز أن يبلغ ستين ؛ لأنه يجاوز نصف الطهر ، فلم يصح التعليل .

١٦٠٦ - قالوا : معنى يمنع الزوج من الوطء إذا تجاوز الشهر ، فجاز أن يمتد إلى [9] شهرين ، كالصوم [10] .

١٦٠٧ - قلنا : النفاس عندكم لا يتقدر بشهرين ، وإنما يتقدر بستين يومًا ، والصوم في الكفارة يتعلق بشهرين ، وقد يكون ذلك أقل من ستين ، فلم يجز [11] أن يجعل أحدهما أصلًا للآخر .

١٦٠٨ - قالوا : النفاس : الدم الموجود عقيب الولادة ، وقد وجد ذلك زائدًا على

---

(١) في (م) ، (ع) : [ويقول لم يحكم على أحد خلافه] ، وفي (ن) : [لم نحكم] ، مكان : [لم يحك] .
(٢ ، ٣) في (م) ، (ع) : [السنن] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فجاز أن يراد على معناه] مكان المثبت .
(٥) هكذا في كل النسخ ، فالهاء ضمير الشأن ، أو تحذف ، والله أعلم .
(٦) في سائر النسخ : [بأكثر ستين] ، لعل الصواب : [فلا يبلغ بأكثره ستينًا] .
(٧) هذا زيادة في (ع) ، بعد [قلنا] هي : [النفاس عندكم لا يتقدر بشهرين] .
(٨) في (م) ، (ع) : [ولا الجنون] .
(٩) قوله : [أن يمتد إلى] ساقط من (م) ، (ع) .
(١٠) في (م) ، (ع) : [كالطهارة] ، بالطاء المهملة ، وفي (ص) ، (ن) : [كالظهار] بالظاء المعجمة ، وفي هامش (ص) من نسخة أخرى : [كالصوم] ، ولعل الصواب ما أثبتناه : أي كالصوم في كفارة الظهار .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) ، وهامش (ص) من نسخة أخرى [فلم يصح] .

الأربعين معتاد [١] في نساء الماجشون بِتَأَتٍ [٢] .

١٦٠٩ – قلنا : إذا أخبرن بما يخالف العادة لم يلتفت إلى خبرهن ، ولأنا لا نسلم أن النفاس هو الموجود [٣] ، وإنما يرجع في ذلك إلى دليل آخر . ولأن النساء [٤] يخبرن عن رؤية الدم ، ولا يعلمن أنه من الرحم أو غيره ، فلم يجز الرجوع إلى قولهم .

* * *

(١) ساقط من (ع) ، ولعلها : [معتادا] .

(٢) لفظ : [بيان] رسم في (ن) هكذا [بيان] بدون نقط ، وفي (م) ، بنقطتي التاء في الآخر ، وفي (ع) بنقطة : النون في الآخر ، ولعل الصواب ما أثبتناه . والسياق بدون هذه الزيادة مستقيم ومفهوم المعنى . قال السمعاني : الماجشون : بفتح الميم وكسر الجيم وضم الشين المعجمة وفي آخرها النون ، هذا لقب أبي سلمة يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، واسم أبي سلمة الثاني دينار ، وهو مولى لآل المنكدر ، وإنما قيل له : الماجشون لحمرة خديه ، وهذه لغة أهل المدينة . انظر الأنساب (١٥٦/٥ ، ١٥٧) .

(٣) في (ع) : [الوجود] .

(٤) من قوله : [ولا نسلم] إلى قوله : [إلى دليل آخر] ساقطة من (ن) . ولفظ : [النساء] ساقط من (م) ، (ع) .

مَوْسُوعَة

القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ المُقَارَنَةِ

المُسَمَّاة

التَّجْرِيد

كتاب الصلاة

مسألة ٧٩

وقت الوجوب

١٦١٠ - قال أصحابنا : وجوب الصلاة يتعلق بآخر وقتها .

١٦١١ - وقال ابن شجاع (١) : يتعلق بأول وقتها موسعا ، ويتضيق (٢) بآخره (٣) ، وبه قال الشافعي رحمه الله (٤) .

١٦١٢ - لنا : أنه مخير في ابتداء الوقت بين فعل هذه الصلاة وتركها ، لا إلى بدل ، فصارت كالنوافل . ولا معنى لقولهم : إن هذا حد (٥) الواجب المضيق ، فأما الموسع : فحده ما لا يجوز تأخيره عن وقته ؛ لأنا لم نقصد مقصد التحديد (٦) ، وإنما ذكرنا علة رددناها إلى الأصل ، فلا معنى للمنازعة بحد لم نذكره (٧) .

١٦١٣ - ولا يقال : إنا لا نسلم أنه يتركها إلى غير بدل ؛ لأن العزم على فعلها في الثاني بدل ؛ وذلك لأن العزم لو كان بدلا لقام في المصلحة مقام الأصل ، ولو كان كذلك لسقط به الوجوب . [ولأن العزم لا يكون إلا بفعل (٨) واجب ، وكونه لا يقتضي (٩)

---

(١) هو الحافظ ، أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي البغدادي أحد أعلام الحنفية ، من أصحاب الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة ، كان فقيه العراق في وقته ، والمقدم في الفقه والحديث . ومن مؤلفاته : كتاب تصحيح الآثار ، وكتاب المناسك ، وكتاب النوادر ، وكتاب المضاربة ، وكتاب الرد على المشبهة . توفي رحمه الله سنة ست وستين ومائتين ، وقيل : سبع وستين ومائتين .
راجع ترجمته في الجواهر المضية (١٧٣/٣ - ١٧٥) ، النجوم الزاهرة (٤٢/٣) ، شذرات الذهب (١٥١/٢) ، الفوائد البهية (ص ١٧١ - ١٧٢) .

(٢) في (ع) : [ويضيق] .

(٣) انظر : تفصيل المسألة في : بدائع الصنائع (٩٥/١ ، ٩٦) ، حاشية ابن عابدين (٢٤٩/١ ، ٢٥٠) .

(٤) راجع المسألة في : الوسيط (٥٤٩/٢ ، ٥٥٠) ، حلية العلماء (١٩/٢ ، ٢٠) ، المجموع (٤٧/٣ - ٤٩) . (وانظر المسألة في : المنتقى ٣/١ ، المقدمات الممهدات ١٥٢/١ ، وانظر المسألة في : الإفصاح ١٠٣/١ ، المغني ٣٩٥/١) .

(٥) [حد] ساقطة من (ص) ، وفي (ن) : [أحد] .

(٦) في (م) ، (ن) : [التجريد] ، وفي (ع) : [التجرد] .

(٧) في (م) : [لم يذكره] .

(٨) في (م) ، (ن) : [فعل] .

(٩) في (ن) : [يقتضي] ، مكان : [لا يقتضي] ، حرف : [لا] ساقطة من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

سقوط الوجوب] [١] ، وهذا تناقض [٢] .

١٦١٤ – ولا يقال : إن فعل الصلاة في آخر الوقت بدل ؛ لأن هذا البدل متروك في أول الوقت ، ونحن دللنا على عدم وجوبها في أوله بجواز [٣] تركها وبدلا فيه ، فأما فعل بدل في الثاني فيدل على وجوبها في الجملة ، ولا يدل على وجوبها في الوقت الأول . ولأن وجوب الصلاة يختلف باختلاف حال المكلف في آخر الوقت دون أوله ، وكذلك صفات الفرض تختلف [٤] باختلاف حاله في آخر الوقت .

١٦١٥ – ألا ترى أن الحائض في آخر الوقت لا يلزمها الصلاة ، والطاهرة في آخره يلزمها الفرض ، والمسافر في آخر الوقت يصلي ركعتين ، فجرى أول الوقت مجرى حين [٥] لم يؤثر في الوجوب ولا في الصفة مجرى ما قبل الوقت .

١٦١٦ – ولا معنى لقولهم : إن الوجوب قد يتعلق بأول الوقت ويتعين [٦] صفته بما يطرأ عليه ، كالعبد إذا أعتق بعد [٧] الزوال وجبت عليه الجمعة وإن لم يكن مخاطبا بها في أول الوقت ؛ لأن هذا يؤكد ما قلنا .

١٦١٧ – ألا ترى أنه إذا أعتق فهو في آخر الوقت من أهل الجمعة ، فلذلك كانت فرضه ، ولم نعتبر [٨] برقِّه في أول الوقت ؛ لأنه ليس بوقت الوجوب .

١٦١٨ – قالوا : الصحيح إذا فاته الفرض ثم مرض جاز أن يقضي بإيماء ، فتعين القضاء بصفته في حال القضاء لصفته فإن [٩] لم تكن [١٠] حالة الوجوب .

١٦١٩ – قلنا : دليلنا اقتضى أن ما لا يتعين به صفة الفرض ليس بوقت للوجوب ، فإذا تعين [١١] الفرض في غير وقت الوجوب لم يلزمنا ، ولأن الفرض عندنا يسقط بالفوات ، والقضاء فرض آخر الوقت ، فلم يتعين [١٢] عندنا الفرض بغير حال الوجوب ،

---

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [متناقض] ولعل الأنسب : [فهذا] .
(٣) في (م) ، (ع) : [جواز] .
(٤) في (م) : [يختلف] .
(٥) في (ص) ، (ن) : [خبر] ، مكان : [حين] .
(٦) في (ص) : [ويتغير] .
(٧) في (ع) : [قبل] مكان : [بعد] .
(٨) في (م) ، (ع) : [يعتبر] .
(٩) غير واضحة في (ص) ، وهي في (م) ، (ع) : [فإن] ، ولعلها : [كأن] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [يكن] ، وفي (ص) بدون نقاط .
(١١) في (ص) ، (ن) : [تغير] .
(١٢) في (ص) ، (ن) : [فلم يتغير] .

وإنما اعتبرت صفته في حال الوجوب . ولأنها فرض مؤقت يتسع وقته (١) لفعل أمثاله ، فكان له وقت جواز ووقت وجوب ، كالزكاة . ولأنها صلاة [لا حرج] (٢) في تأخيرها عن هذا الوقت فلم تكن (٣) واجبة ، كالعصر في وقت الظهر يوم عرفة .

١٦٢٠ - احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ ﴾ (٤) ، فأمر بفعل الصلاة في عموم الوقت ، والأمر يدل (٥) على الوجوب ، فاقتضى وجوبها في أي وقت فعلها فيه .

١٦٢١ - والجواب : أن فعل الصلاة لا يجب في جميع الوقت ، وإنما يجب في وقت من الجملة باتفاق ، وزعم (٦) مخالفنا أنه أول الوقت وادعينا أنه آخره ، فلم يكن ما يدعيه بأولى مما نقوله (٧) . ولا يقال : إن الظاهر اقتضى الفعل في وقت غير معين من جملة هذه الأوقات ، ففي أيها (٨) فعل كان واجبا ؛ لأن الآية إذا اقتضت وجوب المفعول في أول الوقت قلنا به ؛ لأن من مذهب أبي الحسن (٩) : أن الوجوب يتعين بالفعل وتأخير الوقت .

١٦٢٢ - قالوا : عبادة (١٠) على البدن ليس من شرط وجوبها المال ، فوجب أن يكون [أول] (١١) جواز فعلها متبوعة (١٢) وقت الوجوب بها ، كالصوم .

١٦٢٣ - قلنا : تخصيص العبادة بالبدن لا معنى له ؛ لأن العبادة المؤقتة في المال والبدن حكم الوقت ، والأمر فيها على وجه واحد . ثم جواز الفعل لا يستدل به [على الوجوب] (١٣) ؛ لأن الوقت قد يجعل وقتا للجواز دون الوجوب ، كوقت الظهر للعصر بعرفة ، والزكاة في أول الحول . ثم المعنى في الصوم أن وقته مقدر بفعله ، فلا يتصور فيه إلا وقت الوجوب ، والصلاة يتسع وقتها لإمساك فعلها ، فهي كالزكاة .

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وفيه] .
(٢) ساقطة من (م) ، (ن) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٣) في (م) ، (ع) : [فلم يكن] .
(٤) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .
(٥) في (ن) : [فدل] .
(٦) في (ن) : [زعم] بدون واو .
(٧) في (م) ، (ع) : [يقوله] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أنها] .
(٩) هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن الكرخي ، أحد أئمة الحنفية المشهورين ، انتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي حازم . عده ابن كمال باشا وغيره من المجتهدين ، وله اختيارات في الأصول تخالف صاحب المذهب . توفي رحمه الله سنة أربعين وثلاثمائة ، عن ثمانين سنة . (انظر : الجواهر المضية ٤٩٣/٢ ، ٤٩٤ ، ترجمة ٨٩٤ ، البداية والنهاية ٢٢٤/١١ ، ٢٢٥ شذرات الذهب ٢٥٨/٢ ، الفوائد البهية ص١٠٨ ، ١٠٩) .
(١٠) في (ن) : [عادة] .
(١١) ساقطة من (ص) .
(١٢) في (م) ، (ع) : [مسوغة] .
(١٣) ساقط من (م) ، (ع) .

١٦٢٤ – قالوا : كل ما كان وقتا لجواز [١] فعل الصلاة في حق الكافة كان وقتا لوجوبها ، كآخر الوقت .

١٦٢٥ – قلنا : المعنى في آخر الوقت أنه لا يخير بين فعلها وتركها ، فكان وقت وجوبها ، ولما خير في ابتداء الوقت بين فعل الصلاة وتركها لم تكن واجبة ، ولا يلزم على هذا قضاء رمضان : أنه مخير بين تقديمه وتأخيره وهو واجب ؛ لأنه مؤقت فيما بين رمضان ، ووجوبه على هذه الطريقة يتعلق بآخر الوقت .

١٦٢٦ – قالوا : عبادة ، فوجب أن يتسع وقت وجوبها لأدائها ، كسائر العبادات .

١٦٢٧ – قلنا : إذا بقي من الوقت مقدار الأداء فقد وجب فعل العبادة ، فالوقت يتسع للفعل . وقول أصحابنا : إن الوجوب يعتبر [٢] فيه من آخر الوقت مقدار التحريمة إنما هو في الوقت الذي يتعلق به الخطاب في حق من لم يكن مخاطبا قبله ، ويتعين نية الصلاة بفواته من الأداء إلى القضاء ، فأما وجوب الفعل فيتعلق بما قدمناه .

١٦٢٨ – قالوا : الإنسان لا يأثم بتأخير العبادة قبل وجوبها ، وإنما يأثم بالتأخير بعد الوجوب ، وفي علمنا أنه يأثم بتأخير الصلاة إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ؛ دلالة على [أن] [٣] الوجوب يتعلق به .

١٦٢٩ – قلنا : كذلك نقول على ما قررناه . ثم لا يمتنع أن يتعلق الوجوب بآخر الوقت ويأثم بالتأخير [عما قبله] [٤] ؛ لأنه يؤدي إلى فعل بعض الصلاة في غير وقت الوجوب والأداء ، كما يمتنع من تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا حضرت الجماعة وهو في المسجد وإن كان موسعا عليه في التأخير في الجملة .

١٦٣٠ – قالوا : اختلف الناس في أن الصلاة في أول الوقت أفضل أو في آخره ، والتفضيل يقع بين المتساويين : إما واجبين أو ندبين ، فأما أن يفضل [٥] بين مندوب وواجب فلا .

١٦٣١ – قلنا : المفعول في أول الوقت يجب بالفعل ، فإذا فضلنا [٦] بينه وبين المفعول في آخره فقد فضلنا بين الواجبين ، هذا على قول أبي الحسن . وعلى غير هذا

---

(١) في سائر النسخ : [وقت الجواز] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في (م) ، (ع) : [اعتبر] .

(٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) ساقط من (ع) .

(٥) في (م) ، (ن) : [يفصل] .

(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فصلنا] .

الوقت ، المفعول في أول الوقت مراعى [١] فيصير [٢] واجبا في الثاني ، فالتفضيل يقع بين واجب مراعى وواجب غير مراعى [٣] ، والتفضيل يجوز أن يقع بين واجبين مختلفي [٤] الصفة .

* * *

(١) في (م) ، (ن) : [مراعاة] .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يصير] .

(٣) في (ع) : مراعاة .

(٤) في (م) ، (ن) : [مختلفين] .

مسألة ٨٠

وقت الظهر

١٦٣٢ - قال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال .

١٦٣٣ - وقال أبو يوسف ومحمد : إذا صار ظل كل شيء مثله [١] ، وهو قول الشافعي رحمه الله [٢] .

١٦٣٤ - لنا : ما روى أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه أن سائلا سأل النبي ﷺ عن
١٨ مواقيت الصلاة ، فقال له : « اجعل صلاتك معنا » ، فصلى الظهر في اليوم / الأول
حين زالت الشمس ، وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة [٣] ، وهذا لا يقال عند المثل ، فدل على أن وقت العصر بعد المثل ، وهذا حديث مدني ؛ لأنه ذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بلالًا فأذن ، والأذان سن في المدينة [٤] .

١٦٣٥ - ويدل عليه حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : « إن مثلكم ومثل أهل الكتابين من قبلكم كرجل قال : من يعمل معي إلى صلاة الظهر بقيراط ؟ فعملت اليهود ، ثم قال : من يعمل معي إلى صلاة العصر بقيراط ؟ فعملت النصارى ، ثم قال : من يعمل معي إلى صلاة المغرب بقيراطين ؟ فعملتم أنتم ، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا : ما بالنا أكثر عملا وأقل أجرا » [٥] ، فأخبر بأن عمل النصارى أكثر من عمل

---

(١) انظر تفصيل المسألة في : المبسوط (١٤٢/١ ، ١٤٣) ، تحفة الفقهاء (١٠٠/١) ، فتح القدير مع الهداية (٢١٩/١ ، ٢٢٠) ، البناية في شرح الهداية (١٩/٢ - ٢٢) ، مجمع الأنهر مع ملتقى الأبحر (٦٩/١ ، ٧٠) .

(٢) انظر المسألة في : الأم (٧٢/١) ، مختصر المزني ص ١١ ، الوسيط (٥٤٤/٢) ، المجموع مع المهذب (١٨/٣ - ٢٣) . (وانظر : المنتقى ١٢/١ ، ١٣ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٠/١ ، بداية المجتهد ٩٤/١ ، ٩٥ ، المقدمات الممهدات ١٤٨/١ ، الإفصاح ١٠٣/١ ، ١٠٤ ، الكافي لابن قدامة ٩٥/١ ، المغني ٣٧٤/١ ، ٣٧٥) .

(٣) رواه مسلم في الصحيح باب أوقات الصلوات الخمس (٢٤٧/١ ، ٢٤٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف مطولا في جميع مواقيت الصلاة (٣٥١/١) ، والطحاوي في المعاني باب مواقيت الصلاة (١٤٨/١) .

(٤) هي : مدينة رسول الله ﷺ ، وهي مقدار نصف مكة ، وبها نخيل كثير ومياه ، وللمدينة سور ، والمسجد في نحو وسطها ، وقبر النبي ﷺ في شرقي المسجد ، وهو بيت مرتفع ليس بينه وبين سقف المسجد إلا فرجة . (انظر : معجم البلدان ٩٧/٥ - ١٠٤) .

(٥) رواه البخاري في الصحيح بألفاظ متقاربة ومختلفة ، في كتاب الإجارة ، باب الإجارة إلى نصف النهار ، وفي باب =

المسلمين ، فدل على أن ما بين الظهر والعصر أطول مما بين العصر والمغرب . ولا يجوز أن يكون المراد بالخبر أن عملهما أكثر من عمل المسلمين ؛ لأنه لو كان كذلك لم يقل « وأقل أجرا » ؛ لأن أجر أحدهما [(١)] كأجر المسلمين .

١٦٣٦ - ولا يقال : إن العمل قد يزيد مع قصر الوقت لكثرته ؛ لأن النبي ﷺ قصد بيان كثرة العمل لاتساع الوقت ، ولو أراد كثرته في نفسه لم يكن لذكر [(٢)] الوقت معنى [(٣)] . ولأنها صلاة لا تكره [(٤)] النافلة في وقتها ، يليها صلاة تكره [(٥)] النافلة بعدها ، فكانت الأولى أطول وقتا ، كالعشاء والفجر . ولأنها صلاة تتوسط [(٦)] صلاتين فتكره [(٧)] النافلة في وقتها فكانت أطول مما [(٨)] يليها ، كالعشاء . ولأنها صلاة [تتوسط أحد الزمانين ، كالعشاء . ولأنها صلاة] [(٩)] قبلها صلاة لا تقصر [(١٠)] في السفر [(١١)] ، فكانت أطول وقتا مما بعدها ، كالعشاء . وهذه الأقيسة لبيان صفة الوقت ، ألا ترى : أنا أجمعنا على جواز الظهر بعد المثل ، وإنما يختلف في أنها أداء ، فالقياس [(١٢)] لبيان صفة الوقت دون الوقت ، ولأن ما بعد المثل وقت لو بلغ فيه الصغير وجبت الظهر ، فكان وقتا لأدائها في [(١٣)] حق غيره ، كما قبل المثل ، ويدل على وقت العصر بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ [(١٤)] والطرف ما قرب في الغاية ، فهذا يدل على أن وجوبها آخر وقت النهار ، ولأن المواقيت لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق [وقد اتفقنا على جواز العصر بعد المثلين واختلفنا [(١٥)] في جوازها قبل ذلك ، فلم يجز إثباته من غير توقيف] [(١٦)] . ولأنها صلاة يجاورها [(١٧)] غروب الشمس ، فأثر ذلك في قصر وقتها ، كالمغرب [(١٨)] .

= الإجارة إلى وقت العصر (٣٣/٢ ، ٣٤) ، وفضائل القرآن باب فضل القرءان (٢٣١/٣) ، وكتاب التوحيد « باب قول الله تعالى : ﴿ قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ ﴾ (٣٠٦/٤) ، وأحمد في المسند (٦/٢ ، ١١١ ، ١٢١ ، ١٢٩) .

(١) في (ص) : [أجراهما] ، وفي (ع) : [أحديهما] .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لذلك] .

(٣) لفظ : [معنى] ساقط من (ن) .

(٤) في (م) ، (ن) : [لا يكره] .

(٥) في (م) ، (ن) : [يكره] .

(٦) في (م) : [يتوسط] .

(٧) في (م) : [فيكره] .

(٨) في (م) ، (ع) : [بما] .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لا يقصر] .

(١١) في(م)،(ع): [الصلاة]، مكان: [السفر].

(١٢) في (ن) : [بالقياس] .

(١٣) في(ص)،(م)،(ن): [من]، مكان: [في].

(١٤) سورة هود : الآية ١١٤ .

(١٥) في (ن) : [واختلفا] .

(١٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .

(١٧) في (م) : [يجاورها] .

(١٨) في (م) ، (ع) : [كالغروب] .

١٦٣٧ - احتج المخالف بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « أمني جبريل عند باب البيت مرتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس ، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه ، ثم التفت إلي فقال : الوقت ما بين هذين الوقتين » (١) .

١٦٣٨ - قالوا : وكلٌّ موضع ، قال في اليوم الأول : « صلى » معناه : ابتدأ ، وفي اليوم [الثاني] (٢) « صلى » معناه (٣) فرغ ؛ لأنه بيان لأول الوقت وآخره ، وذلك لا يكون إلا على هذا الوجه .

١٦٣٩ - والجواب : أنه يروى في هذا الخبر أن جبريل جاءه في اليوم الثاني « حين صار ظل كل شيء مثله ، قال : قم فصل الظهر » ، وهذا يفيد جوازها بعد المثل ، وذلك معارض لما فعله في اليوم الأول . ولا يمكن حمله على ما ادعوه من انتهاء الصلاة ؛ لأنه نقل الابتداء بعد المثل ، والتأويل لا يجوز بخلاف المنصوص . ولا يجوز أن يقال بحمله على المثل مع الزوال ؛ لأن جميع ما ذكر في الخبر من المثل والمثلين المراد به : ما سوى فيء الزوال ، فلو كان المراد في هذا الوضع [المثل] (٤) مع الفيء كان ذلك تلبيسا (٥) في البيان ؛ لأنه صار الظل مثله ، وهذا عبارة عن الحدوث ، وفي الزوال لم يحدث . فلو كان [هذا] (٦) التأويل مع [ما] (٧) بعده جاز لنا أن نحمل ما روي في اليوم من فعله [للعصر حين صار ظل كل شيء مثله على بيان الوقت ليوم عرفة ، أو على الأمر بالتأهب] (٨) للصلاة ، وقد يسمى المشتغل بسبب (٩) الصلاة مصليا ؛ كما

(١) أخرجه أبو داود مطولا في السنن باب مواقيت الصلاة ١٠٧/١ ، والترمذي في السنن باب ما جاء في مواقيت الصلاة (٢٧٨/١ - ٢٨٠) ، والشافعي في الأم (٧١/١) ، وأحمد في المسند (٣٣٣/١) ، وعبد الرزاق في المصنف ، في أول باب المواقيت (٥٣١/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في باب مواقيت الصلاة (٣٥١/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٨/١) ، والدارقطني في السنن (٢٥٨/١) ، والحاكم في المستدرك (١٩٣/١) ، والطحاوي في المعاني باب مواقيت الصلاة (١٤٧/١) ، والبيهقي في الكبرى (٣٦٤/١) .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في (ن) : [بمعنى] .

(٤) ساقطة من (ع) .

(٥) في غير (ص) : [تلبسا] .

(٦) ساقط من (ع) .

(٧) الزيادة من (ن) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

(٩) في (م) : [شبهت] .

قال ﷺ : « وإنكم في صلاة ما انتظرتموها » (١) . ولا يقال : إن هذا يؤدي إلى نسخ ما فعل في اليوم الأول بما فعل في الثاني ولم يجر في القصة نسخ ؛ لأن هذا دعوى ، ولا يمتنع أن يقع النسخ إذا تنافى الفعلان ، ولأن هذا الخبر كان بمكة وخبرنا بالمدينة ، فالرجوع إليه أولى .

١٦٤٠ - قالوا : صلاتان يجمعان في وقت إحداهما فكانت الأُولى (٢) أقصر وقتا ، كالمغرب والعشاء .

١٦٤١ - قلنا : نعكس فنقول : فكان ما يقع في الجميع في وقتها أطول ، كالمغرب والعشاء ، ولأن المغرب والعشاء دليلنا ، ألا ترى أن وقت العشاء وَسِعٌ في باب النوافل ، والمغرب ضيق وقتها ، وذلك لأنه لا يتنفل قبلها ، ولما اتسع وقت الظهر للنوافل وضيقت في وقت العصر كان ما اتسع في النوافل أطول .

١٦٤٢ - قالوا : الظهر صلاة يدخل وقتها بخروج وقت تكره (٣) فيه النافلة فكانت أقصر وقتا مما يليها ، كالمغرب .

١٦٤٣ - قلنا : كراهة النفل قبل دخول الوقت لا يجوز أن يؤثر في حكم الوقت ، كما أن الأحكام المتعلقة بعبادة لا تؤثر (٤) في غيرها ، ولو جاز اعتبار هذا كان المنع (٥) من النفل في الوقت أدل على ضيق الوقت من المنع قبله . ثم المغرب إنما ضاق وقتها للمنع من التنفل (٦) في وقتها ، لا لما قالوه . ثم إن هذا يبطل بصلاة العيد ؛ لأن دخول وقتها تعلق بخروج وقت الكراهة وهي أطول وقتا من الظهر الذي يليها .

١٦٤٤ - احتجوا : في العصر خاصة بما روي أن النبي ﷺ صلى العصر فجاء رجل من بني سلمة فقال : يا رسول الله ، إن عندي (٧) جزورًا وإني أحب أن أنحره وتحضره (٨) ، فانصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه ، فنحر الجزور وأُصْلح وطعمنا قبل

(١) رواه مسلم في الصحيح في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب وقت العشاء وتأخيرها (٣٥٦/١) ، وأبو داود في باب وقت العشاء الآخرة (١١٣/١ ، ١١٤) ، وأحمد في المسند (٣٤٨/٣) ، والطحاوي في معاني الآثار في باب مواقيت الصلاة (١٥٧/١ ، ١٥٨) .

(٢) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الأولة] . (٣) في (م) : [يكره] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يؤثر] . (٥) في (م) ، (ع) : [كالمنع] .

(٦) في (ص) ، (م) ، (ع) : [النفل] .

(٧) في (م) : [أن عند] ، وفي (ع) : [إني عندي] .

(٨) في (م) ، (ع) : [ويحضره] .

أن تغرب الشمس (١) .

١٦٤٥ - وروي عن أنس أنه قال : كان رسول الله [ﷺ] (٢) يصلي العصر فيسير السائر إلى العوالي ويرجع والشمس حية مرتفعة (٣) .

١٦٤٦ - والجواب : أن هذا لا يمكن أن يجعل حدا للوقت ؛ لأن الطبخ يختلف بحسب الإسراع ، لا سيما العرب فإنهم لا يعرفون طبخ أهل البلاد (٤) ، وكذلك السير مختلف بالإسراع ، فإذا صلى عند المثلين (٥) في زمان الصيف أمكن هذا ، [فلم] (٦) يجز أن يجعل دلالة على ما قالوه .

* * *

(١) رواه مسلم في الصحيح بألفاظ مختلفة في كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر (٢٥١/١) ، والدارقطني في السنن باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥٥/١) ورواه البخاري بمعناه ، في الصحيح باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٧٤/٢) .

(٢) ساقط من (ن) .

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح في باب مواقيت الصلاة وفضلها ، باب وقت العصر (١٠٥/١) ، ومسلم في الصحيح كتاب المساجد ، باب استحباب التبكير بالعصر (٢٥٠/١) ، وأبو داود في باب وقت صلاة العصر (١١٠/١) ، والدارقطني باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥٣/١) ، وعبد الرزاق (٥٤٧/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٢/١ ، ٣٦١) .

(٤) في (ن) : [طبخ البلاد أهل] .

(٥) في (ن) : [الميلين] .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) .

مسألة ٨١

وقت العصر

١٦٤٧ – قال أصحابنا : وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس [1] .

١٦٤٨ – ومن أصحاب الشافعي من قال : إلى [2] المثلين [3] .

١٦٤٩ – والدليل على ما قلناه : ما روي في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » [4] ، وحديث أبي هريرة [5] أن النبي ﷺ قال : « وآخر وقت العصر ما لم تغرب الشمس » [6] .

---

(١) انظر المسألة في : فتح القدير (٢٢١/١) ، البناية (٢٤/٢) ، مختصر الطحاوي ص (٢٣) .

(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [في] ، مكان [إلى] .

(٣) ذهب إلى هذا القول العلامة أبو سعيد الحسين بن أحمد الإصطخري ، شيخ الشافعية بالعراق ، المتوفى سنة ٣٢٨ هـ . (انظر : شذرات الذهب ٣١٢/٢ ، طبقات الشافعية ٣٤/١) .
وعند الشافعية للعصر أربعة أوقات : وقت الفضيلة ، ووقت الاختيار ، ووقت الجواز ، ثم وقت الكراهة ، وجعلها بعضهم خمسة أوقات بتقسيم الجواز بكراهة وبلا كراهة . قال النووي : وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس ، هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب ، وقال أبو سعيد الإصطخري : آخره إذا صار ظل الشيء مثليه ، فإن أخر عن ذلك أثم وكانت قضاء . قال الشيخ أبو حامد : هذا الذي قاله الإصطرخي لم يخرجه على أصل الشافعي ؛ لأن الشافعي نص في القديم والجديد أن وقتها يمتد حتى تغرب الشمس ، وإنما هو اختيار لنفسه ، وهو خلاف نص الشافعية والأصحاب . (انظر : الأم ٧٣/١ مختصر المزني ص ١١ ، الوسيط ٥٤٤/٢ ، حلية العلماء ١٥/٢ ، فتح العزيز ١٦/٣ ، ١٧ المجموع ٢٥/٣ – ٢٨) .
(وانظر : المنتقى ١٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٠/١ ، ١٩١ ، بداية المجتهد ٩٦/١ ، ٩٧ ، المقدمات الممهدات ١٤٨/١ ، المسائل الفقهية ١٠٩/١ ، الإفصاح ١٠٤/١ ، الكافي لابن قدامة ٩٦/١ ، المغني ٣٧٦/١ ، ٣٧٧) .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح باب أوقات الصلوات الخمس (٢٤٦/١) ، والطحاوي في معاني الآثار باب مواقيت الصلاة (١٥٠/١) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أبو هريرة ، صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثًا عنه ، حدث عن : النبي ﷺ ، وعن أبي بكر ، وعمر وطائفة ، وحدث عنه : ولده المحرر ، ومن الصحابة : ابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم ، من التابعين : مروان بن عبد الحكم ، وسعيد بن المسيب وطائفة ، أسلم عام خيبر ، وشهدها مع رسول الله ﷺ ، ثم لزمه وواظب عليه في العلم ، فدعا له رسول الله ﷺ بعدم نسيان أحاديثه ، فلم ينس شيئًا بعد ذلك من أحاديث الرسول ﷺ ، استعمله عمر على البحرين ، ثم عزله ، ثم أراده على العمل فامتنع وسكن بالمدينة ، وبها كانت وفاته . توفي سنة سبع وخمسين من الهجرة . (انظر : أسد الغابة ٣١٨/٦ ، الإصابة ١٩٩/٧) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، في جميع مواقيت الصلاة ٣٥١/١ ، والدارقطني في السنن ، في باب =

١٦٥٠ - روي أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها » [١] وقال : « من [٢] فاته العصر حتى غربت الشمس فكأنما وتر أهله وماله » [٣] . ولأنها صلاة تقصر [٤] في السفر ، فلم يكن بينها وبين ما يليها فاصلة وقت ، كالظهر . ولأن ما بعد المثلين [٥] وقت لمن بلغ أو أسلم فوجب أن يكون وقتا لغيرهم ، كسائر مواقيت الصلوات .

١٦٥١ - احتجوا [٦] : بما روي أن [٧] جبريل صلى بالنبي ﷺ في اليوم الثاني حين صار ظل [كل] [٨] [شيء] [٩] مثله ، وقال : الوقت ما بين هذين [١٠] .

١٦٥٢ - والجواب : أن الأخبار التي رويناها [١١] مدنية ، وإمامة جبريل كانت بمكة ، والمتأخر أولى . وهذه المسألة إجماع ، فلا يلتفت الى خلاف من خالف فيها .

* * *

= إمامة جبريل (٢٦٢/١) ، والطحاوي في معاني الآثار ، في مواقيت الصلاة (١٥٦) والبيهقي في الكبرى ، في باب آخر وقت العشاء (٣٧٦/١) .

(١) رواه البخاري في الصحيح ، في المواقيت ، باب من أدرك من الفجر ركعة (٤٤/١) ، ومسلم في الصحيح باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٢٤٤/١ ، ٢٤٥/١) ، وأبو داود في السنن ، في باب وقت صلاة العصر (١١٢/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [ومن] بالعطف .

(٣) رواه البخاري في الصحيح باب إثم من فاتته العصر (١٠٥/١) ، ومسلم في صحيحه باب التغليظ في تفويت صلاة العصر (٢٥١/١) ، وفي سنن أبي داود باب وقت صلاة العصر (١١٢/١) وموطأ مالك (٢٣/١ ، ٢٤) ، وعبد الرزاق في المصنف ، في باب صلاة الوسطى (٥٧٦/١) ، وأحمد في المسند (١٤٢/١) .

(٤) في (م) : [يقصر] .

(٥) في (ن) : [الميلين] .

(٦) في (م) ، (ع) : [واحتجوا] بالعطف .

(٧) في (م) ، (ع) : [عن] .

(٨) ساقط من (م) ، (ع) .

(٩) ساقطة من (ص) .

(١٠) تقدم تخريجه حديث ابن عباس في مسألة (٨٠) .

(١١) في غير (ص) : [ذكرناها] .

مسألة ٨٢

وقت المغرب

١٦٥٣ – قال أصحابنا : وقت المغرب متسع (١) ، له أول وآخر (٢) .

١٦٥٤ – وقال الشافعي : مقدار ما يتطهر ويؤذن ويصلي ثلاث ركعات ، فإذا مضى ذلك فقد فات الوقت (٣) .

١٦٥٥ – لنا : ما روي في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط فور (٤) الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل ، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » (٥) . وروى الأعمش (٦) عن أبي صالح (٧) ، عن أبي هريرة قال : قال

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يتسع] .

(٢) أوله حين تغرب الشمس ، وآخره ما لم يغب الشفق ، ويكره تأخيرها إلى غروب الشفق . (انظر : مختصر الطحاوي ص٢٣ ، المبسوط ١٤٤/١ ، ١٤٥ ، فتح القدير مع الهداية ٢٢١/١ ، ٢٢٢ مجمع الأنهر ٧٠/١) .

(٣) قال الشافعي في الأم : لا وقت للمغرب إلا واحد . واختلف أصحابه في قدر الوقت الواحد فمنهم من قال : مثل ما قاله المصنف ، ومنهم من قال : يتقدر بما يعرف من أول الوقت في العرف ولا ينسب إلى التفريط في التأخير فيه . (انظر : الأم ٧٣/١ ، ٧٤ ، مختصر المزني ص ١١ ، الوسيط ٥٤٦/٢ ، ٥٤٧ ، حلية العلماء ١٦/٢ فتح العزيز ٢٣/٣ ، ٢٧ ، المجموع ٢٨/٣ – ٣٣) . (وانظر : المنتقى ١٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٩١/١ ، بداية المجتهد ٩٧/١ ، ٩٨ ، المقدمات الممهدات ١٤٩/١ ، الإفصاح ١٠٤/١ ، ١٠٥ ، الكافي لابن قدامة ٩٦/١ ، ٩٧ ، المغني ٣٨١/١ ، ٣٨٢) .

(٤) في سائر النسخ : [نور] ، المثبت من سنن أبي داود .

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ، في باب أوقات الصلوات الخمس (٢٤٦/١) ، وأبو داود في السنن باب المواقيت (١٠٩/١) .

(٦) هو : سليمان بن مهران ، الإمام ، شيخ المقرئين والمحدثين ، أبو محمد الأسدي ، الكاهلي مولاهم الكوفي ، الحافظ ، رأى أنس بن مالك وروى عنه ، كما روى عن إبراهيم النخعي ، وأبي صالح السمان ، ومجاهد وغيرهم ، وروى عنه الحكم بن عتيبة وأبو إسحاق السبيعي وطلحة بن مصرف وغيرهم ، قال عنه يحيى بن القطان : هو علامة الإسلام . توفي ﷺ سنة ١٤٧ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤١٩/٦) .

(٧) هو : أبو صالح السمان القدوة الحافظ الحجة ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية . روى عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وعائشة وغيرهم ، وروى عنه ابنه سهيل والأعمش وزيد بن أسلم وغيرهم ، توفي سنة إحدى ومائة . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥٢٢/٥ ، العبر ١٢١/١ ، تهذيب الكمال ٨٢/٦) .

رسول الله ﷺ : « إن للصلاة [1] أولًا وآخرًا ، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين تغيب الأفق » [2] . ولا معنى لقولهم : إن المراد به آخر وقتها في حال البقاء ؛ لأن ما كان وقتا فهو وقت لأمرين ، فمن ادعى أنه وقت من وجه دون وجه فقد خص .

١٦٥٦ - وروي في حديث أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه في قصة السائل عن المواقيت قال في اليوم الثاني : « ثم أخر المغرب حتى كاد سقوط الشفق » [3] ، وهذا لبيان آخر الوقت . ولأنها صلاة مفروضة ، فكان [4] لها وقت ممتد ، كسائر الصلوات . أو نقول [5] : فلم يتقدر وقتها بفعلها ، كسائر الصلوات . ولأنه وقت في حق المعذور ، فكان وقتًا في حق غيره ، كأول الوقت . ولأنه وقت البقاء عليها ، فكان وقتا لأدائها ، كسائر المواقيت . ولا يلزم على هذا آخر وقت الجمعة ، أنه وقت للبقاء وليس بوقت للابتداء ؛ لأن معنى قولنا [إنه وقت للابتداء] [6] أن الوقت لم يفت في حق المبتدئ ، وكذلك نقول في الجمعة ؛ لأن الداخل في آخر وقتها لا يدخل في فائتة ، فهو وقت الابتداء ، ولأنها صلاة تجمع إلى ما يليها فلم يفصل [بين] [7] وقتيهما فاصلة ، كالظهر والعصر .

١٦٥٧ - احتجوا : بما روي في حديث ابن عباس أن جبرائيل صلى بالنبي ﷺ المغرب في اليومين في وقت واحد [8] ، فلو جاز تأخيرها لأخرها ، [كسائر الصلوات] [9] .

١٦٥٨ - والجواب [10] : أن فعله في اليومين يحتمل ما ذكروه .

١٦٥٩ - ويجوز أن يكون لكراهة تأخيرها فلم يعرضه لفعل المكروه ، وإذا احتمل الوجهين سقط التعلق [11] به . ولهذا المعنى لم يؤخر العصر إلى الغروب ، والعشاء إلى ما بعد نصف الليل . ولأنّ أخبارنا مدنية فهي أولى مما كان بمكة . ولا يجوز أن يقال : إن جبريل لم يقصد بيان فضيلة الوقت ، وإنما قصد نفس الوقت ؛ لأنه قصد بيان الوقت الذي لا / يكره ، والمغرب عندنا فيما بعد الزوال والوقت مكروهة [12] ، فلم يكن ذلك ١٨

---

(١) في (ن) : [إن الصلاة] .
(٢) تقدم تخريجه في المسألة (٨١) .
(٣) تقدم تخريج في مسألة (٨٠) ، وأخرجه الدارقطني مطولًا ومختصرًا في السنن ، آخر باب إمامة جبرائيل (٢٦٣/١ ، ٢٦٤) .
(٤) في (م) ، (ع) . [وكان] .
(٥) في (م) ، (ع) : [يقول] .
(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) ساقط من (ع) .
(٨) راجع حديث ابن عباس في مسألة (٨٠) .
(٩) ساقط من (ع) .
(١٠) في (ن) : [الجواب] بدون العطف .
(١١) في (م) ، (ع) : [التعليق] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [مكروه] .

بيان فضيلة (١) .

١٦٦٠ - قالوا : خبر ابن عباس مشهور ، وأخباركم مجاهيل ، فلا ينسخ (٢) بها .

١٦٦١ - قلنا : أخبارنا وردت ورود الآحاد ، وكذلك خبر ابن عباس ، وقولهم : إنها مجاهيل غلط ؛ لأن خبر أبي موسى ذكره أصحاب الأسانيد ، وخبر أبي هريرة ذكره ابن أبي شيبة (٣) .

١٦٦٢ - قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك (٤) النجوم » (٥) ، وروى جابر بن سمرة قال : كنا نصلي عند رسول الله [ﷺ] (٦) المغرب فنمضي إلى دور بني سلمة فنتناضل (٧) ونرى مواقع النبل (٨) .

١٦٦٣ - والجواب : أن هذا يدل على فضيلة التعجيل وكراهة التأخير ، فأما اختصاص الجواز بهذا الوقت فلا .

١٦٦٤ - قالوا : روي أن عمر أخر المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين ، وقدم أبو أيوب (٩) مصر وعليها عقبة [بن عامر] (١٠) فأخر المغرب فأنكر

---

(١) في (ع) : [لفضيلة] . (٢) في (م) : [فلا تنسخ] .

(٣) سبق تخريج حديث أبي هريرة ﷺ في المسألة (٨١) .

(٤) في (ص) : [إشباك] .

(٥) أخرجه أبو داود في السنن باب في وقت المغرب (١١٣/١) ، والبيهقي في الكبرى ، باب وقت المغرب (٣٧٠/١) . (٦) ساقط من (ن) .

(٧) في (م) : [فنتناضلي] ، وفي (ع) : [فنصلى] ، وفي (ن) : [بفياصل] . وانتضلت وانتضل القوم وتناضلوا أي رموا للسبق ، ومنه قيل : انتضلوا بالكلام والأشعار . وانتضلت رجلًا من القوم وانتضلت سهمًا من الكنانة أي : اخترت . (انظر : لسان العرب (نضل) ٤٤٥٧/٦) .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح باب وقت المغرب (١٠٧/١) ، ومسلم في الصحيح باب بيان أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٢٥٤/١) ، والشافعي في المسند ، في كتاب الصلاة ، الباب الأول في مواقيت الصلاة (٥٣/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٣/١ ، ٣٦٢ - ٣٦٤) .

(٩) هو : أبو أيوب خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن خرج ، حدث عنه : البراء ابن عازب ، والمقداد بن معد يكرب ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وله عدة أحاديث ، وولي البصرة . روى له البخاري ومسلم حديثًا واحدًا ، وفي مسند أحمد له مائة وخمسون حديثًا . قال الواقدي : مات أبو أيوب سنة ٥٢ هـ . (انظر : الإصابة ٤٠٥/١ ، أسد الغابة ٨٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٨٥/٤) .

(١٠) الزيادة : من (ن) ، ومن واقع الحديث .

وهو : عقبة بن عامر الجهني أبو حماد ويقال : أبو عمرو ، الصحابي المشهور ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابن عباس وأبو أمامة وجبير بن نفير وغيرهم ، قال ابن سعد : شهد صفين مع معاوية ، وقال ابن يونس : شهد فتح =

عليه [١] ، ولم يعرف لهما مخالف ، ولأن الناس يبادرون إليها في سائر الأعصار ، فدل على اختصاصها بأول الوقت .

١٦٦٥ - والجواب : أنه روي عن ابن عباس أنه قال : ما بين الظهر والعصر وقت ، وما بين العصر والمغرب وقت ، وما بين المغرب والعشاء وقت [٢] . وهذا مثل قولنا ، وما ذكروه عن عمر وأبي أيوب يدل على كراهة التأخير دون غيره ، وأما مبادرة الناس على فعلها فلكراهة تأخيرها . ولا يقال : إنهم لا يبادرون [٣] إلى الظهر في الشتاء ؛ لأن تأخيرها لا يكره ، فلذلك عجلوها تارة وأخروها أخرى .

١٦٦٦ - قالوا : صلاة أصل لا تقصر [٤] فوجب أن يكون بينها وبين التي تليها [٥] زمان تفوت [٦] فيه ، كالصبح [٧] .

١٦٦٧ - قلنا : الصبح لا تجمع [٨] إلى ما يليها ، فلذلك انفصل وقتاهما ، والمغرب بخلافه ، ولأن الفجر وسائر المواقيت دلالة لنا ؛ لأن وقتها لا يتضيق بمقدار فعلها . فأما قولهم : إنها وتر في العدد [٩] وكذا في الوقت ، فليس [١٠] بشيء ؛ لأن الأوقات لم توضع على أعداد الصلوات ، ولو كان كذلك لاتسع الظهر لزيادة عدده ، ولصار [١١] لها أربعة أوقات .

١٦٦٨ - وقد خالف الشافعي في هذه المسألة مواقيت الصلوات [١٢] كلها ، فجعل الوقت مقدرًا بالفعل ، ثم بقّى الوقت ببقاء [١٣] المصلي في الصلاة [١٤] فيؤدي إلى

= مصر وولي الجند بمصر لمعاوية ثم عزله بعد ثلاث سنين . وله في المسند خمسة وخمسون حديثًا . وتوفي ﷺ سنة ثمان وخمسين . (انظر : الإصابة ٢٥٠/٤ ، ٢٥١ ، أسد الغابة ٤١٧/٣ ، تهذيب الكمال ٤٥٦٢/١٣) .

(١) راجع تخريجه في مراجع هامش (٢٥) .

(٢) حديث ابن عباس ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٦٨/١ .

(٣) في (م) ، (ع) : [لا يبادروا] .

(٤) في (م) : [صلاة العصر لا تقصر] ، وفي (ط) : [لا يقصر] ، وفي (ع) : [يقصر] مكان : [لا تقصر] .

(٥) في (م) : [يليها] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يفوت] .

(٧) في (م) ، (ع) : [كالصحيح] بالياء .

(٨) في (م) : [لا يجمع] ، وفي (ع) : [لا يتجمع] .

(٩) في سائر النسخ : [في العدد وكانت] ، حذفنا [وكانت] لأن المعنى لا يستقيم به .

(١٠) في (م) ، (ع) : [وليس] .

(١١) في (م) ، (ع) : [وصار] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .

(١٣) في (ن) : [بيا] .

(١٤) في (ن) : [في الصلوات] .

فوات الوقت في حق واحد وبقائه في حق آخر ، وهذا لا يصح . وأما من قال منهم : إن وقتها يفوت وإن بقي [1] على الصلاة إذا مضى مقدار ثلاث ركعات فخالف الأخبار ؛ ألا ترى أن النبي ﷺ أخر المغرب حين بين للسائل [2] إلى غيبوبة الشفق [3] ، فدل على أن الوقت لا يبقى في حال البقاء . وقد روي أنه قرأ في المغرب الأعراف [4] ، وهذا لا يكون إلا والوقت يمتد [5] في حال البقاء [6] .

* * *

(١) في (ن) : [فارتقى] . (٢) في (م) ، (ع) : [القائل] .

(٣) راجع في مسألة (٨٠) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف باب (١٣٢) ما يقرأ به في المغرب (٣٩٣/١) ، وعبد الرزاق في المصنف باب القراءة في الغرب (١٠٧/٢ ، ١٠٨) ، وأبو داود في السنن باب قدر القراءة في المغرب (٢٠٧/١) ، والطحاوي في معاني الآثار باب القراءة في صلاة المغرب (٢١١/١) .

(٥) في (م) ، (ع) : [ممتد] ، مكان المثبت .

(٦) في (م) ، (ع) : [الوقت] ، مكان : [البقاء] .

مسألة ٨٣

أول وقت العشاء

١٦٦٩ – قال أبو حنيفة : أول وقت العشاء إذا غاب الشفق ، وهو البياض ، وقال أبو يوسف ومحمد : إذا غابت (١) الحمرة (٢) ، وبه قال الشافعي (٣) .

١٦٧٠ – والكلام في هذه المسألة يقع في الحكم والاسم . فأما الحكم : فالدليل عليه قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ (٤) [وهذا يقتضي بقاء وقت المغرب المتعلقة (٥) بالدلوك إلى غسق الليل] (٦) وهو اجتماع الظلمة ، وذلك لا يكون مع البياض .

١٦٧١ – وروى أبو (٧) مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء إذا اسود الأفق (٨) .

١٦٧٢ – ولا يقال : (اسود) مع البياض . ولا معنى لقولهم : إن هذا يدل على جواز العشاء بعد البياض ونحن لا نمنع (٩) جوازها فيه ؛ لأن الخبر يقتضي المداومة على هذا الفعل ، فدل على أنه أول الوقت . ولأن البياض المجاور للحمرة لا يجمع معه وقت العشاء ، كبياض الفجر . ولأن المغرب صلاة لا تقصر (١٠) في السفر ، فاجتمع في وقتها الحمرة والبياض ، كالفجر . ولا معنى لقولهم : إن الحمرة تكون (١١) بعد الطلوع وذلك لا يكون في وقت

---

(١) في (م) ، (ع) : [غاب] .

(٢) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٣ ، المبسوط (١٤٤/١ ، ١٤٥) ، تحفة الفقهاء (١٠١/١ ، ١٠٢) ، فتح القدير (١٢٢/١ ، ١٢٣) ، البناية (٣٠/٢ – ٣٥) ، مجمع الأنهر (٧٠/١) .

(٣) انظر : الأم (٧٤/١) ، مختصر المزني ص ١١ ، الوسيط (٥٤٧/٢ ، ٥٤٨) ، حلية العلماء (١٦/٢ ، ١٧) ، فتح العزيز في ذيل المجموع (٣٧/٣) ، المجموع (٣٥/٣ – ٤٠) .

(وانظر : المنتقى ١٥/١ ، ٢٣ ، الكافي لابن عبد البر ١٩١/١ ، بداية المجتهد ٩٨/١ ، ٩٩ ، الإفصاح ١٠٥/١ ، الكافي لابن قدامة ٧٩/١ ، المغني ٣٨٢/١ ، ٣٨٣) .

(٤) سورة الإسراء : الآية ٧٨ .

(٥) هكذا في كل النسخ ، ولعل الصواب بدون التاء المربوطة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) . (٧) في (م) ، (ع) : [ابن] ، مكان : [أبو] .

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن في أول باب بيان مواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥٠/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر (٣٦٥/١) .

(٩) في (م) : [لا يمنع] . (١٠) في (م) : [لا يقصر] . (١١) في (م) : [يكون] .

الفجر ؛ لأن هذا ضد المشاهدة ، وحمرة الأفق تسبق [(١)] الطلوع ، [وتتأخر عن الغروب] [(٢)] .

١٦٧٣ - فإن قالوا : فوجب أن يكون بينها وبين وقت ما يليها فاصلة كالصبح أو فوجب أن لا يتعلق آخر وقتها بالبياض ، انتقض ذلك بالوتر ، ولأن ذلك وقت لو بلغ فيه الصبي لزمته المغرب ، فلم يجز فعل العشاء فيه ، كما قبل غيبوبة الحمرة . ولأن العشاء هي الصلاة المختصة بالليل ، فكان موضوع وقتها فيما هو أشبه بالليل ، وذلك بعد البياض .

١٦٧٤ - ولأن البياض أحد الشفقين ، فاعتبر غروبه في دخول وقت العشاء ، كالحمرة . وأما الكلام في الاسم : فلأن الشفق اسم البياض والحمرة [(٣)] ، وقد روي البياض عن عمر ، ومعاذ [(٤)] ، وعمر بن عبد العزيز [(٥)] ، وروي الحمرة عن ابن عمر [(٦)] .

---

(١) في (م) : [مشق] ، وفي (ع) : [يسق] .

(٢) في (م) : [ويتأخر عن الطلوع] ، وفي (ع) [ويتأخر عند الطلوع] .

(٣) يدل على هذا ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالا : الشفق شفقان ، الحمرة والبياض . في باب صفة المغرب والصبح (٢٦٩/١) .

(٤) هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ الأنصاري الخزرجي ، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه : ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عدي وغيرهم ، كان أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار ، وشهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، قال عنه الرسول ﷺ : أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل . أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن ليعلمهم الإسلام ويفقههم في الدين ، توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة . (انظر : أسد الغابة ١٩٤/٥ ، الإصابة ١٠٦/٦) .

(٥) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الإمام الحافظ ، العلامة المجتهد الزاهد العابد السيد أمير المؤمنين ، ولد سنة ثلاث وستين ، حدث عن : عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، والسائب بن يزيد ، وغيرهما ، وحدث عنه : أبو سلمة أحد شيوخه ، وأبو بكر بن حزم ، ورجاء بن حيوة ، وطائفة ، وكان ﷺ تقيًا ، ورعًا منذ طفولته ، فروي عنه أنه بكى وهو غلام فقالت له أمه : ما يبكيك قال : ذكرت الموت ، فبكت أمه لذلك . لما ولي الخلافة صار فيها بالعدل فملأ أقطار المسلمين عدلًا ورحمة بعد أن كانت ملئت ظلمًا وجورًا ، وكانت مدة خلافته سنتين وخمسة أشهر ، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ٤٣٢/٢١ ، سير أعلام النبلاء ٥٧٦/٥) .

(٦) رواه الدارقطني في أول باب بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك ، والبيهقي في الكبرى في باب دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق (٣٧٣/١) . ولم نعثر على رواية عمر ومعاذ وعمر بن عبد العزيز بأن الشفق هو البياض . قال العيني في شرح قول المرغيناني (ثم الشفق هو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة عند أبي حنيفة ﷺ) وهو قول أبي بكر الصديق وأنس ومعاذ بن جبل وعائشة ورواية عن ابن عباس وأبي هريرة ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وزفر والمزني وابن المنذر والخطابي ، واختاره المبرد وثعلب . (انظر : البناية ٣٠/٢ ، ونحوه في فتح القدير ٢٢٣/١ ، الطبراني في الأوسط ٣٠٤/١) .

والكلام في الأَولى منهما ، فالبياض أولى لأن الاسم قيل : إنه مأخوذ من الرقة ، ومنه : شفقة القلب ونور شفق ، وآخر البياض أرق (١) ، فكان حمل الاسم عليه أولى . وقد قيل : إنه مأخوذ من أواخر الشيء وما يخاف فوته ، ولهذا يقال : فلان شفق [من] (٢) حياته ، والبياض يتأخر ، فحمل الاسم عليه أولى . ولأن البياض لا يوجد إلا ويتناوله الاسم ، والحمرة توجد نهارا ولا تسمى (٣) شفقا ، فكان ما يتناوله الاسم بكل حال أولى .

١٦٧٥ - احتجوا : بما روى جابر : أن النبي ﷺ صلى العشاء قبل أن يغيب (٤) الشفق (٥) . ولا يجوز أن يكون المراد به الحمرة ، فلم يبق (٦) إلا البياض .

١٦٧٦ - والجواب : أن الجماعة روت أن النبي ﷺ صلى العشاء بعد ما غاب الشفق (٧) ، والألف واللام للجنس ، فيقتضي البياض والحمرة جميعا ، فإذا روى جابر ما يخالف الجماعة حمل على الشفق الذي هو بياض الجو ، وذلك لا يغيب إلى آخر الليل .

١٦٧٧ - ولا معنى لقولهم : إنا لا نعلم أن ذلك يسمى شفقًا ؛ لأن الخليل سماه (٨) ، وقوله حجة ، ثم هذا الخبر لا دلالة (٩) فيه على أصلهم ؛ لأن جابر لم يحك المداومة ، وإنما ذكر مجرد الفعل ، فيجوز أن يكون صلى العشاء في وقت المغرب على طريق الجمع عندهم فلم يمكنهم الاستدلال به مع الاحتمال .

١٦٧٨ - قالوا : روى النعمان بن بشير (١٠) أن النبي ﷺ كان يصلى العشاء لغيبوبة

---

(١) في (م) ، (ع) : [مور] ، مكان : [نور] ، و [بياض ارد] ، مكان : [البياض أرق] .

(٢) زيادة في (م) ، (ع) . (٣) في (ن) : [ولا يسمى] .

(٤) في (م) : [أن تغيب] .

(٥) رواه الطحاوي في معاني الآثار ، في المواقيت (١٤٧/١) .

(٦) في (م) ، (ن) : [لم يبق] .

(٧) أخرجه الشافعي في الأم (٧١/١) ، وأبو داود في السنن ، في المواقيت (١٠٧/١) ، والترمذي في السنن (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) ، وحديث بريدة أخرجه مسلم في الصحيح ، والطحاوي في معاني الآثار (١٤٧/١) .

(٨) هو الخليل بن أحمد ، أبو عبد الرحمن الفراهيدي ، البصري ، أحد الأعلام بلسان العرب ، صاحب كتاب العين توفي رحمه الله سنة ١٧٥هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤٢٩/٧ - ٤٣١) . قال الخليل في العين : الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخير (٤٥/٥) ، وراجع في لسان العرب ، (شفق) (٢٢٩٢/٤) .

(٩) في (م) ، (ع) : [دلالة] ، مكان : [لا دلالة] .

(١٠) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه ، أبو عبد الله أو يقال أبو محمد ، الأنصاري الخزرجي . ولد سنة ٢هـ ، وسمع من النبي ﷺ ، وقد شهد بدرًا . وروى عنه ابنه محمد والشعبي وحميد بن عبد الرحمن الزهري وأبو سلام ممطور ، وسماك بن حرب . وكان من أمراء معاوية =

القمر الثالثة [1] .

١٦٧٩ – قلنا : البياض يغيب في الليلة الثالثة قبل غيبوبة القمر ، فلم يكن فيما قالوه دلالة .

١٦٨٠ – قالوا : روي مثل قولنا عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعبادة [2] .

١٦٨١ – قلنا : قد بينا أن قول عمر ومعاذ مثل قولنا ، فلم يجز ادعاء الإجماع .

١٦٨٢ – قالوا : صلاة تجب بعَلَم يشاركه غيره في اسمه ، فوجب أن يجب بأظهرهما ، كالصبح .

١٦٨٣ – قلنا : فوجبت [3] الصلاة بالثاني منهما ، كالفجر .

١٦٨٤ – قالوا : الطوالع ثلاثة ، فتعلق وجوب الصلاة منها بالأوسط .

١٦٨٥ – قلنا : لم يجمعوا بين الأمرين بعلة ، ثم الطوالع أربعة : الفجر الأول ، والثاني ، والحمرة ، والشمس ، فالصلاة لا تتعلق بأوسط الطوالع ، ثم الطوالع التي هي من آيات الشمس لما حصلت في وقت الفجر كان جميعها فيه ، فالغوارب التي هي أثر الشمس يجب أن تجتمع في [4] وقت المغرب .

١٦٨٦ – وأما الاسم : فاحتجوا بما روي فيه عن النبي ﷺ أنه قال : « الشفق الحمرة » . وهذا لا أصل له ، وإنما رواه نافع عن ابن عمر من قوله ، ذكره مالك في الموطأ [5] . وذكر الدارقطني أنه وجده في أصل الرملي [6] عن عتيق بن يعقوب عن مالك مسندًا ، وعتيق بن يعقوب ساقط الرواية ، ذكره الساجي في الضعفاء . ولو ثبت

= فولاه الكوفة مدة ، ثم ولي قضاء دمشق . توفي في آخر سنة أربع وستين بعد أن قتله خالد بن خلي بعد وقعة راهط . (انظر : سير أعلام النبلاء ٤/٤٦٤) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤) ، وأبو داود في السنن باب وقت العشاء الآخرة (١/١١٣) ، والترمذي في السنن باب وقت العشاء الآخرة (١/٣٠٦) ، والنسائي في المجتبى كتاب المواقيت ، باب الشفق (١/١٦٤ ، ٢٦٥) ، والدارمي في السنن باب وقت العشاء (١/٢٧٥) .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) قوله : [فوجبت] ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [يجتمع] .

(٥) أخرجه مالك بمعناه في الموطأ ، في جامع الوقوت (١/٢٥) ، وعبد الرزاق بلفظه في المصنف باب وقت العشاء الآخرة (٥٥٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف باب (١٠٢) الشفق ما هو (١/٣٦٨) ، وابن خزيمة في صحيحه باب كراهية تسمية وقت العشاء عتمة (١/١٨٣) .

(٦) في (م) ، (ع) : [المرسلي] .

احتمل أن يكون المراد به الشفق [١] الذي يجب [٢] المغرب بغيبوبته ، فيكون دلالة على أن وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت .

١٦٨٧ – قالوا : روي أن أعرابيا رأى رجلًا عليه ثوب أحمر فقال : هو كالشفق [٣] .

١٦٨٨ – قلنا : هذا يدل على تسمية الحمرة شفقا ، ونحن لا نمنع ذلك ، وإنما الكلام في أخص الاسمين .

١٦٨٩ – قال : تغليب [٤] البياض أظهر في اللغة من أن يدل عليه .

* * *

(١) في (م) : [النفي] .

(٢) في (م) : [ويجب] .

(٣) في (م) ، (ع) : [بالشفق] .

(٤) في (م) ، (ع) : [ثعلب] .

مسألة ٨٤

حكم الصلاة السابقة زوال العذر

١٦٩٠ – قال أصحابنا : إذا بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر ، أو طهرت الحائض ، أو أفاق المجنون في وقت العصر لم يلزمهم الظهر ، وإن كان ذلك في وقت العشاء لم يلزمهم المغرب (١) .

١٦٩١ – وقال الشافعي : إذا بقي من الوقت [مقدار] (٢) خمس ركعات لزمتهم الصلاتان (٣) .

١٦٩٢ – لنا : أنه بلغ بعد (٤) فوات الوقت الموضوع للعبادة ، فلم (٥) يلزمه فعلها ، كما لو بلغ بعد غروب الشمس . ولأنها عبادة مؤقتة بلغ بعد خروج وقتها الموضوع لها ، فلم يلزمه ، فصار كمن بلغ بعد مضي رمضان . ولأنه وقت للجمع بين الصلاة فلم تجب (٦) بإدراكه ، قياسا على وقت الظهر .

١٦٩٣ – احتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ (٧) ، وهذا يقتضي وجوب إقامة الجنس في وقت العصر .

١٦٩٤ – والجواب : أنهم أجمعوا على أن المراد بذلك صلاة العصر ، فلم يجز حمله على الجنس مع الإجماع على خلافه . ولأنه منهي عن تأخير الصلوات إلى وقت العصر، فلم يجز أن يتناوله الأمر .

١٦٩٥ – قالوا : زال (٨) عذره قبل غروب الشمس فوجب أن يلزمه الظهر ، كالمغمى عليه .

١٦٩٦ – قلنا : هذا يبطل بمن أدرك من الوقت مقدار ركعة . ثم المغمى عليه لا نسلمه على الإطلاق : إذا أفاق وقد زاد الإغماء على اليوم والليلة لزمته ، والمعنى فيه أن

---

(١) راجع في ذلك : مبسوط السرخسي (١٥٠/١) .

(٢) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٣) انظر : المهذب (٥٣/١ – ٥٤) ، المنهج القويم (١٢٨/١) ، البيجرمي على الخطيب (١٦٦/١) ، (وانظر : المنتقى ٢٤/١ ، ٢٦ ، والكافي لابن عبد البر ١٩٢/١ ، بداية المجتهد ١٠٢/١ ، ١٠٣ المغني لابن قدامة ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ ، الكافي لابن قدامة ٩٤/١) .

(٤) لفظ : [بعد] ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) ، (ن) : [لم] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يجب] .

(٧) سورة هود : الآية ١١٤ .

(٨) في (م) : [زوال] .

المغمى عليه لو أفاق في وقت المغرب جاز أن يلزمه الظهر إذا كان الإغماء بمعصية ، فجاز أن يلزمه الظهر إذا أفاق في وقت العصر ، والصبي لا يلزمه الظهر إذا بلغ في وقت المغرب ، كذلك في وقت العصر .

١٦٩٧ - قالوا : كل من يلزمه [١] عصر يومه لزمه ظهر يومه ، كالمغمى عليه .

١٦٩٨ - قلنا : وجوب العصر يتأخر عن وجوب الظهر ، فلا يكون علة [٢] . ولا يقال : إنما يتقدم وجوب الظهر في غير المعذور وأما [٣] في حق المعذور فتجبان [٤] معا ، فيصح أن يكون أحدهما علة الآخر ؛ لأن العلة لابد أن يتصور تقدمها على الحكم ، فلا توجد [٥] معه كما لا تتأخر [٦] عنه ، والمعنى في المغمى عليه ما ذكرناه .

١٦٩٩ - قالوا / : وقت العشاء وقت لأداء المغرب متبوعًا ، فجاز أن يلزم فرضها ١٩/أ
بإدراكه ، كوقت المغرب .

١٧٠٠ - قلنا : وقت العشاء ليس بوقت لأداء [٧] المغرب عندنا ، وما يفعله المحرم قضاء ؛ لأن من شرط الصلاة عندنا المكان ، فإذا لم يقدر عليه في وقت المغرب جاز التأخير ، فإذا فعل بعد الوقت كان قضاء . ثم نقول بموجب هذه العلة في المغمى عليه : إذا أفاق في وقت العشاء لزمه المغرب إذا لم يكن إغماؤه يوما وليلة ، ولأنه لا يمتنع أن يكون الوقت وقتا للأداء العارض ، ولا يكون بإدراكه مدركا للوجوب . كوقت الظهر [أنه وقت لأداء العصر يوم عرفة ، وإن لم يجب بإدراكه [٨] وقت الظهر] [٩] ، واحترازهم عنه بأن العصر في وقت الظهر تابعة ليس بصحيح ؛ لأن الفرضين لا يتبع أحدهما الآخر ، وإنما يجوز تقديم العصر لأجل الترتيب ، لا لكونها تبعًا .

* * *

(١) في (م) ، (ع) ، (ن) : [لزمه] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [عليه] .
(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [فأما] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فيجبان] .
(٥) في (م) ، (ع) : [فلا يوجد] .
(٦) في (م) ، (ع) : [لا يتأخر] .
(٧) في (م) ، (ع) : [لأن] ، مكان : [لأداء] .
(٨) في (ن) : [بإدراك] .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

مسألة ٨٥

إذا أغمي عليه يومًا وليلة أو ما دونه قضى الصلوات

١٧٠١ - قال أصحابنا : إذا أغمي عليه يوما وليلة أو ما دونه قضى الصلوات (١) .

١٧٠٢ - وقال الشافعي : لا يقضي (٢) .

١٧٠٣ - لنا : ما روي أن عليًا ﷺ أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن (٣) .

١٧٠٤ - وعن عمار أنه أغمي عليه خمس صلوات فقضاهن (٤) . وما لا يستدرك من طريق القياس إذا قاله الصحابي أو فعله حمل على التوقيف ، ولا يحمل فعله (٥) على الاستحباب ؛ لأن القضاء عبارة عن الواجب ، أو عن ما كان بأصله ثابتًا . وما فات في الإغماء لا يلزم عندهم ، فما يفعل في الثاني لا يسمى قضاء . ولا معنى لقولهم : إنه يقال قضاء ركعتي الفجر ؛ لأن المقضي كان ثابتًا فصح أن يوصف في الثاني بالقضاء ، فأما ما يبتدئ استحبابا وليس له أصل ثابت فلا يقال فيه قضاء . ولا معنى لقولهم : إن التوقيف يجوز أن يكون اقتصر الاستحباب ؛ لأنا بينا أن ظاهر الفعل والتسمية اقتضى الوجوب ، فإذا أخذ من التوقيف كان التوقيف مقتضيًا للوجوب ، ولأنها صلاة ذهب وقتها في حال الإغماء ، فوجب أن يلزمه ما لم يدخل في حد

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء (١٩٢/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبذيله العناية (٩/١ ، ١٠) ، البناية (٧٨١/٢ ، ٧٨٢) .

(٢) انظر : الأم (٧٠/١) ، الوسيط (٥٥٧/٢) ، حلية العلماء (٨/٢) ، المجموع (٦/٣ ، ٧) . (وانظر : المدونة ٩٢/١ - ٩٤ ، المنتقى ٢٤/١ - ٢٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢٣٧/١ ، بداية المجتهد ١٠٢/١ ، ١٠٣ ، الإفصاح ٩٤/١ ، المغني ٤٠٠/١ ، ٤٠١) .

(٣) بحثنا عن أثر علي في كتب الحديث ولم نعثر عليه بعد . فقال الزيلعي : والرواية عن علي غريبة ، وقال ابن همام : وأما الرواية عن علي فلم تعرف في كتب الحديث ، والمذكور عنه في الفقه أنه أغمي عليه صلوات فقضاهن ، وأما أهل الحديث يروون هذا عن عمار ، وهكذا قاله العيني في البناية . (انظر : نصب الراية ١٧٧/٢ ، فتح القدير ١٠/٢ ، البناية ٧٨٤/٢) .

(٤) رواه الدارقطني في سننه باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٨١/٢) ، والبيهقي في الكبرى باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما (٣٨٨/١) .

(٥) في (ع) : [فعلهما] .

التكرار ، أصله : إذا أغمي عليه وقت الظهر فأفاق [1] في وقت العصر . ولا يلزم الحائض إذا أغمي عليها ؛ [لأنا لا نسوي بين الفرع والأصل] [2] ، ولأن كل صلاة لو تركها في معنى هو عاص في سببه لزمه فعلها لزمه [3] وإن لم يكن عاصيا في السبب [4] ، أصله : الظهر إذا أفاق في العصر . ولأنها صلاة ذهب وقتها في حال الإغماء فجاز أن يلزمه قضاؤها [5] ، أصله : إذا أغمي عليه بسبب هو معصية .

١٧٠٥ - احتجوا : بأن كل معنى أسقط كثيره فرض الصلاة وجب أن يسقط الفرضَ قليلُه ، كدم النفاس .

١٧٠٦ - والجواب : أنا لا نسلم أن كثير الإغماء يسقط الفرض ، وإنما يسقط بلحوق المشقة في القضاء فيما تركه بعذر [6] من جهة الله تعالى . ولأن دم النفاس لو حصل بسبب معصية سقطت به الصلاة ، وهو أن تشرب [7] دواء يقتل الحمل ، فكذلك إذا حصل بسبب [8] غير معصية ، ولما كان الإغماء إذا حصل بمعصية لم ينف القضاء كذلك إذا حصل بغير معصية .

١٧٠٧ - قالوا : لأنها صلوات فاتته [9] في حال هو معذور فيه ، فسقط عنه فرضها، كما [لو] [10] زادت على يوم وليلة .

١٧٠٨ - قلنا : ذكر العذر لا معنى له في أسباب الوجوب ؛ لأن ما يسقط [11] الصلاة يستوي فيه العذر وغير العذر ، كالحيض : لا فرق بين أن يوجد ابتداء أو بسبب هو معصية ، وكذلك النفاس ، وما لا يسقط لا فرق بين أن يكون بعذر أو بغير عذر ، كالسكر والنوبة [12] ، ثم المعنى [13] فيما زاد على يوم وليلة أن المشقة تلحق [14] في قضائه ، وما دونه لا يلحق . وحكم الأمرين مختلف في الأصول ، ولهذا المعنى وجب على الحائض الصوم [15] وسقط عنها قضاء الصلاة ، ولأن المعنى فيما زاد على يوم وليلة

(١) في (م) ، (ع) : [فإذا أفاق] .
(٢) في (م) ، (ع) : [لأنا لا نسوي بين الأصل والفرع] .
(٣) لفظ : [لزمه] ساقط من (م) ، (ع) .
(٤) في (ن) : [في النسب] .
(٥) في (ن) : [قضاها] .
(٦) في (م) ، (ع) : [مع عذر] .
(٧) في (ن) : [أن شرب] .
(٨) في (م) : [سبب] .
(٩) في (ن) : [فائته] .
(١٠) ساقط من (م) ، (ع) .
(١١) في (ن) : [ما سقط] .
(١٢) في (ص) ، (م) : [والتوبة] .
(١٣) في (ع) : [ثم المغمى] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [يلحق] .
(١٥) ساقط من (م) ، (ع) ، وكذلك من صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .

أنه (١) لا يلزم فعل الظهر التي مضت فيه فلم يلزم بقية الصلوات (٢) ، وما دون اليوم يجوز أن يلزمه فعل الظهر بعد مضي وقتها فيه فجاز [أن] (٣) يلزم غيرها من الصلوات .

١٧٠٩ - قالوا : كل معنى أسقط فرض الصلوات إذا دخلت في التكرار أسقطها وإن لم تدخل (٤) في حد التكرار ، كالجنون .

١٧١٠ - قلنا : الأصل غير مسلم : روى عمرو بن عمرو ، عن محمد أن الجنون فيما دون اليوم والليلة لا ينفي القضاء ، وكذلك ذكره في المنتقى (٥) عن أبي حنيفة .

* * *

---

(١) ساقط من (ع) . (٢) في (م) ، (ع) : [الصلاة] .

(٣) الزيادة من (م) ، وفي (ع) : [أنه] ، مكان [أن] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يدخل] .

(٥) لم نعثر على القول بعد ، وكما أن كتاب المنتقى للحاكم المروزي من الكتب المفقودة ، لا أثر له في دور المخطوطات .

مسألة ٨٦

لا يجوز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر

١٧١١ - قال أبو حنيفة ومحمد : لا يجوز الأذان للفجر قبل طلوع الفجر .

١٧١٢ - وقال أبو يوسف : يجوز ذلك في النصف الأخير من الليل [(١)] ، وبه قال الشافعي [(٢)] .

١٧١٣ - لنا : ما روى شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال [(٣)] أن النبي ﷺ قال له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ، ومد يديه [(٤)] . وروى نافع عن ابن عمر أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد قد نام ، ثلاث مرات [(٥)] .

١٧١٤ - وروى أبو يوسف عن سعيد بن أبي عروبة [(٦)] ، عن قتادة [(٧)] ، عن أنس

(١) انظر : المبسوط (١٣٤/١ ، ١٣٥) ، مختصر الطحاوي ص ٢٥ ، تحفة الفقهاء (١١٦/١) ، بدائع الصنائع (١٥٤/١) .
(٢) انظر : الأم (٨٣/١) ، الوسيط (٥٤٩/٢) ، حلية العلماء (٣٣/٢ ، ٣٤) ، المجموع (٨٧/٣ - ٨٩) . (وانظر : المدونة ٦٤/١ ، المنتقى ١٣٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٦/١ ، ١٩٧ ، بداية المجتهد ١١٠/١ ، المغني ٤٠٩/١ - ٤١١) .
(٣) هو : بلال بن رباح مولى أبي بكر الصديق ، وأمه حمامة . وهو مؤذن رسول الله ﷺ . من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرًا ، وشهد له رسول الله ﷺ على التعيين بالجنة . وحديثه في الكتب . عاش بضعة وستين سنة . يقال إنه حبشي ، وقيل : من مواليد الحجاز . قال البخاري : بلال أخو خالد وعفرة . مات بالشام سنة ٢٠هـ ، بدمشق . (انظر : تهذيب الكمال ٢١٦/٣) .
(٤) رواه أبو داود في سننه ، في آخر باب في الأذان قبل دخول الوقت (١٤٣/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر (٢٤٢/١) ، والبيهقي في الكبرى باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (٣٨٤/١) .
(٥) رواه أبو داود باب في الأذان قبل دخول الوقت (١٤٢/١) ، والدارقطني في السنن ، في باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٢٤٤/١) ، والطحاوي في معاني الآثار ، في باب التأذين للفجر ، أي وقت هو ، بعد طلوع الفجر أو قبل ذلك (١٣٩/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في أول باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت (٣٨٣/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في الأذان بالليل (٣٩٤/١) .
(٦) هو : سعيد بن أبي عروبة الإمام الحافظ ، أبو النضر بن مهران العدوي ، مولاهم البصري عالم أهل البصرة وأول من صنف السنن النبوية ، روى عن الحسن ، ومحمد بن سيرين ، وأبي رجاء العطاردي ، وقتادة وغيرهم ، وروى عنه : شعبة والثوري ويزيد بن زريع وروح بن عبادة ، وغيرهم . وثقه يحيى بن معين والنسائي وجماعة ، وقال أحمد بن حنبل : لم يكن لسعيد كتاب إنما كان يحفظ ذلك كله . توفي سنة ١٥٦ هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٦٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣/٧) .
(٧) هو : قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز ، ولد سنة ٦٠ ، حافظ العصر ، قدوة المفسرين والمحدثين أبو الخطاب =

ابن مالك ، أن بلالًا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادي : إن العبد نام ، ففعل وقال : ليت بلالًا لم تلده أمه . وابتل من نضح (١) دم جبينه (٢) .

١٧١٥ - قالوا : روي عن علي بن المديني أنه قال : وهم حماد بن سلمة في هذا الخبر ، وإنما [قال] (٣) هذا لأن حماد بن سلمة [روى] (٤) حديث عمر (٥) ، وقد روينا الخبر من طرق من غير جهة حماد ، فأما قصة عمر : فروى نافع أن مؤذنا كان يقال له مسروح أذن قبل الفجر ، فغضب عمر وأمره أن ينادي (٦) ، إلا إن مسروحًا يهم ، يعني وسنان (٧) ، فليس إحدى القصتين من الأخرى في شيء .

١٧١٦ - قالوا : يجوز أن يكون أنكر على بلال لأنه أخر الأذان عن وقته ، فقد كانوا يتسحرون بأذانه ، ولهذا قال : « إن العبد نام » ؛ ألا ترى أن من نام أخر الأذان ولم يقدمه .

١٧١٧ - قلنا : لو كان الإنكار (٨) للتأخير لم يقل : أذن قبل الفجر ؛ لأن هذا يوهم أن الأذان قبل الفجر لا يجوز بكل حال ، فلما أطلق السبب (٩) وهو الأذان قبل الفجر علم أن الحكم به تعلق .

١٧١٨ - وقولهم : كيف يقال : لمن قدم الأذان نام ، ليس بصحيح ؛ لأنه يقال

= السدوسي البصري الضرير الأكمه ، كان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ . روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب والنضر بن أنس وعكرمة مولى ابن عباس والحسن البصري وغيرهم ، وروى عنه : أيوب السختياني ، وابن أبي عروبة والأوزاعي وشعبة بن الحجاج وغيرهم ، قال المزني : من سره أن ينظر إلى أحفظ من أدركنا فلينظر إلى قتادة ، وتوفي رحمه الله سنة ثماني عشر ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ٢٢٤/١٥ ، سير أعلام النبلاء ٩٠/٦) .

(١) في (م) ، (ن) : [يصح] ، و في (ع) : [من نضيح] .

(٢) رواه الدارقطني باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢٤٥/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، في باب الأذان في طلوع الفجر (٤٩١/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، في : يؤذن بليل أيعيد الأذان أم لا (٢٥١/١) ، والبيهقي في آخر باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤها (٣٨٤/١) .

(٣) الزيادة من (م) ، (ع) . (٤) الزيادة من (ع) .

(٥) لعل الصواب ، حديث ابن عمر الذي تقدم . قال البيهقي بعد أن ذكر حديث حماد بن سلمة من طريق آخر : قال علي ابن المدينى : أخطأ حماد في هذا الحديث ، والصحيح حديث عبيد الله ، يعنى عن نافع ، وحديث الزهري عن سالم .

(٦) رواه أبو داود (١٤٢/١ ، ١٤٣) ، والدارقطني باب الرجل يغمى عليه وقد جاء وقت الصلاة هل يقضي أم لا (٢٤٤/١) ، والبيهقي آخر باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقت فلا يكون عليه قضاؤها (٣٨٤/١) ، والترمذي ضمن حديث حماد (٣٩٤/١) ، وابن أبي شيبة في : يؤذن بليل أيعيد أم لا (٢٥١/١) .

(٧) ذكره البيهقي مع حديث بلال في قصته مع النبي ﷺ ، راجعه في البيهقي (٣٨٣/١) .

(٨) في (ع) : [الإمكان] . (٩) في (م) ، (ع) : [التسبب] .

ذلك لمن فعل الشيء على غير جهته أنه : نام [١] عنه : أنه غافل ، ويكون معناه : أنه أذن وهو من بقية النوم فلم يعرف الوقت .

١٧١٩ - قالوا : ذكر [٢] ابن خزيمة أن النبي ﷺ كان له مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم ، وكانا يتناوبان : [٣] هذا يوما وهذا يوما [٤] ، فيجوز أن يكون بلال [٥] قدم الأذان في يوم تقدم فيه ابن أم مكتوم فأنكر عليه .

١٧٢٠ - قلنا : لم ينقل أن بلالا كان يؤذن في وقتين مختلفين ، ولو كان كذلك لنقل ، ولأنه لو كان كما قالوا لاشتبه على الناس الأذان الأول والثاني ولم يعرفوا المقصود . وقد روي [أن] [٦] ابن أم مكتوم كان لا يؤذن حتى يقال له : قد أصبحت قد أصبحت [٧] ، فدل على خلاف ما قالوه . ولأن النبي ﷺ قال : « لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإنه يؤذن بليل » [٨] ، وهذا يدل على أنه كان يؤذن في جميع الأحوال [قبل الفجر] [٩] .

١٧٢١ - قالوا : يجوز أن يكون قدم الإقامة ، والإقامة تسمى أذانا .

١٧٢٢ - قلنا : إطلاق الاسم لا يتناولها ، ومن حكم الاسم [أن يحمل] [١٠] على إطلاقه ، ولأنه كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ ويجتمع الناس ، فكيف يقدم ذلك على طلوع الفجر ، ولأنها صلاة فلا يقدم [١١] أذانها على وقتها ، كسائر الصلوات .

١٧٢٣ - ولا يقال : إن سائر الصلوات لا يقع في حال النوم والغفلة ، والفجر بخلاف

(١) في (م) ، (ع) : [نائم] .
(٢) في (م) : [ذكره] .
(٣) في (م) : [يتساويان] .
(٤) لعلها : هذا يوم وهذا يوم . الجزء الأول من الحديث رواه مسلم في صحيحه ، في باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (١٦٣/١) ، وابن خزيمة في صحيحه ، في جماع أبواب الأذان والإقامة ، باب ذكر خبر روي عن النبي ﷺ بعض أهل الجهل أنه يضاد هذا الخبر إلخ (٢١٢/١) ، الحديث (٤٠٨) والبيهقي في الكبرى ، في باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم (٣٨٢/١) ، والجزء الثاني لم نعثر عليه في لفظ الحديث .
(٥) في (م) ، (ع) : [بلالا] .
(٦) ساقط من (م) .
(٧) في (م) ، (ع) : [قد أصبحت] مرة واحدة .
والحديث رواه البخاري في صحيحه ، في باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (١١٦/١) والطحاوي في معاني الآثار (١٣٧/١) .
(٨) هذا الحديث رواه البخاري بمعناه ، في كتاب الصيام ، في باب قول النبي ﷺ لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال (٣٢٨/١) ، كما رواه أبو داود ، في كتاب الصيام ، في باب في وقت السحور (٥٩٤/١) .
(٩) ساقط من (م) ، (ع) وكذلك من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(١٠) ساقط من (ع) .
(١١) في (م) : [فلا تقدم] .

ذلك ، ولهذا جعل لها أذانين ؛ وذلك لأنه متى أذن عقيب الفجر زال النوم وأمكن التأهب (١) إلى آخر الوقت ، فلم يحتج إلى تقديم الأذان ، ولأنه (٢) ذكر يتقدم التحريمة ، كالخطبة .

١٧٢٤ - وقولهم : إن الخطبة المقصود منها مخاطبة الحاضرين فلهذا لا تتقدم (٣) الوقت لا يصح ؛ لأن الخطبة تجوز عندنا بغير حضرة أحد (٤) .

١٧٢٥ - ولأن المؤتمين في العادة يحضرون [الجمعة] (٥) قبل الزوال ، ولأن الأذان ليس بقربة في النصف الأول من الليل ، فلم يكن قربة في النصف الأخير (٦) ، كالإقامة ، وعكسه الوتر ونية الصوم والوقت بعرفة وعشاء الآخرة . ولا معنى لقولهم : إن الإقامة للدخول في الصلاة وذلك لا يجوز قبل الوقت ؛ لأن الأذان للدعاء إلى الصلاة ، ولا يصح الدعاء إلى شيء لا يصح فعله .

١٧٢٦ - احتجوا : بما روى سالم (٧) عن أبيه عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « إن بلالًا يؤذن [بليل] (٨) ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » (٩) .

١٧٢٧ - قلنا (١٠) : هذا بعض الخبر ، وتمامه رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا يمنعكم (١١) من سحوركم أذان بلال ؛ فإنه يؤذن بليل ليوقظ نائمكم ويرد قائمكم » (١٢) .

---

(١) في (ن) : [وامكث الباعث] .
(٢) لفظ : [ولأنه] ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (ن) : [لا يتقدم] .
(٤) وردت العبارة التالية في هامش (ص) ، [قوله : يجوز عندنا بغير حضرة أحد حكى المصنف في مسائل الجمعة قولين في المسألة ، وقال : إن المشهور عنهم أنه لابد من الحضور] ، لعل هذا التعليق من أحد القراء .
(٥) الزيادة : من (م) ، (ع) .
(٦) في (ن) : [الآخر] .
(٧) هو : سالم بن عبد الله بن عمر ، الإمام الزاهد الحافظ مفتي المدينة ، أبو عمرو وأبو عبد القرشي العدوي المدني . ولد في خلافة عثمان بن عفان . روى عن : عبد الله بن عمر ، وعن عائشة وزيد بن الخطاب العدوي وغيرهم ، وروى عنه : سالم بن الجعد ، وعمر بن دينار ، ومحمد بن واسع ، والزهري ، وصالح بن كيسان وغيرهم ، قال أحمد بن عبد الله العجلي : سالم بن عبد الله تابعي ثقة ، وقال حمد بن رهوايه : أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه . وتوفي ﷺ سنة سبع ومائة . (انظر : تهذيب الكمال ١٥/٧ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٢/٥) .
(٨) ساقط من : (ع) .
(٩) ورواه مسلم في الصحيح ، في كتاب الصيام ، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٤٤١/١ ، ٤٤٢) ، ومالك في الموطأ في قدر السحور من النداء (٧٣/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، في باب الأذان في طلوع الفجر (٤٩٠/١ ، ٤٩١) .
(١٠) في (ع) : [قلت] .
(١١) في (ن) : [لا يمنعنكم] .
(١٢) أخرجه البخارى في الصحيح باب الأذان قبل الفجر (١١٦/١) ، ومسلم ، في كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٤٤٢/١) ، وأبو داود (٥٩٤/١ ، ٥٩٥) ، والنسائي في سننه ، في كتاب الأذان في غير وقت الصلاة (١١/٢ ، ١٤٨/٤) .

فأخبر أن الأذان يقع لغير الفجر ، فلم يجز أن يزاد [١] في تعليله ويجعل الأذان لصلاة الفجر .

١٧٢٨ - ولا يقال : إن الأذان لا يقع لغير [٢] الصلاة ، فكيف يقع للسحور . ولأن الأذان دعاء إلى الصلاة ، وذلك لا يقال لغير الصلاة ؛ وذلك أن في الخبر أن الأذان وقع لصلاة الليل فلم يُقَل الأذان لغير الصلاة .

١٧٢٩ - قالوا : صلاة الليل نافلة والأذان موضوع لبعض الفرائض ، فكيف يوضع للنوافل ؟

١٧٣٠ - قلنا : هذا استدلال [٣] يرد [٤] العلة المنصوصة في الخبر ، ولا يجوز لنا رد ما نُص عليه بالاستدلال [٥] ، ولأن صلاة الليل قد كانت واجبة ثم نسخت ، فيجوز أن يكون الأذان لها في حال وجوبها / . ١٩/ب

١٧٣١ - قالوا : صلاة الليل نسخت بمكة بقوله ﷺ [٦] : ﴿ وَمِنَ [ٱلَّيۡلِ] [٧] فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [٨] ، والأذان لم يسن إلا بالمدينة .

١٧٣٢ - قلنا : هذه الآية لا تدل على النسخ ؛ لأنه لا يمتنع أن يفعل بالليل صلاة واجبة ويتنفل بأخرى ، ولأنه قد روي في الخبر : « لا يمنعكم [٩] أذان بلال أو نداء بلال » [١٠] والنداء يعبر به عن غير الأذان ، وإذا احتمل الخبر الأمرين لم يجز حمله على الأذان بالشك ، ولأن هذا الخبر مضطرب ؛ لأن ابن عمر راويه وقد روى أن النبي ﷺ أنكر على بلال تقديم الأذان [١١] . وقد روي عن عائشة أنها قالت : كان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت ، وبين أذانه وأذان بلال ما ينزل هذا ويصعد هذا [١٢] . وهذا ينافي التقديم . ذكر الطحاوي حديث قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في (ن) : [يراد] .
(٢) في (م) : [لغيره] .
(٣) في (م) ، (ع) : [الاستدلال] .
(٤) في (م) : [يزد] بالزاء المعجمة .
(٥) في غير (ص) : [الاستدلال] .
(٦) في (ن) : [تعالى] ، مكان : [ﷺ] .
(٧) ساقطة من (ع) .
(٨) سورة الإسراء : الآية ٧٩ .
(٩) في (ص) ، (ن) : [لا يمنعكم] .
(١٠) رواه الطحاوي في معاني الآثار (١٣٩/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب ذكر المعاني التي يؤذن لها بلال بليل (٣٨١/١) .
(١١) تقدم تخريجه ، وقد روى الدارقطني حديثًا آخر بهذا المعنى في سننه (٢٤٤/١) ، الحديث (٥٢) .
(١٢) رواه البخاري بمعناه بألفاظ أخرى ، في باب قول النبي ﷺ : لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال (٣٢٨/١) ، ومسلم في باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٤٤٢/١) ، والنسائي في كتاب الأذان ، هل يؤذنان جميعًا أو فرادى (١٠/٢) ، والطحاوي في المعاني (١٣٨/١ ، ١٤٠) ، والبيهقي في الكبرى في باب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم (٢٨٢/١) .

« لا يغرنكم (١) أذان بلال ؛ فإن في بصره شيئا » (٢) ، فهذا يدل على أنه قبل الفجر ؛ لأن الوقت لم يكن له . ولأنا نمنع تقديم الأذان على الفجر إذا اعتد به لها واقتصر عليه ، فأما إذا أذن بعد الفجر وقدم الأذان لعارض فلا يمنع (٣) ذلك .

١٧٣٣ - قالوا : الأذان المقدم هو أذان الفجر ، بدلالة أن بلالًا كان يقيم ، والأفضل أن يقيم من أذن ، فدل على أن أذانه هو المعتد به .

١٧٣٤ - قلنا : يجوز عندنا أن يقيم غير المؤذن ، وهما في الفضيلة سواء .

١٧٣٥ - قالوا : زياد بن الحرث الصدائي قال : خرجت مع رسول الله [ﷺ] (٤) في سفر ، فتبرز لحاجة ، فتبعته ، فلما كان أول وقت الأذان أمرني أن أؤذن ، فأذنت وجعلت أقول : أقيم ؟ ورسول الله [ﷺ] (٥) ينظر إلى المشرق وإلى الفجر ، فلما طلع نزل وقد تلاحق أصحابه ، فأراد بلال يقيم ، فقال : « إن أخا صداء (٦) أذن ، وإن الذي أذن يقيم » (٧) .

١٧٣٦ - قلنا : لا دلالة في هذا الخبر ؛ لأن قوله : (جعل ينظر إلى الفجر) يقتضي فجرًا موجودًا . وقوله : (فلما طلع) يقتضي : أنه لم يكن ، فتعارض (٨) اللفظان ، فليس ترك ظاهر أحدهما بأولى من ترك ظاهر الآخر ، على أنا نجمع بينهما فنقول : (لما طلع) يعني : ظهر وانتشر .

١٧٣٧ - قالوا : روي عن سعد القرظ (٩) قال : كنا نؤذن على عهد رسول الله ﷺ بقباء

---

(١) في (م) : [لا يغركم] .

(٢) أخرجه الطحاوي في المعاني (١٤٠/١) ، وأحمد في المسند (٩/٥) .

(٣) في (ص) : [فلا نمنع] . (٤ ، ٥) ساقط من (ن) .

(٦) في النسخ : [صدائي] ، والمثبت من كتب السنة .

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ، في باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١٣٨/١) ، والترمذي في سننه ، في باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (٣٨٣/١ ، ٣٨٤) ، وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان (٢٣٧/١) ، وأحمد في المسند (١٦٩/٤) ، وعبد الرزاق في المصنف في باب من أذن فهو يقيم (٤٧٥/١ ، ٤٧٦) ، والبيهقي في الكبرى باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ، وفي باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (٣٨١/١ ، ٣٩٩) ، والطحاوي في المعاني في باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر (١٤٢/١) .

(٨) في (م) : [معارض] .

(٩) في (ع) : [سعيد القراظ] وهو خطأ .

وهو : ابن عائذ المؤذن ، مولى عمار بن ياسر ، المعروف بسعد القرظ ، وقيل له ذلك لأنه كان يتجر فيه . وقال ابن حجر : وأذن في حياته بمسجد قباء ، روى عنه ابناه عمار وعمر ، نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبوي فأذن فيه بعد بلال . وتوارث عنه بنوه ، قال خليفة : أذن سعد لأبي بكر ولعمر بعده . (انظر : الإصابة ٢٩/٢ ، أسد الغابة ٢٨٢/٢) .

وعلى عهد عمر بالمدينة تأذينا واحدا في الشتاء لسبع ونصف يبقى ، وفي الصيف لسبع (١) .

١٧٣٨ - قلنا : يجوز أن يكون سعد ظن أن أذان بلال يقتصر عليه للفجر ، فأذن قبل الفجر فبدأ بفعله ، وقد بينا ضم فعله ، ولأنه لم ينقل أن النبي ﷺ عرف ذلك فأقره .

١٧٣٩ - قالوا : احتج الشافعي بالإجماع ، فقد كان آل (٢) أبي محذورة تؤذن للصبح بليل ويروون ذلك عن آبائهم (٣) . وقال مالك : لم يزل يؤذن (٤) للصبح بليل(٥) . وقال الأوزاعي : كان بلال يؤذن للصبح بليل ، وكذلك مؤذنو الحجاز والشام ، حتى أنكره رجال من أهل الكوفة (٦) .

١٧٤٠ - وهذا ليس بصحيح ؛ لأنا روينا عن عمر أنه أنكر على مؤذنه تقديم (٧) الأذان ، وروى الأسود أن الأذان بالمدينة كان بعد الفجر في زمن عائشة (٨) . ولأن فعل أهل الكوفة عارض فعل أهل المدينة ، فلم يجز ادعاء الإجماع .

١٧٤١ - وقولهم : إن [أهل] (٩) المدينة يفعلون وينقلون ، لا يصح ؛ لأن أهل الكوفة يفعلون وينقلون ، ومن انتقل إلى الكوفة من الأئمة أكثر ممن بقي بالمدينة ، وقد روى إبراهيم أنه خرج مع علقمة ليشيعه (١٠) حين حج ، فسمع رجلا يؤذن قبل الفجر ، فقال : أما هذا فقد خالف سنة أصحاب رسول الله ﷺ ، لو نام حتى طلع الفجر كان خيرا له (١١) .

١٧٤٢ - قالوا : عبادة مقصودة يدخل وقتها بطلوع الفجر ؛ فوجب أن يختص بسبب يتقدم على وقتها ، كالصوم

١٧٤٣ - قلنا : يبطل بمن أوجب اعتكاف يوم ، فإن وقته يدخل (١٢) بطلوع الفجر

---

(١) أخرجه في : تلخيص الحبير (١٧٩/١) ، وفي خلاصة البدر المنير (٨٩/١) .

(٢) في (م) ، (ع) : [أول] .

(٣) وروى محمد في الحجة عن عطاء أن أبا محذورة كان لا يؤذن لرسول الله ﷺ إلا في الفجر ، وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر . (انظر : الحجة ٧٦/١ ، المصنف ٢٤٢/١) .

(٤) في (ن) : [لم نزل نؤذن] .

(٥) انظر : قول مالك بسياق آخر في الموطأ (٧٠/١ ، ٧١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٨٥/١) .

(٦) لم نعثر على قول الأوزاعي بهذا اللفظ بعد . وقد أخرجه عبد الرزاق (٤٩١/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢٤٣/١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [بتقديم] .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣/١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢١١/١) ، والطحاوي في المعاني في باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر (١٤٠/١ ، ١٤١) .

(٩) ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) في (م) : [شيعه] و في (ع) : [يشيعه] .

(١١) تقدم تخريجه .

(١٢) في (ص) : [وقته يدخل وقته] .

ولا يختص بسبب يتقدم ، ولأن الأذان ليس بسبب للعبادة ؛ لأن الأسباب ما أثر في الوجوب (١) [أو صحح الأداء . والأذان ليس من واحد من القبيلين ؛ فلم يسم سببا (٢)] (٣) ، ولأن نية الصوم لما كانت قربة في النصف الأول من الليل لم يكن قربة في النصف الآخر ، كركعتي الفجر . ولا يلزم على (٤) علة الأصل المغرب ؛ لأنها قربة في جميع الليل وإن منع من تأخيرها . ولا يلزم على علة الفرع الدفع من المزدلفة للمعذور ؛ لأن ذلك يجوز في النصف الأول من الليل ، وقد أطلق في الأصل جواز الدفع بالليل للمعذور ، ولأن ذلك ليس بقربة ، وإنما هو مباح .

١٧٤٤ - قالوا : النية في سائر العبادات تقارنها (٥) ، وإنما جوز تقديمها في الصوم لما يلحق (٦) من المشقة في مقارنتها (٧) ، ففارقت سائر العبادات ، كذلك هذه الصلاة تفارق (٨) سائر الصلوات لدخول وقتها والناس نيام (٩) ؛ فاحتاجت إلى نداء ليتأهبوا .

١٧٤٥ - قلنا : التأهب قبل دخول الوقت ليس بواجب ، فلا معنى للنداء له . ولأن التأهب يمكن في أول الوقت ، فإذا وقع النداء بعد الفجر حصل المقصود ، فلا معنى للتقديم .

١٧٤٦ - قالوا : صلاة نهار مفروضة يجهر فيها بالقراءة ، فجاز أن يبتدئ لها الأذان في وقت لا يجوز فعلها ، كالجمعة .

١٧٤٧ - قلنا : نعكس فنقول : فوجب أن لا يختص الأذان لإرادتها بوقتها ، كالجمعة .

١٧٤٨ - وقولنا : (صلاة نهار) (١٠) احتراز من المغرب ليلة المزدلفة ، (ومفروضة) من صلاة العيد ، و (يجهر فيها بالقراءة) احتراز من العصر يوم عرفة . ولأن الجمعة يؤذن لها في وقت فعلها لكن من شرط فعلها تقديم الخطبة ، فلا يخرج ذلك الوقت من أن يكون وقتا ، ولا منعنا الدعاء في صلاة لا يجوز فعلها أنه لا فائدة فيه ، وهذا المعنى لا يوجد في الجمعة لأن الدعاء يقع إلى ما يجوز فعله ؛ ألا ترى أن الأذان ينتهي وقد خطب ما يقع عليه الاسم .

* * *

---

(١) في (ن) : [الوجود] .

(٢) في (م) ، (ع) : [شيئا] .

(٣) وما بين المعكوفتين ساقط من (ع) .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) .

(٥) في (م) : [يقاربها] وهو تصحيف .

(٦) في (ن) : [لما يلزم] .

(٧) في (م) : [مقاربها] .

(٨) في (م) : [يفارق] .

(٩) في (م) : [ينام] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [نهارًا] .

مسألة ٨٧

حكم الترجيع في الأذان

١٧٤٩ - قال أصحابنا : الترجيع في الأذان ليس بسنة [١] .

١٧٥٠ - وقال الشافعي : هو سنة [٢] .

١٧٥١ - لنا : ما روي في حديث عبد الله بن زيد [٣] الذي أُري الأذان في منامه ، فذكره للنبي ﷺ ولقنه بلالاً [٤] وليس فيه ترجيع .

١٧٥٢ - وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال للنبي ﷺ : رأيت مثل ذلك [٥] . وروى سويد بن غفلة [٦] أنه سمع بلالاً يؤذن ببطحاء مكة بصوتين

(١) الترجيع : من الرجوع والعود به ، هو في الأذان : أن يأتي بالشهادتين سرًا قبل الجهر . (انظر : رسوخ الأخبار للجعبرى ص ١٣١ ، المغرب ص ١٨٤ ، المجموع ٩٠/٣) .
(وانظر المسألة في : كتاب الحجة ٧٦/١ مختصر الطحاوي ص٢٥ ، المبسوط ١٢٨/١ ، ١٢٩ ، تحفة الفقهاء ١١٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٧/١ ، ١٤٨ ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية ٢٤١/١ ، ٢٤٢) .
(٢) انظر المسألة في : الأم (٨٤/١ ، ٨٥) ، مختصر المزني ص (١٢ ، ١٣) ، الوسيط (٥٧٠/٢) ، حلية العلماء (٣٤/٢ ، ٣٥) ، المجموع (٩٠/٣ - ٩٣) ، فتح العزيز بهامش المجموع (١٦٥/٣ ، ١٦٨) .
(وانظر : المدونة ٦١/١، ٦٢ ، المنتقى ١٣٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٧/١ ، بداية المجتهد ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، الإفصاح ١٠٨/١ ، ١٠٩ ، المغني ٤٠٤/١ ، ٤٠٥) .
(٣) هو : عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي المدني البدري من سادة الصحابة ، شهد العقبة وبدرًا ، وهو الذي أُري الأذان وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة ، له أحاديث يسيرة ، حدث عنه سعيد بن المسيب وعبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن عبد الله . قال ابن عدي : لا نعرف له شيئًا يصح عن النبي ﷺ إلا حديث الأذان . توفي عبد الله سنة اثنتين وثلاثين . (انظر : تهذيب الكمال ٣٢٦٥/١٠ ، الإصابة ٤٦٨٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٠/٤) .
(٤) رواه أبو داود في سننه ، باب كيف الأذان (١٣١/١ ، ١٣٢) ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في بدء الأذان (٣٥٩/١) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأذان والسنة فيها ، باب بدء الأذان (٢٣٢/١ ، ٢٣٣) ، الحديث (٧٠٦) ، وابن الجارود في المنتقى ما جاء في الأذان ص ٤٩ ، وابن خزيمة في صحيحه ، في باب ذكر الدليل على أن من كان أرفع صوتًا وأجهر كان أحق بالأذان ممن كان أخفض صوتا (١٨٩/١) ، وأحمد في المسند (٤٣/٤) .
(٥) راجع رواية عمر بن الخطاب ضمن حديث عبد الله بن زيد في المصادر السابقة .
(٦) هو : سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر ، الإمام القدوة ، أبو أمية الجعفي الكوفي ، أسلم في حياة النبي ﷺ . روى عن : أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وبلال وغيرهم ، روى عنه : الشعبي وإبراهيم النخعي وسلمة بن كهيل وميسرة أبو صالح وجماعة سواهم ، قال الشعبي : قال سويد بن غفلة : أنا أصغر من النبي =

صوتين [١] ويقيم مثل ذلك [٢] . والإقامة إذا كانت مثل الأذان فلا ترجيع فيه ، ولأنه دعاء إلى الصلاة ، كالإقامة .

١٧٥٣ - ولا معنى لقولهم : إن الإقامة دعاء للحاضر والأذان دعاء للغائب ؛ لأن الإقامة دعاء للغائب أيضًا ، ولأن ذلك لم يمنع من تساويهما في بقية الألفاظ ، ولأنه ذكر يتقدم الصلاة ، كالخطبة . ولا يقال : إن المقصود منها [مخاطبة] [٣] المعنى ، فلا معنى للتكرار ؛ وذلك لأن المقصود منها الوعظ والتعليم ، والتكرار يحتاج إليه في ذلك ، ولأن الشهادة من ألفاظ الأذان ، فلا يرجع ، كبقية [٤] الألفاظ . ولا يلزم التكبيرات ؛ [لأن معنى] [٥] الترجيع أن ينتقل عن الذكر إلى غيره ثم يعيده كما ابتدأ [ه] [٦] ، وهذا لا يوجد في التكبيرات . ولأن من سنن [٧] الشهادة في الأذان أن يتعقب [٨] التكبير ، أصله : الابتداء ، والشهادة في الانتهاء ، فلو ثبت الترجيع لكانت الشهادة [الثانية] [٩] غير مرتبة على التكبير .

١٧٥٤ - احتجوا : بما روي عن أبي محذورة قال : قلت : يا رسول اللّه : علمني سنة الأذان : فقال : « قل : اللّه أكبر اللّه أكبر ، ترفع بها صوتك ، ثم قل : أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمدًا رسول اللّه ، تخفض [١٠] بها صوتك ، ثم ارفع صوتك وقل : أشهد أن لا إله إلا اللّه » [١١] .

١٧٥٥ - والجواب أن أصل حديث أبي محذورة رواه ... [١٢] أنه قال : خرجت مع

= ﷺ بسنتين . توفي سنة اثنتين وثمانين . (انظر : تهذيب الكمال ٢١٥/٨ ، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٥) .

(١) لفظ : [صوتين] ساقط من (م) ، (ع) . (٢) أخرجه الطحاوي في المعاني (١٣٤/١) .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) في (م) : [كيفية] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لا معنى] .

(٦) الزيادة : من (م) ، (ع) .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولأن يبين من سنة] .

(٨) في (م) : [أن يتعب] ، و في (ع) : [أن يثبت] .

(٩) ساقط من (ع) .

(١٠) في سائر النسخ التي اعتمدنا عليها : [ترفع] ، الصواب ما أثبتناه من واقع الحديث .

(١١) في (م) ، (ع) : [أشهد أن محمدًا رسول اللّه] ، مكان المثبت . هذا الحديث ، أخرجه أبو داود ، في باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (١٣٢/١ ، ١٣٣) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب الترجيع في الأذان (٣٩٤/١) ، وأحمد في المسند (٤٠٨/٣ ، ٤٠٩) .

(١٢) في سائر النسخ : بياض مكان النقط . والساقط من النسخ ، هو عبد اللّه بن محيريز ، أي رواه ابن محيريز عن أبي محذورة أنه قال ....

نفر في طريق حنين [١] ، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ ، فصرخنا نحكيه ونستهزئ به ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أن أوقفنا [٢] بين يديه ، وقال [٣] : « أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشاروا إليّ ، فأرسلهم وحبسني ، ثم قال : « قم فأذن للصلاة » ، ولا شيء أكره إليّ من رسول الله [ﷺ] [٤] وما يأمرني به ، فألقى عليّ الأذان بنفسه ، وذكر الأذان ، فلما فرغ من الشهادتين قال : « ارجع فمد صوتك ، وقل : أشهد أن لا إله إلا الله » ثم وضع يده على ناصيتي وأمرّها على رأسي ووجهي [٥] وفؤادي ، ثم قال : « بارك الله عليك [و] [٦] فيك » ، وأعطاني صرة فيها شيء من الورق ، فزالت عني الكراهة ، وانصرفت [٧] ولا شيء أحب إليّ من رسول الله [ﷺ] [٨] وما يأمرني به [٩] . فهذا أصل الخبر ، وهو محمول على أنه ردد عليه ؛ لأنه لم [يأت] [١٠] به على وجهه ، أو لأنه أراد أن يتعود لفظ الشهادة لأنه كان كافرًا ، وكرر ذلك ؛ فقد [١١] جرت عادة من يلقن غيره أن يردد عليه ما يلقنه ليحفظ ، فلما حفظ أمره بإعادتها بصفتها . وإذا احتمل الخبر ما ذكرناه وما ذكروه سقط التعلق [به] [١٢] . ولأن الأذان رواه عبد الله بن زيد ، وعمر بن الخطاب ، وسويد بن غفلة ولم يذكروا الترجيع ، فالرجوع إلى ما كثرت [١٣] روايته أولى ، ولأن بلالا وابن أم مكتوم كانا يؤذنان / ٢٠/ بحضرة النبي ﷺ ، وأبو محذورة كان يؤذن بمكة ، فالرجوع إلى الأذان بحضرته ﷺ أولى ، فأما ما رفعه أن أبا محذورة قال للنبي ﷺ : لقني سنة الأذان : فهو مأخوذ من هذا الخبر . ولو ثبت جاز أن يكون أمره بالشهادتين يخفض بها صوته لا على طريق

---

(١) في (م) ، (ع) : [خيبر] .
(٢) في (م) : [وقفنا] ، وفي (ع) : [وقفنا] .
(٣) في (ن) : [وقل] .
(٤) ساقط من (ن) .
(٥) في (م) : [ووجهي] .
(٦) ساقط من (م) ، (ع) .
(٧) في (م) : [وانصر] .
(٨) ساقط من (ن) .
(٩) أخرجه مسلم في الصحيح باب صفة الأذان (١٦٢/١) ، وأبو داود في السنن باب كيفية الأذان (١٣٤/١) ، والترمذي في السنن باب ما جاء في الترجيع في الأذان (٣٦٧/١) ، وابن خزيمة في الصحيح باب الترجيع في الأذان (١٩٥/١ ، ١٩٦) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الأذان كيف الأذان (٥/٢ ، ٦) ، وابن ماجه في السنن باب الترجيع في الأذان (٢٣٤/١ ، ٢٣٥) ، والدارقطني في سننه باب ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) ، والبيهقي في الكبرى باب الترجيع في الأذان (٣٩٣/١) والشافعي في الأم ، في باب حكاية الأذان (٨٤/١ ، ٨٥) ، وأحمد في المسند (٤٠٩/٣) ، والطحاوي (١٣٠/١) .
(١٠) ساقط من (م) ، (ع) .
(١١) في (م) : [قد] ، و في (ع) : [وقد] .
(١٢) ساقط من (ن) .
(١٣) في (م) ، (ع) : [ما ذكرت] .

الأذان ورفع صوته على طريق الأذان ، كما ندب لمن [1] سمع المؤذن أن يقول مثل قوله في نفسه ، يبين [2] صحة ذلك أن الأذان ليس من سنته خفض الصوت ، فلما أمره بأحد الذكرين [3] خافضًا صوته علم أنه لا على وجه الأذان . وما رووه عن أبي محذورة قال : لقنني رسول الله [4] ﷺ الأذان تسعة عشر كلمة [5] فإنه ظن أن ترداد [6] النبي [ﷺ] [7] الألفاظ لأنها أذان ، ولم يحملها على معنى التكرار ، فقد جمع الألفاظ .

١٧٥٦ – قالوا : رَوَى عمر بن سعد القرظ [8] عن أبيه ، قال : كان بلال يؤذن على عهد رسول الله [ﷺ] [9] بالترجيع [10] .

١٧٥٧ – قلنا : رُوِيَ أذان بلال من جهات كثيرة لم يذكر فيه الترجيع ، ولو كان يُرجِّع لنقل ذلك من طريق الاستفاضة ؛ لتكرار الأذان ، ويحتمل أن يكون قد عبر بالترجيع عن التثويب ؛ لأنه رجوع إلى قوله : حي على الفلاح [11] .

١٧٥٨ – قالوا : روي أن سعد القرظ كان يؤذن في إمارة ابن [12] الزبير بالترجيع ، وأبو محذورة بمكة ، وسعد [القرظ] [13] بقباء ، وكان يؤذن لعمر بعد خروج بلال [14] . وروى ذلك أولاد أبي محذورة ، لأنهم اعتقدوا جواز إثبات ذلك بخبر الواحد . وهذا لا يلزمنا ؛ لأنها لا تقبل فيما يظهر [15] ويلتبس خبر الواحد لا سيما إذا خالفه الجماعة عليه .

---

(١) في (م) ، (ع) : [كما بدت من] . (٢) في (م) ، (ع) : [تبين] .

(٣) في (م) ، (ع) : [بخفض الذكرين] . (٤) في (ع) : [النبي] ، مكان : [رسول الله] .

(٥) رواه أبو داود (١٣٣/١) ، وأحمد (٤٠٩/٣) ، وابن ماجه في سننه (٢٣٥/١) .

(٦) في (م) : [تزداد] . (٧) ساقط من (ن) .

(٨) هو : عمر بن سعد بن عائذ المؤذن ، أخو عمار بن سعد القرظ ، روى عن النبي ﷺ مرسلًا ، في صدقة الفطر ، وعن أبيه سعد القرظ ، روى عنه : ابنه حفص بن عمر بن سعد ، وابنا ابنيه عمر بن عاصم بن عمر ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، روى له ابن ماجه . (انظر : تهذيب الكمال ٣٥٥/٢١ ، ثقات ابن حبان ١٤٨/٥) .

(٩) ساقط من (ن) .

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٣٦/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٩٤/١) .

(١١) ساقط من (ع) .

(١٢) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(١٣) ساقط من (ع) .

(١٤) راجع الحديث السابق في الدارقطني (٢٣٦/١) وحديث بقية في المستدرك للحاكم ، في ذكر سعد القرظ المؤذن ﷺ (٦٠٨/١) والبيهقي في الكبرى ، في باب من قال بتثنية الإقامة وترجيع الأذان (٤١٩/١) .

(١٥) في (م) ، (ع) : [يتطهر] .

١٧٥٩ - قالوا : ذِكر في الأذان قبل الدعاء إلى الصلاة ، فوجب أن يتكرر أربعًا ، كالتكبير .

١٧٦٠ - قلنا : التكبير [١] دليلنا ؛ لأنه لما ثبت فيه التكرار ثبت في حالة واحدة قبل أن ينتقل عنه ، فلو تكررت الشهادة لتكررت قبل الانتقال عنها . ولأن التكبير لما كان في آخر الأذان مرتين كان في أوله على الضِّعف [٢] ، والشهادة بالرسول إحدى الشهادتين ؛ فجاز أن يعود بعد الانتقال عليها ، ككلمة التوحيد .

١٧٦١ - قلنا : كلمة التوحيد عادت ذِكرًا مبتدأ لا على طريق الإعادة ، ولو جاز عود الشهادة بالرسول لجاز مبتدأ لا على طريق الإعادة .

* * *

(١) في (ن) : [التكرير] .

(٢) هكذا [و] في كل النسخ ، ونظن أنها : [قالوا] .

مسألة ٨٨

الإقامة مثنى مثنى

١٧٦٢ - قال أصحابنا : الإقامة مثنى مثنى [(١)] .

١٧٦٣ - وقال الشافعي : فرادى [(٢)] .

١٧٦٤ - لنا : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى [(٣)] ، عن عبد الله بن زيد [(٤)] ، الذي أُرِيَ [(٥)] الأذان في منامه ، فقال بعد ذكر الأذان : ثم قام فقال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه : قد قامت الصلاة ، مرتين [(٦)] .

١٧٦٥ - وقولهم : إنه مرسل ؛ لأن [(٧)] عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق عبد الله بن زيد خطأ ؛ لأن أبا داود ذكره عن معاذ بن جبل [(٨)] عن عبد الله بن زيد ، ولأن عبد الرحمن روى عن عمر ، وعبد الله بن زيد مات في إمارة عثمان ؛ فيجوز أن يكون رآه .

١٧٦٦ - ويدل عليه حديث أبي محذورة وأن النبي ﷺ لقنه الأذان تسع عشرة [(٩)] كلمة ، والإقامة سبعة عشر [(١٠)] . وهذا خبر رجع إليه مخالفنا .

(١) انظر المسألة في : كتاب الحجة (٨٣/١ ، ٨٤) ، المبسوط (١٢٩/١) ، تحفة الفقهاء (١١٠/١) ، بدائع الصنائع (١٤٨/١) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٢٤٣/١ ، ٢٤٤) ، مختصر الطحاوي ص (٢٥) .

(٢) انظر المسألة في : الأم (٨٥/١) ، معالم السنن للخطابي (١٥٢/١ ، ١٥٣) ، الوسيط (٥٦٠/٢) ، حلية العلماء (٣٥/٢) ، المجموع (٩٤/٣ - ٩٧) . (وانظر : المنتقى ١٣٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٧/١ ، بداية المجتهد ١١٣/١ ، الإفصاح ١٠٩/١ ، ١١٠ ، المغني ٤٠٦/١ ، ٤٠٧) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي محمد بن عبد الرحمن ، ضعيف الحديث ، سيئ الحفظ ، وابن أبي ليلى لا يثبت سماعه من عبد الله بن زيد ؛ لأنه لم يلق عبد الله بن زيد على أرجح الأقوال . قال ابن حزم : عبد الرحمن بن أبي ليلى أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة . (انظر : سير أعلام النبلاء ص٢٤٥ - ٤٤٩ ، طبقات ابن سعد ١٠٩/٦) .

(٤) في كل النسخ : [عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن عبد الله بن زيد] فذكر [معاذ] هنا خطأ بدليل ما بعده ، وبدليل كتب الحديث ، فالحديث إما عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد ، وإما عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل عن عبد الله بن زيد .

(٥) في (ع) : [رأى] .

(٦) أخرجه أبو داود في السنن (١٤٠/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٢٠/١ ، ٤٢١) ، والدارقطني في السنن (٢٤٢/١) ، وحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أخرجه الدارقطني (٢٤١/١) ، والطحاوي (١٣٤/١) ، والبيهقي في الكبرى (٤٢٠/١) ، وأحمد في مسنده (٤٠٩/٣) .

(٧) في (م) : [لابن] ، وهو تصحيف .

(٨) سبق ترجمته المسألة (٨٣) .

(٩) في كل النسخ : [تسعة عشر] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٠) حديث أبي محذورة تقدم تخريجه في مسألة (٨٧) وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الترجيع في الأذان =

١٧٦٧ – وروى أبو عروبة (١) بإسناده عن مكحول (٢) ، عن عبد الله بن محيريز (٣) ، عن أبي محذورة أن النبي ﷺ قال : « الإقامة مثنى مثنى » (٤) . وروى سويد بن غفلة أنه سمع بلالًا بيطحاء يؤذن بصوتين صوتين ويقيم مثل ذلك (٥) . ولأن الإقامة دعاء إلى جميع الصلوات ، كالأذان . ولأنه قد ثبت فيها ما ليس في الأذان ؛ فلأن لا يسقط ما هو ثابت في الأذان أولى . ولا معنى لقولهم : إن المقصود بالأذان دعاء الغائب والمقصود من الإقامة إعلام الحاضر ؛ لأن هذا المعنى لم يمنع من زيادة الإقامة على الأذان ، ولا يمنع من التسوية في سائر الألفاظ .

١٧٦٨ – وقولهم : إن الإقامة لما خفت عن الأذان في الصفة جاز أن تخف (٦) في الألفاظ يبطل بقوله : « قد قامت الصلاة » ؛ لأن الإقامة تأكدت به على الأذان مع خفة صفتها ؛ فيجوز أن تساوي (٧) في بقية الألفاظ وإن خفت صفتها . ولأن ألفاظ الإقامة لا يقتصر فيها على مرة ، كقوله : قد قامت الصلاة .

١٧٦٩ – ولأن التكبير في آخرها مثنى ، فكان في أولها على الضعف ، كالأذان . [ولأن التهليل في آخرها مرة ، فكان في أولها على الضعف ، كالأذان] (٨) .

= (٣٦٧/١) ، الحديث (١٩٢) ، والنسائي في كم الأذان من كلمة (٤/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو (٢٣١/١) .

(١) هكذا في النسخ ، وصوابه : ابن أبي عروبة .

(٢) هو : مكحول الشامي ، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه ، روى عن : واثلة بن الأسقع ، وأبي أمامة الباهلي ، وأنس بن مالك ، وطائفة ، حدث عنه : الزهري ، وربيعة الرأي ، وزيد بن واقد ، وغيرهم ، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث ، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم ، عداده في أوساط التابعين ، من أقران الزهري ، وكان ﷺ إمام أهل الشام ، قال عنه العجلي : تابعي ثقة . توفي سنة ثلاث عشر ومائة على أحد الأقوال . (انظر : تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ ، سير أعلام النبلاء ٥/٦) .

(٣) في (ص) : [محمرير] ، وفي (م) : [محريز] ، وفي (ع) : [محرز] كل ذلك تصحيف ، الصواب ما أثبتناه . وهو : عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب الإمام الفقيه القدوة الرباني القرشي الجمحي المكي . حدث عن : عبادة بن الصامت ، وأبي محذورة المؤذن – زوج أمه – ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي سعيد الخدري ، حدث عنه : خالد بن معدان ، ومكحول ، وحسان بن عطية ، والزهري ، وأبو زرعة يحيى الشيباني وغيرهم ، كان من العلماء العاملين ومن سادة التابعين . توفي سنة ٩٩هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٥٢٤/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٧/٥ ، شذرات الذهب ١١٦/١) .

(٤) أخرجه أبو داود بمعناه في باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر (١٣٣/١ ، ١٣٤) ، وابن أبي شيبة (٢٣١/١) ، وابن ماجه (٢٣٥/١) ، وأحمد في المسند (٤٠٩/٣) .

(٥) حديث سويد بن غفلة تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٦) في (م) ، (ع) : [يخف] .

(٧) في (م) ، (ع) : [يساوي] .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) .

١٧٧٠ - احتجوا : بحديث أنس أن النبي ﷺ أمر [١] بلالًا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [٢] .

١٧٧١ - والجواب : أن الصحيح من هذا الخبر أن بلالًا أُمر ، من غير ذكر أَمر رسول الله [ﷺ] [٣] ، هكذا رواه أبو داود وغيره [٤] . وإذا [٥] لم يذكر الآمر [لم يكن حجة ؛ لجواز أن يكون أمر بعد النبي [ﷺ] [٦] ، فيحتاج أن ينظر في صحة الأمر] [٧] .

١٧٧٢ - وقولهم : هو مؤذن رسول الله [٨] ﷺ ، فإذا قيل : أُمر ، فالنبي ﷺ أَمَرَهُ ، لا يصح ؛ [لأنه] [٩] أذّن بعده ، وإنما كان يُقال ذلك لمن لا يؤذن إلا له [١٠] ، ولأنه يحتمل أن يكون المراد من أن يشفع الأذان : بالصوت ، فيأتي بصوتين صوتين ، ويوتر الإقامة في الصوت ، ويحتمل يشفع [١١] الأذان بمعنى : يؤذن قبل الفجر وبعده ، ويقتصر على إقامة واحدة .

١٧٧٣ - ولا يقال : لم يكن بلال يؤذن [١٢] إلا مرة [واحدة] [١٣] ؛ لأنه إذا ثبت أن الأذان كان دفعتين جاز أن يتفق أمر بلال بفعلهما جميعًا ، ويحتمل أن يشفع الأذان بالتثويب ويوتر الإقامة عن التثويب .

١٧٧٤ - قالوا : في الخبر أمر أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة [١٤] .

١٧٧٥ - قلنا : هذا صحيح على التأويل الأول ، وهو الإيتار [١٥] في الصوت ؛ لأنه

---

(١) في (م) ، (ع) : [لقن] .

(٢) رواه البخاري في الصحيح ، في باب الأذان مثنى مثنى (١١٤/١) ، ومسلم في الصحيح ، في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان (١٦٢/١) ، وأبو داود في السنن ، في باب في الإقامة (١٣٧/١) والنسائي في السنن ، كتاب الأذان ، تثنية الأذان (٣/٢) ، والدارقطني في السنن ، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٢٣٩/١ ، ٢٤٠) .

(٣) ساقط من (ن) .

(٤) راجع المراجع السابقة عدا النسائي ، رواه الدارقطني (٢٣٩/١ ، ٢٤٠) .

(٥) في (م) ، (ع) : [إذا] بدون العطف .

(٦) ساقط من (ن) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) ، (ع) ، (ن) : [النبي] مكان المثبت .

(٩) ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لمن يؤذن إلا له] ، مكان المثبت . قال الطحاوي : روي عن بلال أنه كان بعد رسول الله ﷺ يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى ، في المعاني (١٣٤/١ ، ١٣٥) ، وقال الخطابي في الرد على هذا : قوله : أمر بلال أن يوتر الإقامة : يريد رسول الله ﷺ هو الذي أمره بذلك ، والأمر مضاف إليه ، دون غيره لأن الأمر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا إليه في معالم السنن (١٥٤/١) .

(١١) في (ن) : [شفع] .

(١٢) في (م) ، (ن) : [يودي] .

(١٣) الزيادة من (م) ، (ع) .

(١٤) ساقط من (م) ، (ع) . يعني : قد قامت الصلاة .

(١٥) في (م) ، (ع) ، (ن) : [الإثبات] .

يقتصر على صوت صوت ، إلا قوله : قد قامت الصلاة ؛ فإنه يأتي به بصوتين ؛ لاختصاصه بالإقامة ، ولأنهم رووا عن بلال ما ذكروه ، فروينا في أذان بلال حديث [ابن] [١] أبي جحيفة ، قال : كان بلال يؤذن لرسول الله [ﷺ] [٢] مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى [٣] ، فتعارض الروايتان ، وقد تأولنا ما رووه ، ولا يمكن تأويل ما رويناه ، ولو تساويا كان فعل بلال بعد النبي ﷺ يشهد لخبرنا .

١٧٧٦ - وقد روى سويد بن غفلة : أنه رأى بلالًا ببطحاء بعد النبى [ﷺ] يقيم مثنى مثنى . والظاهر أنه بقي على ما كان عليه . وقولهم : إذا تعارضت الروايتان فخبرنا طارئ لأن قوله : أمر أن يوتر الإقامة [٤] يدل على أنها كانت شفعة ، ليس بصحيح ؛ لأنا بينا أن إيتار [٥] الإقامة يحتمل غير ما ذكروه ، ولو لم يحتمل كان قوله : أمر أن يوتر الإقامة معناه : يفعلها وترًا ، فلا يقتضي ذلك تقديم الشفع .

١٧٧٧ - قالوا : روى أبو صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر أبا محذورة أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة [٦] .

١٧٧٨ - قلنا : المشهور من خبر أبي محذورة ما ذكرناه من التثنية ، وقد قيل : إنه لم ينقل في الإقامة أصح طريقًا منه ، على أنه لو ثبت كان تأويله ما قدمناه .

١٧٧٩ - قالوا : روي عن ابن عمر أنه قال : كان الأذان على عهد رسول الله [ﷺ] [٧] مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة ؛ غير أنه يقول : قد قامت الصلاة مرتين [٨] .

١٧٨٠ - قلنا : هذا خبر طعن عليه أهل النقل ، وقالوا : رواه أبو جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى [٩] ، وهما مجهولان [١٠] .

---

(١) الزيادة من (ع) . (٢) ساقط من (ن) .

(٣) حديث عوف بن أبي جحيفة عن أبيه ، أخرجه الدارقطني باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٢٤٢/١) ، الحديث (٣٣) .

(٤) في (م) ، (ع) : [الأذان] ، مكان [الإقامة] .

(٥) في (م) ، (ن) : [أثار] ، وفي (ع) : [إمارة] .

(٦) حديث أبي صالح أخرجه الدارقطني باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٢٣٩/١) .

(٧) ساقط من (ن) .

(٨) رواه أبو داود في السنن باب في الإقامة (١٣٧/١) ، والنسائي في السنن كتاب الأذان ، تثنية الأذان وكيف الإقامة (٣/٢ ، ٢١) ، والدارقطني باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٢٣٩/١) والطحاوي (١٣٣/١) ، والبيهقي في باب تثنية قوله : قد قامت الصلاة وإفراد ما قبلها (٤١٣/١) .

(٩) في (م) ، (ع) : [المنسى] .

(١٠) قال ابن حجر : أبو جعفر ، اسمه : محمد بن إبراهيم بن مهران ، أبو جعفر الكوفي ، مؤذن مسجد =

١٧٨١ – قالوا : رواه أبو جعفر مؤذن مسجد العريان عن أبي المثنى [١] مؤذن المسجد الأكبر – يعني مسجد الكوفة – ، ورواية المؤذن [عن المؤذن] [٢] أصح في النقل .

١٧٨٢ – قلنا : إذا كان المؤذن ممن [٣] يتعلق بنقله حكم ، فأما إذا طعن عليه فلا ، ولو ثبت احتمل أن يكون المراد به : كان الأذان مرتين مرتين ، يعني قبل الفجر وبعده ، والإقامة مرة . وقوله : غير أنه يقول : قد قامت الصلاة مرتين ؛ إنما ذكره [٤] ليبين وجها آخر في مفارقة الإقامة للأذان .

١٧٨٣ – قالوا : روى عمر بن سعد القرظ عن أبيه قال : سمعته يقول : إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره رسول الله ﷺ وإقامته . وذكر إفراد الإقامة [٥] .

١٧٨٤ – قلنا : قد ذكر [٦] في هذا الخبر قوله : قد قامت الصلاة ؛ مرة واحدة ، وقد اتفقنا على سقوطه ؛ فعلم أن ما نقله ليس بمضبوط عن أذان بلال .

١٧٨٥ – وقولهم : إن الإقامة إقامة [أولاد] [٧] أبي محذورة ، وسعد القرظ ، وأهل الحرمين ، لا يصح ؛ لأن هذا أمر [٨] غيره بنو مروان . قال [٩] مجاهد : [هو] [١٠] شيء استخفته [١١] الأمراء [١٢] ، قال إبراهيم : كان أذان بلال وإقامته مثنى مثنى ، فلما كان هؤلاء جعلوا الإقامة واحدة ؛ لأجل السرعة . وروى الأسود ، وإبراهيم ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى أن أذان بلال وإقامته مثنى مثنى .

١٧٨٦ – [قيل لحماد : إبراهيم عمن ، قال : عمن] [١٣] هو خير منك ، وكان إقامة عليٍّ مثنى [مثنى] [١٤] . وروي أنه مر برجل يفرد الإقامة فقال : ألا جعلتها

= العريان ، صدوق يخطئ ، من السابعة . (انظر تقريب التهذيب ١٤١/٢) ، وأبو المثنى : هو مسلم بن المثنى المؤذن ، الكوفي ، ثقة من الرابعة ، في (تقريب التهذيب ٢٤٦/٢) .

(١) في (م) ، (ع) : [المنسى] .
(٢) ساقط من (م) ، (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [من] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ذكروه] .
(٥) في (م) ، (ع) : [إفراد الإفراد الإقامة] . حديث عمر بن سعد القرظ عن أبيه ، رواه الدارقطني في سننه في باب ذكر سعد القرظ (٢٣٦/١) ، والبيهقي في الكبرى في باب الترجيع في الأذان (٣٩٤/١ ، ٤١٥ ، ٤١٦) .
(٦) في (م) ، (ع) : [ذكره] .
(٧) ساقط من (ن) .
(٨) في (ع) : [مما] ، مكان : [أمر] .
(٩) في (ع) : [وقال] بالعطف .
(١٠) الزيادة من معاني الآثار ، وفي مصنف عبد الرزاق : [هذا] .
(١١) في (م) ، (ع) : [استخفه] .
(١٢) هكذا رواه عبد الرزاق في مصنفه باب بدء الأذان (٤٦٣/١) ، والطحاوي (١٣٦/١) .
(١٣) الزيادة من (م) ، (ع) .
(١٤) ساقط من (ع) .

شفعًا ، لا أم لك [١] .

١٧٨٧ - قالوا : روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من أذن اثنتي عشرة [٢] سنة وجبت له الجنة ، وكتب له بتأذينه في كل مرة ستون حسنة ، وبإقامته ثلاثون حسنة » [٣] ، وهذا يدل على أن الإقامة على النصف .

١٧٨٨ - قلنا : يجوز أن النقصان لنقصان المشقة في الإقامة ؛ لأنه يمد صوته في الأذان ويرتله ولا يرتل الإقامة .

١٧٨٩ - قالوا : الإقامة تأتي الأول يستفتح بالتكبيرات المتواليات [٤] ، فوجب أن يكون الثاني أطول من الأول ، كصلاة العيد .

١٧٩٠ - قلنا : صلاة العيد لما لم يثبت في الثاني ما ليس في الأول جاز أن يساويه أو ينقص عنه ، ولما ثبت في الإقامة ما ليس في الأذان باتفاق لم يمتنع الزيادة عليه ، ولأن الوصف الذي قالوه غير مسلم ؛ لأن الركعة الثانية لا تفتتح [٥] بالتكبير عندنا ، وإنما يتأخر / التكبير عن القراءة . ٢٠/ب

١٧٩١ - قالوا : لما خالفت الإقامة الأذان في الصفة جاز أن تخالفه [٦] في القدر ، كالركعتين الأخروين [٧] لما خالفت القراءة فيهما الأولين في الصفة [٨] نقصت في القدر .

١٧٩٢ - قلنا : لما لم يثبت في الأخروين [٩] زيادة [في] [١٠] الذكر جاز أن ينقص ، ولما ثبت في الإقامة [١١] زيادة ذكر [١٢] ليس في الأذان لم يجز أن ينقص . وسقط ما ذكروه بالترجيع على أصلهم ؛ لأن الذكر الثاني تأكد على الأول في رفع الصوت ولا مزيد [١٣] عليه .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في باب من كان يشفع الإقامة ويرى أن يثنيها (٢٣٤/١) ، وعبد الرزاق بمعناه في المصنف باب بدء الأذان (٤٦٣/١) .

(٢) في (ص) ، (م) : [اثنتي عشر] ، وفي (ع) : [اثني عشر] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) رواه ابن ماجه باب فضل الأذان وثواب المؤذنين (٢٤١/١) ، والدارقطني في باب ذكر سعد القرظ (٢٤٠/١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة باب من أذن اثنتي عشرة سنة وجب له الجنة (٢٠٥/١) .

(٤) في (ص) ، (ن) : [المتوالية] .

(٥) في (م) [لا يصح] ، وفي (ص) ، (ع) : [لا تصح] .

(٦) في (م) ، (ع) : [يخالفه] .

(٧) في كل النسخ : [الأخراوين] .

(٨) في (م) ، (ع) : [في الصفة من جاز أن يخالفه في القدر ، كالركعتين الأخراوين في الصفة] .

(٩) في كل النسخ : [الأخراوين] .

(١٠) تكررت في (ص) .

(١١) في (م) ، (ع) : [الكفاية] ، مكان : [الإقامة] .

(١٢) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(١٣) في (م) ، (ع) : [ولا يزيد] .

مسألة ٨٩

التثويب في أذان الفجر سنة

١٧٩٣ - قال أصحابنا : التثويب في أذان الفجر سنة (١) .

١٧٩٤ - وقال الشافعي في الجديد : أكره التثويب (٢) .

١٧٩٥ - لنا : ما رواه الحكم (٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بلال ، ثَوِّب في الفجر ، ولا تُثَوِّب في غيرها » (٤) ، وروى عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم (٥) عن أبيه أن بلالاً أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصلاة فوجده راقدًا (٦) فقال : الصلاة خير من النوم ، فقال النبي [ﷺ] (٧) : « ما أحسن هذا ، اجعلها في أذانك » (٨) .

(١) المراد بالتثويب هنا : هو الصلاة خير من النوم ، المعروف في أذان الفجر ، أما التثويب الذي أحدث الناس بعد زمن الصحابة ، ففيه مقال . (انظر تعريف التثويب وتفسيره وحكمه في : المبسوط ١٣٠/١ ، ١٣١ ، تحفة الفقهاء ١١٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم : ولا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها ؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب ، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب به . هذا كما قاله المزني في الجديد ، أما في القديم : التثويب الذي أشرنا إليه مسنون ، حكاه البويطي عنه والمزني في مختصريهما ، والعمل والفتوى في المذاهب بالقديم . (انظر : الأم ٨٥/١ ، مختصر المزني ص١٢ ، الوسيط ٥٧١/٢ ، حلية العلماء ٣٥/٢ ، ٣٦ ، المجموع ٩٢/٣ ، ٩٤ . وانظر المسألة في : المنتقى ١٣٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٧/١ ، بداية المجتهد ١٠٩/١ الإفصاح ١١١/١ ، المغني ٤٠٧/١ ، ٤٠٨ ، الكافي لابن قدامة ١٠١/١٠) .

(٣) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الحاكم] .

(٤) أخرجه ابن ماجه في باب السنة في الأذان (٢٣٧/١) ، والترمذي في باب ما جاء في التثويب في الفجر (٣٧٨/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه باب الصلاة خير من النوم (٤٧٣/١) ، والبيهقي في الكبرى باب كراهية التثويب في غير أذان الصبح (٤٢٤/١) ، والدارقطني في السنن باب ذكر سعد القرظ (٢٤٣/١) .

(٥) هو : عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري المدني ، أخو أسامة وعبد الله ، كان صاحب قرآن وتفسير ، جمع تفسيرًا في مجلد ، وكتابًا في الناسخ والمنسوخ ، وحدث عن أبيه وابن المنكدر ، روى عنه أصبغ بن الفرج ، وقتيبة وهشام بن عمار وآخرون ، توفي سنة ١٨٢هـ . (انظر : سير أعلام النبلاء ٥٨١/٧) .

(٦) في (ع) : [زائدًا] . (٧) ساقطة من (ع) .

(٨) وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا بهذا المعنى ، في باب الصلاة خير من النوم (٤٧٢/١) ، وابن ماجه من طريق معمر ، في باب السنة في الأذان (٢٣٧/١) ، والبيهقي في الكبرى ، باب التثويب في أذان الصبح (٤٢٢/١ ، ٤٢٣) ، والطبراني في الأوسط ، وفي مجمع الزوائد ، باب كيف الأذان (٣٣٠/١) .

١٧٩٦ - روى أبو بكر بن عياش [١] عن عبد العزيز بن رفيع [٢] قال : سمعت أبا محذورة يقول : كنت غلامًا فأذنت بين يدي [٣] رسول الله ﷺ يوم حنين [٤] ، فلما انتهيت إلى : حي على الفلاح ، قال لي : « ألحق فيها : الصلاة خير من النوم » [٥] .

١٧٩٧ - وروى ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : كان التثويب على عهد رسول الله ﷺ : الصلاة خير من النوم [٦] . ولأن الفجر صلاة تقع في حال [٧] النوم والغفلة ، فاحتاجت إلى زيادة إعلام ، وكل من قال بزيادة قال : هي التثويب . فأما الشافعي فخالف الأخبار المشهورة ، وقال : لأن التثويب لم ينقل عن أبي محذورة . وقد بينا أنه نقل عنه ، ولو لم ينقل كان الرجوع إلى الزائد من الأخبار أولى .

١٧٩٨ - وقول أبي محذورة : لقنني النبي ﷺ الأذان تسعة عشر كلمة [٨] لا ينفي التثويب ؛ لأنه لقنه نفس الأذان ، والتثويب زيادة لا تفعل [٩] في كل صلاة ، فلم يعدها [١٠] من ألفاظ الأذان .

* * *

(١) في كل النسخ : [عباس] ، والصواب ما وقع في كتب الحديث هو : أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، مولاهم الكوفي الحناط المقرئ ، الفقيه المحدث شيخ الإسلام ، ولد سنة ٩٥هـ ، قرأ القرآن وَجوَّده ثلاث مرات على عاصم بن أبي النجود ، حدث عن : عاصم وأبي إسحاق السبيعي وعبد العزيز بن رفيع وهشام بن عروة وغيرهم ، روى عنه : ابن المبارك ، والكسائي ، ووكيع ، وأبو داود ، وأحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وقال يحيى بن معين : ثقة تكلم فيه غير واحد . توفي سنة ١٩٣هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٩٥/٢١ ، سير أعلام النبلاء ٨٦٠/٧) .

(٢) هو : عبد العزيز بن رفيع المحدث الثقة ، أبو عبد الله الأسدي الطائي ثم الكوفي ، حدث عن : ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك والقاضي شريح ، وروى عنه : شعبة وسفيان وأبو الأحوص وشريك وجرير بن عبد الحميد وأبو بكر بن عياش وسفيان بن عيينة وآخرون ، وثقه غير واحد ، وحديثه نحو من ستين حديثًا . توفي سنة ١٣٠هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٤٩٥/١١ ، سير أعلام النبلاء ٨٥/٦) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) في (م) ، (ع) : [خيبر] .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٢٣٧/١) ، والطحاوي في المعاني مختصرا باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم (١٣٧/١) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة في الصحيح في آخر باب التثويب في أذان الصبح ٢٠٢/١ ، وسنن الدارقطني باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها (٢٤٣/١) ، والكبرى للبيهقي (٤٢٣/١) ، ومعاني الآثار باب قول المؤذن في أذان الصبح الصلاة خير من النوم (١٣٧/١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [يقع] ، ولفظ : [حال] ساقط منهما .

(٨) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لا يفعل] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [لم تعدوها] .

مسألة ٩٠

التثويب الأول : الصلاة خير من النوم والتثويب الآخر : حي على الصلاة حي على الفلاح يقول ذلك بعد الأذان

١٧٩٩ – قال أصحابنا : التثويب الأول : الصلاة خير من النوم ، والتثويب الآخر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، يقول ذلك بعد الأذان بقدر ما يقرأ عشر آيات من القرآن أو عشرين [١] .

١٨٠٠ – وقال الشافعي : التثويب الثاني ليس بسنة [٢] .

١٨٠١ – لنا : ما رواه الواقدي [٣] عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي [٤] عن أبيه قال : كان بلال [٥] إذا أذن الأذان الأول أتى رسول الله [ﷺ] [٦] فوقف على الباب وقال : الصلاة يا رسول الله ، حي على الصلاة حي على [الفلاح] [٧] .

١٨٠٢ – وروى أبو يوسف عن الكامل عن العلاء السعدي قال : كان بلال إذا أذن أتى

(١) انظر : المبسوط (١٣٠/١ ، ١٣١) ، تحفة الفقهاء (١١٠/١) ، بدائع الصنائع (١٤٨/١) ، والجامع الصغير ص (١٠) .

(٢) انظر : الأم (٨٥/١) ، مختصر المزني ص ١٢ ، الوسيط (٥٧١/٢) ، حلية العلماء (٣٥/٢ ، ٣٦) المجموع (٩٢/٣ ، ٩٤) . وانظر : المنتقى (١٣٥/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٩٧/١) ، بداية المجتهد (١٠٩/١) ، الإفصاح (١١١/١) ، المغني (٤٠٧/١ ، ٤٠٨) .

(٣) هو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي صاحب التصانيف والمغازي العلامة أبو عبد الله . ولد سنة ١٢٠ ، وسمع من صغار التابعين ، حدث عن : محمد بن عجلان وابن جريج وثور بن يزيد وغيرهم ، وحدث عنه : محمد بن سعد كاتبه ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وسليمان بن داود الشاذكوني وغيرهم ، قال محمد بن سلام الجمحي : الواقدي عالم دهره ، وقال إبراهيم الحربي : الواقدي أمين الناس على أهل الإسلام ، توفي سنة ٢٠٦هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٧٩/١٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٣/٨) .

(٤) هو : موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث القرشي ، التيمي أبو محمد المدني ، روى عن : عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان ، وأبيه محمد بن إبراهيم التيمي ، وروى عنه : عاصم بن سويد ، وابن أبي ذئب ، وغيرهم ، تكلم فيه علماء الجرح والتعديل وضعفه يحيى بن معين . قال الواقدي : كان فقيهًا محدثًا . روى له الترمذي وابن ماجه . (انظر : تهذيب الكمال ١٣٩/٢٩) .

(٥) في (م) : [بلالا] .

(٦ ، ٧) ساقط من (م) .

رسول الله ﷺ فسلم عليه ، ثم قال : حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة يرحمك الله . وروي [عن] (١) إبراهيم أنه قال : كان التثويب الأول : الصلاة خير من النوم ، ثم أحدث الناس : حي على الصلاة ، وهذا إخبار عن فعل الصحابة بالكوفة ؛ فدل على أنه سنة ، ولأن اسم التثويب أخص بالثاني ؛ لأنه عبارة عن الرجوع فيقتضي إعادة ما تقدم ذكره ، والصلاة خير من النوم لم يتقدم له ذكر حتى يسمى تثويبًا (٢) ، فكان هذا أولى .

١٨٠٣ - قال أصحاب الشافعي : ترك أبو حنيفة ما روي عن النبي [ﷺ] (٣) في التثويب واستحسن ما فعله الناس . وهذا جهل ؛ لأنا بينا أن التثويب الثاني كان على عهد رسول الله ﷺ . ولأن أبا حنيفة استحسن لفعل (٤) الصحابة ، وفعلهم حجة : إما أن يكون إجماعًا أو تقليدًا .

١٨٠٤ - قالوا : وخالف أبو حنيفة في موضع التثويب السنة ؛ لأن النبي ﷺ قال (٥) لبلال حين ثَوّب : « اجعل هذا في أذانك » ، وهذا يقتضي نفس الأذان ، وعند أبي حنيفة يفصل بين الأذان والإقامة . وهذا غلط ، والصحيح من مذهبنا ما ذكره ابن شجاع والطحاوي أن التثويب الأول في نفس الأذان ، والتثويب الثاني بين الأذان والإقامة . والنبي ﷺ قال لبلال حين قال : الصلاة خير من النوم : « اجعل هذا في أذانك » وكذلك نقول (٦) ، فأما التثويب الثاني : فقد بينا في الخبر أن بلالًا كان يقوله (٧) بعد فراغه من الأذان على باب النبي ﷺ ؛ فدل على أنه ليس في نفس الأذان . ولأن التثويب إذا ثبت في هذه الصلاة لزيادة الإعلام ففعله بين الأذان والإقامة أوقع من فعله في نفس الأذان (٨) .

* * *

(١) ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [تأذنيا] .
(٣) ساقطة من (ع) .
(٤) في (ع) : [فعل] .
(٥) في (م) : [قيل] .
(٦) في (ع) : [ولذلك] ، وفى (م) : [يقول] .
(٧) في (ص) : [يقول] .
(٨) قال محمد في الجامع الصغير : والتثويب في الفجر حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، مرتين بين الأذان والإقامة حسن ، قال العيني في استحسان التثويب الثاني بالفجر : لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن . وتخصيصه بالفجر لأنه وقت نوم وغفلة ، ولتغير أحوال المسلمين بالكسل والتواني بالعبادة ، وهذا التثويب أحدثه علماء الكوفة مبالغة في الإعلام والتذكير بوقت الصلاة ، وهو يحصل على حسب ما تعارفه أهل كل بلدة ، وقال السرخسي : والتثويب في كل بلدة ما يتعارفونه ، إما بالتنحنح ، أو بقوله : الصلاة الصلاة ، أو بقوله : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة .

مسألة ٩١

إذا فاتت الصلاة أذن لها وأقام

١٨٠٥ - قال أصحابنا : إذا فاتت الصلاة أذن لها وأقام [١] .

١٨٠٦ - وقال الشافعي في أحد قوليه : يقيم ولا يؤذن [٢] .

١٨٠٧ - لنا : حديث أبي قتادة أنه كان مع النبي ﷺ في غزوة - أو سرية - ، فلما كان السحر عرسنا ، فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يثب فزعًا ورهبًا ، فاستيقظ النبي ﷺ ، فأمرنا فارتحلنا حتى ارتفعت الشمس . ثم أتى لنا ، فقضى [٣] منا حوائجهم ، ثم أمر بلالًا فأذن ، فصلينا ركعتين ، ثم أقام فصُليت الغداة [٤] ، وروى عمران [٥] بن الحصين هذه القصة كذلك [٦] .

١٨٠٨ - ولأنه دعاء إلى الصلاة ، كالإقامة . ولأنه مسنون يتعلق بالصلاة مع بقاء الوقت ؛ فتعلق بما بعده ، كالتعوذ والاستفتاح .

١٨٠٩ - احتجوا : بحديث أبي هريرة في قصة الوادي الذي قدمناه [٧] ، قالوا : فأمر النبي ﷺ بلالًا فأقام وصلينا [٨] . وهذا لا دلالة [٩] فيه ؛ لأن القصة واحدة ،

---

(١) انظر : المبسوط (١٣٦/١) ، تحفة الفقهاء (١١٥/١) ، بدائع الصنائع (١٥٤/١) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٢٤٨/١ - ٢٥١) .

(٢) روي عن الشافعي فيها ثلاثة أقوال : في الجديد : يقيم ولا يؤذن لها ، وفي القديم : يؤذن ويقيم للأولى وحدها ، وللتي بعدها يقيم ولا يؤذن ، وفي الإملاء : إن أمل اجتماع الناس يصلون معه أذن وأقام ، وإن لم يؤمل ذلك لم يؤذن . (انظر : الأم ٨٦/١ ، ٨٧ ، الوسيط ٥٦٧/٢ ، حلية العلماء ٣٢/٢ ، ٣٣ ، المجموع ٨٣/٣ - ٨٥) . (وانظر : المدونة ٦٤/١ ، ٦٥ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٦/١ ، المغني ٤١٩/١ ، ٤٢٠) .

(٣) في (م) : [نقضي] .

(٤) رواه البخاري في الصحيح بمعناه في باب الأذان بعد ذهاب الوقت (١١٢/١) ، وأبو داود في السنن باب من نام عن صلاة أو نسيها (١١٨/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الأذان والإقامة للفائتة (٤٠٣/١ ، ٤٠٤) .

(٥) في (م) ، (ع) : [عمر] .

(٦) رواه أبو داود باب من نام عن صلاة أو نسيها (١١٩/١) ، والبيهقي باب الأذان والإقامة للفائتة (٤٠٤/١) .

(٧) في (ص) ، (ن) : [قدمنا] .

(٨) رواه أبو داود باب من نام عن صلاة أو نسيها (١١٧/١) ، والبيهقي باب الأذان والإقامة للفائتة (٤٠٤/١) .

(٩) في (م) ، (ن) : [دلالة] ، مكان : [لا دلالة] .

فالزيادة أولى .

١٨١٠ - قالوا : الأذان عَلَم على الوقت ؛ بدلالة أنه لا يؤذن لصلاة العصر يوم عرفة لأنها في غير وقتها .

١٨١١ - قلنا : الأذان الأول وقع لهما عندنا ، فلم نسلم أن الأذان علم على الوقت .

١٨١٢ - قالوا : الأذان للاجتماع (١) ، والفائتة لا تتفق (٢) فيها الجماعة .

١٨١٣ - قلنا : الأذان للاجتماع ، فأشبه الصلاة ؛ بدلالة أن من صلى في بيته كان مأمورًا بالأذان وإن لم يكن للجمع ، ولأن الصلاة قد تفوت الجماعة فيؤذن لجمعهم .

١٨١٤ - قالوا : الأذان للفائتة فيلتبس (٣) على الناس ؛ لأنهم يصلون لغير الوقت ظنًّا منهم أن الأذان للصلاة (٤) الراتبة .

١٨١٥ - قلنا : إذا فعلت الفائتة عند ارتفاع الشمس لم يتلبس على أحد ، ولأنا لا نقول : إنه يؤذن لها على المنائر حتى يلتبس على الناس ، وإنما يفعل الأذان كما تفعل (٥) الإقامة عندهم .

* * *

(١) في (م) ، (ن) : [الاجتماع] .
(٢) في (م) ، (ع) : [لا يتفق] .
(٣) في (م) : [فتلتبس] ، وفي (ع) : [يلتبس] .
(٤) في (م) ، (ن) : [للصلوات] .
(٥) في (م) ، (ن) : [يفعل] . وروى أبو داود من حديث عمرو بن أمية وذي مخبر الحبشي وابن مسعود ﷺ أيضًا بما يؤيد قول الحنفية باب من نام عن صلاة أو نسيها (١٢٠/١) ، والبيهقي باب الأذان والإقامة للفائتة (٤٠٤/١) .

مسألة ٩٢

إذا فاتهم صلوات فإن أذنوا وأقاموا لكل صلاة جاز

١٨١٦ - قال في الأصل : إذا فاتهم صلوات ، فإن أذنوا وأقاموا لكل صلاة جاز .

١٨١٧ - وروى ابن [أبي] (١) مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال : يؤذن للأولى ويقيم ، ويؤذن للثانية ويقيم ، فإن ترك الأذان جاز ، يعني [في] (٢) الثانية ، وقال [محمد] (٣) في الإملاء : إن شاء أذن . فحاصل المذهب أنه مخير في الثانية : إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء أقام (٤) .

١٨١٨ - وقال الشافعي : لا يؤذن للثانية (٥) .

١٨١٩ - لنا (٦) : ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ فاته أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب ما شاء الله من الليل ، فأمر بلالًا فأذن وأقام وصلى الظهر ، وأذن وأقام فصلى العصر ، وأذن وأقام فصلى المغرب ، وأذن وأقام فصلى العشاء (٧) . ولأنها صلاة فائتة فجاز أن يؤذن لها ، كالأولى . ولأنها صلاة غير مقدمة على وقتها سن لها الإقامة ، فكان من سننها الأذان ، كسائر الصلوات .

١٨٢٠ - احتجوا : بحديث أبي سعيد الخدري قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة فأمر رسول الله ﷺ بلالًا بإقامة الظهر فصلاها ، ثم أمره بإقامة العصر على نحو ذلك ، ثم أمره بإقامة المغرب (٨) .

---

(١) ساقط من : (م) ، (ع) . هو : الفقيه الحسن بن أحمد بن مالك ، أبو عبد الله الزعفراني ، كان إمامًا ثقة ، مرتب مسائل الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، وميز خواص مسائل محمد عما رواه عن أبي يوسف وجمعها على أحسن ترتيب ، وجعله مبوبًا ، وله كتاب الأضاحي . (انظر : الجواهر المضية ٤٦/٢ ، الفوائد البهية ص ٦٠) .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) . (٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) انظر : المبسوط (١٣٦/١) ، تحفة الفقهاء (١١٥/١) ، بدائع الصنائع (١٥٤/١) ، فتح القدير مع الهداية وبذيله العناية (٢٤٨/١ - ٢٥١) .

(٥) انظر : الأم (٨٦/١ ، ٨٧) ، الوسيط (٥٦٧/٢) ، حلية العلماء (٣٢/٢ ، ٣٣) ، المجموع (٨٣/٣ - ٨٥) . (وانظر : المدونة ٦٤/١ ، ٦٥ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٦/١ ، المغني ٤١٩/١ ، ٤٢٠ . راجع نفس المصادر الحنفية السابقة في مسألة ٩١) . (٦) ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) انظر : نصب الراية باب قضاء الفوائت (١٦٥/٢ ، ١٦٦) ، مجمع الزوائد باب التأذين للفوائت وترتيبها (٤/٢) .

(٨) رواه أحمد في المسند (٢٥/٣ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨) ، والنسائي في سننه في الأذان للفائت من الصلوات (١٧/٢) ، والبيهقي في الكبرى ، باب الأذان والإقامة للجمع بين صلوات فائتات (٤٠٢/١) .

١٨٢١ – والجواب : أنا روينا أنه أذن وأقام ، وروي أنه أذن للظهر وأقام لما بعدها ، وروي ما ذكروه ، فكان الزائد أولى . ولأن أمره بإقامة الظهر معناه : الأذان لها [والإقامة] (١) .

١٨٢٢ – والدليل عليه أنه قال : ثم أمره (٢) بإقامة العشاء . والعشاء مفعولة في وقتها ، فلا يجوز أن يكون ترك أذانها باتفاق ، فدل على أن قوله : ثم أمره بإقامة العشاء : الأذان والإقامة كذلك في بقية الصلوات ، ولو ثبت [أنه] (٣) لم يؤذن للفائتة لم يدل ؛ [لأنا بينا] (٤) أنه مخير ، فإذا فعل أحد جهتي التخيير لم تسقط (٥) الأخرى .

١٨٢٣ – قالوا : روى ابن عمر أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة (٦) .

١٨٢٤ – قلنا : المغرب في ذلك اليوم ليس بفائتة (٧) ؛ لأن وجوبها يتعلق بالمكان عندنا ، والكلام في الفوائت .

١٨٢٥ – قالوا : صلاتان تفعلان (٨) في وقت واحد ، فلا يؤذن للثانية ، كصلاتي عرفة والمزدلفة .

١٨٢٦ – والجواب : أن هناك جمع بين صلاتين للتخفيف حتى يتصل الوقوف ؛ فجاز أن يخفف بترك الأذان ، وهذا المعنى غير موجود في مسألتنا .

* * *

---

(١) ساقط من (م) ، (ع) .

(٢) في (ع) : [أمر] .

(٣) ساقط من (م) ، (ع) .

(٤) في (ع) : [لابينا] .

(٥) في (م) ، (ع) : [لم يسقط] .

(٦) رواه مسلم في الصحيح ، في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعًا بالمزدلفة وفي هذه الليلة (٥٣٩/١ ، ٥٤٠) ، والبيهقي في الكبرى ، باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين (٤٠٠/١ ، ٤٠١) .

(٧) في (م) ، (ع) : [فائتة] .

(٨) في (م) ، (ع) : [يفعلان] .

مسألة ٩٣

يجوز أن يؤذن واحد ويقيم غيره

١٨٢٧ - قال [١] أصحابنا : يجوز أن يؤذن واحد ويقيم غيره [٢] .

١٨٢٨ - وقال الشافعي : يكره [٣] .

١٨٢٩ - لنا : ما روي في حديث عبد الله بن زيد ﷺ الذي أُري [٤] الأذان أن النبي ﷺ قال له : « لقنها بلالًا » فأذن بلال ثم أمر النبي ﷺ عبد الله بن زيد فأقام [٥] .

١٨٣٠ - وذكر ابن شجاع في السنن : أن ابن أم مكتوم [٦] كان يؤذن ، ويقيم بلال ، وربما أذن بلال وأقام ابن أم مكتوم [٧] . ولأن الأذان والإقامة ينفرد أحدهما عن الآخر ؛ بدلالة صلاة العصر بعرفة يقام لها ولا يؤذن ، والفائتة على أصلهم ، فجاز أن يتولاهما اثنان ، كالصلاتين .

٢١/أ ١٨٣١ - ولا يقال / : إنه يبطل بصلاتي [٨] عرفة لأن الظهر ينفرد عن العصر ويكره الجمع بإمامين ؛ لأنه لا يكره عندنا .

١٨٣٢ - احتجوا : بما روي في حديث الصدائي أنه أذن فأراد بلال أن يقيم ، فقال له النبي ﷺ : « أخا صدى [٩] أذن ، والذي أذن يقيم » [١٠] .

---

(١) ساقطة من (ن) .

(٢) انظر : كتاب الحجة باب النداء (٧٨/١) ، المبسوط (١٣٢/١) ، بدائع الصنائع (١٥١/١ ، ١٥٢) ، البناية (١٠٧/٢) .

(٣) انظر : الأم (٨٦/١) ، المجموع (١٢١/٣ ، ١٢٢) . (وانظر : المدونة ٦٣/١ ، المنتقى ١٣٨/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٨/١ ، المغني ٤١٥/١ ، ٤١٦) . (٤) في (ع) : [رأى] .

(٥) رواه أبو داود في السنن باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١٣٨/١) والطحاوي في المعاني باب الرجلين يؤذن أحدهما ويقيم الآخر (١٤٢/١) والبيهقي في الكبرى باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (٣٩٩/١) .

(٦) في (م) : [ابن مكتوم] .

(٧) في (ع) : [ابن مكتوم] . حديث ابن ام مكتوم رواه ابن أبي شيبة بلفظه في المصنف في كتاب الأذان باب في الرجل يؤذن ويقيم غيره (٢٤٥/١) . (٨) في (م) ، (ع) : [بصلاة] .

(٩) في (ع) : [صداي] .

(١٠) أخرجه أبو داود باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر (١٣٨/١) ، والترمذي في السنن ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم (٣٨٣/١ ، ٣٨٤) ، وابن ماجه في سننه ، في باب السنة في الأذان (٢٣٧/١) ، والبيهقي باب الرجل يؤذن ويقيم غيره (٣٩٩/١) .

١٨٣٣ - والجواب : أن الطحاوي قال : مدار هذا الحديث على [1] عبد الرحمن بن زياد [2] بن أنعم [3] المعافرى ، وليس يثبت في الحديث ، ولأن النبي ﷺ كره أن يؤذن بلال فيكسر قلب الصدائي ؛ لأنه يعتقد [4] أنه أمر بالأذان لعدم غيره ، فأحب أن يجمع له الفضيلة .

١٨٣٤ - قالوا : هذا إبطال للتعليل [5] ؛ لأن قوله : « والذي أذن يقيم » تعليل .

١٨٣٥ - [قلنا : ما ذكرناه يعود إلى هذا التعليل . ألا ترى أنه [لم] [6] يجعله مؤذنًا وإنما أخبر أنه يقيم لأنه أذن ؛ حتى لا ينكسر ، فإذا عقلنا تأويلنا بالعذر لم يسقطها .

١٨٣٦ - قالوا : خبرنا متأخر عن خبر عبد اللّٰه بن زيد] [7] .

١٨٣٧ - قلنا : خبر عبد اللّٰه أشهر وأصح رواية ؛ فهو أولى أن يُقَدَّم [8] . [ولأنا نقلنا] [9] فعل بلال وابن أم مكتوم ، فصار ما كثر نقله أولى .

١٨٣٨ - قالوا : ذِكْران [10] متجانسان يتقدمان الصلاة شُرعا لها [11] فكان من شأنهما أن يتولاهما ، كالخطبتين .

١٨٣٩ - قلنا : الخطبة عكس علتنا ؛ لأن إحدى الخطبتين لا تنفرد [12] عن الأخرى ، والإقامة تنفرد [13] عن الأذان ، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الصلاة وتنفرد [14] إحداهما عن الأخرى [15] ، كالأذان والخطبة .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [عن] .
(٢) في سائر النسخ : [زيد] ، وهو خطأ .
(٣) في (م) ، (ع) : [العم] .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يعقد] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لتعليل] .
(٦) أثبتنا الزيادة لاستقامة المعنى .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .
(٨) في (ص) ، (م) ، (ع) : [وأن تقدم] .
(٩) في (م) ، (ع) : [ولا نقلنا] .
(١٠) في (م) ، (ع) : [ذكر ابن] .
(١١) في (م) ، (ع) : [لهما] .
(١٢) في (م) ، (ع) : [ينفرد] .
(١٣) في (م) ، (ع) : [ينفرد] .
(١٤) في (م) ، (ع) : [ينفرد] .
(١٥) في سائر النسخ : [أحدهما عن الآخر] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

مسألة ٩٤

حكم أخذ الأجرة على الأذان

١٨٤٠ - قال أصحابنا : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان (١) .

١٨٤١ - ومن أصحاب الشافعي من جوز ذلك ، ومنهم [من] (٢) منع منه (٣) .

١٨٤٢ - لنا : ما روي أن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص (٤) : « وانه مؤذنك أن يأخذ (٥) على الأذان أجرًا » (٦) . وروي أنه قال : « واتخذ مؤذنًا لا يأخذ (٧) على الأذان أجرًا » (٨) ، ولأن من شرط الأذان أن يكون قربة لفاعله ، فلا يجوز أخذ الأجرة عليه ، كالصوم ، ولأنه يقع لمنفعة الفاعل ولغيره ، فلم يستحق الأجرة على عمل نفسه ، ولأنه ذكر مسنون متعلق (٩) بالصلاة ، كالاستفتاح والتعوذ .

---

(١) انظر : المبسوط (١٤٠/١) ، تحفة الفقهاء (١١٣/١) ، بدائع الصنائع (١٥٢/١) ، البناية (٢٥١/٢) .

(٢) ساقط من (ع) .

(٣) قال النووي : في جواز الاستئجار على الأذان ثلاثة أوجه ، أصحها : يجوز للإمام من مال بيت المال ومن مال نفسه ، ولآحاد الناس من أهل المحلة ، ومن غيره من مال نفسه ... والثاني : لا يجوز الاستئجار لأحد ، وبه قطع الشيخ أبو حامد وصاحب الحاوي والقفال ، وصححه المحاملي والبندنيجي والبغوي وغيرهم ... والثالث : يجوز للإمام دون آحاد الناس . (انظر : الوسيط ٥٧٥/٢ ، ٥٧٦ ، حلية العلماء ٤٠/٢ ، شرح السنة ٢٨٠/٢ ، فتح العزيز في هامش ١٩٦/٣ ، ١٩٩ ، المجموع ١٢٥/٣ - ١٢٨) .

(وانظر : المدونة ٦٥/١ ، الإفصاح ١١٣/١ ، المغني ٤١٥/١ ، الكافي لابن قدامة ١٠٥/١ ، ١٠٦) .

(٤) هو : عثمان بن أبي العاص الثقفي ، أبو عبد الله الطائي أخو الحكم بن أبي العاص الثقفي ، قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف ، واستعمله النبي ﷺ على الطائف ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه : الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب وغيرهم ، روى له جماعة سوى البخاري ، توفي سنة إحدى وخمسين . (انظر : أسد الغابة ٣٧٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ٣٧٤/٢ ، تهذيب الكمال ٤٠٨/١٩) .

(٥) في (م) ، (ع) : [أن تأخذ] .

(٦) حديث عثمان بن أبي العاص أخرجه أصحاب السنن بألفاظ أخرى .

(٧) في (ع) : [لا تأخذ] .

(٨) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا (٤٠٩/١ ، ٤١٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا (٢٥٨/١) ، وابن ماجه باب السنة في الأذان (٢٣٦/١) ، ورواه أبو داود في باب أخذ الأجر على التأذين (١٤٢/١) ، وأحمد في المسند (٢١/٤ ، ٢١٧) ، والبيهقي في الكبرى باب التطوع بالأذان (٤٢٩/١) .

(٩) في (ع) : [يتعلق] .

١٨٤٣ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ علم أبا محذورة [١] الأذان وأنفذه [٢] إلى مكة ليؤذن وأعطاه صرة فيها دراهم [٣] .

١٨٤٤ - والجواب [٤] : وهذا لا دلالة فيه [٥] ؛ لأنه لم يكن على طريق الأجرة ؛ ألا ترى أنه لم يذكر مدة معلومة .

١٨٤٥ - قالوا : إذا جاز أخذ الرزق على الأذان جاز أخذ الأجرة ؛ لأن كل واحد منهما بدل .

١٨٤٦ - قلنا : يبطل بالإمام يأخذ الرزق من بيت المال [٦] ولا يجوز [له] [٧] أخذ الأجرة ، وكذا القاضي ومن يتولى الصلاة بالناس ، ولأن الرزق في مقابلة العمل وليس ببدل عنه ، والأجرة بدل ، ويجوز في غير الأبدال ما لا يجوز فيها ، ولذلك [٨] يجوز في المضاربة وإن كان ما يتحصل للمضارب من الربح مجهولًا ؛ لأنه ليس ببدل ، ولو استأجره ببعض الربح لم يجز .

١٨٤٧ - قالوا : يجوز للعامل أخذ الأجرة ؛ لأنه يقوم بمصالح [٩] المسلمين ، كذا الأذان .

١٨٤٨ - قلنا : يبطل بالقاضي . ولأن العمالة ليس من شرطها أن تكون [١٠] قربة لفاعلها ؛ بدلالة أنها تجوز من الذمي [١١] ، والأذان بخلاف ذلك .

١٨٤٩ - قالوا : الأذان عمل معلوم ، كسائر الأعمال .

١٨٥٠ - قلنا : كون العمل معلومًا لا يُجَوز أخذ الأجرة عنه ما لم يثبت أنه في نفسه مما يجوز أخذ البدل عنه ؛ ألا ترى [١٢] أن الصلاة والصوم كل واحد منهما عمل معلوم ولا يدل ذلك على جواز الاستئجار عليهما ؟

* * *

(١) هو : أوس بن معير بن لوذان بن وهب بن سعد بن جمح . روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه الأسود بن يزيد النخعي ، وأوس بن خالد ، والسائب المكي ، قال الزبير بن بكار : وإن أبا محذورة أحسن الناس أذانًا وأنداهم صوتًا . روى له البخاري في الأدب . توفي سنة ٥٩هـ ، ويقال ٧٩هـ ، بمكة . (انظر : تهذيب الكمال ٢٥٦/٣٤ ، الاستيعاب ١٧٥٢/٤) .

(٢) في غير (ع) : [ونفذه] .

(٣) تقدم تخريجه ، وراجع في سنن الدارقطني في باب ذكر أذان أبي محذورة واختلاف الروايات فيه (٢٣٣/١ ، ٢٣٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي باب الترجيع في الأذان (٣٩٣/١) .

(٤) في (م) : [قلنا] .

(٥) في (ع) : [وهذا دلالة فيه] .

(٦) وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الأسلمي بن محمد ، عن إسحاق بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، قال : أول من رزق المؤذنين عثمان ، باب البغي في الأذان والأجر عليه (٤٨٣/١) .

(٧) ساقط من (ع) .

(٨) في (م) ، (ع) : [وكذلك] .

(٩) في (م) ، (ع) ، (ن) : [بمصلحة] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يكون] .

(١١) في (ع) : [الذي] .

(١٢) في (ص) : [ألا يرى] .

مسألة ٩٥

الإسفار بالفجر أفضل

١٨٥١ - قال أصحابنا : الإسفار بالفجر أفضل (١) .

١٨٥٢ - وقال الشافعي : التغليس أفضل (٢) .

١٨٥٣ - لنا : ما روى عبد الرحمن بن يزيد (٣) ، قال : حججت مع عبد الله بن مسعود ، فلما كانت ليلة المزدلفة طلع الفجر ، فقال : أقم ، قلت : يا أبا عبد الرحمن ، إن هذه لساعة ما رأيتك تصلي فيها ، فقال : إن رسول الله [ﷺ] (٤) كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة (٥) في هذا المكان من هذا اليوم ، قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتهما : صلاة المغرب بعد ما يأتي (٦) الناس المزدلفة ، وصلاة الغداة ، رأيت رسول الله [ﷺ] (٧) يفعل ذلك (٨) . فقد أخبر أن هذه الصلاة غيّرها رسول الله ﷺ عن وقتها ، فلم يجز أن يكون عن وقت الجواز ، فلم يبق إلا أنه غيرها عن وقت الفضيلة .

١٨٥٤ - ولا معنى لقولهم : إنه يجوز أن يكون صلاها لما غلب على ظنه طلوع الفجر ، وذلك غير مستحب عندنا وهو جائز ؛ لأنه قال : لما طلع الفجر ، وهذا يقتضي اليقين دون الظن ، ولأنه لا يدخل وقت الفجر بغلبة الظن حتى يتبين الطلوع ؛ لأن ذلك مما يعلم بيقين .

---

(١) انظر : المبسوط (١٤٥/١ ، ١٤٦) ، تحفة الفقهاء (١٠٢/١) ، بدائع الصنائع (١٢٤/١) ، فتح القدير وبهامشه العناية (٢٢٥/١ ، ١٢٦) .

(٢) انظر : الأم (٧٤/١ ، ٧٥) ، الوسيط (٥٥٠/٢ ، ٥٥١) ، حلية العلماء (٢٠/٢) ، المجموع (٥١/٣ - ٥٣) . (وانظر : المدونة ٦١/١ ، المنتقى ٩/١ ، بداية المجتهد ٩٩/١ ، ١٠٠ ، المقدمات الممهدات ١٥١/١ ، المسائل الفقهية ١١٠/١ ، الإفصاح ١٠٦/١ ، المغني ٣٩٤/١ ، ٣٩٥) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي أخو الأسود بن يزيد ، وثقه يحيى بن معين ، روى عن : حذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وعثمان بن عفان ، وغيرهم ، روى عنه : عامر الشعبي ، ومالك بن الحارث السلمي ، وجامع بن شداد وغيرهم . توفي سنة ثلاث وسبعين وقيل : ثلاث وثمانين . (انظر : تهذيب الكمال ١٢/١٨ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٤) .

(٤) ساقطة من [ع] .

(٥) في (م) ، (ع) : [الساعة] .

(٦) في (ع) : [أتى] .

(٧) الزيادة من (ع) .

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما (٢٩٠/١) .

١٨٥٥ – ويدل عليه : ما رواه رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا بالفجر ؛ فكلما أسفرتم (١) فهو أعظم لأجوركم » (٢) ، وروى جابر بن عبد الله قال : أخبرنا بلال مؤذن رسول الله [ﷺ] (٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « أسفروا (٤) بالصبح – أو بالفجر – ؛ فإنه أعظم للأجر » (٥) .

١٨٥٦ – وروى عاصم بن عمر بن قتادة الظفري (٦) أن رجلًا من قومه من أصحاب رسول الله (٧) ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال : « أصبحوا بالصبح ؛ فإنه كلما أصبحتم بالصلاة كان أعظم للأجر » (٨) .

١٨٥٧ – قالوا : هذه الأخبار محمولة على الأمر بالصلاة عند إسفار الفجر ، وهو اليقين بطلوعه .

١٨٥٨ – قلنا : هذا لا يصح ؛ لأن الكلام خرج على طريق التفضيل (٩) ، وما لم يتيقن [بطلوع] (١٠) الفجر لا تجوز (١١) الصلاة ، فكيف يفاضل (١٢) بينها وبين الجائز .

١٨٥٩ – وقولهم : إنه يجوز عندنا إذا غلب على ظنه وإن لم يتيقن ، ليس

---

(١) في (م) : [أسفر] .

(٢) أخرجه الطحاوي في المعاني بمعناه بألفاظ متقاربة في باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو (١٧٨/١ ، ١٧٩) ، ورواه أبو داود باب في وقت الصبح (١١٤/١) ، والترمذي باب ما جاء في الإسفار بالفجر (٢٨٩/١) ، والنسائي كتاب المواقيت باب الإسفار (١/ ٢٧٢) ، وابن ماجه باب وقت صلاة الفجر (٢٢١/١) ، وأحمد في المسند (٤٦٥/٣ ، ١٤٠/٤ ، ١٤٢ ، ١٤٣) ، والدارمي باب الإسفار بالفجر (٢٧٧/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في من كان ينور بها ويسفر (٣٥٤/١) .

(٣) ساقط من (ع) .

(٤) في (ص) : [أسفر] .

(٥) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧٩/١) .

(٦) هو عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان أبو عمر الظفري الأنصاري ، المدني ، أحد العلماء ، روى عن : أبيه وعن جابر بن عبد الله ومحمود بن لبيد وغيرهم ، وحدث عنه : بكير بن الأشج ، وابن عجلان ، وابن إسحاق ، وثقه أبو زرعة والنسائي وغيرهما . توفي سنة ١١٩ هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٣٢١/٩ ، سير أعلام النبلاء ٨٦/٦) .

(٧) في (م) ، (ع) : [النبي] .

(٨) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٧٩/١) ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٥/١) .

(٩) في كل النسخ : [التفصيل] ، والمناسب بالضاد المعجمة لمناسبة السياق واللحاق .

(١٠) مكرر في (ع) .

(١١) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] .

(١٢) في (م) ، (ع) : [يفاصل] .

بصحيح ؛ لأن الأصل بقاء الليل ، فلا يجوز إسقاط اليقين بغلبة الظن ، ولأن الإسفار في اللغة ضد التغليس ، فلو حمل على طلوع الفجر لكان التغليس هو الإسفار ، أو يكون التغليس بعد الإسفار ، وهذا لا يصح ، ولأنه قال في الخبر : « كلما أسفرتم كان أعظم لأجوركم » وهذا يدل على فضيلة [1] التأخير وإن تيقن الطلوع ، وذلك لا يكون إلا على قولنا . ولأن تأخير الفجر يؤدي إلى تكثير الجماعة ، فكان أفضل ؛ لقوله ﷺ : « كلما كثرت الجماعة فهو أفضل » [2] . ولا يلزم تأخير المغرب ؛ لأنا استدللنا بعموم الخبر ، فلا يرد عليه نقض [3] . ولأن لوقت [4] الصلاة أول وآخرا ، فإذا جاز أن تتعلق الفضيلة بأول الوقت في موضوع [5] المواقيت جاز أن تتعلق [6] بآخره . وكل من قال بذلك [7] قال بتأخير الفجر . ولأن الصلاة أخص بآخر الوقت من أوله ؛ ألا ترى أنه مأمور بفعلها في أوله غير منهي عن تركها وهو في آخره مأمور بفعلها منهي عن تركها ، فإذا جاز أن تتعلق الفضيلة بأوله [8] فتعلقها بآخره أولى . ولأنها صلاة نهار فجاز [أن] [9] تعلق الفضيلة بتأخيرها ، كالظهر في الصيف .

١٨٦٠ - احتجوا : بحديث ابن مسعود وأم فروة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها » [10] .

١٨٦١ - والجواب : أن هذا الخبر روي [من] [11] طرق كثيرة ، وفيه : « الصلاة لوقتها » ولم يذكر أول وقتها [12] إلا شاكا .

١٨٦٢ - فدل على أن العموم أصل الخبر والخصوص تأويل الراوي . ومتى كان الخبر

---

(١) في (م) ، (ع) ، (ن) : [فضلة] .
(٢) أخرجه أبو داود في السنن ، باب في فضل صلاة الجماعة ١٤٧/١ ، والنسائي في كتاب الإمامة ، في الجماعة إذا كانوا اثنين ١٠٥/١ .
(٣) في (ن) : [نقص] .
(٤) في (م) ، (ن) : [وقت] .
(٥) في غير (ص) [موضع] .
(٦) في (م) ، (ع) : [يتعلق] .
(٧) في (م) ، (ع) : [ذلك] .
(٨) في (م) ، (ن) : [بقوله] .
(٩) ساقط من (م) ، (ع) ، (ن) .
(١٠) أخرجه أبو داود في باب المحافظة على وقت الصلوات (١١٤/١ ، ١١٥) ، والترمذي باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣١٩/١ ، ٣٢٠) ، وأحمد في المسند (٣٧٤/٦ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠) ، والدارقطني في سننه في باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (٢٤٧/١) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٥٠/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (٤٣٤/١) .
(١١) ساقط من (م) ، (ع) .
(١٢) في (م) ، (ع) ، (ن) : [الوقت] .

« الصلاة لوقتها » لم يكن فيه دلالة ، ولو ثبت ما قالوه احتمل أن [1] يكون أول وقت جوازها واحتمل أول وقت وجوبها : فإن كان وقت الجواز المراد فهو دلالة لهم ، وإن [كان] [2] وقت الوجوب فهو لنا ؛ لأنه آخر الوقت عندنا ، فسقط التعلق به .

١٨٦٣ - احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ قال : « أول الوقت رضوان [الله] [3] ، وأوسطه رحمة الله ، وآخره عفو الله » [4] ، [قالوا] [5] : والعفو هو المغفرة ، وذلك لا يكون إلا عن تقصير ، ولذلك [6] قال أبو بكر الصديق : رضوان الله أحب إلينا من عفوه [7] .

١٨٦٤ - والجواب : أن العفو يعبر به عن الغفران ، ويعبر به عن التخفيف والتسهيل، ومنه قوله ﷺ : « عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق » [8] . فإن كان المراد بالعفو التسهيل فكأنه قال : آخر الوقت سهّل الله تعالى تأخير الصلاة إليه ، وذلك لا ينفي الرضوان . ولو سلمنا أن العفو لا يكون إلا عن تقصير لم يدل الخبر بأن آخر [9] الوقت يكره التأخير إليه ؛ لأنه يوجب وقوع بعض الصلاة عند الطلوع أو في حالة لا يؤمن معه الطلوع ، وذلك يكره عندنا ، فقد قلنا بظاهر الخبر .

١٨٦٥ - قالوا : روي عن عائشة أنها قالت : إن كان رسول الله [ﷺ] [10]

---

(١) في (ع) : [لأن] . (٢) الزيادة من (م) ، (ع) ، (ن) .

(٣) لفظ الجلالة ساقط من (ع) .

(٤) رواه الدارقطني في سننه في باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (٢٥٠/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (٤٣٥/١) .

(٥) الزيادة من (م) ، (ع) .

(٦) ساقطة من (ص) ، وفي (م) : [وكذلك] .

(٧) قال في تلخيص الحبير : وأما حديث أبي هريرة فذكره البيهقي وقال : وهو معلول (١٨١/١) ، وهو في فيض القدير للمناوي ، وقال : وفيه دليل للشافعية على ندب تعجيل الصبح وعدم ندب الإسفار الذي قال به الحنفية (٨٢/٣) ، وهو في القرطبي في التفسير (١٦٦/٢) ونسبه لابن العربي في أحكام القرآن .

(٨) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة السائمة ٣٩٦/١ ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق (٧/٣) ، الحديث (٦٢٠) ، والنسائي في كتاب الزكاة باب زكاة الورق (٣٧/٥) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب (٥٧٠/١) الحديث (١٧٩٠) ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب الزكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (١٢٦/٢) ، الحديث (٤) ، وأحمد في مسند علي بن أبي طالب (١٤٦/١) .

(٩) في (م) ، (ع) : [بآخر] . (١٠) ساقطة من (ع) .

ليصلي الصبح فينصرف (١) النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن (٢) من الغلس (٣) .

١٨٦٦ - والجواب : أن هذا كان في [حال] (٤) حضور النساء الجماعة ، فيجوز أن يكون قدم الصلاة حتى لا يطلع عليهن الرجال ، ولهذا كان يحبس (٥) الرجال في المسجد حتى تنصرف (٦) النساء . ولا معنى لقولهم : إنها حكت المداومة ؛ لأن قولها : « إن كان ليصلي » يقتضي وقوع الفعل دون استمراره .

١٨٦٧ - قالوا : روى أبو مسعود البدري : أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة فغلّس ومرة فأسفر ، ثم لم تزل (٧) صلاة التغليس إلى أن فارق الدنيا ، لم يعد إلى أن يسفر (٨) .

١٨٦٨ - والجواب : أن النبي ﷺ أسفر عند البيان حتى كادت الشمس أن تطلع ، وهذا الإسفار لم يعد إليه ؛ لأنه يكره عندنا في غير حال البيان . فأما قوله : لم يزل صلاة التغليس : فقد علمنا من فعله خلاف ذلك ؛ بدلالة خبر ابن مسعود .

١٨٦٩ - قالوا : روت عائشة [رضي الله عنها] (٩) قالت : ما صلى النبي ﷺ الصلاة لوقتها الأخير (١٠) إلا مرتين حتى قبضه اللّٰه (١١) .

١٨٧٠ - قلنا : وقتها الأخير يمنع منه عندنا ؛ لأنه لا يأمن معه الفوات ، والكلام في

---

(١) في (م) ، (ن) : [فيصرف] ، وفي (ع) : [فتنصرف] .

(٢) في (م) : [ما يعرفهن] .

(٣) رواه البخاري في الصحيح باختلاف يسير في اللفظ كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الفجر (١٠٩/١) ، ومسلم في الصحيح بلفظه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس (٢٥٨/١) ، ومالك في الموطأ ، في وقوت الصلاة (١٧/١) ، والنسائي في سننه كتاب المواقيت باب التغليس في الحضر (٢٧١/١) ، والطحاوي في المعاني باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر أي وقت هو (١٧٦/١) .

(٤) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٥) في (م) ، (ع) : [يجلس] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ينصرف] .

(٧) في (م) : [لم يزل] .

(٨) رواه أبو داود في سننه مطولًا ، في كتاب الصلاة ، باب في المواقيت (١٠٧/١) ، والدارقطني في سننه ، في باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥٠/١) .

(٩) في (ع) : [روت عائشة عن النبي ﷺ] ، والزيادة من (م) ، (ن) .

(١٠) في كتب الحديث : [لوقتها الآخر] ، مكان : [لوقتها الأخير] .

(١١) رواه الترمذي في السنن باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل (٣٢٨/١) ، والدارقطني في السنن باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر (٢٤٩/١) ، الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة (١٩٠/١) ، والبيهقي في الكبرى باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات (٤٣٥/١) .

التأخير على هذا الوجه .

١٨٧١ - قالوا : صلاة مفروضة لا تقصر [١] فكان فعلها في أول وقتها أفضل ، كالمغرب .

١٨٧٢ - قلنا : التفضيل يقع بين الجائزين ، وعندهم لا وقت للمغرب إلا واحد ، فكيف يفضل بين الصلاة في وقتها والفائتة ؟ فأما على أصلنا فيكره تأخير المغرب ، والتفضيل لا يقع بين الجائز والمكروه [٢] . ثم نعكس فنقول [٣] فكان فعلها فيما يقرب إلى النهار أفضل ، كالمغرب .

١٨٧٣ - قالوا : صلاة مكتوبة ، فوجب أن يكون فعلها في أول وقتها من غير عذر أفضل ، أصله : الظهر في الشتاء .

١٨٧٤ - قلنا : تعجيل الظهر في الشتاء يؤدي إلى تكثير الجماعة ؛ لأنه لا يؤمن من الحوادث [٤] من المطر وغيره ، فوزانه [٥] أن يؤخر الفجر ؛ لأنه أكثر جماعة . ولا يلزم المغرب ؛ لأن كلامنا في التفضيل ، وتأخيرها مكروه ، فلذلك لا يؤخر وإن كثرت الجماعة .

١٨٧٥ - قالوا : فعلها في أول الوقت أبعد من المخاطرة والنسيان . وهذا يبطل بالظهر في الصيف ، ولأن الناسي غير مكلف لما نسيه ؛ فلا معنى لتعجيل الصلاة لأجله .

* * *

(١) في (م) : [لا يقصر] وفي (ع) : [لا تقض] .
(٢) في (م) ، (ن) : [بين الجائزين المكروه] .
(٣) في (م) : [ثم يعكس فيقول] ، وفي (ع) : [ثم يعكس ونقول] .
(٤) في (م) ، (ع) : [لا يأمن الحوادث] . (٥) في (ع) : [فورا] .

مسألة ٩٦

تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أفضل

١٨٧٦ - قال أصحابنا : تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أفضل (١) .

١٨٧٧ - وقال (٢) الشافعي : تعجيلها أفضل (٣) .

١٨٧٨ - لنا : ما روى علي بن شيبان (٤) قال : قدمنا على رسول الله [ﷺ] (٥) المدينة ، فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية (٦) . وروى رافع بن خديج (٧) : أن النبي ﷺ كان يأمرنا بتأخير العصر (٨) ، ولا يعترض (٩) على هذا قولهم : إنه تفرد [به] (١٠) عبد الواحد بن نافع عن عبد الله بن رافع ؛ وذلك لأن عبد الواحد بن نافع لم يعترضه الدارقطني بأكثر من قوله : إنه قيل : عبد الواحد (١١) بن نافع وقيل : ابن نفيع ، وهذا جهل ؛ لأن نفيع تصغير نافع ، فلا يعد اختلافًا (١٢) .

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٤ ، المبسوط (١٤٧/١) ، تحفة الفقهاء (١٠٢/١) ، بدائع الصنائع (١٢٥/١ ، ١٢٦) ، فتح القدير (٢٢٦/١ ، ٢٢٧) .

(٢) في (م) ، (ع) : [قال] .

(٣) انظر : الأم (٧٣/١) ، الوسيط (٥٥٠/٢ ، ٥٥١) ، المجموع (٥٤/٣ ، ٥٥) ، المنتقى (١٤/١) ، الكافي لابن عبد البر (١٩٠/ ، ١٩١) ، المقدمات الممهدات (١٥٠/١ ، ١٥١) ، الإفصاح (١٠٧/١) ، المغني (٣٩١/١ ، ٣٢٠) .

(٤) هو : علي بن شيبان الحنفي السجيعي اليامي والد عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، له صحبة . روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه : ابنه عبد الرحمن بن علي بن شيبان ، وروى له البخاري في الأدب المفرد ، وكذلك روى له أبو داود وابن ماجه . (انظر : تهذيب الكمال ٤٦٣/٢٠ أسد الغابة ١٥/٤) .

(٥) ساقطة من (ن) .

(٦) في (م) ، (ع) : [مضاهية] . حديث علي بن شيبان رواه أبو داود باب في وقت صلاة العصر (١١١/١) .

(٧) هو : رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة الأنصاري الحارثي ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو رافع المدني ، صاحب رسول الله ﷺ ، شهد أحدًا والخندق وروى عن النبي ﷺ وعن عميه ظهير وأبي رافع ، روى عنه : إياس بن خليفة البكري وثابت بن أنس والسائب بن يزيد وغيرهم . (انظر : تهذيب الكمال ٢٢/٩ ، أسد الغابة ١٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٨١/٣) .

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥١/١) .

(٩) في (م) ، (ع) ، (ن) : [ولا يعرض] .

(١٠) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(١١) في (ع) : [عبد الرحمن] .

(١٢) في (ص) ، (م) ، (ن) : [فلا يكون اختلافا] .

١٨٧٩ - قالوا : يحتمل أن يكون أمر بذلك في حال الجمع بين الصلاتين ، فأمر بتأخير العصر عن الظهر .

١٨٨٠ - قلنا : ظاهر الخبر يقتضي المداومة ، وقد فهم الراوي غير هذا ؛ لأن عبد الواحد بن نافع قال : مررت بالمدينة فدخلت مسجدا فأقيمت الصلاة - يعنى العصر - وفى المسجد شيخ ، فلما صلى لام الذي أقام الصلاة ، وقال : ما علمت من ابن خديج (١) [أخبرني] (٢) أن رسول الله [ﷺ] (٣) كان يأمر (٤) بتأخير هذه الصلاة ، فسألت عن الشيخ ، قالوا : عبد الله بن رافع بن خديج (٥) .

١٨٨١ - قالوا : قال الدارقطني : روي عن رافع خلاف هذا . وهذا خطأ ، إنما روي عن رافع قال : صلينا مع النبي (٦) ﷺ العصر ، فنحر جزور ، فقسم سبعة أقسام وطبخ (٧) منه فنضج قبل غروب الشمس (٨) ، وهذا لا يخالف الأول ؛ لأنه (٩) حكاية فعل في يوم واحد ، فيجوز أن يكون التقديم فيه لعارض . ولأنا بينا أن نحر الجزور وطبخه إذا كان يختلف في العادة لم يدل على الوقت . ولأنها صلاة تلي غروب الشمس فكان فعلها فيما قرب من الغروب (١٠) أفضل ، كالمغرب ، ولأنها صلاة حولت عن وقتها لأجل النسك فكان فعلها في غير حال النسك فيما بعد غير موضع التحويل أفضل ، كالمغرب ، ولأنه لا يجوز التنفل بعدها ، فإذا أخرها جمع بين الفرض وكثرة النفل ؛ فكان أولى من أحدهما ، ولا يلزم تأخيرها إلى الاصفرار ؛ لأن التفضيل يقع بين وقتين جائزين لا كراهة فيهما .

١٨٨٢ - احتجوا : بحديث أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس

---

(١) الزيادة أثبتناها لمقتضى السياق ، فمكانها بياض في سائر النسخ .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) . (٣) ساقطة من (ع) .

(٤) في (ص) : [يأمرنا] .

(٥) أخرجه الدارقطني في السنن باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥١/١) .

(٦) في (ع) : [رسول الله] . (٧) في (ع) : [فطبخ] .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المظالم باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٧٤/٢) ومسلم في الصحيح في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالعصر (٢٥١/١) ، والدارقطني في السنن باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥٢/١) والطحاوي في المعاني باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر (١٩٤/١) ، والحاكم في المستدرك باب فضيلة انتظار الصلاة (١٩٢/١) .

(٩) في (م) ، (ع) : [لأن] . (١٠) في (م) ، (ع) : [من المغرب] .

مرتفعة حية ، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة [١] . قال الدارقطني : والعوالى من المدينة على ستة أميال [٢] .

١٨٨٣ - قلنا : ذكر أبو داود عن سعيد بن المسيب أن العوالي على ميلين أو ثلاثة [٣] ، وهذا المقدار يمكن أن يسار إذا صلى في وسط الوقت .

١٨٨٤ - واحتجوا : بحديث الجزور الذي قدمناه ، وقد بينا أن هذه الأفعال تختلف [٤] بحسب الفاعل ، فلا يرجع [٥] إليها في التقدير ، ولأن معناه قول وفعل [٦] ، والفعل لا يعارض القول .

١٨٨٥ - قالوا : روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن صلوا العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير [٧] الراكب ثلاثة فراسخ [٨] .

١٨٨٦ - والجواب : أنه روي أن مؤذن علي جاءه [٩] يؤذنه بالعصر وهو في مسجد الكوفة فقال : قد جاء هذا الكذا والكذا يعلمنا السنة ! وأخر العصر ، حتى لما فرغنا [جئونا] [١٠] على الرُّكب ننتظر غروب الشمس ، والكوفة يومئذ أخصاص [١١] . وكان أصحاب علي وابن مسعود يؤخرون العصر [١٢] . وروى أبو حنيفة عن خالد

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح في مواقيت الصلاة وفضلها باب وقت العصر (١٠٥/١) ، ومسلم في الصحيح باب استحباب التبكير بالعصر (٢٥٠/١) ، وأبو داود في السنن في باب وقت صلاة العصر (١١٠/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه في باب وقت العصر (٥٤٧/١) ، والدارقطني في السنن باب ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥٣/١) .

(٢) راجع سنن الدارقطني ذكر بيان المواقيت واختلاف الروايات في ذلك (٢٥٣/١) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٧/١) ، وأبو داود في السنن في باب وقت صلاة العصر (١١٠/١) .

(٤) في (م) : [يختلف] .

(٥) في (م) ، (ع) : [فلا ترجيع] .

(٦) في (م) : [ولأن معنى قول] ، وفى (ع) : [ولأنه معنى قول] ، مكان : [ولان معناه قول وفعل] .

(٧) في (م) ، (ع) : [بيضاء بهية وقد رتبنا سير] مكان المثبت .

(٨) رواه مالك في الموطأ باب وقوت الصلاة (١٩/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه باب المواقيت (٥٣٦/١ ، ٥٣٧) ، والبيهقي في الكبرى في باب كراهية تأخير العصر (٤٤٥/١) ، والطحاوي في المعاني باب صلاة العصر هل تعجل أو تؤخر (١٩٣/١) .

(٩) في (ع) : [جاء] .

(١٠) مطموسة في (م) .

(١١) أخرجه الدارقطني في السنن في باب وقت صلاة العصر (٢٥١/١) ، والحاكم في المستدرك في فضيلة انتظار الصلاة بعد الصلاة (١٩٢/١) .

(١٢) راجعه في المعاني (١٩٤/١) ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : أن عليًا كان يؤخر العصر . عن إبراهيم قال : كان من قبلكم أشد تأخيرًا للعصر منكم (٣٦١/١ ، ٣٦٢) .

[الحذاء] (١) عن أبي قلابة (٢) قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله [ﷺ] (٣) كاجتماعهم على تأخير العصر والتبكير بالمغرب والتنوير بالفجر . قال أبو قلابة ومحمد ابن الحنفية (٤) وسعيد بن المسيب (٥) : إنها سميت العصر لتعصر (٦) ، فيعارض هذا ما رووه عن عمر بن الخطاب .

١٨٨٧ - قالوا : تعجيل العصر يؤدي إلى كثرة الدعاء بعدها ، والدعاء بعد العصر يرجى [به] (٧) ما لا يرجى في غيره .

١٨٨٨ - قلنا : فضيلة صلاة النفل قبل العصر أفضل [وأكثر] (٨) فضيلة من الدعاء، فكان اتساع وقت النفل أولى .

---

(١) في (م) ، (ع) : [الخلد] هو : خالد بن مهران الحذاء أبو المنازل البصري مولى قريش ، وقيل : مولى بني مجاشع ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن : أنس ، وابن سيرين ، وخالد بن أبي الصلت ، وسعيد بن أبي الحسن البصري ، وأبي المنازل سيار بن سلامة ، وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم بن طهمان ، وإسماعيل بن حكيم وغيرهما ، وثقه يحيى بن معين ، توفي سنة ١٤١هـ ، في خلافة أبي جعفر المنصور . (انظر : تهذيب الكمال ١٧٧/٨ ، شذرات الذهب ٢١٠/١) .

(٢) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو بن نائل بن مالك الإمام شيخ الإسلام ، أبو قلابة الجرمي البصري ، حدث عن : ثابت الضحاك في الكتب كلها وعن أنس وأبي هريرة وزينب بنت أم سلمة ، وغيرهم ، حدث عنه : يحيى بن كثير ، وثابت البناني ، وقتادة ، وخالد الحذاء وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، توفي في سنة ١٠٤هـ . (انظر : تهذيب الكمال ١٥٥/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/٥) .

(٣) ساقطة من (ع) ، وفي (ن) : [عليه السلام] .

(٤) هو : محمد ابن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو القاسم ، ويقال : أبو عبد الله المدني المعروف بابن الحنفية ، ولد في خلافة أبي بكر ، ودخل على عمر بن الخطاب ، وروى عن : عبد الله بن عباس ، وعثمان بن عفان ، وأبيه علي بن أبي طالب وغيرهم ، روى عنه : ابناه : إبراهيم والحسن ، وسالم بن أبي الجعد ، وغيرهم ، وهو تابعي ثقة ، كان رجلًا صالحًا روى له الجماعة ، توفي سنة ٧٣هـ أو سنة ٨٠هـ ، أو سنة ٨١هـ . (انظر : تهذيب الكمال ٤١٥/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ١١٠/٤) .

(٥) هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ، القرشي المخزومي ، أبو محمد المدني ، سيد التابعين ، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، رأى عمر بن الخطاب ، وسمع عثمان وعليًا وطائفة من الصحابة ، وروى عن : أبي بن كعب مرسلًا ، وبلال ، وسعد بن عبادة ، وغيرهم ، وروى عنه خلق كثير منهم : إدريس ابن صبيح ، وأسامة بن زيد الليثي ، وإسماعيل بن أمية وغيرهم ، قال عنه علي بن المديني : لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع علمًا من ابن المسيب ، وقد تعرض للمحنة في أيام ابن الزبير فصبر ، توفي سنة أربع وتسعين . (انظر : تهذيب الكمال ٦٦/١١ ، سير أعلام النبلاء ٢١٥/٥) .

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٩٤/١) ، والدارقطني في السنن في باب وقت صلاة العصر (٢٥٥/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢/١) .

(٧) مكرر في (ع) .

(٨) لفظ [أفضل] ساقط من (ع) ، وفي (م) ، (ع) : [أكثر] بدون العطف .

مسألة ٩٧

تأخير العشاء ما بينه وبين ثلث الليل أفضل

١٨٨٩ - قال أصحابنا : تأخير العشاء ما بينه وبين ثلث الليل أفضل (١) .

١٨٩٠ - وقال الشافعي في أحد قوليه : تعجيلها أفضل (٢) .

١٨٩١ - لنا : ما رواه أنس ﷺ قال : كان رسول الله [ﷺ] (٣) يمسي بالعشاء ويقول : « احترسوا ولا تناموا » . وعن أبي المنهال قال : انطلق أبي وانطلقت معه ، فدخلنا على أبي برزة (٤) فقال له أبي : حدثنا كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة ، فقال : كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها (٥) العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها (٦) .

١٨٩٢ - وفي حديث معاذ ﷺ لما بعثه رسول الله [ﷺ] (٧) إلى اليمن فعلمه (٨) المواقيت ، فقال : « إذا كان الشتاء فأخر العشاء الأخيرة ، فإن الليل طويل ، وإذا كان الصيف فعجل العشاء ، فإن الليل قصير وإن الناس (٩) ينامون » (١٠) . وروى جابر بن

(١) انظر : المبسوط (١٤٧/١ ، ١٤٨) ، تحفة الفقهاء (١٠٣/١) ، بدائع الصنائع (١٢٦/١) .

(٢) قال الشافعي في القديم : تقديمها أفضل ، كغيرها ، وهو الأصح ، وقال في الجديد : تأخيرها أفضل . انظر المسألة في : الوسيط (٥٥١/٢) ، حلية العلماء (٢١/٢) ، المجموع (٥٥/٣ - ٥٨) . (وانظر : المدونة ٦١/١ ، المنتقى ١٥/١ ، المقدمات الممهدات ١٥٠/١ ، ١٥١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٦ ، الإفصاح ١٠٧/١ ، المغني ٣٩٣/١ ، ٣٩٤) .

(٣) ساقطة من (ع) .

(٤) في كل النسخ : [أبي فروة] ، والمثبت هو الصواب هو : أبو برزة الأسلمي نضلة بن عبيد الله صاحب النبي ﷺ ، روى عنه أحاديث ، وروى عنه : ابنه المغيرة ، وحفيدته منية بنت عبيد ، وأبو عثمان النهدي ، وأبو المنهال سيار وغيرهم ، قال ابن سعد : أسلم قديمًا ، وشهد فتح مكة ، توفي سنة ستين ، وقال الحاكم : توفي سنة أربع وستين . (انظر : أسد الغابة ٩٣/٢ ، تهذيب الكمال ٧٠٣١/١٩ ، الإصابة ٢١١٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٣١/٤) .

(٥) في (ع) : [يدعونها] .

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح في المواقيت باب ما يكره من السمر بعد العشاء (١١٢/١) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٢٥٨/١ ، ٢٥٩) ، والنسائي كتاب المواقيت في كراهية النوم بعد صلاة المغرب (٢٦٢/١) ، وابن ماجه في كتاب الصلاة في باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٢٢٩/١) ، وأحمد في المسند (٤٢٠/٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه باب كراهية النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها (١٧٨/١) .

(٧) ساقطة من (ع) .

(٨) في (ص) ، (ن) : [علمه] .

(٩) في (ص) ، (م) : [وأن الناس] .

(١٠) الحديث في حلية الأولياء (٢٤٩/٨) ، وفي التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢٨٩/١) ، =

سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة [(١)] . ذكر هذه الأخبار كلها ابن شجاع في سنن الصلاة .

١٨٩٣ - وروى ابن عمر قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر النبي ﷺ لصلاة العشاء الأخيرة ، فخرج إلينا حين [(٢)] ذهب ثلث الليل أو بعده ، فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن أثقل على أمتي لصليت بهم هذه [الساعة] » [(٣)] .

١٨٩٤ - ولا يقال : إن الشرع [يؤخذ] [(٤)] من قوله وفعله ، وهاهنا لم يفعل وإنما أضمره فلا يكون شرعًا ؛ وذلك لأنه أخبر [(٥)] أنه ترك التأخير لنفي المشقة ، وهذا لا ينفي الفضيلة وتحمل [(٦)] المشقة ؛ لقوله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » [(٧)] . ولأنها صلاة تقصر [(٨)] في السفر ، فجاز أن تتعلق [(٩)] الفضيلة بتأخيرها ، كالظهر في الصيف .

١٨٩٥ - احتجوا : بما روي : أن النبي ﷺ كان يصلي العشاء لسقوط القمر ثالثة [(١٠)] . وهذا لا دلالة فيه ؛ لأنا بينا أنه كان يؤخر ، فيجوز أن يكون التعجيل في

= وفي مسند الفردوس (٣٧٤/٥) .

(١) أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساجد في آخر باب وقت العشاء وتأخيرها (٢٥٧/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر (٣٦٤/١) .

(٢) في (م) : [حتى] .

(٣) الزيادة من كتب الحديث وزاد فيه : [ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى ...] الحديث ورواه البخاري في الصحيح مختصرًا باب النوم قبل العشاء لمن غلب (١٠٨/١) ، ومسلم كتاب المساجد في آخر باب وقت العشاء وتأخيرها (٢٥٥/١) ، وأبو داود في السنن في باب وقت العشاء الآخرة (١١٣/١) ، والنسائي في المواقيت في آخر وقت العشاء (٢٦٧/١ ، ٢٦٨) ، والطحاوي في المعاني في باب مواقيت الصلاة (١٥٧/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه باب وقت العشاء الآخرة (٥٥٧/١ ، ٥٥٨) .

(٤) ساقط من (ع) .

(٥) في (م) ، (ع) : [أنه لما أخبر] .

(٦) في (م) ، (ع) : [ويحتمل] .

(٧) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الطهارة باب السواك (١٢٤/١) ، والترمذي في السنن في أبواب الطهارة باب ما جاء في السواك (٣٤/١) ، ورواه النسائي في السنن في المواقيت في آخر ما يستحب من تأخير العشاء (٢٦٦/١ ، ٢٦٧) .

(٨) في (م) : [يقصر] .

(٩) في (م) : [يتعلق] .

(١٠) رواه أبو داود في باب وقت العشاء الآخرة (١١٣/١) ، والترمذي باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (٣٠٦/١) والنسائي في المواقيت في الشفق (٢٤٦/١ ، ٢٦٥) والدارقطني في كتاب الصلاة باب في صفة صلاة العشاء الآخرة (٢٦٩/١ ، ٢٧٠) والبيهقي في الكبرى في باب دخول وقت العشاء في =

الصيف ، كما ذكر في خبر معاذ .

١٨٩٦ - وقد روي أن جابرا سئل عن المواقيت ، فذكر العشاء وكان النبي ﷺ يعجلها أحيانًا ويؤخرها أحيانًا [١] .

* * *

= غيبوبة الشفق (٣٧٣/١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩) .

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر (٣٦٤/١) .

مسألة ٩٨

صلاة الوسطى الظهر

١٨٩٧ - قال أصحابنا : صلاة الوسطى الظهر [(١)] .

١٨٩٨ - وقال الشافعي : الفجر [(٢)] .

١٨٩٩ - لنا : ما روى زيد بن ثابت [(٣)] قال : كان النبي [(٤)] ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، [فكان يصلي معه صف أو صفان] [(٥)] ، و [رسول الله] [(٦)] لم يكن يصلي صلاة أشق على أصحابه منها ، فنزلت : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [(٧)] ، فكثر الناس . فهذا [(٨)] يدل أنهم فهموا من الظاهر الظهر .

١٩٠٠ - ويدل عليه : ما روي أن النبي ﷺ أخر يوم الخندق الظهر والعصر والمغرب ، ثم [قال] : [(٩)] « شغلونا عن صلاة الوسطى » [(١٠)] ، فدل على أن الوسطى

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) انظر : حلية العلماء (٢٢/٢) ، المجموع (٦٠/٣ - ٦٢) .

(وانظر : الكافي لابن عبد البر ١٩٢/١ ، المقدمات الممهدات ١٤٠/١ ، ١٤١ ، الإفصاح ١٠٧/١ ، المغني لابن قدامة ٣٧٨/١ - ٣٨١ ، راجع اختلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى في : أحكام القرآن للجصاص ٤٤٢/١ ، ٤٤٣ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٢٤/١ - ٢٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الآية (٢٣٨) من سورة البقرة ٢٠٩/٣ - ٢١٣) .

(٣) هو : زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو ، الإمام الكبير شيخ المقرئين ، مفتي المدينة الخزرجي ، البخاري الأنصاري ، كاتب الوحي ﷺ ، حدث عن النبي ﷺ وعن صاحبيه ، وقرأ عليه القرآن كله أو بعضه ، ومناقبه جمة . حدث عنه : أبو هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر وغيرهم ، وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك ، توفي ﷺ سنة ٤٥ هـ . (انظر : أسد الغابة ٢٢١/١ ، الإصابة ٦٥١/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٣/٤) .

(٤) في (م) ، (ع) : [رسول الله] .

(٥) في (م) : [أو صفين] ، وفي (ع) : [وصفان] . ولم نعثر على حديث زيد بن ثابت بهذه الزيادة ، لعل المصنف جمع لفظ روايتين في رواية واحد .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) أخرجه أبو داود ، في السنن ، وقت صلاة العصر (١١١/١) ، والطحاوي في المعاني باب الصلاة الوسطى أي الصلوات (١٦٧/١) ، والبيهقي في الكبرى ، باب صلاة الوسطى وقول من قال هي الظهر (٤٥٨/١) .

(٨) في (م) ، (ع) : [بهذا] .

(٩) ساقط من (م) .

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح ، في كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق (٣٣/٣) ، وابن ماجه في باب المحافظة على صلاة العصر (٢٢٤/١) ، وأحمد في المسند (١٢٢/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، في باب =

غير الفجر . ولأنها تقع [1] في وسط النهار ، فتوصف بالوسطى لمعنى لا يتغير ، وما سواها يجوز [أن] [2] يوصف بالوسطى لمعنى كان يجوز أن يتغير ؛ ألا ترى أن عدد الصلوات إذا تغير خرجت الفجر أن تكون [3] من الوسطى ؟

١٩٠١ - [احتجوا : بقوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾] [4] ، قالوا : والقنوت في الصبح ، فثبت أنها وسطى .

١٩٠٢ - والجواب : أن القنوت المذكور في الآية المراد به السكوت عن الكلام : روى زيد [5] بن أرقم [6] قال : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، فأمرنا بالسكوت [7] .

١٩٠٣ - قالوا : روي عن ابن عباس أنه قنت [8] في الفجر وقال : هذه الصلاة التي أمرنا اللّٰه تعالى أن نكون فيها قانتين [9] .

١٩٠٤ - قلنا : هذا قول ابن عباس ، وقد خالفه غيره من الصحابة : فقالت عائشة وزيد بن ثابت : الظهر ، وقال علي وأبو هريرة : العصر [10] ، فلم يكن الرجوع إلى قول بعضهم أولى من الرجوع إلى قول الباقين .

= صلاة الوسطى (٥٥٦/١) .

(١) في (م) : [يقع] .

(٢) ساقط من (م) ، (ع) .

(٣) في غير (ص) : [يكون] .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (ع) . سورة البقرة : الآية ٢٣٨ .

(٥) في (م) : [زين] ، وهو تصحيف .

(٦) هو : زيد بن أرقم بن قيس بن النعمان بن الحارث الخزرجي ، أبو عمرو - ويقال : أبو عامر - الأنصاري نزيل الكوفة ، من مشاهير الصحابة ، شهد غزوة مؤتة ، وله عدة أحاديث ، حدث عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو عمرو الشيباني ، وطاووس وغيرهم ، توفي سنة ٦٦هـ . (انظر : الإصابة ٢٨٦٧ ، أسد الغابة ٢١٩/٢ ، تهذيب الكمال ٢٠٦٩) .

(٧) رواه مسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٢١٩/١) ، والترمذي في باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة (٢٥٦/٢) ، والطحاوي في المعاني (١٧٠/١) ، وأبو داود بألفاظ متقاربة ، في باب النهي عن الكلام في الصلاة (٢٤٠/١) .

(٨) في (م) ، (ع) : [عن ابن عباس وقد خالفه من الصحابة] .

(٩) رواه البيهقي في الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب من قال هي الصبح (٤٦١/١) .

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في باب صلاة الوسطى (٥٧٧/١ ، ٥٧٨) ، الحديث (٢٢٠٠ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٨) ، وحديث علي وأبي هريرة في نفس المصدر (٢١٩٥ ، ٢١٩٧) . وروى حديث زيد ابن ثابت مالك في الموطأ في الصلاة الوسطى (١٢١/١) ، وروى الترمذي في السنن ، باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر وقيل : إنها الظهر (٣٤٠/١ ، ٣٤١) .

١٩٠٥ - قالوا : قوله : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ قد انتظم الوسطى وإنما أفردها لفائدة ، وهي أن الفجر ينامون قبلها ، فأخبر أن الواجب المحافظة عليها وترك النوم .

١٩٠٦ - قلنا : هذه الفائدة مثلها نقول في الظهر ؛ لأنها تقع في الهاجرة [1] فكان يشق فعلها ، فأمر بالمحافظة عليها وتحمل المشقة ، فإذا تساوينا في الفائدة سقط ما ذكروه .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [لأنها يقع الهاجرة] .

مسألة ٩٩

إذا طلعت الشمس في صلاة الصبح بطلت

١٩٠٧ – قال أصحابنا : إذا طلعت الشمس في صلاة الصبح بطلت (١) .

١٩٠٨ – وقال الشافعي : يبني عليها (٢) .

١٩٠٩ – لنا : ما روي في حديث عقبة بن عامر قال : نهى رسول الله ﷺ أن نصلي في ثلاث ساعات أو نقبر (٣) فيهن موتانا : عند طلوع الشمس ، وعند قيامها ، وعند غروبها (٤) . وهذا عام في الابتداء ، والنهي يفيد الفساد / . وكذلك (٥) ما روي أن النبي ٢٢/أ
ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » (٦) . ولأنها عبادة يدخل وقتها بطلوع الفجر ، فجاز أن يكون خروج وقتها كإفسادها ، أصله : الصوم .

---

(١) انظر : المبسوط (١٥٢/١ ، ١٥٣) ، بدائع الصنائع (١٢٧/١) .

(٢) قال الشافعية : لا تبطل الصلاة بخروج الوقت ، سواء صلى ركعة أو أقل أو أكثر ، ولكن هل تكون أداء أم قضاء ، فيه ثلاثة أوجه . قال النووي : قال البندنيجي : أصحها باتفاقهم وهو المنصوص في الجديد والقديم : أن الجميع أداء . الثاني : الجميع قضاء ، حكاه الخراسانيون . والثالث : ما في الوقت أداء وما بعده قضاء ، وهو قول أبي إسحاق المروزي ، حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون . (انظر : الوسيط ٥٥٠/٢ ، حلية العلماء ١٨/٢ ، المجموع ٤٧/٣ ، ٦٢ ، ٦٣ . وانظر : المنتقى ٢٠/١ ، بداية المجتهد ١٠٦/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٤٨ ، المغني ٣٧٧/١ ، ٣٧٨ ، ٣٨٥ ، ٢٨٦) .

(٣) في (م) ، (ع) : [أو يقبر] .

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح ، في كتاب المساجد في آخر باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٣٣٠/١) ، وأبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) ، والترمذي في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣٣٩/٣ ، ٣٤٠) ، والنسائي في كتاب المواقيت باب في الساعات التي نهي عن الصلاة فيها ، وفي كتاب الجنائز ، في الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن (٢٧٥/١ ، ٢٧٦ ، ٨٢/٤) ، وابن ماجه في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (٤٨٦/١ ، ٤٨٧) ، والطحاوي في المعاني ، في باب مواقيت الصلاة (١٥١/١) .

(٥) في (ص) : [ولذلك] .

(٦) ورواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (١١٠/١) ، ومسلم (٣٣٠/١) ، والنسائي في كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس (٢٧٧/١) ، والشافعي في مسنده ، الباب الأول في مواقيت الصلاة (٥٥/١) ، والطحاوي (١٥٢/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها (٤٥٣/٢) .

١٩١٠ – ولا يلزم الطواف ؛ لأنه يتصور إفساده ، وكذلك الرمي . ولا يلزم الأضحية ؛ لأن خروج وقتها كإفسادها ؛ ألا ترى أنها لا تفعل (١) بعد مضي الوقت كما لا يسقط الفرض بها إذا أفسدها بالإخلال (٢) بشرائط الذبح . ولأن الصلاة عبادة يؤثر فيها الحدث (٣) فجاز أن يبطل بخروج الوقت ، أصله : الطهارة . ولأن الصلاة على ضربين : [صلاة] (٤) شرطها الجماعة ، وصلاة لا تشرط (٥) فيها الجماعة ، فإذا أثر خروج الوقت في أحد (٦) النوعين جاز أن يؤثر في الآخر . وهذه المسألة مبنية على أن الصلاة لا تجوز (٧) عند الطلوع بكل حال ، وما نافى الابتداء (٨) منع البقاء .

١٩١١ – احتجوا : بما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يقطع الصلاة شيء » (٩) .

١٩١٢ – والجواب : أن هذا الخبر لا يمكن حمله على ظاهره ، فوجب أن يقصر على سببه ، وهو المار بين يدي المصلي .

١٩١٣ – قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح » (١٠) .

١٩١٤ – قلنا : هذا متروك الظاهر بالاتفاق ؛ لعلمنا أن المدرك للركعة مدرك لبعض الصبح وباقيها يقع قضاء ، وإذا عدل عن الظاهر كان معناه عندنا : من أدرك مقدار ركعة فقد أدركها ، معناه : وجب عليه ، وهذا الظاهر ؛ لأن الإدراك يكون في الوقت . وما روي (١١) في هذا الخبر أنه قال : « أضاف إليها أخرى » فيجوز أن يكون تأويل الراوي ؛ لأنه ليس بمشهور في الخبر . وقد قيل : إن أصل هذا الخبر موقوف على (١٢) أبي هريرة .

---

(١) في (م) ، (ع) : [أنه لا يفعل] .
(٢) في (م) : [بالإحلال] بالحاء المهملة .
(٣) في (م) ، (ع) : [الحديث] .
(٤) ساقطة من (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يشرط] .
(٦) في (م) : [إحدى] .
(٧) في (م) : [لا يجوز] .
(٨) في (م) ، (ع) : [وما نافى الابتداء الأحوال] .
(٩) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٨٤/١) ، والدارقطني (٣٦٧/١ ، ٣٦٨) ، والبيهقي في الكبرى في باب مواقيت الصلاة (٢٧٨/٢) .
(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة (١٠٩/١ ، ١١٠) ، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب من أدرك ركعة فقد أدرك تلك الصلاة (٢٤٤/١) ، والترمذي في سننه في باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (٣٥٣/١) والطحاوي في معاني الآثار (١٥٠/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة باب إدراك صلاة الصبح بإدراك ركعة منها (٣٧٨/١) .
(١١) في (ع) : [وما ورد] .
(١٢) في (م) : [عن] .

١٩١٥ - قالوا : صلاة صحت في وقت فوجب أن لا تبطل [١] بخروج الوقت ، أصله : إذا غربت الشمس في العصر .

١٩١٦ - قلنا : لا تبطل [٢] بخروج الوقت عندنا ، وإنما تبطل [٣] بطلوع الشمس الذي لا يجوز الابتداء معه ، فإن أرادوا أن خروج الوقت سبب انتقضت علتهم بالماسح على الخفين إذا ذهب الوقت في خلال الصلاة : إن صلاته تبطل [٤] وخروج الوقت سبب في بطلانها . ولأن الشمس إذا غربت جاز ابتداء الصلاة ، فلم يمنع البقاء، وإذا طلعت لا يجوز الابتداء ، فلا يجوز البقاء .

١٩١٧ - قالوا : اعتراض الوقت الذى يكره فيه التنفل لا يمنع فعل الصلاة ، كغروب الشمس .

١٩١٨ - قلنا : ليس المانع عندنا اعتراض وقت يمنع التنفل [٥] فيه ، وإنما يمنع الصلاة فيه، ثم المعنى في الغروب ما ذكرناه .

* * *

---

(١) في (م) : [لا يبطل] .
(٢) في (م) : [لا يبطل] .
(٣) في (م) : [لا يبطل] .
(٤) في (م) : [لا يبطل] .
(٥) في (ص) ، (م) : [التنفل] .

مسألة ١٠٠

إذا أدى صلاة إلى جهة باجتهاده ثم تبين له الخطأ لم يقض

١٩١٩ - قال أصحابنا : إذا أدى صلاة إلى جهة باجتهاده ثم تبين له الخطأ ، لم يقض [١] .

١٩٢٠ - وقال الشافعي : يقضي [٢] . وأما إذا كان ذلك بمكة ، فقد ذكر ابن رستم[٣] عن محمد أنه : لا يقضي ، وكان أبو بكر الرازي [٤] يقول : يقضي . واختلف أصحابنا في فرض المصلي إذا بعد عن الكعبة ، فقال أبو الحسن وأبو بكر : فرضه الجهة ، واختار شيخنا أبو عبد الله [٥] أن الفرض عين الكعبة في الحالتين .

١٩٢١ - والدليل على ما قلناه : ما روى عامر بن ربيعة قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة ، فلم نعرف القبلة ، فجعل كل رجل يصلي بين يديه أحجار ، فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [٦] . وروى قيس بن طلق

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦ ، بدائع الصنائع (١١٧/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (٢٧١/١ - ٢٧٣) ، الاختيار (٤٧/١) ، مجمع الأنهر (٨٤/١) .

(٢) قال الشافعي في الأم وفي مختصر المزني : لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة . وحكى عنه أصحابه : في القديم : لا يلزمه الإعادة . والمذهب الأول . (انظر : الأم ٩٣/١ ، مختصر المزني ص١٣ ، الوسيط ٥٨٦/٢ ، حلية العلماء ٦٣/٢ ، المجموع مع المهذب ٢٢٢/٣ - ٢٢٦) . (وانظر : المدونة ٩٢/١ ، المنتقى ٣٣٩/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٩٨/١ ، ١٩٩ ، بداية المجتهد ١١٤/١ ، ١١٥ ، المغني ٤٤٩/١ ، ٤٥٠ ، العدة ص ٧٠) .

(٣) هو : إبراهيم بن رستم ، أبو بكر المروزي ، أحد أعلام الحنفية ، تفقه على محمد بن الحسن ، وسمع الحديث من مالك ، والثوري ، وشعبة ، وحماد بن سلمة ، وإسماعيل بن عياش ، وبقية بن الوليد ، وغيرهم ، وروى عنه : أحمد بن حنبل وزهير بن حرب ، وثقه يحيى بن معين . مات رحمه الله يوم الأربعاء من شهر جمادى الآخر ، سنة إحدى عشرة ومائتين بنيسابور . (انظر تاريخ بغداد ٧٢/٦ - ٧٤ ، الجواهر المضية ٨٠/١ ، الفوائد البهية ص ٩ ، ١٠) .

(٤) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي الجصاص ، المتوفى سنة ٣٧٠هـ . (انظر ترجمته في الجواهر المضية ٢٢٠/١ - ٢٢٤ ، الفوائد البهية ص ٢٧ ، ٢٨) .

(٥) راجع ترجمته في مسألة ٧٩ .

(٦) سورة البقرة : الآية ١١٥ . والحديث أخرجه الترمذي بألفاظ متقاربة في السنن باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (١٧٦/٢) ، وابن ماجه في باب من يصلي لغير القبلة وهو يعلم (٣٢٦/١) ، والبيهقي في الكبرى ، في باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (١١/٢) .

عن أبيه أن قوما خرجوا في سفر فصلوا فتاهوا (١) عن القبلة ، فلما فرغوا تبينوا ذلك ، فذكروه لرسول الله [ﷺ] (٢) فقال (٣) : « تمت صلاتكم » .

١٩٢٢ - وروى جابر قال : بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها ، فأصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة ، فقال طائفة منا : قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الشمال - فصلوا ، وقالت طائفة : قد عرفنا القبلة هاهنا قبل الجنوب - فصلوا ، فلما أصبحنا وجدنا القبلة على غير ذلك ، فذكرنا ذلك رسول الله ﷺ ، فنزلت الآية (٤) ، فهذا يدل على أن الآية نزلت في حال الاجتهاد ، ولم يأمر النبي ﷺ بالقضاء ، وقال في بعض الأخبار : « تمت صلاتكم » (٥) .

١٩٢٣ - ولا يقال : روى ابن عمر ﵁ : أن النبي ﷺ . صلى على راحلته حين هاجر تطوعًا ، فنزلت هذه الآية (٦) . وروي أن اليهود تكلموا في شأن القبلة حين حولت ، فنزلت هذه الآية (٧) ، وهذا يوجب تعارض الأسباب ، وكذلك (٨) أنه لا يمتنع (٩) اتفاق هذه الأسباب ونزول الآية على جميعها ؛ لأنها لا تتنافى .

١٩٢٤ - قالوا : روي عن قتادة أن الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ (١٠) .

١٩٢٥ - قلنا : النسخ لا يثبت بقول الواحد ، ولأن قوله : ﴿ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ يتناول القادر على التوجه ، ولا يتناول (١١) من لا يعلم ، فكيف ينسخ به ولم يتضمنه .

١٩٢٦ - قالوا : حمل الآية على التطوع أولى ؛ لأن ظاهرها يقتضي التخيير في جميع الجهات ، وذلك لا يكون إلا في التطوع .

١٩٢٧ - قلنا : قد نقلنا نزولها في حال الاجتهاد ، فكأنه قال : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ

---

(١) في (م) ، (ع) : [فساهوا] . (٢) الزيادة من (ع) .
(٣) في (م) ، (ع) : [قال] .
(٤) رواه الدارقطني في السنن (٢٧١/١) ، والبيهقي في باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (١١/٢ ، ١٢) .
(٥) أخرجه الدارقطني في السنن (٢٧١/١) ، والبيهقي في باب اختلاف القبلة عند التحري (١٠/٢) والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة ما بين المشرق والمغرب قبلة (٢٠٦/١) .
(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى في باب الرخصة في ترك استقبالها في السفر إذا تطوع راكبًا أو ماشيًا (٤/٢ ، ١٢) .
(٧) أخرجه البيهقي من حديث ابن عباس بطوله في الكبرى باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (١٢/٢ ، ١٣) .
(٨) في (ع) : [ولذلك] . (٩) في (ع) : [لا يمنع] مكان المثبت .
(١٠) رواه البيهقي في السنن باب استبيان الخطأ بعد الاجتهاد (١٢/٢ ، ١٣) .
(١١) في (م) ، (ع) : [لا يتناول] بدون العطف .

﴿ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ ﴾ حال الاجتهاد ، ﴿ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِۚ ﴾ يعنى : فأينما تولوا مما غلب على اجتهادكم أنه قبلة .

١٩٢٨ - قالوا : يجوز أن يكون القوم صلوا بالليل تطوعا .

١٩٢٩ - قلنا : لم يستفصل النبي ﷺ ، ولو كان الحكم يختلف لبين . ولا يقال : إنه يحتمل أن يكون انحرفوا عن يمين القبلة وعن يسارها ؛ لأنا روينا أن بعضهم صلى إلى الجنوب وبعضهم إلى الشمال ، وهذا تضاد (١) .

١٩٣٠ - ويدل عليه : حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » (٢) ، وهذا عام . ولأنها جهة تجوز (٣) الصلاة إليها مع العلم ، فجاز مع الاجتهاد ، كجهة (٤) القبلة . ولأن الاشتباه عذر ، وكل جهة جاز الصلاة إليها حال العذر لم يلزم القضاء عند زواله ، كحال الخوف ، ولا يلزم إذا كان بمكة ؛ لأنا نقول (٥) : لا يقضي على رواية ابن رستم .

١٩٣١ - ولا معنى لقولهم : إن حكم العالم بالفعل مع العذر مخالف لحكم من فعله وهو غير عالم ؛ بدلالة أنه يجوز الجمع بين الصلاتين فيترك الوقت مع العذر والعلم ، ولا يجوز أن يتركه مع الاجتهاد ، وتصلي المستحاضة للعذر مع الحدث [ولا يجوز صلاتها للاجتهاد مع الحدث] (٦) ؛ وذلك لأن التارك للوقت مع الاجتهاد غير معذور فيه ؛ لأن فرض الوقت لم ينن (٧) على الاجتهاد ، وكذلك المصلي مع الحدث ، فاختلف المعذور وغير المعذور ، وأمر القبلة مبني على الاجتهاد ، والاشتباه عذر كما أن الخوف عذر .

١٩٣٢ - ولأنها عبادة ذات أركان فجازت مع الخطأ في بعض شرائطها حال الاجتهاد ، أصله : إذا أخطأ الناس في الوقوف فوقفوا يوم النحر .

١٩٣٣ - قالوا : هذا دلالة لنا ؛ لأن الخطأ في المكان لا يعتد به ، كما لو وقفوا في غير مكان الوقوف ، وفى مسألتنا الخطأ في المكان فلذلك لم يعتد به .

---

(١) في (ع) : [يضاد] .

(٢) أخرجه الترمذي في باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة (١٧١/٢ ، ١٧٣) ، والحاكم في المستدرك (٢٠٥/١ ، ٢٠٦) ، والدارقطني (٢٧٠/١ ، ٢٧١) ، والبيهقي في باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة (٩/٢) .

(٣) في (م) : [يجوز] .

(٤) في (ن) : [لجهة] .

(٥) في (ص) ، (م) : [لأنا لا نقول] .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (م) ، (ع) .

(٧) في (ع) : [لم يبين] .

١٩٣٤ - قلنا : لا فرق بينهما ؛ لأن المكان بني على الاجتهاد في مسألتنا فصار كالزمان هناك ، والمكان هناك بنى على اليقين فصار كالوقت في مسألتنا ، فالواجب اعتبار معنى المسألتين دون صورتهما . ولأن فرض التوجه بني على الاجتهاد ؛ بدلالة أن من غاب عن الكعبة لا يتوصل إلى فرضه يقينا وإنما فعله باجتهاد ، فإذا أخطأ فقد انتقل من اجتهاد إلى اجتهاد فلا ينسخ (١) الأول ، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ثم بان له اجتهاد آخر ، ولا يلزم إذا كان بمكة ؛ لأنا نقول : يعيد (٢) ، على ما قاله أبو بكر ؛ لأنه انتقل من اجتهاد إلى يقين .

١٩٣٥ - ولا يقال : لأن الخطأ يعد (٣) على وجه قد يؤمن (٤) مثله في القضاء ؛ ألا ترى أنه متى رأى هلال ذي الحجة أمكنه أن يقف بيقين ؟ وهذا معنى مجوز (٥) ومع ذلك لا يلزمه القضاء . ثم المعنى في الثوب أن المقصود منه ليس هو الاجتهاد ، وإنما المعتبر استعمال الثوب الطاهر ؛ ألا ترى أنه لو صلى فيه من غير تحر (٦) جازت صلاته ؟ والمقصود في القبلة الاجتهاد دون إصابة عينها ؛ ألا ترى أنه لو صلى إليها من غير اجتهاد لم تجز (٧) صلاته ، فإذا فعل الاجتهاد فقد حصل المقصود فلم تجب (٨) الإعادة ؟ على أن قولهم في الصلاة يأمن مثله في القضاء غير مسلم ؛ لأن القضاء (٩) ليس هو [على] (١٠) الفور ؛ فيجب أن يسافر ثم يقضي في السفر فيتفق له الغلط .

* * *

---

(١) في (م) ، (ع) : [فلا يتفسخ] .

(٢) في (ع) : [بعيد] .

(٣) في (م) ، (ع) : [يعبر] .

(٤) في غير (ص) : [يومر] .

(٥) في (ص) : [محوز] ، وفي (ع) : [محور] .

(٦) في (م) ، (ع) : [تحرى] .

(٧) في (ع) : [لم يجز] .

(٨) في (م) : [فلم يجب] .

(٩) في (م) : [لأن في القضاء] .

(١٠) ساقط من (م) ، (ع) .

مسألة ١٠١

إذا تمت مدة البلوغ للصبي في خلال صلاته لم تجز عن فرضه

١٩٣٦ - قال أصحابنا : إذا تمت مدة البلوغ للصبي في خلال صلاته لم تجز [١] عن فرضه [٢] .

١٩٣٧ - وقال الشافعي : تجزيه [٣] ، وكذلك إن بلغ بعدها في الوقت [٤] .

١٩٣٨ - لنا : أنها عبادة تفتقر [٥] إلى النية ، فإذا تمت قبل بلوغ لم يسقط بها الفرض بعده ، كالصوم . ولأنه افتتحها مع وجود معنى يمنع التكليف ، فلم يجز أن يسقط بها الفرض ، كالمجنون إذا افتتحها [٦] .

١٩٣٩ - ولا يقال : إن المجنون غير مأمور بها ؛ [لأن الصبي عندنا غير مأمور بها] [٧] أيضًا من جهة الله تعالى ، وإنما هو مأمور من جهة وليّه ، وأمره غير مؤثر ، ولأن ما فعله الصبي نافلة ؛ بدلالة أنه ليس من أهل الفرض ، والنافلة لا يسقط بها الفرض ، كالبالغ إذا تنفل . ولا معنى لقولهم : إنّ فعل الصبي أزيد من النفل ؛ لأنه يضرب على تركه ؛ لأنه لا يتصور في القسمة إلا واجب أو نفل ، فأما ما بينهما فلا يصح التزايد في النفل . ولا يلزم على هذا ما يفعله البالغ في أول الوقت ؛ لأنه ليس بنفل ، وإنما هو

---

(١) في (م) ، (ن) : [لم يجز] .

(٢) انظر : فتح القدير (٤٩٧/١) ، ملتقى الأبحر في هامش مجمع الأنهر (١٤٧/١) ، ومختصر الطحاوي ص (٢٤) . رد المحتار وبهامشه الدر المختار (٥١٦/١ ، ٥٧١) .

(٣) في (م) ، (ن) : [يجزيه] .

(٤) قال المزني في مختصره قال الشافعي : ولو دخل غلام في صلاة فلم يكملها ، أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة ، أحببت أن يتم ويعيد .

وقال النووي في شرح المهذب : إذا بلغ الصبي في أثناء الصلاة بالسن ففيه ثلاثة أوجه : الصحيح الذي عليه الجمهور ، وهو ظاهر النص : أنه يلزمه إتمام الصلاة ويستحب إعادتها ولا يجب . والثاني : يستحب الإتمام وتجب الإعادة . والثالث قاله الإصطخري : إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة ، وإلا فلا . ثم قال : مذهبنا المشهور المنصوص أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى لا يلزمه الإعادة .

انظر : مختصر المزني - باب استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس - ص ١٤ ، الوسيط في وقت أرباب الأعذار (٥٥٥/٢) ، حلية العلماء - كتاب الصلاة (٩/٢) ، المجموع مع المهذب كتاب الصلاة (٣٩٩/١ ، ٤٠٠) .

(٥) في (م) : يفتقر .

(٦) في (ع) : [إذا افتتح] .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) ، ومن صلب ص ، واستدركه المصنف في الهامش .

واجب على قول أبي الحسن [١] ، وعلى قول غيره : هو مراعاة .

٢٢/ب ١٩٤٠ - ولا معنى لقولهم : إن فعل الصبي مراعى عندنا ؛ لأن الفعل / [يقف] [٢] مراعى إذا كان الفاعل من أهل الوجوب ، فيقف على صفة ينضم إليه ، والصبي ليس من أهل الوجوب ، فيصير كمؤدي [٣] الزكاة قبل الحول والنصاب ، فلا يقف مراعى .

١٩٤١ - قالوا : البالغ لم يفعل الصلاة بنية الظهر [٤] ، فلذلك لم تُجز [٥] عنها ، والصبي مأمور بفعلها بنية الظهر فأجزأت عنها .

١٩٤٢ - قلنا : علة الأصل تبطل بمن خرج عنه وقت الجمعة وهو فيها أنه يبنى عليها الظهر ، والمفعول ابتداء لم يقع بنية الظهر وجاز عنها ، وعلة الفرع لا نسلم [٦] أنه مأمور بها .

١٩٤٣ - فإن قالوا : فعلها بنية الظهر ، يبطل [٧] بما يفعله المجنون وبما يفعله البالغ قبل الوقت .

١٩٤٤ - احتجوا : بأنها عبادة ترجع [٨] إلى شطرها حال العذر ، فإذا فعلها في صغره سقط فرضها عنه في كبره ، كالطهارة .

١٩٤٥ - والجواب : أنا لا نسلم أنه فعل العبادة في صغره ؛ لأنه يعتد بالفرض ، وما فعله قبل البلوغ نفل . ثم المعنى في الطهارة : أنها إذا وقعت لعبادة جاز أن يؤدى بها غيرها ، فكذلك إذا وقعت قبل الوجوب جاز أن يسقط بها [الفرض بعده ، والصلاة إذا وقعت النية لفرض بعينه لم يسقط بها] [٩] غيره ، كذلك إذا فعلها قبل الوجوب لم يسقط بها ما يجب عليه .

١٩٤٦ - قالوا : مأمور بفعلها مضروب على تركها ، فإذا فعلها وجب أن يعتد بها ، كالكبير .

١٩٤٧ - قلنا : يبطل بالصبي إذا صلى ثم بلغ بعد الوقت ، ويبطل بالمحبوس على أصلهم ، والوصف غير مسلم ؛ لأنه غير مأمور بها من جهة اللّه تعالى . ثم المعنى في

---

(١) تقدمت ترجمته في المسألة السابقة .
(٢) ساقطة من غير (ص) .
(٣) في (م) ، (ن) : [مودى] .
(٤) في (ص) : [للظهر] .
(٥) في (ع) : [لم يجز] .
(٦) في (م) ، (ن) : [وعلة الأصل لفرع لا نسلم] .
(٧) في (م) ، (ع) ، (ن) : [بطل] .
(٨) في (م) ، (ن) : [يرجع] .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ن) .

الكبير : أنه فعلها مع [وجود] [١] سبب الوجوب ، والصبي فعلها قبل السبب ، فصار كالبالغ إذا صلى قبل الوقت .

١٩٤٨ - قالوا : صلاة مأمور بها حال نقصه فوجب أن لا يلزمه الإعادة بعد كماله ، كالأَمَة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم أعتقت .

١٩٤٩ - قلنا : يبطل [٢] بالأمة إذا صلت في الحبس بغير طهارة ثم خرجت فأعتقت . ولأن المعنى في الأمة أن النقص إذا زال بعد الوقت اعتد بما فعله في الوقت عن الفرض ، فكذلك إذا زال في الوقت ، ونقص الصغير إذا زال بعد الوقت لم يعتد بما فعله [في] [٣] الوقت ، كذلك إذا زال مع بقاء الوقت .

* * *

---

(١) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .
(٢) في (م) : [تبطل] .
(٣) ساقطة من (ع) .

مسألة ١٠٢

يجوز تقديم النية بشرط

١٩٥٠ - حكى أصحاب الشافعي عنا : أن نية الصلاة يجوز أن تتقدم وتنقطع [1] ، وهذا غلط .

١٩٥١ - والذي نقوله : إن تقديم النية يجوز بشرط أن يستصحب النية إلى أن يدخل في الصلاة .

١٩٥٢ - وحكى أصحابنا عنهم : أن النية لا يجوز أن تتقدم [2] على التحريمة ، وإن أنكروا [3] هذا وقالوا : يجوز أن تتقدم [4] إذا لم تنقطع [5] فصارت المسألة على هذا اتفاقًا .

١٩٥٣ - والدليل على جواز تقديم النية : قوله عليه الصلاة والسلام : « الأعمال بالنيات » [6] ، ولأنها عبادة فجاز أن تتقدم نيتها [7] عليها ، كالصوم [8] .

* * *

---

(١) في (م) : [أن يتقدم وينقطع] .
(٢) في (م) : [أن يتقدم] .
(٣) في (م) ، (ع) : [وإن كثروا] ، وفي (ن) : [وإن كبروا] .
(٤) في (م) : [أن يتقدم] .
(٥) في (ن) : [ينقطع] .
(٦) في (ن) : [إنما الأعمال بالنيات] تقدم تخريجه في مسألة (١٣) .
(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فجاز تقديم نيتها] .
(٨) راجع تفصيل المسألة في : تحفة الفقهاء (٩٦/١) ، بدائع الصنائع (١٢٧/١ ، ١٢٨) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢٧٩/١ ، ٢٨٠) ، البناية مع الهداية (١٨٨/٢ ، ١٨٩) . وراجع المسألة في : الأم (١٠٠/١) ، الوسيط (٥٩٣/٢) ، حلية العلماء (٧٣/٢) ، المجموع مع المهذب (٢٨٢/٣ - ٢٨٩) . (وانظر : المقدمات الممهدات ١٧٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٨) .

مسألة ١٠٣

إذا دخل في الصلاة ثم نوى أن يقطعها أو نوى صلاة أخرى لم تؤثر نيته في صلاته

١٩٥٤ - قال أصحابنا : إذا دخل في الصلاة ثم نوى أن يقطعها ، أو نوى صلاة أخرى لم تؤثر [١] نيته في صلاته [٢] .

١٩٥٥ - وقال الشافعي : تبطل [٣] .

١٩٥٦ - لنا : أنها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد [٤] إذا نوى الخروج منها ، كالحج ، ولأن اعتقاد فعلٍ ما يختص بإفساد العبادة لا يصير كوجود [٥] المعنى المفسد [٦] ، أصله : من اعتقد في خلال الطهارة أن يحدث . ولا يلزم إذا نوى في الصلاة أن يرتد ؛ لأن الردة لا تختص [٧] بإفساد الصلاة .

١٩٥٧ - احتجوا : بأنه إذا نوى الخروج فقد ترك قصد القربة ، فصار كما لو عمل عملًا من غير الصلاة ، وهذا ليس بصحيح ؛ لأن أكثر الأحوال أن يصير هذا الفعل واقعًا من غير نية القربة ، وهذا لا يؤثر في البقاء على الصلاة ، كما لو عزبت نيته .

* * *

(١) في (م) ، (ع) : [لم يؤثر] .
(٢) راجع تفصيل المسألة في : تحفة الفقهاء (٩٦/١) ، بدائع الصنائع (١٢٧/١ ، ١٢٨) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢٧٩/١ ، ٢٨٠) ، البناية مع الهداية (١٨٨/٢ ، ١٨٩) .
(٣) راجع المسألة في : الأم (١٠٠/١) ، الوسيط (٥٩٣/٢) ، حلية العلماء (٧٣/٢) ، المجموع مع المهذب (٢٨٢/٣ - ٢٨٩) . (وانظر : المقدمات الممهدات ١٧٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ص ٥٨) .
(٤) في (م) : [فلا يفسد] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لوجود] .
(٦) في (ن) : [المفسدة] .
(٧) في (م) ، (ن) : [لا يختص] .

مسألة ١٠٤

يجوز الدخول في الصلاة بكل لفظ يقصد به تعظيم الله تعالى

١٩٥٨ - قال أبو حنيفة ومحمد : يجوز الدخول في الصلاة بكل لفظ يقصد به تعظيم الله تعالى (١) .

١٩٥٩ - وقال أبو يوسف : لا يجوز إلا بالتكبير .

١٩٦٠ - وقال الشافعي : لا يجوز إلا بقوله (٢) : الله أكبر أو : الأكبر (٣) .

١٩٦١ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ (٤) فجعله مصليًا عقيب ذكر اسم الله ، ولم يفصل بين اسم دون اسم ، ولم يشرط فيه صفة مع الاسم .

١٩٦٢ - ولا يقال : هذا إخبار عما في الصحف الأولى ؛ لأن ما فيها لازم لنا إلا أن يدل دلالة على نسخه .

١٩٦٣ - قالوا : ظاهر الآية يقتضي أن الصلاة تقع (٥) بعد الاسم ، فهذا يدل على أن المراد به غير التكبير .

١٩٦٤ - قلنا : الفاء تقتضي (٦) تعلق [ما بعدها] (٧) بما قبلها ، والاسم الذي تتعلق (٨) الصلاة [به] (٩) هو التحريمة ، ومن حكمها (١٠) أن تتقدم على الصلاة عندنا . ولأنه ذكر اسم [الله] (١١) على طريق التعظيم المحض فكان (١٢) داخلًا في الصلاة ،

---

(١) (انظر : شرح فتح القدير ٢٤٦/١ ، المبسوط للسرخسي ٣٦/١ ، بدائع الصنائع ١٣٠/١) .

(٢) في (م) ، (ن) : [يجوز بقوله] .

(٣) في (م) ، (ن) : [والأكبر] . (انظر المسألة في : الأم ١٠٠/١ مختصر المزني ص١٤ ، الوسيط ٥٩٦/٢ ، ٥٩٧ ، حلية العلماء ٧٦/٢ - ٧٨ ، المجموع مع المهذب ٢٩١/٣ - ٢٩٤) . (وانظر : المدونة ٦٦/١ ، المنتقى ١٤٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٠/١ ، بداية المجتهد ١٢٥/١ ، المقدمات الممهدات ١٦٩/١ ، ١٧٠ ، الإفصاح ١٢٣/١ ، المغني ٤٦٠/١ ، ٤٦١) .

(٤) سورة الأعلى : الآية ١٥ .

(٥) في (م) ، (ن) : [يقع] .

(٦) في (م) ، (ن) : [يقتضى] .

(٧) ساقط من (م) ، (ن) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٨) في (م) ، (ن) : [يتعلق] .

(٩) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [ومن حكمنا] .

(١١) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(١٢) في (ص) ، (ن) ، (ع) : [وكان] .

أصله : إذا قال : (اللّٰه أكبر) .

١٩٦٥ - قالوا : يبطل بقوله : (اللّهم) [١] .

١٩٦٦ - قلنا : يدخل به في الصلاة .

١٩٦٧ - قالوا : يبطل [٢] بقوله : (ملك يوم الحساب) .

١٩٦٨ - قلنا : يدخل به .

١٩٦٩ - قالوا : يبطل [٣] بقوله : (اللّهم اغفر لي) .

١٩٧٠ - قلنا : ليس بتعظيم محض ، وإنما [هو] [٤] مسألة ودعاء .

١٩٧١ - قالوا : المعنى في الأصل أن (أكبر) يقتضي التعظيم والقِدَم ، وهذا لا يوجد في غير (أكبر) .

١٩٧٢ - قلنا : هذا غير مسلم ؛ لأن (أكبر) [٥] يفيد التعظيم ولا يفيد القدم ، وإنما يقال : أكبر من الحوادث ويراد به التقدم في الزمان ، واللّٰه يتعالى عن ذلك ، ولأن وصفه بأكبر كوصفه بكبير ، ولا فرق بينهما ؛ ألا ترى أن (أفعل) إذا لم يحمل على معنى (فعيل) اقتضى المشاركة ؟ ولا يصح أن يقال : اللّٰه أكبر من غيره بمعنى المشاركة في الكبر [٦] ؛ ألا ترى أنه لو صح ذلك لجاز أن يقال : إن غيره أصغر ، وهذا لا يصح في صفاته ؟ ولو سلمنا ما قالوه لم يصح ؛ لأنه لو قال : (الرحمن أكبر) لم يجز [٧] عندهم وإن كان قد أتى بالاسم والصفة المتضمنة للقدم والتعظيم . [ولو قال] [٨] : (اللّٰه الكبير [٩] القديم) لم يجز عندهم، وإن أتى بالمعنيين جميعا ، والمدح لا يختلف أن يحصل بلفظ أو لفظين .

١٩٧٣ - ولأنه لفظ يجب اعتباره لحق اللّٰه ، فلا يختص بعبارة بعينها ، كالشهادتين . ولأن الشهادة آكد ؛ ألا ترى أنها شرط في جميع العبادات ويتعلق بها حق [١٠] الدم ، فإذا لم تختص [١١] بعبارة فالتكبير أولى . ولا يلزم الشهادة بالحقوق ؛ لأنه لا تختص [١٢] ؛ ألا

---

(١) في (م) ، (ن) : [يبطل بقوله اللّٰه أكبر] .
(٢) في (ن) : [تبطل] .
(٣) في (ع) : [تبطل] .
(٤) الزيادة من (ع) ، (ن) .
(٥) في (ص) ، (م) ، (ع) : [الأكبر] .
(٦) في غير (ص) : [الكبير] .
(٧) في (م) ، (ن) : [لأنه لم يجز] .
(٨) ساقط من (م) ، (ن) ، ومن صلب (ص) واستدركه المصنف في الهامش .
(٩) في (م) ، (ن) : [أكبر] .
(١٠) في هامش (ص) : [حقن] ، من نسخة أخرى .
(١١) في (م) ، (ن) : [لا يختص] .
(١٢) في (م) : [لا يختص] .

ترى أنها تجوز [١] بالفارسية ؟

١٩٧٤ - ولأن المقصود منها حق الآدمي . ولا يلزم اللعان ؛ لأنه ثبت [٢] لحق الله [تعالى] [٣] وحق الآدمي ، ثم لا يختص بعبارة [٤] ؛ لأنه [٥] يجوز بالفارسية ، وقد التزم بعضهم الشهادتين فقال : لا يجوز بعبارة [٦] غير لا إله إلا الله ، ومتى قال غيرها لم يكن [٧] مسلما ، وهذا غلط ؛ لأنه لو اعتقد معناها صار مسلما ، واختلاف العبارة لا يكون أقل من الاعتقاد المجرد [٨] من غير عبارة .

١٩٧٥ - ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [٩] وهذا يقتضي وجوب هذا القول دون غيره . ولا يلزم على ما قلناه الأذان ؛ لأنه لا يختص بعبارة ، ولو أذن بالفارسية والإعلام يقع [به] [١٠] جاز .

١٩٧٦ - ولأنه ذكر يقع في ابتداء العبادة ويتكرر في أثنائها [١١] فجاز بغير لفظ التكبير ، كالتلبية . ولأنه ذكر [١٢] جعل شرطًا في صحة الصلاة ، فلا يختص بعبارة [١٣] بعينها ، كالخطبة .

١٩٧٧ - قالوا : الخطبة أضعف من التكبيرة ؛ لأنها لم تشرط [١٤] في كل الصلوات .

١٩٧٨ - قلنا : الأذان لم يشرط في شيء من الصلوات [١٥] ، وإن اختص بلفظ بعينه عندكم .

١٩٧٩ - قالوا : الخطبة شرط تتقدم على الصلاة ، كستر العورة ، والتحريمة لا تتقدم [١٦] ، فهي كالركوع .

١٩٨٠ - قلنا : التحريمة متقدمة على الصلاة عندنا ، ويبطل هذا الفرق بالأذان ؛ لأنه متقدم ويتعين عندهم . ولأن ما جاز أن يذكر في التسمية على الذبيحة جاز أن

---

(١) في (م) [يجوز] .
(٢) في (ص) : [يثبت] .
(٣) الزيادة من (ن) .
(٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [بعبادة] .
(٥) في (ص) : [لأنها] .
(٦) في (ن) ، (ع) : [بعبادة] .
(٧) في (ص) [لا يكون] .
(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [المجود] .
(٩) سورة البقرة : الآية ١٣٦ .
(١٠) ساقط من (م) ، (ن) ، (ع) .
(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [أسبابها] .
(١٢) في (م) ، (ن) : [ولا ذكر] .
(١٣) في (ع) : [بعبادة] .
(١٤) في (م) : [لم يشرط] ، وفي (ن) : [لم تشترط] .
(١٥) في (ن) : [من الصلاة] .
(١٦) في (م) ، (ن) : [يتقدم] .

يدخل به في الصلاة ، أصله : اللَّه أكبر .

١٩٨١ - قالوا : المعنى فيه أنه يجوز أن يفتتح به الأذان .

١٩٨٢ - قلنا : لو افتتح الأذان باللَّه أَجَلُّ والإعلام يقع جاز عندنا ، ولأن (الرحمن) اسم من أسماء اللَّه تعالى فجاز أن يدخل به في الصلاة مع القدرة على غيره ، كقوله : اللَّه .

١٩٨٣ - احتجوا : بقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير » (١) . فاقتضى أن لا تحريم لها غيره ، كما قيل : مال زيد الإبل ، اقتضى أن (٢) لا مال له سواه ، ولأن تخصيص التكبير يقتضي مشاركة غيره له وإلا بطل فائدة التخصيص .

١٩٨٤ - والجواب : [أن] (٣) هذا الخبر يقتضي جواز الدخول بقوله : اللَّه أكبر ، وهذا ضد قولهم . ولا معنى لما قالوا : إنه لا يسمى مكبرًا ؛ لأن هذا خلاف اللغة ، ولا فرق فيها بين الكبير (٤) وأكبر في أنه تكبير . ولأن التكبير مصدر فيقتضي إيجاب كل ما فيه (٥) معناه ، فإذا أتى بما يفيد معنى التكبير فقد فعل المأمور - وإن لم يلفظ بالتكبير - . وقوله : (أعظم) فيه معنى التكبير ، فتضمنه الخبر .

١٩٨٥ - قالوا : التعظيم - وإن كان فيه معنى التكبير - فلا يقال : (كبّر) إلا لمن قال : اللَّه أكبر . ويقال : (هلَّل) لمن أتى بلفظ التهليل ، و (حمد) لمن قال : الحمد لله ، ولا يستعمل بعضها فيما لا يتناوله اللفظ .

١٩٨٦ - قلنا : هذا يختص من طريق العرف ، فأما في الحقيقة فالمعتبر المعنى ؛ ألا ترى (٦) إلى قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [مُؤْمِنَةٍ] (٧) ﴾ وإن [كان] (٨) التحرير مصدرًا ، فإذا أتى بما يفيد العتق جاز - وإن لم يعبر عنه بلفظ التحرير - ، كقوله : أعتقت . ويبين (٩) أن التكبير والتعظيم واحد قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ ﴾ (١٠)

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن ، في باب ما جاء إن مفتاح الصلاة الطهور (٩/١) ، والترمذي في السنن ، باب ما جاء إن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١ ، ٩) ، والدارقطني في السنن ، في باب مفتاح الصلاة الطهور ، وفي باب تحليل الصلاة التسليم (٣٦٠/١ ، ٣٧٩) والدارمي في السنن باب مفتاح الصلاة الطهور (١٧٥/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، في كتاب الصلاة ، في مفتاح الصلاة ما هو (٢٦٠/١) ، والدارقطني ، في باب مفتاح الصلاة الطهور (٣٥٩/١) .

(٢) في (ن) : [أنه] .

(٣) ساقط من (ن) .

(٤) في غير (ص) : [التكبير] .

(٥) في (ع) : [في] .

(٦) في (ص) : [ألا يرى] .

(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٩) في غير (ص) : وبين .

(١٠) سورة يوسف : الآية ٣١ .

يعني عَظِّمنه ، وروي أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ (١) فَكَبِّرْ ﴾ قال النبي ﷺ : « لا إله إلا الله » (٢) فدل على أنه فعل موجب الأمر .

١٩٨٧ - ولا يقال : إن في الآية ﴿ قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ والإنذار يقع بلا إله إلا الله ، فهذا امتثال (٣) للإنذار لا للتكبير ؛ وذلك لأنه أمره أن ينذر الناس ، وذلك لا يقع بقوله ، وإنما يقع بدعائهم إلى التهليل ، فأما أن يفعل التكبير فالظاهر أن هذا الامتثال للأمر الثاني .

١٩٨٨ - قالوا : روى رفاعة بن رافع أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة [امرئ] (٤) حتى يضع الطهور مواضعه » إلى أن قال : يقول : « الله أكبر » (٥) .

١٩٨٩ - والجواب : أن هذا الخبر المشهور فيه « ثم يكبر » فإن كان أصل الخبر المشهور فلا دلالة فيه ؛ لأن التكبير موجود في التعظيم ؛ ألا ترى أنه يقال : عظيم القوم وكبيرهم بمعنى واحد ؟

٢٣/أ ١٩٩٠ - ولا يجوز أن يكون أصل الخبر ما / ذكروه ؛ لأنه أخص ، فالأشبه أنه نقل الراوي لبعض ما سمعه . ثم لا دلالة فيه ؛ لأنه قال في الخبر : « وما نقصته فإنما تنقصه (٦) من صلاتك » (٧) ، وظاهر هذا يقتضي أنه إذا نقص (أكبر) واقتصر على الاسم جازت صلاته .

١٩٩١ - قالوا : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (٨) ،

---

(١) ساقط من (م) .

(٢) قال القرطبي في تفسير سورة المدثر (٦٢/١٩) : أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ﴾ قام رسول الله ﷺ وقال : الله أكبر .

(٣) في (ن) : مثال .

(٤) ساقط من (م) ، (ن) .

(٥) تقدم تخريجه في مسألة (١٣) وانظر في سنن أبي داود بهذا المعنى بألفاظ أخرى من حديث رفاعة بن رافع ، ومن حديث أبي هريرة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٨/١ ، ٢١٩) ، وفي معالم السنن (١١٢/١) .

(٦) في (م) ، (ن) : [وما نقصه وإنما ينقصه] .

(٧) هذا جزء من حديث أبي هريرة ، ومن حديث رفاعة بن رافع . في حديث أبي هريرة : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا شيئا فإنما انتقصته من صلاتك » ، وفي حديث رفاعة بن رافع : « وإن انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك » .

(٨) الحديث رواه البخاري في الصحيح من حديث مالك بن الحويرث مطولًا ، في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١١٧/١) ، والشافعي في المسند مختصرًا ، في الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة (١٠٨/١) ، والدارقطني في السنن ، باب ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما (٢٧٣/١) ، والبيهقي في الكبرى ، باب من سها فترك ركنًا عاد إلى ما ترك حتى يأتي بالصلاة على الترتيب (٣٤٥/٢) .

وروت عائشة أن النبي ﷺ كان يفتتح صلاته بالتكبير (١) .

١٩٩٢ - والجواب : أن أنسًا روى أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بلا إله إلا الله (٢) ، فتعارضت الأخبار . ولا دلالة فيما قالوه ؛ لأن قوله :« صلوا كما رأيتموني أصلي » يقتضي وجوب الاتباع في الفعل على الجهة التي فعلها ، فمتى لم يعرف الوجه [الذي] (٣) فعله هل هو واجب أم لا (٤) لم يلزمه الاتباع .

١٩٩٣ - قالوا : روي [عن] (٥) ابن مسعود .

١٩٩٤ - وقد قال إبراهيم والشعبي (٦) مثل قولنا ، وهم أخذوا عن أصحاب ابن مسعود . ثم لا يمكن دعوى الإجماع ؛ لأنه روي عن زيد وغيره أن من ترك تكبيرة الافتتاح أجزأته تكبيرة الركوع (٧) ، فإذا لم يرها (٨) واجبة فكيف يدعى الإجماع على وجوب شيء معين .

١٩٩٥ - قالوا : افتتح الصلاة بغير لفظ التكبير مع القدرة فلم تنعقد صلاته ، كقوله : اللَّهم اغفر لي .

١٩٩٦ - قلنا : قولكم بغير لفظ التكبير : فإن أردتم ما فيه (٩) لفظ التكبير فذلك موجود في التكبير ، ولا يجوز عندكم ، وإن أردتم (١٠) لفظة : أكبر ، فذلك غير موجود في قوله : الأكبر ، وإن جاز الدخول به عندكم .

١٩٩٧ - قالوا : الأكبر فيه أكبر على جهة قدرته فيه حرف [زائد] (١١)

(١) أخرجه مسلم في الصحيح باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به وما يختتم به (٢٠٥/١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه باب في مفتاح الصلاة ما هي (٢٦٠/١) ، والدارمي في السنن باب في افتتاح الصلاة (٢٨١/١) ، والبيهقي في الكبرى باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير (١٥/٢) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بمعنى قول الحنفية في كتاب الصلاة في ما يجزئ من افتتاح الصلاة (٢٦٩/١) .

(٣) ساقط من (م) ، (ن) .

(٤) في (م) ، (ن) : [أم لا] .

(٥) ساقطة من (م) ، (ن) .

(٦) في (م) ، (ن) : [والثعلبي] .

(٧) أخرجه عبد الرزاق بمعناه في المصنف في باب من نسي تكبيرة الاستفتاح (٧٢/٢ ، ٧٣) ، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح (٢٦٩/١) .

(٨) في (م) ، (ن) : [نرها] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [فإن أردت ما فيه] .

(١٠) في (م) ، (ن) : [فإن أردت] ، وفي (ع) : [وإن أردت] .

(١١) ساقط من (م) ، (ن) .

فالانعقاد عندنا بأكبر دون الزيادة المنضمة (١) إليه ، كما لو قال : أكبر من غيره وأكبر كبيرًا .

١٩٩٨ – قلنا : هذا غلط بيّن ؛ لأن الأكبر اسم غير أكبر ، ومعناه مخالف لمعناه . قال أهل اللغة : تصح الإضافة في أكبر فيقول : أكبر من كذا ، ولا تصح (٢) في الأكبر . وأكبر ليس له تأنيث من لفظه ، والأكبر يقع في التأنيث . وأجمعوا على [أن] (٣) من جمع في القافية (٤) بين الأكبر وأكبر جاز ، ولم يكن إيطاء (٥) ؛ قالوا : لأن أكبر نكرة ، والأكبر معرفة ، فلم يصح دعواهم أنها لفظ واحد . ثم المعنى في الأصل : أنه لفظ لم يقصد به التعظيم ، وإنما قصد به المسألة والطلب ، وليس الاعتبار عندنا باللفظ المعظم حتى يقصد به التعظيم .

١٩٩٩ – قالوا : كلمة لا يصح افتتاح الأذان بها ، فلا يصح افتتاح الصلاة بها ، كقوله : مالك يوم الحساب .

٢٠٠٠ – قلنا : الوصف غير مسلم ؛ لأنه [لو] (٦) قال في الأذان : الله أجل والإعلام يقع به جاز .

٢٠٠١ – قالوا : وقول (٧) : لا يصح افتتاح الأذان بها بكل حال .

٢٠٠٢ – قلنا : إذا لم يقع الإعلام فالمقصود (٨) ذكر الله تعالى [على وجه يقع الإعلام به ولم يوجد ، وفي مسألتنا : المقصود ذكر الله تعالى] (٩) على طريق التعظيم وقد وجد . والأصل غير مسلم ؛ لأنه يجوز افتتاح الصلاة به .

٢٠٠٣ – قالوا : عبادة صح افتتاحها بالتكبير فلم يصح بغيره مع القدرة ، كالأذان .

٢٠٠٤ – قلنا : إن (١٠) كان الإعلام يقع بغيره صح ، وان لم يقع فلأن المقصود لم يوجد ، ولأن الأذان ليس بواجب ، والتكبير فيه إنما يصح على طريق السنة – وكذلك نقول (١١) في الصلاة على إحدى الروايتين : إن السنة أن يفتتح بالتكبير دون غيره ، فإذا

---

(١) في (م) ، (ن) ، (ع) : [المتضمنة] . (٢) في (م) ، (ن) : [ولا يصح] .
(٣) ساقطة من غير (ع) . (٤) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الباقية] .
(٥) في غير (ص) : [ابطاء] . (٦) ساقط من (م) ، (ن) .
(٧) في (ص) : [لقول] . (٨) في (م) ، (ن) : بالمقصود .
(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن) . (١٠) في (ص) : [إذا] .
(١١) في (م) : [يقول] .

تركه كان تاركًا للسنة - وكذلك نقول [1] في الأذان ، فلا فرق بينهما . وقد حكوا عنا أن من قال : بالله ، لم يكن داخلا في الصلاة ، وهذا غلط إذا قلنا : إن الدخول يقع بالاسم ، كان قوله : بالله إنما يجوز إذا ضم إليه المسألة .

* * *

(١) في (م) : [يقول] .

مسألة ١٠٥

يجوز التكبير بالفارسية كالعربية

٢٠٠٥ - قال [أبو حنيفة] (١) : يجوز التكبير بالفارسية ، كالعربية (٢) .

٢٠٠٦ - وقال الشافعي : لا يجوز (٣) .

٢٠٠٧ - لنا قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ (٤) ، ولم يفصل ، ولأنه ذكر يقصد به تعظيم اللَّه تعالى فصار كالعربية ، ولأنه ذكر واجب فجاز بالفارسية مع القدرة على العربية ، كإظهار الإسلام . ولأنه ذكر مشروع في ابتداء (٥) عبادة فلا يختص بالعربية ، كالتلبية .

٢٠٠٨ - احتجوا : بقوله ﷺ : « تحريمها التكبير » (٦) .

٢٠٠٩ - والجواب : أن هذا الخبر رواه عبد اللَّه بن محمد بن عقيل ، وهو ضعيف الحديث (٧) . ولأن التكبير بالفارسية يسمى تكبيرًا .

٢٠١٠ - قالوا : روي (٨) في حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال : « ثم يقول (٩) : اللَّه أكبر » (١٠) .

---

(١) في (ن) : [أصحابنا] ، والمثبت ساقط من (م) ، (ن) .

(٢) في (م) : [بالفارسية والعربية] ، وفي (ن) : [بالفارسية والعربية كالعربية] .

قال أبو حنيفة : في رجل افتتح الصلاة بالفارسية ، أو قرأ فيها بالفارسية ، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية : أجزأه . وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزئه ، وإن لم يحسن العربية أجزأه . وعلى هذا الخلاف الأذان والخطبة والتشهد . (انظر : الجامع الصغير ص ٩٤ ، المبسوط ٣٦/١ ، ٣٧ ، عيون المسائل ٢٦/١ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ٢٨٤/١ - ٢٨٦) .

(٣) وقال الشافعي : فإن لم يحسن العربية كبر بلسانه . (انظر : الأم ١٠٠/١ ، مختصر المزني ص١٤ ، الوسيط ٥٩٧/٢ ، حلية العلماء ٧٨/٢ ، ٧٩ المجموع مع المهذب ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤) . (وانظر : المدونة ٦٦/١ ، الاستذكار /١٣٧ ، المغني ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ ، الكافي لابن قدامة ١٢٧/١ ، ١٢٨) .

(٤) سورة الأعلى : الآية ١٥ .

(٥) في (م) (ن) ، (ع) : [شرع في الابتداء] .

(٦) تقدم تخريجه في مسألة (١٠٤) .

(٧) هو عبد اللَّه بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، وأبو محمد المدني ، صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بآخرة ، من الرابعة . روى عن : أنس وجابر بن عبد اللَّه وسعيد بن المسيب والزهري وابن الحنفية وغيرهم ، وروى عنه : إبراهيم بن المفضل وحماد بن سلمة وغيرهما . (انظر : تقريب التهذيب ٤٤٧/١ ، ٤٤٨ ، المغني للذهبي ٣٥٤/١) .

(٨) في (ن) : [ورد] .

(٩) في (ص) ، (ن) : [ثم نقول] .

(١٠) تقدم تخريجه في المسألة (١٣) .

٢٠١١ - قلنا : قد بينا أن أصل الخبر : « ثم يكبر » وهذا عام في كل لغة .

٢٠١٢ - قالوا : لا يكبر [(١)] بالعربية مع القدرة ، فصار كما لم يذكر [(٢)] .

٢٠١٣ - قلنا : اعتبار من فعل الذكر الذي يقصد به التعظيم كمن [(٣)] لم يذكر فاسد ؛ بدلالة أن العاجز عن العربية لو كبر بالفارسية جاز ولو دخل في الصلاة من غير ذكر لم يجز ، ثم لم يعتبر أحدهما بالآخر .

* * *

(١) في سائر النسخ بدون [لا] ، وأثبتناها ليتسق الكلام .

(٢) في سائر النسخ : [كما لو تذكر] ، ولعل المناسب ما أثبتناه ؛ بدليل اللاحق .

(٣) في (م) ، (ن) ، (ع) : [من] .

مسألة ١٠٦

هل تكبيرة الإحرام من الصلاة ؟

٢٠١٤ - كان أبو الحسن يقول : إن التحريمة ليست من الصلاة ، إنما يتعقبها الصلاة [١] .

٢٠١٥ - وقال الشافعي : هي منها [٢] .

٢٠١٦ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ ، فجعله مصليا عقب الذكر ، فهذا يدل على أن الصلاة بعد التكبيرة . ولا يحمل الذكر على الإقامة ؛ لأن الفاء تقتضي [٣] تعلق ما بعدها بما قبلها ، وأفعال الصلاة تتعلق [٤] بالتحريمة ، ولا تتعلق [٥] بالإقامة .

٢٠١٧ - ويدل عليه : [قوله عليه] [٦] السلام : « تحريمها التكبير » [٧] فجعله تحريما لجميعها ، فهذا يدل على أنه ليس منها . ولا يقال : إن الشيء قد يضاف إلى غيره وقد يضاف إلى بعضه كما يقال : رأس زيد ، فلا يمتنع إضافة التحريمة إلى الصلاة وإن كانت منها ؛ لأن الحقيقة أن المضاف غير المضاف إليه ، وما سوى ذلك معدول عن ظاهره ، فلا يقاس عليه . ولأنه ذكر [٨] لا يتقدمه جزء من أجزاء الصلاة ، فلم يكن منها ، كالإقامة والخطبة ، ولا يلزم إذا قال : اللّٰه أكبر كبيرا أن كبيرا لم يتقدمه جزء وهو في الصلاة ؛ لأن ما بين الفراغ من الجزء الأول والانتقال إلى الثاني يوجد جزء من الصلاة تنعقد [٩] فيه الصلاة ، فسبق ذلك قوله : كبيرًا .

٢٠١٨ - قالوا : الإقامة والخطبة لا يشترط [١٠] فيها ما شرط في الصلاة ، والتكبيرة شرط فيها ما شرط في الصلاة .

٢٠١٩ - قلنا : تساوي الشيئين في شروطهما لا يقتضي أن يكون أحدهما من

(١) مدار الخلاف بين الحنفية والشافعية ومن حذا حذوهم في وقت النية . قال الحنفية : إن تكبيرة التحريمة شرط تقع خارج الصلاة . وقال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية : هي تقع مقترنة بالنية . (انظر : فتح القدير مع الهداية ٢٧٩/١ ، ٢٨٠ ، البناية ١٨٦/٢ - ١٩٠ ، بدائع الصنائع ١٢٩/١ ، ١٣٠) .

(٢) انظر : الأم (١٠٠/١ ، ١٠١) ، حلية العلماء (٨٠/٢) ، المجموع مع المهذب (٢٨٩/٣ - ٢٩١) . (وانظر : المنتقى ١٤٥/١ ، المقدمات الممهدات ١٧٠/١ ، ١٢٧/١ ، المغني ٤٦١/١ ، ٤٦٤) .

(٣) في (ع) : [عقيب] .

(٤) في (م) : [يقتضي] .

(٥) في (م) : [يتعلق] .

(٦) ساقط من (م) .

(٧) تقدم تخريجه ، في مسألة (١٠٤) .

(٨) في (ع) : [جزء] .

(٩) في (م) ، (ن) : [ينعقد] .

(١٠) في (م) ، (ن) : [لا يشرط] .

الآخر ؛ ألا ترى أن الصلاتين تستوي (١) شروطهما وإن كانت كل واحدة منهما غير الأخرى ، وسجدة التلاوة والصلاة يستويان في الشرائط وليس أحدهما من الآخر في شيء . ولأن أفعال الصلاة مرتبة على التحريمة وواجبة بها فحلت محل المنذور (٢) ، فكما أن النذر ليس من الصلاة كذلك التحريمة .

٢٠٢٠ - ولأنه لا يدخل بابتداء التحريمة أو بالفراغ منها ، أو يكون الدخول مراعى ، فإذا تم التكبير صح من ابتدائه .

٢٠٢١ - ولا يجوز الوجه الأول ؛ لأنه يقتضي الدخول فيها بغير تكبير ، والوجه الثاني قولنا . ولا يجوز أن يكون مراعى ؛ لأن ما وقع (٣) غير صلاة لا ينقلب فيصير صلاة .

٢٠٢٢ - قالوا : يلزمكم هذا بعينه في السلام ؛ لأنه ليس من الصلاة . فإن قلتم خرج بأوله فقد خرج بغير ذكر ، وإن قلتم بالفراغ منه حصل في الصلاة .

٢٠٢٣ - قلنا : نقول (٤) في الخروج : إنه مراعى ، فإذا تم السلام صح الخروج من ابتدائه ، ويجوز أن يكون الشيء صلاة ثم ينقلب فيخرج من أن يكون صلاة ، ولا يجوز أن يكون غير صلاة ثم يصير (٥) صلاة .

٢٠٢٤ - قالوا : [هذا] (٦) غير ممتنع ؛ ألا ترى (٧) أن من نوى الصوم قبل الزوال كان صائما لجميع اليوم وما قبل النية لم يكن صوما وانقلب بالنية فصار صوما .

٢٠٢٥ - قلنا : الصوم يقوم ما ليس من جنسه مقامه ، فجاز أن يكون الإمساك غير صوم ثم يصير صوما ، وليس كذلك الصلاة ؛ لأنه لا يقوم مقامها غير جنسها ، فلم يجز أن يقع الفعل مراعى ثم ينقلب إليها . ولأن من أصبح في رمضان ولم ينو فهو صائم عندنا ؛ لأن النية لا يعتبر مقارنتها ، ومن شرط هذا الصوم وجود النية قبل الزوال ، فإذا وجدت فالصوم لم يتغير عما وقع عليه ، وإن لم يوجد بطل ما تقدم من الصوم لفقد شرطه ، كما يبطل بالأكل .

٢٠٢٦ - احتجوا : بقوله ﷺ : « إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام

---

(١) في (م) ، (ن) : [يستوي] .
(٢) في (م) ، (ن) ، (ع) : [النذر] .
(٣) في (ع) : [ما قع] .
(٤) في (م) ، (ن) : [يقول] .
(٥) في (م) ، (ن) : [فيصير] .
(٦) ساقط من (م) ، (ن) ، وكذلك من صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .
(٧) في (ص) : [ألا يرى] .

الآدميين ، إنما هو تسبيح » (١) .

٢٠٢٧ - قلنا : هذا يدل على أن التكبير يقع في الصلاة ، ولا يدل على أن تكبيره صلاة .

٢٠٢٨ - قالوا : لأنه ذكرٌ مِن شرطِ صحةِ كل صلاة فوجب أن يكون منها ، كالقراءة .

٢٠٢٩ - قلنا : كون الشيء شرطا في العبادة لا يدل أنه منها ؛ ألا ترى (٢) أن الطهارة ، والستر (٣) ، والاستقبال ، والخطبة شرائط ليست من الصلاة ، والمعنى في القراءة أنها شرط مقدّمة (٤) آخر الصلاة فكان منها ، والتحريمة لما لم يتقدمها جزء لم يكن (٥) منها .

٢٠٣٠ - قالوا : التحريمة تفتقر إلى ما تفتقر إليه (٦) كل صلاة من الطهارة والستر والاستقبال فكانت منها .

٢٠٣١ - قلنا : قد بينا أن تساوي الشيئين (٧) في الشرائط يقتضي التماثل ، فأما أن يقتضي كونها شيئًا (٨) واحدًا فلا . ولأن الجزء الذى يبتدئ فيه التكبير يفتقر إلى هذه الشرائط وإن لم يكن من الصلاة .

٢٠٣٢ - ولا يقال : إنه لا يفتقر إلى النية ؛ لأن النية إذا لم يجز تأخيرها لابد أن يتقدم جزء منها (٩) ؛ لاستحالة أن يكون ابتدأها مع الهمزة .

٢٠٣٣ - وقد قال أصحابنا : إن هذه الشرائط لا تعتبر (١٠) في التحريمة لنفسها ، و[لكن] (١١) للجزء الذى يتعقبها (١٢) من الصلاة .

٢٠٣٤ - قالوا : لو كان كذلك لجاز أن يبتدئ الافتتاح منحرفا عن القبلة ثم يحصل الاستقبال قبل استكمال التكبير .

٢٠٣٥ - قلنا : إذا شرط الاستقبال في التكبير للجزء الذى بعده وجب أن يستقبل من ابتدائه ؛ لأنه لا ينحصر آخر التكبير حتى يستقبل في بعضها دون بعض ، فاعتبر في جميعها .

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (٢١٨/١) ، وأبو داود في السنن (٢٣٥/١) ، والنسائي في السنن (١٧/٣) .

(٢) في (ص) : [ألا يرى] .

(٣) في (ن) : [التستر] .

(٤) في (ص) : [يتقدمه] .

(٥) في (ن) : [لم تكن] .

(٦) في (م) : [إلى ما يقتصر] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [الستر] .

(٨) في (ع) : [سببًا] .

(٩) في (ن) : [أن تتقدم حرمتها] .

(١٠) في (م) : [لا يعتبر] .

(١١) في (م) ، (ن) ، (ع) : بياض ، مكان : [ولكن] ، وفي (ص) : [للن] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(١٢) في (م) ، (ن) : [تعقبها] .

مسألة ١٠٧

حد تكبيرة الإحرام

٢٠٣٦ - قال أصحابنا : يرفع [(١)] يديه في التكبيرة الأولى حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه [(٢)] .

٢٠٣٧ - وقال الشافعي : إلى منكبيه [(٣)] .

٢٠٣٨ - لنا : ما رواه عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى يحاذي بأذنيه [(٤)] وذكر أبو الحسن بإسناده عن ميمونة بنت حجر ابن [عبد الله] [(٥)] قالت : سمعت عمتي كبشة [(٦)] بنت عبد الجبار بن وائل عن أبيها وعن علقمة عمها / عن وائل بن حجر قال : قال رسول الله [ﷺ] [(٧)] : « يا وائل بن حجر ، إذا صليت فاجعل يديك حذاء أذنيك » [(٨)] . وعن أبي مسعود الأنصاري قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ ؟ فقال : فكبر ورفع [(٩)] يديه حتى حاذتا أذنيه [(١٠)] . وعن مالك بن الحويرث قال : رأيت النبي ﷺ رفع يديه حتى ٢٣/ب

(١) في (ع) : [رفع] .

(٢) انظر : المبسوط (١١/١ ، ١٢) ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية (٢٨١/١ - ٢٨٣) ، بدائع الصنائع (١٩٩/١) ، البناية (١٩٣/١ - ١٧٩) .

(٣) انظر : مختصر المزني ص ١٤ ، والأم (١٠٤/١) ، حلية العلماء (٨١/٢) ، المجموع مع المهذب (٣٠٤/٣ - ٣٠٧) ، شرح السنة للبغوي (٢٦/٣) . (وانظر : المدونة ٧١/١ ، المنتقى ١٤٢/١ ، ١٤٣ ، الرسالة الفقهية ص ١١٤ ، الاستذكار ١٢٣/٢ ، ١٢٨ ، بداية المجتهد ١٣٧/١ ، الإفصاح ١٢٣/١ ، ١٢٤ ، المسائل الفقهية ١١٤/١ ، المغني ٤٦٩/١ ، ٤٧٠) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (١٨٦ ، ١٨٧) ، والطحاوي في المعاني (١٩٦/١) ، والدارقطني في السنن (٢٩٢/١ ، ٢٩٥) ، والبيهقي في الكبرى (٢٥/٢) ، ورجه في شرح السنة (٢٦/٣) .

(٥) هكذا في كل النسخ ، وربما الصواب : عبد الجبار ، بدلالة ما بعده ، وهذا ما في تكملة الإكمال لمحمد ابن عبد الغني البغدادي (٢٥٠/٢) ، وكذلك في مجمع الزوائد (٣٧٤/٩) .

(٦) هكذا في كل النسخ ، والذي في تكملة الإكمال : جشّة . قال في مجمع الزوائد (٣٧٤/٩) : رواه الطبراني من طريق ميمونة بنت حجر بن عبد الجبار عن عمتها أم يحيى بنت عبد الجبار ولم أعرفها ، وبقية رجاله ثقات ، وكذا قال في (١٠٣/٢) .

(٧) ساقطة من (ن) .

(٨) الحديث في مجمع الزوائد (١٠٣/٢) ، (٣٧٤/٩) ، وفي الكبير للطبراني (١٩/٢٢) .

(٩) في (ن) : [فكبر فرفع] .

(١٠) ورواه أبو داود (١٨٦/١ ، ١٨٩) .

حاذى بهما [فروع] (١) أذنيه (٢) .

٢٠٣٩ – وروى أبو إسحاق عن البراء قال : رأيت رسول الله ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذت إبهاماه فروع أذنيه (٣) ، وروى أبو هريرة [ﷺ] (٤) أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذاء أذنيه (٥) .

٢٠٤٠ – ومن أصحابنا من روى عن أنس ، وعن ابن بريدة عن أبيه ، عن النبي ﷺ أنه رفع يديه إلى أذنيه (٦) . ولأن ما تعلق بافتتاح الصلاة فالأظهر منه أولى من الأخفى ، كالجهر بالتكبير .

٢٠٤١ – ولا يلزم مجاوزة (٧) الأذن ؛ لأن الأولى تدخل (٨) بين الجائزين ومجاوزة الأذن (٩) لا يجوز بالاتفاق . ولأن كل موضع سن تقديم اليد إلى أعالي بدنه (١٠) في الصلاة فإنه يحاذي بهما أذنيه ، كالوضع (١١) عند السجود ، فإن نازعوا فيه دللنا عليه بحديث البراء ووائل بن حجر : قالوا : وضع رسول الله [ﷺ] (١٢) وجهه في السجود بين كفيه (١٣) .

٢٠٤٢ – احتجوا : بحديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع (١٤) يديه حتى تحاذي (١٥) منكبيه (١٦) ، وروى (١٧) أبو حميد الساعدي بحضرة

(١) ساقط من (ن) .

(٢) رواه مسلم في الصحيح (١/١٦٦) ، وأبو داود (١/١٩١) ، والنسائي (٢/١٢٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٦٤) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (١/١٩٢) ، والدارقطني (١/٢٩٣ ، ٢٩٤) ، والبيهقي (٢/٢٦) ، وابن أبي شيبة (١/٢٦٤) .

(٤) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٥) رواه أبو داود في السنن (١/١٩٠) ، وابن ماجه في السنن (١/٢٧٩) ، الطحاوي في المعاني (١/١٩٥ ، ٢٢٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٧) .

(٦) أخرجه الدارقطني (١/٣٤٥) ، والبيهقي في الكبرى (٢/٩٩) ، ولم نعثر على حديث ابن بريدة بعد .

(٧) في (ع) : [مجاورة] .

(٨) في (م) ، (ن) : [يدخل] .

(٩) في (ص) : [أذن] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يديه] .

(١١) في (ن) : [كالموضع] .

(١٢) الزيادة من (ن) .

(١٣) أخرجه الطحاوي في المعاني (١/٢٥٧) ، والترمذي (٢/٦٠) . وحديث وائل بن حجر أخرجه مسلم في الصحيح مطولا (١/١٧١) ، وأبو داود (١/١٨٥ ، ١٨٩) ، والبيهقي (٢/٩٨ ، ٩٩) .

(١٤) في (م) ، (ن) : [يرفع] .

(١٥) في (م) ، (ن) : [يحاذي] .

(١٦) أخرجه مسلم في الصحيح (١/١٦٥) ، وأبو داود (١/١٨٥) ، والنسائي (٢/١٢١ ، ١٢٢) ، وابن ماجه (١/٢٧٩) ، والدارقطني (١/٢٨٨) ، والطحاوي في المعاني (١/٢٢٢ ، ٢٢٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢/٢٣ ، ٢٤) .

(١٧) في (م) ، (ن) : [روى] ولعلها : [رواه] .

عشرة من الصحابة فصدقوه ، وذكر إلى المنكبين [١] .

٢٠٤٣ – والجواب : أنه يحتمل حال العذر ؛ فقد بين ذلك وائل بن حجر فقال : قدمت عليهم في العام الثاني فوجدتهم يرفعون [٢] أيديهم في الأكسية [٣] من البرد [٤] .

٢٠٤٤ – قالوا : خبرنا أكثر رواة ؛ لأن أبا حميد رواه بحضرة عشرة .

٢٠٤٥ – قلنا : روي في قصة حميد مثل قولنا ، فلم يبق لهم إلا ابن عمر ، وما [٥] ذكرناه من الرواة أكثر ، فالزائد أولى .

٢٠٤٦ – قالوا : نستعمل الخبرين فنقول : رفع يديه حذاء منكبيه ، فصار أطراف الأصابع بحذاء شحمة الأذن .

٢٠٤٧ – قلنا : قوله : حتى تحاذي [٦] [يديه] [٧] أذنيه يقتضي المحاذاة بهما أو بأكثرهما . ثم إنا نستعمل خبرهم على نحو هذا فنقول : إن اليد اسم لجميع العضو ، وقوله : حاذى بيديه منكبيه يعني الركوع .

٢٠٤٨ – قالوا : رفع اليد على المنكب زيادة على ما جرت به العادة في الرفع فلم يكن مسنونا [٨] ، كمجاوزة [٩] الأذنين .

٢٠٤٩ – قلنا : لا عادة في رفع اليدين إلى المنكب حتى نعتبره [١٠] بمجاوزتها . ولأن الواجب الفرق بين أفعال الصلاة وما يعتاد في غيرها ، ولأن ما ذكرناه أشق فكان أولى .

* * *

(١) أخرجه أبو داود بطوله (١٨٧/١) ، والترمذي (١٠٥/٢ – ١٠٨) ، وابن ماجه (٢٨٠/١) ، والطحاوي في المعاني (١٩٥/١ ، ٢٢٣) ، والبيهقي (٢٤/٢) .

(٢) في (ع) : [يرفعوا] .

(٣) في (م) ، (ن) : [في الألسة] .

(٤) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٩٦/١ ، ١٩٧) ، رواه أبو داود مختصرا (١٨٦/١ ، ١٨٧) ، وكذلك البيهقي (٢٤/٢) .

(٥) في (ع) ، (ن) : [ومن] .

(٦) في (م) ، (ن) : [يحاذي] .

(٧) الزيادة من (م) ، (ن) ، (ع) .

(٨) في (ع) : [منسوبًا] .

(٩) في (م) ، (ن) ، (ع) : [لمجاوزة] .

(١٠) في (م) ، (ن) ، (ع) : [يعتبره] .

مسألة ١٠٨

وضع اليدين في الصلاة

٢٠٥٠ – قال أصحابنا : يأخذ يساره بيمينه فيجعلهما تحت سرته [١] .

٢٠٥١ – وقال الشافعي : عند صدره [٢] .

٢٠٥٢ – لنا : ما رواه أبو جحيفة عن علي [٣] قال : من السنة وضع اليمين على اليسار تحت السرة [٤] . وروى أبو وائل عن أبي هريرة قال : من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى تحت السرة في الصلاة [٥] . ولأنه وضع ليديه على يديه في صلاته فكان الأيسر أولى من الأشق [٦] ، كوضعهما [٧] على الركبتين في الركوع ، ولأن وضعهما [٨] تحت السرة أقرب إلى حفظ الإزار فيجمع بين الوضع والستر ، فكان أولى .

٢٠٥٣ – احتجوا : بحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يضع اليمين على اليسار تحت صدره [٩] .

٢٠٥٤ – والجواب : أن هذا حكاية فعل وفيه احتمال ؛ لأن ما تحت السرة يقال إنه تحت الصدر ، فلم يكن الرجوع إليه أولى [١٠] من قول أبي هريرة .

---

(١) انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦ ، بدائع الصنائع (٢٠١/١) ، فتح القدير مع الهداية ، وبهامشه العناية (٢٨٧/١) ، مجمع الأنهر (٩٣/١ ، ٩٤) .

(٢) انظر : مختصر المزني ص ١٤ ، الوسيط (٦٠/٢) ، حلية العلماء (٨٢/١) ، المجموع مع المهذب (٣١٠/٣ – ٣١٣) . (انظر : المنتقى ٢٨٠/١ ، ٢٨١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠٦/١ ، بداية المجتهد ١٤٠/١ ، الإفصاح ١٤٠/١ ، الكافي لابن قدامة ١٢٨/١ ، المغني ٤٧٢/١ ، ٤٧٣) .

(٣) في سائر النسخ التي اعتمدنا عليها : [أبو حنيفة عن علي] ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) أخرجه أبو داود باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١٩٣/١) ، والدارقطني باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة (٢٨٦/١) ، والبيهقي في الكبرى باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (٣١/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (١٩٤/١) ، والدارقطني باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة (٢٨٤/١) .

(٦) في (ن) : [الأسبق] .

(٧) في (م) ، (ن) ، (ع) : [كوضعها] .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [وضعها] .

(٩) أخرجه البيهقي باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة (٣٠/٢) .

(١٠) ساقط من (م) ، (ع) ، (ن) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

٢٠٥٥ - قالوا : وروي [عن] [1] علي مثل قولنا ، وهو إمام ، فهو أولى .

٢٠٥٦ - [قلنا : [قد] [2] روينا عن علي أنه قد قال ضد قولهم .

٢٠٥٧ - قالوا : ما تحت السرة يجب ستره في الصلاة فلم يكن محلا لوضع اليد حال الانتصاب ، كالفخذ .

٢٠٥٨ - قلنا : وجوب الستر يدل على الاستحباب [في] [3] وضع اليد ؛ لأنه أقرب إلى الستر .

٢٠٥٩ - قالوا : وضعها تحت الصدر أشق وأبعد من العادة ، فكان أولى] [4] .

٢٠٦٠ - قلنا : هذا عادة أهل الكتاب ، فمخالفتهم أولى .

* * *

(١) ساقطة من (م) ، (ع) .
(٢) ساقط من (ن) .
(٣) ساقطة من (ن) .
(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (م) ، (ع) .

مسألة ١٠٩

ما يستحب في الاستفتاح

٢٠٦١ - قال أبو حنيفة ومحمد : أستحب في الاستفتاح : سبحانك اللَّهم وبحمدك [١] .

٢٠٦٢ - وقال الشافعي : يفتتح بوجهت وجهي [٢] .

٢٠٦٣ - لنا : قوله تعالى : ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ [٣] . وروي عن الضحاك ابن مزاحم أنه قال : حين تقوم [٤] إلى الصلاة [٥] ، فهذا يدل على [أن] [٦] الذكر المتعلق بحال القيام التسبيح .

٢٠٦٤ - ولا يقال : هذا يقتضي ما قبل التكبير ؛ لأنه لا ذكر قبل التكبير مسنون ، والأمر يجب حمله [٧] على المسنون إذا سقط الوجوب .

٢٠٦٥ - ويدل عليه : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ويكبر ثم يقول [٨] : « سبحانك اللَّهم وبحمدك ... إلى آخره » [٩] .

---

(١) وقال أبو يوسف : يجمع بين سبحانك اللَّهم وبحمدك وبين وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض ، يبدأ بأيهما شاء ، وهو اختيار الطحاوي . (انظر : مختصر الطحاوي ص ٢٦ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ٢٨٨/١ ، بدائع الصنائع ٢٠٢/١ ، مجمع الأنهر ٩٤/١ ، ٩٥ ، البناية ٢١١/٢ ، ٢١٦) .

(٢) انظر : الأم (١٠٦/١) ، مختصر المزني ص ١٤ ، الوسيط (٦٠٨/٢) ، حلية العلماء (٨٣/٢) ، المجموع مع المهذب (٣١٤/٣ - ٣٢٢) . (راجع : بداية المجتهد ١٢٥/١ ، ١٢٦ ، الإفصاح ١٢٤/١ ، ١٢٥ ، المغني ٤٧٣/١ - ٤٧٥) .

(٣) سورة الطور : الآية ٤٨ .

(٤) في (م) : [حين يقوم] .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة باب فيما يفتتح به الصلاة (٢٦٣/١) .

(٦) ساقط من (م) ، (ع) ، ومن صلب (ص) ، واستدركه المصنف في الهامش .

(٧) في (م) ، (ع) : [أمره] .

(٨) في (ص) : [ويقول] .

(٩) رواه الطحاوي في المعاني باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام (١٩٨/١) ، وأبو داود باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللَّهم وبحمدك (١٩٩/١) ، والدارقطني باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (٢٩٩/١) ، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة في دعاء افتتاح الصلاة (٢٣٥/١) ، ورواه البيهقي في الكبرى في باب الاستفتاح بسبحانك اللَّهم (٣٤/٢) .

٢٠٦٦ - وعن أبي سعيد الخدري ﷺ [قال] (١) : كان النبي (٢) [ﷺ] (٣) يستفتح الصلاة بسبحانك اللّٰهم وبحمدك (٤) . وروى أبو الأحوص عن عبد اللّٰه بن مسعود ﷺ قال : كان رسول اللّٰه ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : « سبحانك اللّٰهم وبحمدك » (٥) . ورواه محمد بن المنكدر عن جابر ، والأسود (٦) عن عمر ، وعيسى عن أنس ، وعبد اللّٰه بن زيد (٧) عن أبيه ، كلهم عن رسول اللّٰه ﷺ (٨) .

٢٠٦٧ - وروى عمرو بن ميمون قال : صلى بنا عمر الصبح بذى الحليفة وهو يريد مكة ، فقال (٩) : [اللّٰه أكبر] (١٠) ، سبحانك اللّٰهم وبحمدك (١١) .

٢٠٦٨ - وروى الأحمر عن ابن عجلان قال : بلغني أن أبا بكر الصديق كان إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللّٰهم وبحمدك (١٢) . وروى الحرث بن سويد عن عبد اللّٰه ابن مسعود ﷺ قال : إن من أحب الكلمة إلى اللّٰه أن يقول الرجل : سبحانك اللّٰهم وبحمدك (١٣) . ولأنه ركن يكون مدركه مدركا للركعة فجاز أن يتضمن التسبيح ، كالركوع . ولأنه ركن من أركان الصلاة فلم يسن (١٤) فيه صفة حاله ، كالركوع والسجود .

---

(١) ساقطة من (ن) . (٢) في (ص) : [رسول اللّٰه] .
(٣) ساقطة من (ن) .
(٤) أخرجه أبو داود باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك (١٩٨/١ ، ١٩٩) ، والترمذي (٩/٢) ، وابن ماجه (٢٦٤/١) ، والدارقطني باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (٢٩٨/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٦٣/١) ، والطحاوي (١٩٧/١ ، ١٩٨) ، وأحمد في المسند (٥٠/٣) .
(٥) راجعه في نصب الراية (٣٢٢/١) ، والدراية (١٣٠/١) .
(٦) في (ع) : [عن الأسود] . (٧) في (ص) ، (م) ، (ع) : [بريدة] .
(٨) حديث جابر رواه البيهقي في الكبرى باب من روى الجمع بينهما (٣٥/٢) . وحديث الأسود رواه البيهقي في الكبرى باب الاستفتاح بسبحانك اللّٰهم وبحمدك (٣٢/٢ ، ٣٣) ، وابن أبي شيبة (٢٦١/١ - ٢٦٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥/٢ ، ٧٦) ، والطحاوي (١٩٨/١) ، والدارقطني باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (٣٠٠/١ ، ٣٠١) ، وحديث أنس أخرجه الدارقطني باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (٣٠٠/١) .
(٩) في (ع) : [قال] . (١٠) ساقط من (ع) .
(١١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في مصنفه (٢٦٢/١ ، ٢٦٣) ، والطحاوي (١٩٨/١) .
(١٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١/١) .
(١٣) أخرجه ابن أبي شيبة بطوله (٢٦٣/١) . وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٢) إلى الطبراني في الأوسط .
(١٤) في (م) : [فلم ينس] ، وفي (ع) : [فلم تسن] .

٢٠٦٩ – أو نقول : فوجب أن لا يكون من سنته ذكر التوجه .

٢٠٧٠ – احتجوا : بحديث علي قال : كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ، ثم [١] قال : وجهت وجهي [٢] . وروى أبو هريرة نحوه .

٢٠٧١ – والجواب : في حديث علي : وكان إذا ركع قال : اللَّهم لك ركعت ، وإذا سجد ، قال : اللَّهم لك سجدت [٣] ، فهذا يدل على أنه كان قبل أن يسن التسبيح في الأركان . وقد روى عبد اللَّه بن أبي الخليل عن علي قال : سمعته يقول حين كبر في الصلاة : « لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي ؛ إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » [٤] . وعدوله عن العمل بما رواه ، يدل [على] [٥] أنه عرف نسخه . ولأن خبرنا أكثر رواة فكان أولى ، ولأن الأئمة عملوا به .

٢٠٧٢ – قالوا : خبرنا زائد .

٢٠٧٣ – قلنا : الزائد يعتبر في جنس واحد ، وكَل واحد من الخبرين يتضمن جنسًا آخر ، فأما قوله : فيه آيات [٦] من القرآن ، قلنا : الأذكار [المسنونة] [٧] الأفضل فيها من غير القرءان ، كالتشهد وتسبيح الركوع .

٢٠٧٤ – قالوا : هذا أليق بالحال .

٢٠٧٥ – قلنا : قد نسخ نظيره ، وهو قوله : لك ركعت ولك سجدت .

٢٠٧٦ – قالوا : التسبيح في الركوع والسجود ، فكان ذكرٌ غيره في القيام أولى .

---

(١) في (ع) : [و] ، مكان : [ثم] .

(٢) أخرجه مسلم مطولًا ومختصرًا في الصحيح كتاب المساجد باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٣١١/١ ، ٣١٢) ، وأبو داود باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (١٩٤/١ ، ١٩٥) ، وابن أبي شيبة (٢٦٢/١) ، والدارقطني باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير (٢٩٦/١ ، ٢٩٧) ، والطحاوي (١٩٩/١) ، والبيهقي في الكبرى باب افتتاح الصلاة بعد التكبير (٣٢/٢ ، ٣٣) ، وعبد الرزاق في المصنف (٧٩/٢ ، ٨٠) .

(٣) انظر البيهقي (٢٦٣/١) وعبد الرزاق في المصنف في باب القول في الركوع والسجود (١٦٣/٢ ، ١٦٤) ، والطحاوي في باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود (٢٣٣/١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ، في المصنف (٢٦٣/١) ، وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، ومن وجه آخر مطولًا ، بألفاظ متقاربة في الكبرى باب افتتاح الصلاة بعد التكبير (٣٣/٢) .

(٥) ساقط من (م) ، (ع) .

(٦) في (م) ، (ع) : [بقوله في آيات] ، وفي (ن) : [يقوله فيه أيات] .

(٧) ساقط من (ع) .

٢٠٧٧ - قلنا : ثبوته في بعض الأركان دليل على ثبوته في غيرها ، ويجاب عن خبرهم بأن يقال : يحتمل أن يكون (١) في صلاة نافلة . وقد روي عن عائشة [رضي الله عنها] (٢) أن النبي ﷺ كان يفتتح في صلاة الليل بغير ما يفتتح في الفرائض (٣) .

٢٠٧٨ - قالوا : ذكر يؤتى به حال الانتصاب فكان القرآن أولى به من التسبيح ، كما بعد الافتتاح .

٢٠٧٩ - قلنا : لا يمتنع أن يفعل في حال الانتصاب (٤) ما ليس بقرآن ، كتكبيرة العيد والقنوت . ولأن هذا الذكر لا يفعل على طريق القراءة ، وما يذكر لا على طريق [القراءة] (٥) ليس يشبه (٦) ألفاظ القرآن .

٢٠٨٠ - قالوا : ركعة من الصلاة فلم يسن افتتاحها بالتسبيح ، كالثانية .

٢٠٨١ - قلنا : نعكس فنقول : فلا يفتتح بالتوجه ، كالثانية .

٢٠٨٢ - قالوا : ذكر شرع من جنسه في غير القيام ، فلم يشرع من جنسه في القيام في عموم الصلوات ، كالتشهد .

٢٠٨٣ - قلنا : يبطل بالتكبير ، والمعنى في التشهد : أنه يختص بالقعدة فلم يسن في حال القيام ، والتسبيح من أذكار الصلاة لا يختص بالقعدة ، فجاز أن يفعل في حال القيام ، كالتكبيرة .

* * *

(١) في (ص) : [أن لا يكون] . (٢) زيادة من (ع) .

(٣) أخرجه مسلم من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة أم المؤمنين : بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل افتتح صلاته : « اللّهم رب جبرائيل وميكائيل » وساق الحديث في الصحيح كتاب المساجد باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٣١١/١) .

(٤) في (م) ، (ع) : [الانتصاب فكان القرءان أولى] .

(٥) زيادة من (م) ، (ع) . (٦) في (م) ، (ع) : [بسنه] .

مسألة ١١٠

الواجب في القراءة

٢٠٨٤ – قال أبو حنيفة : الواجب من القراءة ما يتناوله الاسم (١) .

٢٠٨٥ – وقال الشافعي : الواجب فاتحة الكتاب (٢) .

٢٠٨٦ – لنا : قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ (٣) ، وهذا غاية ما يقال في إسقاط التعيين (٤) ، يقول القائل : افعل ما تيسر .

٢٠٨٧ – ولا يقال : إن المراد بالآية الصلاة ؛ لأن ابن عباس ﷺ قال : فرض الله قيام نصف الليل ثم خفف عنهم ، ونسخ بقوله : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ ﴾ (٥) .

٢٠٨٨ – قالوا : ويدل على ذلك سياق (٦) الآية ؛ لأنه قال : ﴿ قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِّصْفَهُ ﴾ ، ثم قال : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ (٧) . فلما قال : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ ﴾

(١) قال البابرتي في شرح الهداية : اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة ؛ فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية ، والشافعي إلى ركنية الفاتحة ، ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها . (انظر المسألة ومذاهب العلماء في : أحكام القرآن للجصاص ١٨/١-٢٣ ، بدائع الصنائع ١١٢/١ ، فتح القدير مع الهداية وبهامشه العناية ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ ، مجمع الأنهر ١٠٤/١ ، ١٠٥) .

(٢) انظر : الأم (١٠٧/١) ، مختصر المزني ص ١٧ ، الوسيط (٦٠٩ ، ٦١١) ، حلية العلماء ٨٤/١ ، ٨٥ ، المجموع مع المهذب ٣٢٦/٣-٣٣٠ . وانظر المسألة في : المدونة ٦٨/١ ، ٦٩ ، المنتقى ١٥٥/١ ، ١٥٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢٠١/١ ، بداية المجتهد ١٢٨/٢-١٣١ ، والمسائل الفقهية ١١٧/١ ، الإفصاح ١٢٨/١ ، المغني ٤٧٦/١ .

(٣) سورة المزمل : الآية ٢٠ .

(٤) في (ن) : [التغيير] بدون نقط .

(٥) قال القرطبي : اختلف العلماء في الناسخ للأمر بقيام الليل ، فعن ابن عباس وعائشة : أن الناسخ للأمر بقيام الليل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ الَّيْلِ ﴾ إلى آخر السورة . وقيل : قوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ ﴾ ، وعن ابن عباس أيضا : هو منسوخ بقوله تعالى : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ﴾ . وعن عائشة أيضًا والشافعي ومقاتل وابن كيسان : هو منسوخ بالصلوات الخمس . وقيل : الناسخ لذلك قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ ﴾ . وقال ابن العربي : روي أنه لما نزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ قاموا حتى تورمت أقدامهم ، فخفف الله عنهم ، هذا قول عائشة وابن عباس ، لكن عائشة قالت : خفف الله عنهم بالصلوات الخمس ، وقال ابن عباس : بآخر السورة . انظر : أحكام القرآن للقرطبي (٣٦/١٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١٨٨٠/٤ – ١٨٨٣) ، وأحكام القرآن للرازي (٤٦٩/٣) .

(٦) في (م) ، (ن) : [ميثاق] .

(٧) سورة المزمل : الآية ٣ ، ٢٠ .

علم أن المراد به : صلوا ما تيسر ؛ وذلك لأن حقيقة قوله : ﴿ فَٱقْرَءُواْ ﴾ الأمر بفعل القرءان ، وحمله على الصلاة مجاز ، فلا يصار إليه إلا بدليل ، ولا دليل لهم في قول ابن عباس ؛ لأنه يجوز أن يكون أمر بتخفيف القراءة ، فصار الأمر بذلك تخفيفا للصلاة ، فيكون النسخ والمعنى [١] .

٢٠٨٩ - قالوا : الذي تيسر هو الفاتحة في العادة .

٢٠٩٠ - قلنا : من تيسرت عليه الفاتحة فما دونها أيسر ، وظاهر الآية يقتضي وجوب كل ما تيسر .

٢٠٩١ - فلو قلنا : إن من ترك تشديد حرف من الفاتحة لم تجز [٢] صلاته ، فلم [٣] يكن تيسيرا . ولأن الآية لا يجوز أن يراد بها الفاتحة ؛ لأنها نزلت بمكة ، والفاتحة بالمدينة ، فكيف يجوز أن يراد بها ؟

٢٠٩٢ - ويدل عليه : ما رواه رفاعة بن رافع ، وأبو هريرة في قصة الذي صلى في المسجد فقال له النبي ﷺ : « ارجع فصل / فإنك لم تصل ... إلى أن قال : ثم اقرأ ما ٢٤/أ
تيسر معك من القرءان » [٤] . وهذا في حال البيان ، فلو كانت الفاتحة واجبة لذكرها .

٢٠٩٣ - ولا يقال قد روي في الخبر أنه قال : « ثم اقرأ بفاتحة الكتاب » ؛ لأن هذا لا يعرف ، والمشهور ما بيناه . وقد طرق الخبر ابن شجاع وأبو الحسن على ما ذكرناه [٥] . ولو ثبت لم يكن فيه دلالة ؛ لجواز أن يكون ذكر الأمرين فبين [٦] بأحدهما : الوجوب وبالآخر : المسنون .

٢٠٩٤ - ويدل عليه ما رواه أبو عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

---

(١) هكذا في كل النسخ ، ولعل الصواب : فيكون النسخ بالمعنى ، أو : للمعنى .

(٢) في (م) : [لم يجز] . (٣) في (م) ، (ع) ، (ن) : [لم] .

(٤) تقدم تخريجه في مسألة (١٣) ، وفي مسألة (١٠٤) . وأما حديث أبي هريرة ﷺ : أخرجه البخارى في الصحيح كتاب الآذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١٣٨/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٦٩/١) ، وأبو داود في السنن في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٧/١ ، ٢١٨) ، والنسائي في السنن كتاب الافتتاح ، فرض التكبيرة الأولى (١٢٤/٢ ، ١٢٥) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير (١٥/٢) .

(٥) أخرجه أبو داود بلفظ : « إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ » في باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢١٩/١) ، وذكره البغوي في شرح السنة (٩/٣ ، ١٠) .

(٦) في (م) ، (ع) : [فتبين] .

ﷺ : « أخرج فناد في المدينة : إنه لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب ، فما زاد »(١) . وهذا ينفي التعيين ، ذكره أبو داود .

٢٠٩٥ - قالوا : قد روي في الخبر : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد »(٢) .

٢٠٩٦ - قلنا(٣) : الخبر واحد ، والزائد أولى ، ويجوز أن يكون يبين(٤) الأمرين : الواجب والمسنون .

٢٠٩٧ - قالوا : المراد بالخبر الأمر بتكثير(٥) القراءة أو الاقتصار على الأدنى ، وهو فاتحة الكتاب ، كما يقال : أقم البينة ولو(٦) رجل وامرأتين(٧) .

٢٠٩٨ - قلنا : ظاهر قوله : ولو بكذا التخيير بينه وبين غيره ، وما سواه [عدول](٨) عن الظاهر ، فلا يصار إليه إلا بدليل ؛ ولأنه ذكر جعل شرطًا في صحة الصلاة فلم يتعين ، كالتكبير والخطبة .

٢٠٩٩ - قالوا : التكبير يتعين عندنا ؛ لأنه لا يجوز إلا بالله أكبر فإذا قال : الأكبر انعقدت(٩) الصلاة ببعضه .

٢١٠٠ - قلنا : قد بينا فيما سلف أن كل واحدة من اللفظتين غير الأخرى ، وقد جوز الشافعي بكل واحدة منهما .

٢١٠١ - قالوا : الخطبة غير متكررة في الصلاة فلم تتعين(١٠) ، والقراءة ذكر متكرر فيها فتتعين(١١) .

٢١٠٢ - قلنا : علة الأصل تبطل بالتعوذ والاستفتاح ، فإنه غير متكرر ويتعين في

---

(١) في سائر النسخ : بدون [أبو] و [لي] ، أثبتنا الزيادتين من واقع الحديث . والحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ في سننه في باب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢٠٨/١) .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظ : لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ، في باب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب فما زاد (٢١٩/١) ، والدارقطني في السنن في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة ، وخلف الإمام (٣٢١/١) ، والحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ، إذا قرأ الإمام فلا تقرؤا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها (٢٣٩/١) .

(٣) في (ص) : [لنا] .

(٤) في غير (ص) : [بين] .

(٥) في (م) ، (ع) : [بتكبير] .

(٦) في (م) ، (ع) : [وهو] .

(٧) في كل النسخ : [وامرأتان] ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٨) ساقط من (م) ، (ع) ، (ن) .

(٩) في (م) ، (ع) : [تعقدت] .

(١٠) في (م) ، (ع) : [يتعين] .

(١١) في (ع) : [فتعين] .

باب المسنون ، وعلة الفرع تبطل بالتسبيحات [١] ؛ لأنها تتكرر [٢] في الصلاة ولا تتعين [٣] عندهم ؛ لأنه يجوز [٤] أن يقول : لك سجدت ، ولك ركعت ، ولأنه أتى بما يسمى قرآنًا ، فصار كفاتحة الكتاب .

٢١٠٣ – ولا يقال : إن فاتحة الكتاب تجمع [٥] الثناء والحمد والدعاء مع قصرها ، وذلك لا يوجد في غيرها ؛ لأنه لو قرأ آيات متفرقة فيها هذه المعاني لم يجز عندهم ؛ لوجود [٦] ما قالوه . ولأن ما ثبت [٧] لحرمة القرآن لم يختص بفاتحة الكتاب ، كمنع المحدث من مسه ، والجنب من قراءته .

٢١٠٤ – ولا يقال : إن المنع من مسه ليس لحرمة القرآن ، لكن لأجل ظَرفه ؛ لأن المنع لحرمة القرآن ، فتعلقت تلك الحرمة بما كتب فيه .

٢١٠٥ – احتجوا : بما رواه سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » [٨] .

٢١٠٦ – والجواب : أن لفظة [٩] (لا) مشتركة : يحتمل نفي الجواز ، ونفي الكمال ، كقوله : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » [١٠] . وإذا احتملت الأمرين

---

(١) في (م) ، (ع) : [يبطل بالاستحباب] ، وفي (ن) : [تبطل بالاستحباب] .

(٢) في (م) ، (ع) : [يتكرر] .

(٣) في (م) ، (ع) : [ولا يتعين] .

(٤) في (م) ، (ع) : [لا يجوز] .

(٥) في (م) ، (ع) : [يجمع] .

(٦) في هامش (ص) : [مع وجود] من نسخة أخرى .

(٧) في (م) ، (ع) : [ولا ما ثبت] .

(٨) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت (١٣٨/١) ، ومسلم في الصحيح في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٦٧/١) ، وأبو داود في سننه باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢٠٩/١) ، والترمذي في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٢٥/٢) ، والنسائي كتاب الافتتاح باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (١٣٧/٢) ، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة خلف الإمام (٢٧٣/١) ، والدارقطني في سننه باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (٣٢١/١) .

(٩) في (ن) ، (ع) : [لفظ] .

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٤٢٠/١) . وحديث أبي هريرة : أخرجه الدارقطني في نفس الباب ، والحاكم في المستدرك كتاب الصلاة في : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (٢٤٦/١) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٥٧/٣) . وحديث علي : أخرجه البيهقي في نفس المصدر .

حملت على نفي الكمال ؛ لأنه [1] متيقن .

٢١٠٧ - ولا يقال : حمله على نفي الإجزاء يدخل [على] [2] نفي الكمال ؛ لأن العموم يتعين [3] في الألفاظ دون التقدير والإضمار . ولأن [4] قوله : « لا صلاة » يقتضي نفي الفعل ، وهو موجود ، فالمراد غير الظاهر ، فاحتمل : لا صلاة جائزة ولا صلاة كاملة . ولأنه روي في هذا الخبر أنه قال : « وآيات معها » ، وقد أريد بالنفي فيما زاد على الفاتحة نفي الكمال ، فكان هو المراد في الفاتحة ؛ لأن اللفظ يتناولهما على وجه واحد .

٢١٠٨ - قالوا : عندكم أن ترك الفاتحة ليس فيه نفي الكمال .

٢١٠٩ - قلنا : ليس كذلك ؛ لأن الأفضل عندنا قراءة الفاتحة .

٢١١٠ - قالوا : روي في هذا الخبر أنه : « لا تجزئ [5] صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب » [6] ، وهذا مفسر لا يحتمل .

٢١١١ - قلنا : هذا الخبر رواه الأئمة عن سفيان بن عيينة باللفظ الأول ، وذكره البخاري في الصحيح ، وكذلك رواه الشافعي . وإنما تفرد بهذا اللفظ زياد بن أيوب ، راويه عن سفيان ، والرجوع إلى رواية الأئمة أولى مما تفرد به واحد .

٢١١٢ - وقول الدارقطني : هذا الإسناد صحيح رجع إلى أصل الرواة [7] للخبر ؛ لأنه ساق حديثهم في حديث واحد ، ولو ثبت لم يدل [على] [8] أن الإجزاء [9] هو الكفاية ، فكأنه قال : لا تكفي [10] صلاة ، وعندنا أن الكفاية تقع [11] بالمسنون والمفروض ، فأما الاقتصار على المفروض فليس بكاف .

٢١١٣ - قالوا : روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم

---

(١) في (م) ، (ع) : [لا] .
(٢) ساقطة من (ص) .
(٣) في (م) ، (ع) : [تعيين] ، وفي (ن) : [تعتبر] .
(٤) في (م) ، (ع) : [ولا] .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يجزي] .
(٦) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٣٢٠/١) ، وابن خزيمة وزاد فيه : قلت : فإن كنت خلف الإمام ، فأخذ بيدي وقال : اقرأ بها في نفسك يا فارسي . في الصحيح كتاب الصلاة باب ذكر الدليل على أن الخداج الذي أعلم النبي ﷺ في هذا الخبر هو النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه (٢٤٨/١) .
(٧) في (م) ، (ع) : [الرواية] .
(٨) ساقطة من (ن) .
(٩) في (م) ، (ع) : [الآخر] .
(١٠) في (ن) : [لا يكفي] .
(١١) في (م) ، (ع) : [يقع] .

الكتاب (١) فهي خداج » (٢) .

٢١١٤ – قلنا : الخداج : الناقص . وعندنا أن من ترك الفاتحة فصلاته ناقصة ، فقد قلنا بالظاهر .

٢١١٥ – قالوا : الخداج نقصان عضو من أصل الخلقة ، يقال : أخدجت (٣) الناقة إذا وضعت ولدها (٤) على هذه الصورة ، فاقتضى أن تكون (٥) الصلاة نقصت ركنا من أصلها .

٢١١٦ – قلنا : قال أبو عبيد (٦) : أخدجت (٧) الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلقة ، وخدجت إذا وضعته لأقل من مدة الحمل . فلو كان المراد ما قالوه لقال : فهي إخداج . ولأن هذه (٨) أخبار آحاد ، فلو حملت على الوجوب لنسخت الآية ، وما دل عليه ظاهر القرآن لا ينسخ بأخبار الآحاد .

٢١١٧ – قالوا : قوله : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ ﴾ مجمل ؛ لأنه يختلف ما تيسر ، فهذه الأخبار بيان .

٢١١٨ – قلنا : ليس مجملا وإن اختلف ما تيسر ؛ لأن اللفظ يحمل على أدناه .

٢١١٩ – قالوا : روي مثل قولنا عن عمر ، وابن عباس ، وخوات بن جبير وعثمان ابن أبي (٩) العاص ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري (١٠) ، ولا مخالف لهم .

---

(١) في (م) ، (ع) : [بأم القرآن] .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (١٦٨/١) ، وأبو داود في سننه باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٢٠٨/١) ، والنسائي كتاب الافتتاح في ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب (١٣٥/٢ ، ١٣٦) ، وابن ماجه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب القراءة خلف الإمام (٢٧٣/١ ، ٢٧٤) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر (٣٨/٢) .

(٣) في (م) ، (ع) : [أخدعت] .

(٤) في (م) ، (ع) : [يدها] .

(٥) في (م) : [أن يكون] .

(٦) هو العلامة أحمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبيد الهروي ، اللغوي المؤدب ، أخذ علم اللسان عن الأزهري . توفي في سادس من رجب ، سنة إحدى وأربعمائة . (انظر سير أعلام النبلاء ١٤٦/١٧ ، ١٤٧ ، البداية والنهاية ٣٤٤/١١ ، ٣٤٥ ، شذرات الذهب ١٦١ ، ١٦٢) .

(٧) في (م) ، (ع) : [أخدعت] ، مكان : [أخدجت] ، [وخدعت] ، مكان : [وخدجت] . راجع في لسان العرب (خدج) (١١٠٨/٢) .

(٨) في (ع) : [هذا] .

(٩) لفظ : [أبي] ساقط من (م) ، (ع) .

(١٠) حديث عمر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٧/١) ، والدارقطني في سننه كتاب الصلاة باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٣١٧/١) . وحديث ابن عباس : أخرجه عبد الرزاق (٩٤/٢) ، ولم =

٢١٢٠ – قلنا : ذكر ابن شجاع عن خالد الحذاء عن عبد اللّٰه بن الحارث قال : جلست [(١)] إلى رهط من أصحاب محمد من الأنصار ، فذكروا الصلاة [(٢)] فقالوا : لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب [(٣)] ، قال خالد : قلت لعبد اللّٰه : هل سمى [(٤)] منهم أحدا ، قال : خوات بن جبير [(٥)] وذكر [(٦)] . عن أبي العالية البراء قال : قلت لابن عمر: في كل ركعة تقرأ ؟ ، فقال : إني لأستحيي من رب البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر . وسألت ابن عباس ، فقال : هو إمامك : إن شئت فأقل منه ، وإن شئت فأكثر [(٧)] .

٢١٢١ – قالوا : ركن من أركان الصلاة ، فوجب أن يكون معنيا [(٨)] ، كالركوع والسجود .

٢١٢٢ – قلنا : نحن نسلم [(٩)] لأنه لا فرق بينهما ، يجوز في كل واحد منهما ما يتناوله الاسم وإن كان فرضه . وقولهم : إنا نريد بالتعيين أن عين الانحناء لا يقوم مقام الركوع لا يصح ؛ لأن هذا يفيد تعيين جنسه ، فنقول بموجبه في القراءة ؛ لأن جنسها يتعين والخلاف في القدر .

٢١٢٣ – قالوا : صلاة واجبة عريت عن فاتحة الكتاب مع القدرة ، فوجب أن لا يعتد بها ، كما لو لم يقرأ أصلاً .

٢١٢٤ – قلنا : يبطل بمن أدرك إمامه راكعًا ، فالركعة صلاة عريت عن فاتحة الكتاب مع القدرة .

٢١٢٥ – قالوا : إنما سقطت عندنا لأنه مأمور بمتابعة الإمام ، فلا يقدر أن يقرأ ويتابع .

= نقف على حديث خوات ، وحديث عثمان . وحديث أبي هريرة تقدم تخريجه ، وأما حديث أبي سعيد : فأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/١ ، وابن ماجه (٢٧٤/١) .

(١) في (م) : [جئت] . (٢) في (م) ، (ع) : [الصلوات] .

(٣) في (م) ، (ع) : [بأم القرآن] . (٤) في (م) : [يسمي] .

(٥) رواه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ ، بزيادة : (نعم) بعد قوله : (هل سمى أحدًا منهم) (٣٩٧/١) .

(٦) في (م) ، (ع) : [وذلك] .

(٧) هذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة بهذا اللفظ (٣٩٧/١) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٩٤/٢) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصلاة باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق (١٦١/٢) .

(٨) في (م) ، (ن) ، (ع) : [معنى] . (٩) في (ع) : [غير مسلم] .

٢١٢٦ - قلنا : القدرة موجودة ، وإنما [أمر] (١) بتقديم غيرها . ولأن الطواف عندهم صلاة واجبة ويجوز مع عدم فاتحة الكتاب . ولأن من لم يأت بشيء من القرآن فقد ترك الركن أصلًا ، فصار كمن ترك الركوع ، ومن قرأ ما يتناوله الاسم فقد أتى بما يطلق عليه الاسم ، فصار كما لو ركع ولم يطول .

٢١٢٧ - قالوا : الصلاة عبادة لها تحريم وتحليل تشتمل (٢) على أركان مختلفة ، فوجب أن يكون من جملة أركانها ما له عدد سبع ، كالحج .

٢١٢٨ - قلنا : يبطل بالسجدة المنذورة ؛ لأنها عبادة ذات أركان لها تحريم وتحليل ؛ لأنه يكبر فيها ويسلم وليس في (٣) جملة أركانها [ما له عدد] (٤) سبع . ولأن الركن عندنا في الطواف أربعة أشواط وما بعده ليس بركن ، فهو كالقراءة التي لا يتقدر (٥) عددها بالسبع ، وإن كان الإتيان (٦) بذلك أفضل .

* * *

(١) ساقط من (م) ، (ع) .
(٢) في (م) ، (ع) : [يشتمل] .
(٣) في (م) ، (ع) : [من] .
(٤) ساقط من (م) ، (ع) .
(٥) في (م) ، (ع) : [لا يقدر] .
(٦) في (م) ، (ن) ، (ع) : [البيان] ، وكذلك في هامش (ص) من نسخة أخرى .

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع — الصفحة

كتاب الطهارة

مسائل التيمم [٣٣ - ٦٠]

مسائل المسح على الخفين [٦١ - ٧٠]

مسائل الحيض [٧١ - ٧٨]

كتاب الصلاة

* * *